كتاب الهبة ٧٣	باب الرجوع ٧٥	كتاب الاجارات ٧٦	كتاب العارية ٨٠
كتاب الوديعة ٨١	كتاب الرهن ٨٢	باب ما يصح ٨٢	كتاب الغصب ٨٣ فصل ٨٥
كتاب الحجر ٨٧ كتاب الاكراه ٨٦	كتاب المأذون ٨٨	كتاب الوكالة ٨٨	باب الوكالة ٨٩ فصل ٩٠
كتاب الكفالة ٩٢	كتاب الحوالة ٩٣	كتاب المضاربة ٩٣	كتاب الشركة ٩٤
كتاب المزارعة ٩٧	كتاب المساقات ٩٨	كتاب الدعوى ٩٨	باب التحالف ١٠٠

فصل فيمن يكون خصما ١٠١	باب دعوى الرجلين ١٠٢	باب دعوى النسب ١٠٢ فصل ١٠٣	كتاب الاقرار ١٠٤
باب اقرار المريض ١٠٦	كتاب الشهادة ١٠٧	باب القبول وعدمه ١٠٨	باب اختلاف الشهادة ١٠٩
كتاب الصلح ١١٠	كتاب القضاء ١١٢	باب كتاب القاضي	كتاب القسمة ١١٥
كتاب الوصايا ١١٧	باب الوصية بالثلث ١١٨	باب العتق في المرض ١١٩ باب ١١٩	الباب الثاني في الايصاء ١١٩
	كتاب الفرائض ١٢٣		

باب الرجعة ٣٥	باب الخلع ٣٥	باب العنين ٣٦	باب الحضانة ٣٦	باب ما يحدث في الطريق ٥٠	باب جناية البهيمة ٥١	باب القسامة ٥٣	كتاب المعاقل ٥٤
باب النفقة ٣٧	نفقة الاولاد ٣٨	كتاب العتاق ٣٩	باب التدبير ٤٢	كتاب الابق ٥٥	كتاب المفقود ٥٥	كتاب اللقيط ٥٦	كتاب الوقف ٥٦
باب استيلاد ٤٢	كتاب الكتابة ٤٣	كتاب الولاء ٤٣	كتاب الايمان ٤٤	فصل ٥٩	كتاب البيوع ٦٠	فصل ٦٢ باب ٦٣	باب خيار الرؤية ٦٣
باب حلف الفعل ٤٥	كتاب الحدود ٤٥	فصل في التعزير ٤٦	كتاب السرقة ٤٦	باب خيار العيب ٦٤	باب البيع الفاسد ٦٥	بيع الفضولي ٦٧	باب الاقالة ٦٨ باب ٦٨
كتاب الاشربة ٤٦	كتاب الجنايات ٤٧	باب الشهادة في القتل ٤٩	فصل ٥٠	باب الربوا ٦٨	باب الاستحقاق ٦٨	باب السلم ٧٠ تذنيب ٧٠	كتاب الشفعة ٧١ باب ٧٣

كتاب الطهارة ١	باب التيمم ٢	باب المسح على الخفين ٢	
باب العذر ٣	كتاب الصلوة ٣	باب صفة الصلوة ٤	فصل وفي هذه الصفة اشارة ٥
باب يكره ان يضع يده على الارض ٥	التراويح ٥	باب وانما فيدا ٥	باب الجمعة ٥
كتاب الزكوة ٩	باب العشر ١٠	كتاب الصوم ١٠	باب ما يفسد ١١
فصل الفدية ١١	كتاب الحج ١٢	باب محرم احصر ١٣	كتاب الاضحية ١٣
كتاب الصيد ١٤	كتاب الذبائح ١٤	كتاب الجهاد ١٤	باب المغنم ١٥
باب الاستيلاء ١٦	فصل في الجزية ١٨	باب المرتد ١٩	كتاب احياء الموات فصل الماء ١٩
كتاب الكراهية والاستحسان ٢٤	كتاب النكاح ٢٦	باب الولي ٢٧	كفاءة ٢٧
باب نكاح الرقيق ٣١	باب نكاح الكافر	كتاب الرضاع ٣٢	كتاب الطلاق ٣٢
باب ايقاع الطلاق ٣٢	باب التفويض ٣٣	باب التعليق ٣٤	باب طلاق الفار ٣٤

جامع الرموز للخصف الوقاية وانما يصير مستعملا باقامة قربة بان يتوضأ متوضئ ناويا بالوضوء او رفع حدث
بان يتوضأ محدث متبرد او قال يجمع بالاول لا غير ولو اغتسل متبرد لم يصر مستعملا اجماعا من كافي المعروف
وانما يتم الماء حكم الاستعمال اذا زايل العضو وستقر في مكان اما ما دام على العضو فلا يأخذ حكم الاستعمال
واثره لو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فرفع البلة التي على تلك العضو الى اللمعة جاز ولو مر بالبلة
التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان ماء الجنابة يجوز وان زال عن
العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الصلاة حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك
الماء بيده تحت ذراعيه وغسل ابطه بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان
والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك من الجامع الصغير للشيخ الرشيد محمد
من خلاصة الفتاوى وقال ابو يوسف رح لا يطهر جلد الكلب بالدباغ ولا يجوز الذكوة قال والاصح قول
محمد رح وذكر في الجامع الصغير جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذا جلد سائر
السباع وقال الشافعي جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي سائر السباع قولان من خلاصة الفتاوى
اذا مات في الاناء ذباب او نبور او بعوض او عقرب او برغوث او خنفساء او حشرة ذلك مما
ليس له دم سائل لم يفسد من خلاصة الفتاوى اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب
ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحنا نجس من فتاوى قاضيخان وروى عن ابي يوسف رح انه
صلى بالنجس بجبة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد فوت
الاسس فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة ان الماء اذا بلغ قلتين لا يحتمل النجاسة ولم يكن
مذهبه ما نا رفان غسل والفلاة خمس قرب كل قربة خمسون منا فتكون جملة مائتين وخمسين
منا وقيل الجملة ثلثمائة من فتاوى ما نا رفان مؤيدزاده المعروف ولو كان الارض نجسة فخلع نعليه وقام
على نعليه جاز ما دام كان النعل طاهرا وباطنه طاهرا ولو كان ما على الارض منه نجسا فكذلك جاز
وان اتى فاه ولو حلت من كلب رأس ولده ما كل الكلب اكل الا لانه ان اكل العلف دون اللحم
لو صاح صياح الغنم لا الكلب واتى بالصوتين وكان اكثر شرب الامعاء كما في النظم من جامع الرموز
الجيد اذا رأى بلبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله قال وما اخبر في رجل عن الحسن قال اذا رأى الجدي
بلبن الخنزير الحسن به قال معاذ اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالحلالة من قاضيخان وشك
[illegible] الخبزين في ماجة ولحمة من كافي والطاهر من وجه يشبه الهرة لحم الظبية لانه لا يلج الداخل
بربط في الدور والافنية فيشرب من الاواني كالهرة ومن وجه يشبه الكلب لمجانسته لانه لا يلج الداخل

فيه حسب تحقق الضرورة يوجب الحكم بناء على صفة الطهارة والطهورية فاذا تحققت الضرورة صح
والمضايق كالبئر فلو انتفت الضرورة اصلا كالماء المشمس يجب كالكلب او تحققت الضرورة من وجه
دون وجه بقي مشكلا فلا يجمع الماء بالشبهة والبئر الحدث به للشبهة والا يؤكل لحم عند الشبهة
فلا بد ان يبقى طاهرا كالماء

باب التيمم

وقيل ضرب يديه على الارض التيمم ثم احدث قبل الاستعمال
اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه لا يستعمل وكالتراب كل ما اشار الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه
كالماء اعترض الحدث في خلال الوضوء خلاصة الفتاوى ومن يستيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث
ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او التيمم خلاصة الفتاوى رجل نفض ثوبا او
لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وان كان لا يقدر
على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز خلاصة الفتاوى فان صح وجود ذراعه
ويصح ظهر كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض الابد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع في الزاوية لا بد من
نزع السوار ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن يجب الاستيعاب
ليس بشرط ويمسح اكثر الكف والذراعين يجوز وفي رواية الحسن وعلى هذا الرواية لا يجب نزع الخاتم و
تخليل الاصابع خلاصة الفتاوى وفي الخلاصة يتيمم بالارض رش الماء عليها وبقي فيها نداوة واختلف
في التيمم بالطين الا اذا تلطخ بشيء حتى يجف جامع الرموز المختصر اي اجر غبار فيجوز اجر الخاص وهذا عنده
وعند ابي يوسف لا يجوز وعن محمد روايتان والاول هو الصحيح كما في المحيط جامع الرموز المختصر رجل في البادية
ومعه ماء زمزم في القمقمة وقد حصل بيض القمقمة لا يجوز التيمم والحيلة ان يهرقها ليجوز ثم يعود عاما منه
او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا خلاصة الفتاوى

باب المسح على الخفين

وفي
ظاهر ابي حنيفة الكبير لا يشترط بدء اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بالماء ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء
الكافي يستنجي بيمينه ولو شلت كلتا اليدين يمسح بيده على الارض يمسح ذراعيه مع الوقتين ووجهه على الظاهر
ولا يدع الصلوة خلاصة الفتاوى الرجل المتطوع ان يتمكن من موضع الغسل شيء وان قل يمسح
اقل من ثلث اصابع فيه فيه غسله وان قطع اليدين والرجلين اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يسقط عنه الصلوة
وفي مجموع النوازل ان لم يكن الوضوء والتيمم لا يسقط عندهما وعند ابي يوسف يسقط بالايماء كالتيمم خلاصة
يوضح وجهه ويمسح اطراف الاذنين والكعبين بالماء ولم يجزه الاذكر وهو قول ابي يوسف وهو من اخره وتمامه
وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل رجليه ولا فقط ولبس خفيه ثم احدث لم يجز ان يمسح
وغسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل وضوءه قبل الحدث جاز المسح عندنا وعلى هذا لو توضأ وغسل رجل اليمنى
ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او لم يلبس الاخر لا يمسح وبقي على حدثه

من الكعبين من الرفقين
سرخسي

وفي المحيط التيمم لدخول المسجد او لمس المصحف يجوز
مع وجود الماء خلاصة الفتاوى

لمعة فلبس الخف ثم غسل المعذور ثم احدث يمسح خلاصة الفتاوى والاحسن ان يمسح بجميع اليد وتمسح بثلث اصابع
جاز ما فوق الرأس وتمسح برؤس الاصابع وجانبي رؤس الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ بالبل
من الخف عذر ازيد من ثلث اصابع خلاصة الفتاوى وانه يجوز المسح على الجرموقين عندنا اذا لبسهما على الخفين
قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخفين او لم يلبس الجرموق ليس ان يمسح على الجرموق وكذا
لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس ان يمسح على الجرموق خلاصة وفي ظاهر الرواية
اذا بلغ الغسل الى اسفل القدم جاز في ظاهر الرواية ثم اختلف مشايخنا وفصل انه ان كان يبدو
قدر ثلث انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع والبه مال شمس الائمة السرخسي
وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبدو قدر ثلث اصابع واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح
من سرخسي مجمع وفي الزيادات رجل له احدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة و
غسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة فاحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الخف يقوم مقام غسل
فيؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل على قياس ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله لو لبس الخف على الصحيحة ومسح
على الخرقة ولبس على الخف على الجراحة ثم احدث يمسح عليها خلاصة الفتاوى ولو كان في عضو واحد جراحة
وعامته صحيحة مسح على الجراحة وغسل الصحيح فهو كالجروح يمسح وان كان ما يصح منه اقل مسح على الكل
من كامل محمد الفتاوى سرخسي من به القيء بيده فوضع يده في الماء ودلك بها اعضاءه وغيره اذا غسل وجهه
يصل الماء الى يده فيجزيه لان يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه له التيمم مطلقا خلاصة الفتاوى

باب

وفي
المقدمة المعذور هو الذي استغرق عذره في اول الوقت ولا يوجد فيه وقت فاضل على العذر يسع فيه الوضوء من
الوقت وفي البقاء ليس كذلك بل يكفي وجوده خمس مرات او اكثر وفي الزيادات يكفي في حال البقاء السيلان مرة وقال
الامام الصفار لا بد من مرتين او ثلث مرات وبه قال وفي بعض الفتاوى رجل رعاف وسال من جرحه الدم
ينتظر آخر الوقت فان انقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت
صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة والا لم ينقطع وقت الثانية وخرج الوقت جاز صلوة
في الوقت الاول لان الدم اذا كان سائلا وقت صلوة كاملة صار بمنزلة المستحاضة جامع الفتاوى المعذور
وفي الاكتفاء اشعار بانه دمه ليس بناقض للوضوء فلم يكن نجسا فلا يجب غسل دم اصاب ثوبه لان اثر الكسر من الحرارة
كما قال ابن سلمة وذهب ابن مقاتل الى انه غسل الثوب عند كل صلوة كما في المضمرات جامع الرموز المختصر

باب

وان لم يزل اثره فازالته بالولوغ عنه وما بقي من الاثر عفو وان كان كثيرا لا يعفى القدر الدم ولا يعرف
بقدر اثره ولا فرق بين ما فاته الرائحة اذا اختضب يده بالحناء يجب لو شرط ازالة الاثر لثبوت الطهارة بالشك

عن الصلوة اياما وفيه حرج بين كافي **فصل** التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس على العكس الصحيح ان الطين
نجس على نجسا والتبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قائما برأسه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا
في فتاوى قاضيخان وقال في المحيط وان لم يرتكز لا يكون نجسا وليس بحكم بطهارته وفي الفتاوى العتابي البول
او الدم النجس الرقيق اذا خلط مع الطين وطين به المسجد ليس للنجس به الصلوة عليه اهـ لكن الروث
والبول الغالب او برطيل النجاسة وذو النصاب اذا نزح الماء النجس بالبئر يكره ان نبل بالطين فيطين به المسجد
لان الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا يجوز الفتاوى **مسئلة** طهر عند الطرفين خلافا لابي يوسف وعلى هذا
الخلاف موضع الدم من الشاة اذا ذبح والتنور اذا اخرج ما النجس او مسح بخرقة نجسة رطبة كان الجلاء عليه
الدهن النجس اذا اتخذ منه الصابون جائز جامع الرموز **مسئلة** وقدر ما والقدر خلاف الشافعي صدر الشريعة
وقال الحلواني ان الضم بالخياطة غير معتبر عنده فهو كثوبين وعند ابي يوسف فهو كثوب كافي المحيط من جامع الرموز
مسئلة كتاب الصلوة رجل على الحلقة الاطلاق يكره لبسها لا تعلق للصلوة به كذا لو صلى على
سجادة من الابريسم فالطيب حرام اما الانتفاع بها الوجوه لبس الحرام من جواهر الفتاوى **مسئلة** والقطع وحده
فعلى قول احمد عند الحكم بسلامه وعلى قول ابي يوسف الحكم بسلامه من تاتارخانية **مسئلة** واما ازالة الصنم او الكنيسة
او مع الحكم بسلامه من تاتارخانية **مسئلة** وعن ابي يوسف انه يجوز اخذ المال الا انه يرد الى الغاصب ان تاب والا
يصرف الى ما يريد الامام وفي مشكل الاثار ان اخذ المال ما منوفا جامع الرموز **مسئلة** والتاخير الى غروب الشمس
يكره لما روينا اما الاداء فغير مكروه كافي وقيل الاداء مكروه ايضا كافي وقال الحسن بن زياد آخر
وقت العصر حتى يصير الشمس بقدر ما يرى الشمس وفي كافي عالم يرتفع الشمس
قدر رمح فهو على حكم الغلطي من تحفة تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار
الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم جامع الفتاوى واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير فقال
الشافعي يجوز وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحبوا لمن لا يجوز الصلوة لما باحة
به واصح بانه لم يرو عن النبي عم انه اعاد الصلوة التي صلى فيها ومن لم يجوز الصلوة فيه اخذ بعموم حكمه عم
لبسه الرجال كافي **مسئلة** اذا كان مع الرجل ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
يصلي في الديباج من خلاصة الفتاوى وجه الاحسن ان قوله او ثوبه ومكانه معطوف على البدن وظاهره
يقتضي ان يكون التقدير بهذا طهارة ثوبه ومكانه من حدث وخبث وفساد لا يخفى منه وان اعتاد
القرآن بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا بالفارسية يجمع وان فعل ذلك في آية او آيتين لا كافي **الفوت**
ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوة وكتابة وبعض احكامها من شرح عقايد ومنع مقابلة العين ان يقف

المعلم

المصلي موقفا لو اخرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لا تصل به وحصل من جانبي الخطين زاويتان
متساويتان اهـ العلم **الغوالي** اذا وقع خط مستقيم على الوقائع الزاويتان الحادثتان ان كانتا متساويتين
سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا بحد **تاريخ قاضي** والا فالاصغر يسمى حادة والاعظم منفرجة هكذا
طلوع منفرجة سعد الدين **التقاط** رجل لم يعرف ان صلوات الخمس فرض على الفور الا انه يصلي
في مواقيتها لا يجوز وعلى قياسه بالاتم لم ينو الفرض فلا يجوز من خلاصة **مسئلة** نية الكعبة ليست بشرط وبه قال
الامام ابو بكر بن الفضل الصحيح من خلاصة **مسئلة** المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة
ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض الصحيح انه ليس بشرط كما مر من خلاصة الفتاوى
والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء ان ينوي الصلوة ويعينها اية صلوة وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل
والامام كالمنفرد والشرط نية الامامة في حق الرجال خلاصة الفتاوى **مسئلة** فان نوى فرض الوقت يجوز
الا في الجمعة الا العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا يوم لكان عنده وفرض الوقت للجمعة جاز
من قاضيخان **مسئلة** ولو نوى الاقتداء ولم يخطر بباله انه زيد ام عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام
بركانه زيدا فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يراه وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال
اقتديت بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد من مجمع الفتاوى من قاضيخان
باب صفة الصلوة **مسئلة** وقرأ بالفارسية جازت صلوته عند احمد وكره عند هما ام يجز ان كان
يحسن العربية وان لم يحسنها جازت كافي **مسئلة** وذكر ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما وهو الصحيح كافي وتشهد
بالفارسية او خطب يوم الجمعة بالفارسية فعلى هذا الخلاف من كافي رعاية البقية **مسئلة** وتم يذكر وجل ثناؤك
لانه لم ينقل في المشاهير قالوا لو سكت عند الاوامر ولو قال لا يمنع عنه من كافي **مسئلة** وفي الكافي الصغير الامام اذا
قرأ من المصحف صلوته فاسدة وعند هما جائزة ويكره الا يرى ان من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يلزمه اياما
حتى يصلي بغير قراءة وعلى هذا الاقرب بين ان يكون المصحف بين يديه او خلفه او قرأ من المحراب من خلاصة الفتاوى
والاصل في هذا ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالظاء مع الضاد فان قرأ الظاء مكان الضاد كانت
تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء
مع التاء اختلف المشايخ فيه فقال اكثرهم لا يفسد وقال بعضهم تفسد وهو اختيار الصدر الشهيد لو قرأ الظاء مكان
الضاد او الضاد مكان الظاء والسين مكان الصاد تفسد صلوته عند عامة المشايخ فهم المطيع وعند بعضهم
فيهم محمد بن سلمة من خلاصة الفتاوى وفي الفتاوى هذا كله اذا قرأ اختيارا فاذا قرأ بالاوهام مكان الضاد عمدا بالعجز
نحو ان قرأ الحمد لله بالدال او الرحيم بالراء المضمومة بالدال او اعوذ بالدال المهملة بالسين والتحيات

بالباء او سبحان ربي العظيم بالفاء او الزاي او مع الواو وحده بالواو ان كان يجهد اثناء الليل والنهار
في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل العربي تصحيح
ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره من خلاصة الفتاوى روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم
قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد
وبارك على محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد لكن رواه اكثر عددا وشرفا وفقرا كذا في الكلية من خلاصة الحسامي لو قدم حرفا على حرف
ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته من خلاصة وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف تفسد عند محمد من خلاصة
فان زاد حرفا ان كان لا يتغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف روايتان من خلاصة
وان غير المعنى تفسد صلوته من خلاصة ترك كلمة من آية من قاضيخان بنقصان حرف ان كان لا يغير المعنى
لا تفسد صلوته بلا خلاف من خلاصة وان غير المعنى تفسد من خلاصة من قاضيخان وقيل لا تفسد
لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول من قاضيخان وان اراد ان يقرأ كلمة يجري على لسانه شطر
كلمة اخرى فرجع وقرأ الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته وان تفسد
بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته تفسد صلوته بشطرها والشطر حكم الكل والصحيح
من قاضيخان اما الخطاء في الاعراب اذا لم يتغير المعنى لا تفسد الصلوة عند الكل من قاضيخان وان غير المعنى
تغيرا فاحشا لا تفسد صلوته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون في ذلك قال محمد بن المقاتل
وابو بكر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته من قاضيخان من خلاصة وفي النوازل
لا تفسد صلوته في الكل وبه يفتى من خلاصة واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد وقال القاضي الامام لا تفسد
صلوته بتخفيف المشدد والا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ
على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد صلوته في قول الكل من قاضيخان وعند الشافعي
الخطاء في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وبه ليس بعمد لانه يريد
قراءة القرآن وانما يفسد الصلوة الخطاء في الفاتحة لان عنده لا يجوز الصلوة بدون الفاتحة من قاضيخان وان
ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرأ والذين آمنوا
ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف
ثم قرأ اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرأ موصولا ان لم تتغير الاولى بالثانية لا تفسد وان تغير المعنى

نفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى والصحيح هو الاول من قاضيخان
القهقهة جنس تحت الكلام مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يجوز بها الاتيان بجواز
قرأ مكان العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع البصير او مكان الاثيم الفاجر من خلاصة الفتاوى فصل
في هذه الصفة اشعار بان الامام لو خافت بعض الفاتحة او كلها او المنفرد ثم اقتدى به رجل اعادها
جهرا كما في الخلاصة وقيل لا يعيد ويجهر فيما بقي من بعض الفاتحة او السورة كلها او بعضها كما في التتمة والاختلاف
انه لو جهر بآخر الفاتحة فيما خافت كما في الزاهدي وفي الكلام اشارة الى انه لو ترك الفاتحة جهرا والفاتحة
معا وهو الصحيح كما في الكافي من جامع الرموز الآخر من الحيط وحده حيث يجوز صلوته وان كان يقدر على
ان يقتدي بغيره لا ذلك قد يكره وقد لا يكره من قاضيخان اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر لو
لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط لاداء الصلوة بالجماعة من قاضيخان ومن شغل عن الجماعة بجمع بالمرء
منزلة مجمع الفتاوى من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف ينبغي ان يؤم وكذا من يقف في غير موضعه
لا يقف في موضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكثر ذلك منه لا ينبغي وان
كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما يتبرك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل من خلاصة من قاضيخان سئل شيخ الاسلام
الاوزجندي عن الاعرج يؤم القوم ولا يمكنه رفع جميع القدم وانما يرفع بعض القدم وقال غيره اولى نصب
الاحدب اذا كان قيامه وركوعه يشبه تركه الركوع لانه عاجز عما فوقه ولو اتم قومه قياما او قعودا لا يجوز
نص عليه في مجموع النوازل امامة الاخرس الغير الاخرس يصح عند الفقيه ابي الليث وصار اليه وغيره وقال
لا يصح من قاضيخان سمع قوم ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد من قاضيخان المعذور
وذكر امامة الاعمى الا ان يكون اعلم القوم من الخلاصة والظاهر واذا كان امام الحي زانيا او اكل ربا وقال
ان يتحول الى مسجد آخر من خلاصة وسئل نصير بن يحيى عن امامة الصبيان قال يجوز ان كان ابن عشر سنين
وبعض مشايخ بلخ قالوا لا يجوز وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب بالجمعة من مجمع الفتاوى
باب يكره ان يضع يده على الارض عند القيام لما فيه من التكاسل الا عذرا من مجمع الفتاوى ويكره الصلوة مع تخرقه
التي يصيح بالخرق ويثقب الخاط لانه يخل بالتعظيم لان المصلي معظم والصلوة على الانفصال ويكره
تخرقه ان الكبر يكره وان حاجة لا تخرقه المقدمة دليل الكبر من نوازل الفقيه ابي الليث ظاهر عند ما يخشع عنده
وذكر في المحيط والذخيرة ويكره التمايل عليه يمينا ويسارا مرة اخرى فقد صح عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله عليه السلام اذا صلى احدكم فليسكن طرفه لا يتمايل تمايل اليهود من مجمع الفتاوى
حرك رجلا واحدا لا يفسد الا على الدوام لا يفسد ان حرك رجليه يفسد غير العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل بالرجل

واحد بالعمل به واحدة وقيل ان حرك جليه قليلا لا يفسد وان فعل ذلك كثيرا يفسد مجمع الفتاوى يكره
ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد فان فعل فسبقه غيره لا يزعجه شباه يكره للامام ان يتطوع في
مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ولا يكره للمقتدي وذلك لان الامام اذا لم يتنح عن مكانه فربما يشتبه على الداخل
انه فرض فيقتدي به ثم يظهر انه نفل وهذا المعنى معدوم في حق المقتدي فلا يكره وروي عن ابي حنيفة
ان المستحب للمقتدي ان يتنحى ايضا حتى يكثر الصفوف فيزول الاشتباه من كل وجه مجمع الفتاوى المكث
بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب شباه التراويح الاصل فيه ما روي ان النبي عليه السلام
خرج ليلة في شهر رمضان فصلى بهم عشرين ركعة واجتمع الناس في الثانية فخرج وصلى بهم فلما كانت الثالثة
كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان يفترض عليكم كفاية وصلى عليه السلام
مع الصحابة اربع ليال كذا في البخاري جامع الرموز اتفقوا على انه لا يستحب اداء التراويح قاعدا بغير عذر
واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز من غير عذر اعتبارا بسنة الفرائض وهو مما سنة وقال بعضهم يجوز
بغير عذر وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فان قيل سنة الفجر ايضا واجبة مجمع الفتاوى قلنا سنة مؤكدة باجماع
الصحابة ومن بعدهم من الامة منكر بالمتبع خارج والمشاهدة كذا في المضمرات جامع الرموز ويصلي
اربعين متوسطتين وقيل انه طويلة او ثلث قصار وهذا احسن بدائع الفتاوى الصلوة مرتين جامع الرموز
وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان
وغيرها لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن مجمع الفتاوى زاد اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه التراويح
ولا يتابعه في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي
الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا
ذكره قاضيخان باب واذا قيد بقدر وقف لانه لذكر والقصد في الركوع فانه يكون مدركا لتلك الركعة
اتفاقا كثيرا واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح فاقيموا الصلوة الاية اقل السفر ثلثة ايام ولياليها
من اقصر ايام الشتاء والايام لا يراعى الاستراحة وفي جامع المحبوبي من طلوع الفجر الى غروب الشمس مجمع الفتاوى
ومثل الاصل وهو ما انتقل اليه بابله وماشيته ولو بقي عقار في الاول قيل بقي اصليا والى الثاني تحول وهو المختار عند الزاهد وذكر صاحب المنتقى انه لم يبق اصليا وبنوه ما روى هشام عن محمد انه قال في الاول
القصر فيه ان نوى تركه الا ان ابا يوسف كان يتم بالكنه يحكم بانه لم ينو تركه كذا في الزاهدي جامع الرموز
لو تأهل بموضعين كانا اصليين جامع الرموز قال في الخانية فان اذا استحدث وطنا وتأهل في بلد اخر والاهل
في البلد الاول فكل واحد منهما وطن اصلي لا يبطل احدهما بالاخر غاية البيان باب الجمعة الشرط ان الكل

فلا يصح

فلا يصح في الصحارى والبوادي وبين الخيام بل لا بد من بقعة جامعة لابنية لا تستقل بجمع اربعين ممن يلزمهم
الجمعة والقرية فيه كالبلد ولا يشترط حضور السلطان ولا اذنه ولكن لا بد من اشتراط ان الشرط ان
العدد فلا ينعقد بالاقل من اربعين ذكورا مكلفين احرارا مقيمين لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا
فان انفضوا حتى نقص العدد اثناء الخطبة او الصلوة لم تصح الجمعة بل لا بد منهم من الاول الى الاخر
من احياء العلوم اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها جواهر الفقه في الجمعة يعلم
اعلم انه فرض الجمعة ركعتين اداء ماموما بالامام مستقبل القبلة الله اكبر مقدمة عرفوني وهي فرض
عين هي فريضة كافي الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار قاضيخان
اعلم بان الجمعة فريضة خلاصة الجمعة فريضة لقوله عم في خطبته ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة الى
ولو الجمعة اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا بعذر قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الخ وقال عليه السلام في حديث طويل في رواية جابر واعلم ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة في مقامي
والجمعة يؤذن لها ويقام لها فريضة كالظهر كافي اعلم ان الجمعة فريضة تلزم تركها ويكفر جاحدها لانه
ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة يسيد المعروف الخطبة نحو تسبيحة عنده المكتفي بها بالعذر
مسنون في خطبتي السنة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عادة من التحميد والصلوة والوعظ جامع
الرموز وشرطها السلطان الخليفة او الوالي الذي ليس فوقه وال عادلا كان او جائرا وقال
يشترط العدالة جامع الرموز وقال لا يجوز الا اذا كانا كلاما يسمى خطبة عادة كافي ثم اختلفوا
في القراءة فقيل بقراءة الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختيار وعلى هذا
الاختلاف فيمن يقضي الصلوة احتياطا فتاوى سمرقند وقال الثاني هي ان انعقدت الجمعة الا بارعين رجلا
سوى الامام غاية البيان وقال الثاني هي اربعة احرار مقيمين سواه لان اول جمعة اقيمت كانوا
الاسلام اربعين رجلا كافي وعند الشافعي رحمه الله اذا كان في القرية اربعون رجلا احرارا مقيمين فعليهم
الجمعة غاية البيان وهذا بناء على ان فرض الوقت ما هو فعند ابي حنيفة وابي يوسف الظهر فرض
الوقت الظهر والجمعة تبدل عنه كمن ظن الصبح المقيم مأمورا بسقوط الفرض عن ذمته باداء الجمعة وهكذا
عن محمد في قول الاول وعن هذا قال صاحب الهداية هذا هو الظاهر من الرواية عن اصحابنا الثلثة وفي
قول الاخر فرض الوقت الجمعة والظهر يسقط بالظهر ذكره ابو بكر الرازي والامام القدوري وغيرهما
وروي عن محمد انه قال لا اعلم فرض الوقت ما هو وانما الفرض ما يستقر عليه فعليه عند زوال فرض الوقت الجمعة
والظهر بدل عنها وقال الثاني في الجمعة ظهر قاصر وعندنا هما فرضان مختلفان مجمع غاية البيان وفيه اشارة

الذي الواجب هو الظهر الا انه مأمور باسقاطه عن ذمته بالجمعة وفي رواية للجمعة الا ان له اسقاطها بالظهر
وفي رواية احدهما والجمعة اكد وفي رواية ما نقم رعلية فعله كما في الصغرى وفي الخانية ان الواجب كلاهما في
الظهيرية من جامع الرموز خطب بغير اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة جامع
الفتاوى العوارض والى انما تقع فرضا في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها اسواق قال ابو القاسم هذا
بلا خلاف اذا اذن الوالي او القاضي ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة لان هذا اجتهاد فيه فاذا اتصل
الحكم صار مجمعا عليه واما اذا لم يأذن فعنه من جامع الرموز المختصر واهل القرية ان كان فيهم
من ينعقد به الجمعة كاهل البلاد في لزوم الجمعة والا فان بلغهم النداء من بلد او قرية تقام فيه الجمعة فعليهم
الحضور هناك والا اعتبر نداء مؤذن رفيع الصوت يقف على طرف البلد من جانب قريتهم حين لا ريح
صوت الاذان ولا يمنع ريح واحد لم يبلغهم فلا جمعة عليهم من شرح شافعي فاما شرط الوجوب
فلا يجب الجمعة الا على كل ذكر بالغ عاقل مسلم صحيح مقيم في قرية مشتملة على اربعين جامعين لهذه الصفات
او في قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف بلدها والصوت ساكن والمؤذن رفيع الصوت
من احياء العلوم الثاني دار الاقامة والمراد ان تقام في خطة الابنية التي هي اوطان الجمعين
واهل الخيام في الصحراء اذا لازموا موضعا صيفا وشتاء لا جمعة عليهم في اصح القولين من شرح شافعي
جلسة خفيفة مقدار ما يسكن فيه جلوس المنبر عند الطحاوي او مقدار قراءة ثلث آيات والظاهر كما في الخانية
وتاركها مسيء على الاصح كما في المنية لانه سنة ثم كل ما في الخطبتين سنة كما في الجلالي لكن اختار وجوبه
من جامع الرموز والرابع الجماعة وشروطها كما ذكر ثانية غير الجمعة لكن يشترط لها اجتماع اربعين جامعين
لصفات الزكوة وحرية والتكليف والاقامة على سبيل التوطن بان لا يظعنون عن الموضع
الا لحاجة فان نزلوا صيفا وارتحلوا شتاء او بالعكس فليسوا بالمتوطنين والاصح انه لا يشترط كونهم
مرضا وانه لا يشترط ان يكون الامام وراء الاربعين ولو انفض الاربعون او بعضهم في خلال الخطبة
لم يجب المؤدي به في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى اذا عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلوة على الخطبة
ان انفضوا بينهما ان عادوا بعد طول الفصل فاصح القولين وجوب الاستيناف وان انفضوا
في خلال الصلوة بطلت الجمعة على اصح القولين والثاني لا تبطل اذا بقي اصل الجماعة من شرح شافعي وذكر
في المنية ولا تنعقد باهل بروة باقامة الجمعة بها لاختلاف العلماء في جوازها في قول ابي يوسف وان محمد
ومن تابعهما بالطلان ان وقعا معا والجمعة السبوقين باطلة اختلف ائمتهم فاداء الاربع
الجمعة حتما اقتضاء من جامع الفتاوى من كل موضع يجمع الشك في كونه مصرا ولم يقم اهل ذلك الموضع الجمعة

بشرائطها

يكره وقال محمد رحمه الله لا يكره وبه نأخذ واخذ بقول محمد واعتاده واجلاس القاري في المقابر من جامع الفتاوى

كتاب الزكوة

والمتاجر ان يكون النصاب مالا حلالا فان كان حراما فان كان له خصم
حاضر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل له منه شيء كما في النتف وثلثة المنية
فلا زكوة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا كما في النظم من جامع الرموز ولو كان على الرجل مهر مؤجل
لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة من شرح قدوري والمراد تكون موسرة بالاعطاء
الزوج من الصداق اذا كان الزوج حليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة
وهذا اذا كان المهر معجلا وان كان مؤجلا لا تكون موسرة كذلك في قولهم جميعا من شرح شافعي واما اذا
يكون بدلا من مال كالوصية والميراث المهر الدية وبدل الكتابة فلا يزكى لما مضى من جامع الرموز
وما زاد على الدار الواحدة والرسحات الثلاثة من الثياب يعتبر في الغنا وكذا الزيادة على
فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الثياب لغير الغازي من فرس او حمار للذهاب وغيره من شرح شافعي
ويعتبر في الغنا ما زاد على دار واحدة على الرسوة الثلثة من الثياب للشتاء والصيف وعلى فرسين
للغازي وعلى الواحد من فرس او حمار لغيره من جامع الرموز وبقرة واحدة غنى وثلاثة ثيران اذا
ساوى احدها مائتي درهم نصاب من مجمع الفتاوى وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك
الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا كان له مسكنان او خادمان
واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا
من شرح شافعي وان كان له فضل من الثياب فضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف
بانفراده لا يساوي مائتي درهم واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض
تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ هلال لا يعطى له
من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير من شرح شافعي والمزارع مازاد
على قوتين ويعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي يوسف من خلاصة فتاوى محمد الفتاوى
ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب
نفقة الاقارب من شرح شافعي لو امسك رجل حولا مائتي درهم لا مال له غيرها كان عليه الزكوة كما
في المحيط والذخيرة واليه اشير في النقاية من جامع الرموز وعن محمد لو كان ما تصدقت الى آخر السنة من
الزكوة ارجو ان تجزيه كما في المحيط لكن في العيون عن خلاف من جامع الرموز كذا في مجمع الفتاوى خلافه ولو
بلغ النصاب لا يضمن افراط كما في العوارض وان كان الدين يفرغ فيجب الدين ينوي به زكوة ماله

عند الواجب لا يسقط زكوة ذلك المال كذا نوى به زكوة دين آخر على غيره ق ش جامع الرموز لو ادى
كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين احتياطا ق ش ولو وجب
منه بعضه سقط زكوة عند محمد خلافا لابي يوسف ق ش جامع الرموز تؤخذ الشاة في زكوة الجذع و
الثني خالفا لسنة والجذع ما له حولان اكثر السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يؤخذ من المعز الا الثني خالفا
من الضان فيؤخذ الجذع وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ق ش كافي لو كان له خمسة وتسعة وثلثون
حملا فعليه الخمسة عندهم ق ش جامع الرموز وجه ظاهر الرواية حديث علي رضي الله عنه موقوفا عليه مرفوعا الى
النبي عليه السلام لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فما عداه لان الواجب الوسط وهذا من الصغار فلا يؤخذ
في الزكاة الا الكبير نظرا للفقراء ق ش كافي ولا نصاب للخيل عنده وقيل نصابه ثلثة وقيل خمسة كافي
وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل فاذا والفقهاء على قولهما ق ش وليس في
الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت الخيل سائمة واختلط ذكورها
واناثها فصاحبها يعطي عن كل فرس دينارا او يقومها ويعطي ربع عشر قيمتها ق ش كافي للمالك ولاية
نقل قيمة يوم الاداء عندهما ويوم الوجوب عنده على ما قال بعضهم وقال الخوارزمي في السائمة العينية
ويجوز قيمة يوم الاداء وغيرها العينية وقيمة يوم الوجوب والكل يتعين ق ش جامع الرموز
صرف الدين الى النقود ثم الى العروض ثم الى السوائم حتى لو كان له دراهم ودنانير وعروض وسوائم وعليه
دين يستغرق بعضها صرف الى النقود لان الفقراء منها يسار اذ لا يحتاج فيه الى البيع ثم الى العروض
لانها عرضة للبيع ثم الى السوائم لانها فضلة عن حاجته ق ش كافي باب قال سنة ان ينطلق السلطان الامام
من يجمع الصدقات من الاغنياء ويفرقها في الفقراء شرعه قيل يجوز اخذ الصدقة لو اخرجت كافي
المعتبر فيها الاقرار بالاختيار لا بالرضا وقال في التحفة عند الشافعي ان يجبره على الاداء بالحبس ويتقيه
لان الاكراه الباقي لا اختيار مثلا ومن امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في اهلها اجزاه
لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك ق ش فيه ولم تؤخذ الخوارج لان الامام لم
يكلهم والاخذ بالخيانة ق ش يعني وان اخذ سلطان جائر الجبايات اما بالطريق المصادرة فعلى صاحب
المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يصح ويسقط
عنه الزكوة ق ش خلافا لزفر ثم اذا لم يؤخذ منهم ثانيا يفتون بان يعيد وان ق ش يعني امتنع عن
اداء الزكوة لا يؤخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤديها عن اختياره وقال الشافعي تؤخذ جبرا فيه جامع الرموز
وفي الاشارات اذا امتنع من اداء الزكوة يحبس حتى يؤدي كفاية فان قلت روى البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

عن النبي عليه السلام

عن النبي عليه السلام قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او رجل له جار فقير فتصدق عليه فاهدى
او دعوك فعلم بهذا ان الغازي يجوز دفع الصدقة اليه وان كان غنيا قلت معناه الغني بكسب الكسب
بكسب عن السؤال اي ان المستغني بكسبه لا يحل له طلب الصدقة ق ش الا اذا كان غازيا فيحل له لاشتغاله
بالجهاد عن الكسب غاية البيان وان ان حق الاخذ للسلطان قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقال
خذ من الابل الابل فلا يملك الغني ابطاله كمن عليه الجزية اذا اخرجها فيصرفها الى المقاتلة وكالوصي والمدبر
الثلث الموصى به الى الفقراء ثالثة الوصي ثلثا آخر وكما لو ادى صاحب الطعام العشر الى الفقراء يعشرنا
فكذا هنا الا ان يجبر الامام وان لم يجبر قيل الزكوة هو الثاني والاول يتنفل نفلا وقيل هما الاول كافي
الزكوة هو الثاني على الصحيح ق ش جامع الرموز وان ان حق الاخذ للسلطان فلو ملك صاحب
المال الباطن فيقضي فيه مرة بالاداء ثانيا غاية البيان الزكوة محض حق الله تعالى فما يستوفيه من تعيين ماله
في استيفاء حقوقه وهو الامام فلا يبرأ الا بالصرف اليه بخلاف الاموال الباطنة كافي من عليه الزكوة
العشر اذا مات فيؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يسقط ذلك بالموت ق ش والعشر
مؤنة فيه معنى العبادة حتى يؤخذ بعد موته بخلاف الزكوة كافي باب ويوضع
اي ابو يوسف في اللؤلؤ والعنبر وهو زبد البحر وقيل خشبة ذات رائحة كالمسك وقيل حشيش فيه
شرح ق ش ولو جعل السلطان العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم ق ش باب العشر وضعها
على ان لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز خلاصة اذا غصب ارضا عشرية او خراجية وزرعها فالعشر
والخراج عليه ان لم ينقص الارض فان نقصها فعشر فالعشر والخراج على رب الارض قال الفقيه
اوكر عنده والفتاوى كلاهما وقالا العشر على الغاصب بكل حال كذا ذكره الفقيه ابو الليث لان في الخراج
والخراج على رب الارض ان كان الغاصب مثل الخراج او اكثر كان في الاجارة وفي ذلك اجماع وان كان دون ذلك
وجب الخراج على الغاصب الا ان ان على المنتقص لان رب الارض لم ينتفع باختلاف الرواية والاجب العشر
في العين والاجب الخطب ق ش قيد بالعشرية لان العشر لا يؤخذ من العسل المحصل من اراضيه اتفاقا
ولو دخل في الدار حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ولو نوى ان يمسكها ويبيعها مسكة حولا لا يجب فيها الزكوة كما
في الميراث ق ش وغنائمه من عليه العشر لو ادى العشر نفسه الى الفقير لم يجز قضاء فللامام ان يأخذ ثانيا
لان الاخذ له ولو جعل الوالي الخراج الذي في الارض جاز اذا صلح مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفا جامع ق ش
وفي البزازية السلطان اذا زكى العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا كما اذا كان الشرك فقيرا فلا ضمان على السلطان
وان كان غنيا صرف السلطان العشر للفقراء من بيت المال لبيت مال الصدقة اشباه لا يستحب في

البساتين

عادة حتى قصد اتخاذها بان اتخذ ارضه شجرة او مقصبة او مبنا للحشيش يجب فيه العشر ويجب الكل وبزوره
لان كل واحد منها مقصود ويجب البطيخ دون بزره لان الاول مقصود دون الثاني من مجمع
وعشر بالى عشر ارض العشرية اذا اجرها مالكها عليه واجب على المؤجر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
قيد بالعشر لان الخراج على موجر الارض اتفاقا لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة لا بحقيقة الخارج في
الحقائق هذا في خراج الموظف اما خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج
كالربع ونحوه فعلى الخلاف وقيد بالاجارة لان العشر في الاعارة على المستعير اتفاقا لما ان العشر انما
يجب من الخارج وهو حاصل للمستاجر صورة ولان الخارج حصل للموجر معنى لانه اخذ بدله فصار
المستاجر كالمشتري من جامع الرموز شرح مجمع وجب العشر في ارض الكافر والصبي والمجنون من مجمع
غلة ارضهم يجب العشر على موجر شرح مجمع ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان
كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج من حاشية لان كل من قام بشيء من امور المسلمين يستحق عليه
قيامه رزقا كالقضاة والمقاتلة من غاية البيان لكنه يجعل للفقراء من وجه لان يده بمنزلة ايديهم فلا
صار عاملا لهم من وجه استوجب اجرا عليهم فلما صار مالا تحقق صدقة من وجه واجرة من وجه على العامل
الغني دون الهاشمي من غاية البيان فيضمن على الخلاف لو استهلكه الحب بعد بدو الاوقات كما في التجنيس
من جامع الرموز ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفرض لها النفقة ايام
تمرض من حاشية اما سائر الصدقات الواجبة كصدقة الفطر والكفارات والصدقة المنذورة فعن ابي حنيفة
ومحمد رح جائز ولكن الصرف الى المسلمين اولى من غاية البيان عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه قال
وكذا المراة اذا دفعت زوجها سئل ابو حفص الكبير عمن دفع الى صبيان اقربائه ومعارفه دراهم
في ايام العيد على الرسم المعهود بنية الزكوة او يدفع ذلك الى من يبشره بقدوم صديق له
او الى من يخبره بخبر سار او الى من يهدي اليه الباكورة او يدفع نحو ذلك بنية الزكوة وذلك
المدفوع اليه فقير هل يجوز ذلك عن الزكوة فقال نعم لان شيئا من ذلك ليس بواجب عليه من
مجمع الفتاوى وقال بعضهم انه قولهما واما قول ابي حنيفة فالى ولد الغني ولو صغيرا من جامع الرموز
روى ابو حفص عن ابي حنيفة انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي واما كان لا يجوز في ذلك الوقت
من مجمع الفتاوى

كتاب الصوم

ويجوز بالنية على الصوم من حاشية في اشتراط التبييت
بالاعتماد على قول المنجمين وعن مقاتل انه كان يستالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم قال
بعض الفقهاء الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال فلا يؤخذ بقول المنجمين

واهل الحساب

واهل الحساب عند الاشتباه لقوله عليه السلام من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد عليه السلام فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة رحمه الله والشافعي رح انه لا اعتماد على قول المنجمين وكذا
لا يعتمد على قول من قال ان ما هو يوم الرابع من رجب يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق
وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم الذي كان فيه اول يوم رمضان
معتمدا على قول علي رضي الله عنه يوم صومكم يوم فطركم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قال فيه
لا على الابد من جامع الفتاوى بعني شرط لكل يوم نية على حدة عندنا وقال مالك يكفي لصوم رمضان
نية واحدة في اوله وفي المحيط النية ان يعرف بقلبه انه يصوم لان يصوم الشهر عبادة واحدة
فيكفيه نية واحدة كمن اعتكف شهرا لانه عبادة واحدة يكون جميع اوقاته حالا كالحج من ابن ملك
فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس يوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء لانه
ولا نفلا من كفاية شرح الهداية من جامع الرموز وفي الكافي للعلامة النسفي الشك ما استوى فيه
طرفا العلم والجهل وذلك بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في
اليوم الثلثين انه من شعبان او رمضان نظرا الى قوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا
واشار باصابعه وخنس ابهامه في المرة الثالثة وقوله عليه الصلوة والسلام الشهر هكذا وهكذا
وهكذا من كفاية وذكر هشام عن محمد لو صام اهل مصر ثلثين يوما للرؤية وصام اهل الكوفة
عشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم واحد الا اذا كان بين البلدين مسافة بعيدة بحيث
يختلف فيها المطالع لم يلزم حكم احدهما الاخر ولو صاموا رمضان فاذا هو ثمانية وعشرون
يوما ان عدوا شعبان ثلثين يوما برؤية الهلال قضوا يوما وان عدوا بغير الرؤية قضوا
يوما من جامع الرموز لمن له نوبة حمى فافطر مخافة الضعف عند اصابة الحمى فلا بأس بذلك لان الغالب
كالكائن من جامع الرموز عن ابي يوسف ان قدره بخمسين من مجمع الفتاوى وعن محمد انه
يفوض قدر القلة والكثرة الى الامام من مجمع الفتاوى روى انه يقبل شهادة اهل محلة
من مجمع الفتاوى اذا اخبر رجلان برؤية هلال شوال في الرستاق والسماء متغيمة وليس هناك حائل
فلا بأس ان يفطروا من مجمع الفتاوى وقال علي رضي الله عنه انه يقبل فيها شهادة واحد جاء من خارج
المصر واعلاه اماكنه كالمنارة من جامع الرموز بعتبار قال الحلواني هذا الخلاف فيما اذا لم يروا
هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف من محيط العصمة
يكونوا من اطراف شتى حتى لا يتوهم تواطئهم على الكذب من جامع الرموز وفي المنتقى

ذكر شمس الائمة الحلوانى ان الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله اذا استفاض وتحقق فى بلدة اخرى يلزمهم
حكم اهل هذه البلدة سمرقندى جامع الفتاوى • ولا عبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية وهكذا ذكر
شمس الائمة الحلوانى • وعده على ما فى الجواهر مسيرة شهر فصاعدا جامع الرموز • فى التجنيس اهل
مصر اشتبه عليهم الهلال فشهد شاهدان عند القاضى برؤيته وقضى بذلك لا يظهر هذا الحكم فى اهل امصار الا
ويظهر فى اهل قرى المصر وحاله والشهود عند قاضى بلدة ولم ير اهله الهلال ان قاضى مصر كذا قضى بالهلال
وقت كذا اذا اجتمعت الشرائط يقضى القاضى به ذكره الفضولى سمرقندى

باب ما يفسد

فصل مثنى منها الى الجوف العيد بالاتفاق ينبغى ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب
الماء على البدن كما يأتى جامع الرموز • وينبغى ذكر اشعار بان طعم الادوية وريح العطر اذا وجد
فى حلقه لم يفطر كما فى المحيط جامع الرموز • والكلام مشعر بان المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء يكره
لا الاستنقاع والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول وعنه يكره الكحل فى
الرابعة والاثنين يكره وقال الفقيه ابو الليث لا يكره وقال الفقيه ابو جعفر جامع الرموز • وقال ان قضى الكفارة
لانها شرعت فى الجماع بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره كافى • وهى اى كفارة الصوم بافساد
صوم شهر رمضان بعضا او كلا وعلى التقديرين كفارة واحدة فان الثانية تجب استعظاما
على الخلاف وهذا اذا لم يكفر عن الاولى فلا تدخل وعنه يكفيه الاولى وفيه اشعار بانه بافساد
رمضانين لزم كفارتان كما روى عن محمد وقال اكثر المشايخ كفارة واحدة وهو الصحيح
للتداخل وقيل بغير الجماع يكفى واحدة الكل فى الزاهدى وقال المرغينانى من اكل شهره يوم فيه
كفارة المنية جامع الرموز • وفى التجريد اكل واكثر رأيه طلوع الفجر فى الصحيح لا قضاء عليه ما
قضاء وان كان اكثر رأيه عدم الغروب فاكل فقضى شهدا انا غابت واخران بانا لم تغب وافطر
ثم بان عدم الغروب فقضى والكفارة بالاتفاق شهدا على طلوع الفجر واخران على عدم الطلوع
فاكل ثم بان الطلوع فقضى وكفر وفاقا بزازية • اشارة الى تجويز السحر والافطار بالتحرى
وقيل لا يتحرى فى الافطار جامع الرموز • واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثنى وظاهر
الجواب انه لا يجب به اذا كان عدلا صدقه جامع الرموز • وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو
يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا قاضيخان

فصل

وينبغى ان يفعله قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط عن عمره اثنتا عشرة سنة
ومن عمره تسعة ثم يدفع للباقى فى العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث وافيا

بالفدية

بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان ينتهى عمره وان لم يملك شيئا
استقرض وارثه وينبغى ان يقول الدافع للمسكين فى كل مرة انى ادفعك مالا كذا الفدية صوم
كذا لفلان بن فلان بن فلان المتوفى ويقول المسكين قبلته واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع
الى الفقير جملة جاز ولم يشترط العدد والا المقدار لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد
به وبه يفتى كما فى ايمان الصوم جامع الرموز • وقال البقالى يجوز تفريق فدية صلوة واحدة
او صوم واحد على مسكينين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد فاتتها صلوات عشرة اشهر
ومات ولم تترك الا قال ابو القاسم يستقرض ورثتها فقير خمسة جمعوها مسكينا ثم الى مسكين
وهبها لورثتها ثم يتصدق به فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم كل يوم فقير خمسة اجزاء ذلك عنه فتنبه
• وبدء اقبل الزوال اما اذا كان بعد الزوال لا يفطر جامع الفتاوى • صوم ايام التشريق اى
يوم الفطر ويوم الاضحى مع ثلثة من الايام بعده الى الضحى جامع الرموز

كتاب الحج

والعمرة لا يجب بالمال الحرام لكن لو حج به جاز لان المعاصى لا تمنع الطاعات فاذا اتى بالاعمال
انها غير مقبولة كما فى مكروهات صلوة الخزانة جامع الرموز • هذا اذا كان آفاقيا فان كان
مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه حج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة قاضيخان
وتفسير الاستطاعة عند محمد رحمه الله سلامة البدن وهو رواية عنهما وعند هما ملك الزاد والراحلة
لا غير خلاصة • وقد فسر رسول الله عليه السلام الاستطاعة بالزاد والراحلة وهو يؤيد قول
ابى حنيفة رحمه الله انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من يثوب عنه اقال
مالكا انها بالبدن فيجب على من قدر على المشى واكتسب الطريق وقال ابو حنيفة رحمه الله انها لجميع الاعمال قاضى
بيضاوى المفسر • وهو ثانى الحج الاكبر بعد الاسلام والحج الاصغر العمرة كافى الكشف فلم يكن العنوان
من التخصيص فى شئ جامع الرموز • والفقير اذا حج بمشايخ اليسر لا حج عليه قاضيخان
واذا لم يجد مما ولا زوجا لا يجب عليها ان تتزوج ثم تحج معه غاية البيان • ثم اعلم ان فى
وجوب الحج على المرأة بشرط المحرم او وجود الزوج غاية البيان • واذا وجدت محرما ليس
للزوج ان يمنعها لانها اذا قدرت على الاداء لا يظهر حق الزوج كما فى الصوم والصلوة
والولى حتى لو كان نظر عالما منعها كافى • وصفة المحرم كل من لا يجوز له نكاحها على التابيد
بمرضاع او قرابة او صهرية • والولى • ويلزم المرأة ان تنفق على محرمها بالحج بالاذن حتى
يحقق على الولى • واصح الروايتين عن ابى حنيفة انه يجب على الفور حتى لا يباح التأخير

بعد الامكان الى العام ان في وان امر كان اثما وعلة قوله تحديد يجب سعاية في قيمة المعروف
وان كان له ضيعة ان كان له من الضياع مالو باع مقدار ما يكفي ذاهبا وجائيا ونفقة عياله
واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش فيه الباقي يفترض عليه الحج والا فلا قاضيخان • ومن
له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها وفاء بالدار فاضل عن حاجته
ولكان له ان يكتفي بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج من قاضيخان • ولو لم يكن للمراة محرم
او زوج تحجت لا يسقط عنها الحج جامع الفتاوى • ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق
قاضيخان • ويجب عليها النفقة والراحلة ذهابا لا للحرم الحج بالمال من قاضيخان • ولو نوى المقام خمسة عشر
يوما من مال نفسه وغير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الامر من جامع الفتاوى • وتكلف الاداء
سلامة البدن فقوله اصحه امن الطريق وجود محرم للمراة امن شرائط الوجوب او من شرائط
الاداء فعلى قولهما من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول
من يجعلها من شرائط الاداء لا يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج من قاضيخان • وامن الطريق من جملة
الاستطاعة ومن الحجاب من جعله شرط الاداء من خلاصة الفتاوى • والرمل من الحجر الاسود الى
الحجر الاسود روي انه عليه الصلوة والسلام رمل في الثلث من الحجر الى الحجر من كافي • قوله والرمل
من الحجر الى الحجر وهذا عندهما وقال سعيد بن جبير لا رمل بين الركن اليماني والحجر وروي في بعض
الآثار ان النبي عليه السلام كان يرمل من الحجر الى الركن اليماني لان المشركين كانوا يطلعون
عليه فاذا تحول الى الجانب الآخر حال البيت بينه وبينهم فكان لا يرمل لكنا نأخذ بحديث
جابر وابن عمر انه رمل في الثلثة الاولى من الحجر الى الحجر من كفاية من هداية • وفي واقعات
الناطفي ان قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج وعن ابي القاسم الصفار يبلغ قال شك في سقوط
الحج عن النساء واما الشك في الرجال وافتى ابو بكر الجصاص ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا
لكثرة الاخطار وبه افتى الوبري والزعفران الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان
كما في الزاهدي وقال عبد الله البلخي لشيخ علماء اهل خراسان منذ كم اسنة وقال ابو القاسم الصفار
لا اراك حج فرضا منذ عشرين سنة والبادية عندي دار من دار الحرب ومثله قال ابو بكر الاسكاف
في سنة ست وعشرين وثلثمائة فكيف في زماننا قيل انما قالوا ذلك لانه لا يتوصل الى الحج الا بالكرة
فيكون سببا للمعصية ومتى يؤل الامر الى هذا يرتفع الطاعة كما في المضمرات وقاضيخان وغيرهما من
جامع الرموز • انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالكرش والمقاطعة وغيرهم فيكون

رجلا او امرأة لا يسأله ويدفع نفقة
الى رجل يحج عنه فنفاه الوصي بسنة
وارادوا ان يحرف في الشيء ان باعها
بما يرفع فانه شيء لا يجوز ان كان بدنا
لا يدفع الى الحاج ويدفع الى الحاج ولو
حج لا يدفع الى الحاج ويدفع الى الحاج
بخلاف البستان ادبعانه ويحج الحاج
بنفقته فاراد الوصي ان يدفع الى الحاج
الى الورثة ان خرج ذلك من الثلث
فانه يحج الحاج ويدفع نفقة بزاد ورحله
حلالا ذاهبا وجائيا لا يعطى الورثة
شيئا • قاضي

الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا كانت سببا للمعصية يرتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث
ان كان الغالب في الطرق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب الخوف والقطع لا يفترض ولو
كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انما ردست
بجار من قاضيخان • والبحر عذر عند الجمهور بكل حال من هداية • وفي النوازل وجب عليه الحج وحيل
بينه وبين الحج حتى مات سقط لان وجوبه موسع كمن حاضت قبل خروج الوقت وقيل لا يسقط
لانه على الفور وكذا في افتقر بعد اليسار من زاهدي جامع الرموز • ومنها انه لا يتحمل عليها
شيء بتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر بسبب الحيض او النفاس من قاضيخان • وحيضها لا يمنع شيئا
من اعمال الحج كنفاسها الا الطواف فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت وشهدت جميع
المناسك الا الطواف والسعي ولو حاضت بعده يسقط عنها طواف الصدر كما في قاضيخان من
جامع الرموز • الا انه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة لا بعد الرجوع من كافي • الاولى ان يقال
اعاد لان جميع العمر وقته من جامع الرموز • ولم يقتر كما لم يجب افتراق الرجل والمراة وقت القضاء
بل هو مستحب اذا خاف العود كذا في الاختيار من جامع الرموز • العبد اذا حج حجة الاسلام ثم عتق يلزمه
الاعادة وكذا الكافر والصبي اذا حج مع الاب بخلاف الفقير والفرق ان الفقير متى حصل مالك ثبت
الاستطاعة فثبت الوجوب بخلاف العبد لانه لم يثبت الاستطاعة لان المولى ان يمنعه من الحج
ظهيرية

باب الحرم المحصر

ولو احصر من الحج عن نفسه جاز لان الحج عبادة معلومة بافعال
مخصوصة في الوقت لا يأتي نوعا آخر كالصلوة فلا يكون الوقت متعينا لاداء الحج عن نفسه بدليل انه لو
اخر الحج الى السنة الثانية يكون مؤديا لا قاضيا فلا يمنع صرف الحج عن غيره من ولو للميت • ولو حج
من لم يؤد فرضه اي من كان مفروضا عليه الحج عن غيره بجعله عن نفسه او لا عن فرضه قال الشافعي لا
يقع عن فرضه من مجمع • ولو قال احجوا عني فلانا بحج غيره صح ولو قال احجوا عني والحج عني الا
هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده ولو مرض انا مورثه في الطريق
لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره يحج عن الميت الا ان يكون الوصي اذن للحاج ذلك ولو حج عن الميت
من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج من يذهب ويرجع من جواهر الفتاوى • وما فضل من النفقة
بعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار
على الطاعة لا يجوز ولكن ينفق الا على حكم ملك الميت فيحج فاذا فرغ من حج يجب صرفه الى الورثة الا
ان يكون الميت اوصى بالفضل للحاج فيكون له عند بعضهم وعند بعضهم لا يجوز الوصية لانها وصية بالمجهول

والاصح انه يجوز لانه يصير معلوما بالحج ويحج الوصي بما بقي من النفقة ان كان من حيث يبلغ وهذا اذا اوصى
بمال معين الحج به والا فهو على الخلاف ولو اوصى ان يحج عنه بثلث ماله او اوصى بان يحج عنه بمال
شيئا فهلكت النفقة في يد المأمور قال ابو حنيفة رح يحج عنه بثلث ما بقي من ماله وقال ابو يوسف يحج بما
بقي من ثلث ماله وقال محمد لا يحج بشيء محيط • ولو حج من لم يحج عن نفسه جاز خلافا للشافعي
والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه ويكره ان يحج عنه امرأة لان فتنة الافعال وكذلك العبد الا
باذن المولى ولكن يجوز لانها اهل العبادة من مؤيد زاده • المأمور بالحج اذا حج يقع حجه عنه قطعا
ويسقط عن الآمر حجه ولو حج من لم يحج عن نفسه نظيره والافضل من حج نفسه وجنر اذا دفع الوصي المال
الى رجل ليحج عنه بكذا في هذه السنة فاخذ واخرج وحج من قابل جاز مؤيد زاده والصحيح ما سلفنا
ان فرض الحج لا يسقط عن الآمر كما في المحيط ان المأمور بالحج اذا حج يقع حجه عنه قطعا ويسقط
الحج عن الآمر ايضا وهو الصحيح الاول ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج من يلقى • و
يقع ذلك الحج عنه اي عن الآمر على الصحيح كما في الكافي وهو ظاهر المذهب كما في الهداية وكذا في المحيط
قال شيخ الاسلام انه يقع عن المأمور وقول اصحابنا وللآمر ثواب النفقة لان النيابة لا تجري في العبادات
البدنية ولكن اشترط اهلية المأمور الا ان الحج يسقط عن الآمر لاقامة الانفاق مقام الافعال
من جامع الرموز • وفيما اذا اراد ان دفع المال الى عبد يحج باذن مولاه فقد صح الا ان لا يجب
للمحلل فيه من جامع الرموز • بل يقام الانفاق مقام فعله اي بنفسه كالفدية في حق الشيخ الفاني
اقيم مقام الصوم من يلقى • فلا يضمن شيئا ان جامع بعده كما اذا اقامه حج لمن اوجبه موت
دابة او فرار مكاري فانه لم يضمن ان كان بنفقة من مال الميت حتى يعود الى اهله وعن محمد النفقة
ذهابه لا غير كما في الاختيار من جامع الرموز • ولو ضاع دراهم مع الرفقة والابلاغ
اشباه • واعلم انه ان اوصى بمال ليحج عنه فان حسن الطريق فيها والاصرف الى ما يراه النفقة من
وجوه البر كما في المنية من جامع الرموز • والاطلاق مشير الى انه لو حج امرأة او عبد او امة باذن
السيد جاز لكنه اساء والافضل ان يكون الآمور رجلا قد حج عن نفسه ليكون ابعد عن الخلاف كما في
شرح الطحاوي من جامع الرموز • وفي النهاية على ان الحج يقع عن المأمور به وللآمر ثواب النفقة
ولكن يسقط اصل الحج عنه اختلف عبارة مشايخنا في المأمور بالحج عن الغير اذا حج فعبارة شيخ الاسلام
ان على قول اصحابنا اصل الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة ولكن اصل الحج يسقط عن الآمر
وعبارة شمس الائمة السرخسي ان اصل الحج يقع عن الآمر • تاتارخانية كتاب الاضحية

ولو ضاع مال النفقة بكذا او بغير شيء مما لم يسمى
مال النفقة فانفق المال موسر من مال نفسه كان
له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير
قضاء ولا امر فالامر بالحج فقد امره بان ينفق
عليه فانه جاز ان يحج

وعن محمد رح اذا نذر بذبح شاة لا يأكل منه الناذر فان اكل كان اذا نذر بذبح فلزمه لا يعطي اباه
ولا ولده كما في كفارة اليمين من جمع الفتاوى كتاب الصيد قال اهل اللغة
الطيبات عطف على الطيبات ان جعل ما موصولة على تقدير وصيد علمتم تفسير قاضي • والجوارح
كواسب الصيد على الهاء من سباع ذوات الاربع والطير من تفسير قاضي • مكلبين معلمين
اياه الصيد قاضي • وانتصابه على الحال من علمتم وفائدة المبالغة في التعليم قاضي • تعلمونهن
حال ثانية مما علمكم الله من الحيل وطرق التأديب من قاضي • ولو وجد حماما في وجله سيرا او حلالا
او ظبيا في عنقه قلادة فهو بمنزلة اللقطة واذا ارسل عصفورا من يده لم يخرج من ملكه من تاتارخانية
رجل اخذ صيدا فانفلت من يده واخذه اخر فهو للاول من تاتارخانية • والحاصل ان الصيد ان
كان ما يحرم يقينا يحل وان كان بالتنقل لا يحل من جامع الرموز • اورمى صيدا بسهم او رمح
جرحه فوقع الصيد في الماء لاجل الموت بالماء من جامع الرموز كتاب
والى انه حل الغدة والذكر والانثيان والمثانة والعصب الا ان في العنق والرأس والقصد لا
كراهة تنزيه كما في المحيط وكذا الدم الذي يخرج من اللحم والكبد الطحال دون الدم المسفوح فانه
حرام قطعي بالنص من جامع الرموز • قوله وهي لغة في غيره يحل لان الكراهة لغة في غير الذبح
والخنزير هو حالة السنة لا لذات ذبح ما يحرم ونحو ما يذبح فانه كانت الكراهة لغة في غير المذبوح
لا يمنع الجواز من حاشية شرح مختصر القدوري • وفي الخيل خلافها وخلاف الشافعي عليهم الرحمة
• وقيل انه رجع قبل موته بثلثة ايام عن كراهة لحمه وعليه الفتوى كما في كفاية البيهقي من جامع الرموز
كتاب الجهاد فلو اسلم الاسير بعد الاخذ قبل الاحراز لا يكون حرا ولو اسلم قبل
الاخذ يكون حرا اختيار • ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم وهكذا اذا اخرج
بحرية عبد انسان ثم ملكه قاضيخان • الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل
به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق قاضيخان • الكافر اذا اسلم قبل الاسر
بعد ما وقع الهزيمة على الكفار لا يكون فيئا وهو وماله له خلاصة • فهو حر مسلم ان كان يتكلم
بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم وان كان قال ذلك بعد ما قهره فهو رقيق من تاتارخانية
اما لو قرأ القرآن او تعلم لا يكون اسلاما خلاصة وتاتارخانية • وان اسلم عبد حربي ولم يخرج
الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينفي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبد مولاه
عبد له ولو اسلم عبد حربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة

يحل اكل الغدة بالاجماع لانه من الطيبات
حيوة الحيوان

روي ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير رض
فقال البعض في غدة كانت فقضاها انسان
فوقعت بها فاكلها على كانت وهي حية فقال
سعيد رض ذكيها وكلوها بهذا يدل على ان
الغدة من الماء كولت • قاضيخان في ذبائح

اكثر العلماء

وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي معين الحكام • ذكر محمد في الزيادات لو ان سرية
رجعت الى دار الاسلام بامان فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا
هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم اهل حرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى
لان ثبوت اليد عليهم لا يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون
معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواها ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم
وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا لو في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت
شهادتهم لان السرية قوم بخصوصهم فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما الجيش جمع عظيم
فلا يعتبر جمعهم فلا تعاين الشهادة • من شهادات ناطفي • وان قالوا اخذناهم في دار الحرب ولكن
نحن من اهل الاسلام او الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة او الزيارة او كنا اسرى
في ايديهم لا يقبل قولهم ويسترقون من جامع • رجل قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان
يخدمونه وهم في يديه فادعى انه رقيقه وادعوا انهم احرار فالقول قولهم ما لم يقروا بالملك او
بيع او يقيم بينة عليهم وان كانوا من السند والترك والهند او الروم الا اذا باعهم وقد
اقاموا بالبيع والتسليم او يقيم البينة عليهم بالرق ولا يقبل قولهم في الحرية بعد هذه هكذا
ذكرنا ويلزم اذا جاء بهم غير مقهورين اما اذا كانوا مقهورين من جهته لا يقبل قولهم انهم احرار
من جامع • وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون
على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباع مولاه في دار الحرب عتق العبد قبل ان
يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذلك لو باعه من ذمي من جامع • رجل
اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوضه من الغنيمة ان كان العوض
مثل هديتهم او زيادة على هديتهم لا بقليل جاز العوض من الغنيمة ويكون الهدية لجميع العسكر
وان بعث امير العسكر عارض العدو رسولا الى العدو فاجاز ملك العدو لرسول الامير جائزة
فاخذها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا رهبة من قاضي خان
قوم من اهل حرب جاءوا الينا فاخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين
في قول ابي حنيفة رح لانه لم يثبت ما قالوا من ولوالجي • ومن وجد متاعا له في يد الغانمين بعد
الاستيلاء بخوا واضافة المال للعهد اي المال الذي ملكه الكفار فلو دخل في دار الحرب بامان
وسرق من مسلم طعاما او متاعا واخرجه الى دار الاسلام ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دار الحرب اخذه

ولو اختلف رجلان قال احدهما ان
الفرس ملكي قد سرق مني في دار الاسلام
وقال الآخر هو ولد الفرس اشتريته
في دار الحرب فالقول قول من عرف
السرقة اذا لم يكن للآخر شاهد
فهو لمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه
الفتوى زيلعي
وذكر في الكافي اذا سرق الكفار عبدا
او فرسا او غير ذلك من دار الاسلام
واحرزوه بدارهم ملكوه ناطفي

كان قهر بعض احرارهم ثم جاء جمع المسلم
الذي من يريد بيعهم منه ان كان الحكم
عندهم ان من قهر منهم صاحبه لا يملكهم
لا يجوز البيع لانه باع حرا والله

بلا شيء وكذا لو اعتق عبدا لهم ثم اشتراه مسلم كما في الكافي وغيره من جامع الامور • ان ملكا ذميا
له عند حربي لا يصير فيئا على رواية ابي سليمان وعلى رواية ابي حفص يصير فيئا من نوع حربي فيئا
والكلام الشهيد في المختصر اثبت رواية ابي سليمان ما اثبت رواية ابي حفص من تاتارخانية •
مستأمن من دخل دارهم فانه ولو ان كان مثل من اسلم ثمة في جميع ما في الامان ما دعيته عند حربي ثم
فيئا في رواية ابي سليمان كاولاده ولو كبارا لانهم مسلمون من جامع الامور عبد حربي حربي دخل
دارنا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه من تاتارخانية وان قدم حربي
الينا بامان فمات بعث ماله الى وارثه في دار الحرب من تاتارخانية وان اتلف في دار الحرب
شيئا من الغنيمة لا ضمان عليه وان كان متعمدا لانه لا يتاكد حق الغانمين فيها قبل الاحراز بدار
الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي من تاتارخانية استاجره لخدمته في السفر وحفظ ماله فعرض
بعرض المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر في العقد ان ما اصابه للمستاجر فسهمه من الغنائم له
وبلا شرط بينهما من فصل اشترى جارية مكسورة لم يؤد الخمس لانه بنفذ ويحل وطئها و
ان اشترى كافر من وقعت في سهمه نفذ في اربعة اخماسها ولا يحل له وطئها من قنية عيون تاتارخانية
ملك من ملوك اهل حرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان
الذي اهدى له بينه وبينهم قرابة كانوا مماليك لمن اهدوا اليه من احرارهم او من بعض وان كان
بينهم قرابة ان كان فارحم محرم منه او امراته قد ولدت عنده لم يكن مملوكا للذي اهدى له كما لو اهدى الى
الاول لو استقرض المهدى عليه ملكها فكذا المهدى اليه وفي الوجه الثاني من ولوالجي حربي دخل دارنا
بامان ومعاينا وابن عمه من اهل حرب فباع ابن عمه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره
ولو ان ملك اهل حرب اهدى الى الخليفة وذكر في الجواب انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم
المهدى او ام ولده فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى هبة الى الامام فهي
حرة وكان لا ان ترجع الى دار الحرب من قاضي خان

باب المغنم

وان اراد
ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت
الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن
المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان عند الرجل ودائع وارباب
غيب فاوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد قاضي خان في الاصل
ان للغائب لا يجوز عندنا بيع اصلا وقال لا يجوز بالنقد ودين المال من تاتارخانية • وقال محمد لا يجوز اخذ المال

لا يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب وهو
من مذهب اصحابنا لانه لا يملكونها قبل الاحراز من جامع الامور

قدر ان كان للمسلمين حاجة • مسئلة • وذا لا يجوز في المشهور ولا بأس به عند الحاجة على ما في السير
الكبير كذا في الهداية من جامع الرموز • وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب وقال ابو يوسف
احب الي ان لا يقسمها وان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغانم قبل الاحراز
عندنا وعند الشافعي يملك وقسم الغنائم في دار الحرب بناء على انه اذا كان الوارث واحدا من الغانمين قبل
احراز الغنائم بدار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه بل يكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه
وكذا لو لحقه المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا
يشاركهم بعد الاحراز • قاضيخان • واما بيع سلم وذا لا يجوز عنده وعندهما يجوز والاول
الصحيح كذا في الزاهدي وكذا في المحيط انه يجوز في ظاهر الرواية وعنه انه يجوز وهو الاختيار قال الكرخي
انه لا يجوز عند ابي يوسف الا قبل القسمة ويجوز مطلقا عند محمد من جامع الرموز • وفي السير الكبير لا بأس
بان يفادي اسارى الكافرين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء هذا قول ابي يوسف ومحمد وفي الزاهدي
وهو قول الشافعي وهو اظهر الروايتين عن محمد وعنه في رواية اخرى انه قال لا يجوز مفاداة الاسير
بالاسير من تاتارخان • ذكر الامام ابو بكر في غنائم الفتاوى العبد المسلم اذا دخل دار الحرب
فاخذه الكفار لا يملكونه عند ابي ح والمرتد يملكه الكفار واما العبد الكافر فهو فيء بمنزلة المولاة وما
بطلت الذمة باللحوق بدار الحرب لا يملكه الكفار كذا في غنائم الفتاوى وذكر في طريقة ظهير الائمة العبد اذا
كان ذميا فيه قولان واما اذا كان مرتدا فابق ولحق بدار الحرب يملكه الكفار بالاجماع من كفاية
شرح الهداية • حربي اخذ بدارنا فقال انا رسول ملك اهل الحرب ان كان له علامات الرسل من الكتاب
ونحوه يكون امانا حتى يؤدي الرسالة ويرجع وان لم يكن معه كتاب يؤمن فيئا لجماعة المسلمين في قول
ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه هو لآخذه خاصة وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا محتلم لا يصدق
ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه هو لآخذه خاصة فان اقام بينة
من المسلمين كان آمنا وان اقام شهودا من اهل الذمة فالقياس لا يقبل شهادتهم ويقبل استحسانا
من قاضيخان • وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك صدق من قاضيخان • قوله اذا دخل حربي
دارنا بامان فاشترى عبدا مسلما وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا يجبر على بيعه ولا يملك
من الذمي لدار الحرب كذا في الايضاح من كفاية • وفي شرح الطحاوي لا ينبغي للامام ان يستعين
باهل الذمة على القتال مع اهل الحرب الا ان يكون الاسلام هو الغالب فلا بأس بان يستعين بهم
واذا فعل ذلك يرضخ لهم ولم يعطهم سهما كاملا من الغنيمة من تاتارخان وفي الذخيرة ولا ينبغي

للامام

للامام ان يضع ذلك في الفيء ويجعل نفلا له بعد الاحاطة لان الخمس حق المحاربين لا حق الاغنياء
فجعله للفيء ابطال حق المحاربين من كفاية شرح الهداية • ثم انهم صار في المستحقين حتى ان الوقف
الى صنف واحد منهم جاز عندنا كذا في الصدقات من الكل • ويترك النساء والصبيان في ارض غامرة
اي خربة حتى يموتوا جوعا الخ من الطحاوي • وكذا لو آجر فرسا او وهب او اعار وقاتل فهو اجمل
وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا اذا استاجر فرسا ودخل
دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان من قاضيخان • قوله لا يملكونه عند الصحيح فعنده ياخذه المالك
القديم بغير شيء مع بها كان او مشتريا قبل القسمة وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال وفي صورة
عدم الاخذ فهو اياه خذه المالك القديم بغير شيء اتفاقا من يعقوب باشا • فان قيل كيف يصح
له يد حقيقة لعتق وليس كذلك اجيب بمنع الملازمة لا ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال ملك مولاه
فانه لا ظهر يده على نفسه صار غاصبا ملك المولى وجاز ان توجد ملك كما في الغصب والشراء
قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره من الحمل وليس على المالك حمل الابق لانه عامل نفسه
بزعمه لانه يدعي انه ملك سواه كان غازيا او مشتريا من معين الحكام • فان اسلموا عليها او حاصروا
قرية او اشتراه حربي فاسلم او دخل الينا بامان فهو لهم لقوله عم من اسلم على مال فهو له وان اسلموا
قبل الاحراز بدارهم ردوه على المالك الاول لعدم ثبوت ملكهم لبقاء العصمة من قاضيخان
عبد اخذه الكفار واخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق رجل دخل دار الحرب ومعه هندي
ثم خرج الى دار الاسلام يقول الهندي انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار
الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا وان اخرجه مكرها كان
عبدا من تاتارخان عبد مسلم اخذه الكفار واخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا
هرب فقد استولى على ملك الحربي فيزول ملك الحربي فيعتق ولو لحقه كتاب الملك فانه يصدق قبل
الاجماع • اذا اسروا عبدا مسلما واحرزوه بدار الحرب فابق العبد الى دار الاسلام عتق
لان عبدا منهم لو اسلم ثم فابق الى دار الاسلام عتق فكذا هذا من الواقعات كتاب الجهاد • عن محمد
عبد اسره العدو والحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم يرد الى سيده وفي رواية يعتق في سير المنتقى
من هم قدر • ولو اسر الحربي عبدا مسلما واحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او
كاتب جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا من قاضيخان • عبد مسلم اخذه الكفار
واخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي

لانه استولى على نفسه واحرز بدارنا جامع الرموز

في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي
يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم بغير مكره يكون حرا وقوله
الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار بحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له قنية
• فاخذه المالك بلا شيء الا ان يقسم فان الامام يعطي قيمته من بيت المال وهذا عنده واما عندهما
فيملكونه والصحيح هو الاول كما في المضمرات جامع الرموز باب الاستيلاء ولو
اشترى المسلم العبد المأسور منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة
وان اشترى مسلم منهم او دخل الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك القديم ان ياخذه من الثاني
بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك
علم بالخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط وان مات المولى
المأسور منه بعد اخراج المشتري من العدو كان لورثته ان ياخذوه على قول محمد وليس لبعض الورثة
ان ياخذوه وعن ابي يوسف ليس للورثة ان ياخذوه قاضيخان • اي قيمة يوم اخذ الغانم •
جامع الرموز وقال الشافعي ياخذه مجانا في الوجهين عيني للكنز وهذا اذا لم يتصرف
الغانم فيه فلو باعه اخذه بالثمن في ظ الاصول وعن محمد له نقض البيع واخذ القيمة كما في النظم •
جامع الرموز ايكون له ان ياخذه بما في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا بالثمن الاخير قاضيخان • وفي
الخانية اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء
عسكر آخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة للاخرى دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز
بدار الاسلام وجب على الاخرى ردها على الاولين قاضيخان • ولو ان ملك اهل الحرب اسر الى
الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدي اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولده فانهم يعتقون
قاضيخان • ولو خرج من دار الموادعة جماعة لا منعة لهم وقطعوا الطريق في دارنا فليس ذلك
بنقض للعهد لان من لا منعة له لا يعتبر وان كان لهم منعة فلا بأس بقتلهم واسترقاقهم لانهم مستبدون
بامورهم فان خرجوا باذن ملكهم فقد انتقض العهد وحل قتالهم ولو وادع الامام مدة على جعل
بدا له فله ان ينقضه ويبعث اليهم من المجعل بحصة ما بقي لانهم بذلوا المال بازاء مدة مذكورة فاذا
لم تسلم لهم يرد عليهم بقدره فاذا مضت المدة بطل العهد بغير نبذ لانه كان مقدرا الوقت المعلوم
ومن كان منهم في دارنا فهو آمن حتى يبلغ مأمنه لانه حصل في يدنا بامان وهذا كله اذا وقع الصلح على
ان يكونوا مبقين على احكام الكفر فان وقع الصلح على ان لا يجري عليهم احكام الاسلام فقد صار دارهم

لا يبيع

واذا اخرج صاحب الارض عن المزارعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة
بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك باقي و ان
لم يجد الامام من يأخذها مزارعة يؤاجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج
وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج ويمسك الفضل و
ان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام
مأمور بتثمير مال بيت المال باي وجه يتهيأ له قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي
حنيفة لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حجر وعنده لا حجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك ارض فيها ارض
مات صاحبها او غاب وعجز اهل القرية عن خراجها فاراد السلطان التسليم الى السلطان فان السلطان
يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه بيعها من غيره ثم يشتري من المشتري من قاضيخان • وذكر
ان مطلق القاضي في رواية بمنزلة الامام في ذلك من قاضيخان ارض خراج مات مالكها فان السلطان يؤاجرها
ويأخذ الخراج من اجرتها في سير الواقعات المطلق وفي باب اباء لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه
بأمر غيره بان يبيعها ثم يشتريها من مستخلصة الفتاوى الفصل في كتاب العشر والخراج ولا يترك
واحد منهم حتى يشتري دارا او منزلا في مصر من امصار المسلمين وفي الولوالجية وان كان لاحدهم
دار في مصر المسلمين اجبر على بيعها ويخرجونه من المصر من تاتارخانية وكان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل نصب سكناهم ولا يتعطل بعض جماعات المسلمين
فاذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين يمنعون من السكنى فيما
بين الناس بان يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وهو محفوظ عن ابي يوسف في
الامالي من تاتارخانية فصل في الجزية مسلم اعتق عبده الكافر توضع عليه الجزية
من تاتارخانية • ويؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها فان توالت السنون على
الذمي ولم تؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي تطالب بها وان لم يسلم
الذمي بل استمر على الكفر قال ابو حنيفة لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة
التي هو فيها ايضا حتى يمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية
السنة التي هو فيها ايضا من قاضيخان • ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنزير كما في الاختيار جامع الرموز
ان اظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف احاما يرى ذلك • من اسباه
• الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى على بيعها من مسلم
يجبر

وذكر في الاجارات انه يجوز اشتراط الاجر على البيع الا اذا كثر ذلك فح يجبر على البيع عينيه موتوا
• اما في عامة الروايات يكفون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون المصر من امصار العرب •
ح الولوالجي • يميز الذمي في لباسه فلا يلبس ما يختص باهل الدين والعلم كالرداء والعمامة بل قميصا
خشنا من الكرباس جيبه على صدره كما كانت كما في المحيط ح جامع الرموز وقالوا الاولى
ان لا يركبوا الا للضرورة كالمرض واذا ركبوا فعليه لو في مجامع المسلمين كما في التمرتاشي ح جامع الرموز
والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يحسبوا عنهم
على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم
ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه غاية البيان • وكان ابو بكر رض وخلفاء بعده ياخذون
كفايتهم فكان اجماعا ح ريلعي • وللقاضي والامير من بيت المال وهو مقدار ما يكفي زوجة
ويشتري خادما ودابة ومسكنا فان اصاب اكثر من ذلك فهو غال وسارق ح تحفة الاسلام
لان بيت المال اعد لمصالح المسلمين والقاضي يحبوس لمصالحهم ح ريلعي قال عمر رض بهذه
استوعبت المسلمين عامة فلئن عشت فلياتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق
فيها جبينه ح من مصابيح في الملتقط ومن رأى ان الخراج ملك السلطان كفر ح تاتارخانية
• قال الامام السرخسي حاصل الجواب في هذه المسئلة ان القاضي اذا كان ذا ثروة
ويسار فالاولى ان لا يرتزق كما فعل عثمان رض فان كان صاحب خصاصة فالاولى ان يرتزق
كما فعل ابو بكر وعمر رض وفي الخانية وان كان القاضي محتاجا الاولى له ان ياخذ رزقه من بيت
المال [illegible] كان غنيا تكلوا فيه والاولى ان لا ياخذ من بيت المال ح تاتارخانية
• ولا يلزمه الرزق الا من بيت المال المذكورة التي يقضي فيها لا يحل لاهل هذه الكورة
فيكون رزقه من بيت مال هذه الكورة ح تاتارخانية • ولم ينقل عن عمر ان القاضي ياخذ الرزق
في يوم العطلة اختلف المتون وفي الصحيح ياخذه ح تاتارخانية • وفي جامع الجوامع قال عليه السلام
السلطان ظل الله في الارض ياوي اليه كل مظلوم وانه افضل من نوافل العبادات اجماعا •
ح تاتارخانية • وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض
فان لم يكن في بعضها شيء فلا ان يستقرض عليه من النوع الاخر ويصرفه الى اهل ذلك ثم اذا حصل من
ذلك النوع شيء يرده من المستقرض منه الى عينه • وذكر في المنتقى ان الوكيل اذا اعطى من غير ما
طلب به ح جامع الرموز • ولو اخذ وانما لانفسهم زايدا مما يكفيهم يكونون ظلمة وكذا في

اذا دخل الحربي في دارنا بامان واشترى عبدا
مسلما او ذميا او مسلم من كان معه
العبد اجبر على بيعه من المسلمين كذمي
اسلم عبده • اي حتى يستبدل الكفار
حرج في انه اذا كان لنا يد يجبر الحربي على بيعه
من المسلمين اتفاق • اي حتى

بيت المال اربعة انواع عيني

[illegible] الصدقات [illegible]
[illegible] الفقراء فانه لا
يرد [illegible] يستحقون الصدقات
بالفقر وكذا غيرها اذا صرفه الى المستحق
ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف
الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فاذا
قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا عيني

في مختصر الطحاوي ح جامع الفتاوى • ولا يستخلص الى الجعل خالصا مخلصا لنفسه شيئا من بيت المال
ح سعد الاسلام • الا يرى ان تصرف احد من المسلمين في بيت المال لا ينفذ الا في حقه ولا في حق غيره
لكون المنفعة كفاية ح كفاية • والاعبرة بانفاذ التصرف كفاية اي اولا والعلماء والعمال والقاضي
لانهم لو لم يصرف اليهم لاحتاجوا الى اكتساب لهم فلا يتفرغون الى اعمال المسلمين ح جامع الرموز
قلت الظاهر ان الضمير يرجع الى الكل لان التعليل في القاضي موجود في الكل وهذا لا يخفى ح عيني
وفي السراجية لا شيء لاهل الذمة في بيت المال وان كان فقيرا ح تاتارخانية لو مات بعض
الموقوف عليهم قبل تمام مدة الاجارة تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل
واحد منهم حصته وحصة ثبت الى ورثته وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي يكون لمن بقي و
كذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو على هذا القياس ح خانية

باب المرتد

ويقتل مملوك على الردة لانه محارب كالحر وكسبه لمولاه لانه يملك رقبته ولا يقتل المملوكة ويحبس
كالحرة وان كان اهلها محاجين اليها تدفع اليهم ويؤمرون بجبرها على الاسلام لان الجمع بين
الحقين ممكن فان حق الله تعالى في جبرها على الاسلام ومولاها ينوب عن الامام وهو الجنية •
المرتدة تسبى وتسترق في دار الحرب كذا اولادها تبعا ح تحفة الفتاوى • واما المرتد فلا يسترق من احد
لان مسلم ولا من مرتد مثله فرائض • وليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان
النكاح يعتمد الملة ولا ملة له ح سيد فرائض • امة الرجل اذا ارتدت فقتلها رجل فلا شيء على القاتل
هكذا ذكر محمد في المجرد ان على القاتل قيمتها ح تاتارخانية • فدية الجاني كل كفالة وكل حق ثبتا
ح مسقط • حين سبب سقط الدين عنها ح مسقط • وكذا الذمي [illegible] اذا التقيا [illegible]
بالدارين مسقط • الحرية حين والرقية تلف مسقط • وكسب الردة في عدتها وعند
كلاهما لورثته وعند الشافعي في مصدر الشريعة • وبها ثبت فضل الجهاد اذا اسلم الصبي تبعا
لابويه ثم ارتد كافرا لا يقتل لكن يجبر على الاسلام بالحبس كان مسلما تبعا لغيره ولا معقولا فيصير ذلك
شبهة في اسقاط القتل عنه والثاني اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا لا يقتل ايضا لان اعتقاده
في حقه اسلاما فيصير شبهة في الردة والثالث المكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة
في اعتقاده فيتمكن الشبهة في اسلامه فيتمكن الشبهة في الردة ح الولوالجي • وفي التتمة قبل له التوبة
انعود حسنة قال هذه المسئلة مختلفة فعند ابي علي وابي هاشم واصحابنا انا لا نعود وعند
ابي القاسم الكعبي نعود ونحن فلما لا نعود ما بطل من ثوابه لكنه نعود طاعاته المتقدمة مؤثرة في
الثواب من بعد ح تاتارخانية •

وبها اصح الشافعي رح على ان الردة لا تحبط الاعمال حتى يموت عليها وعند محمد رح انها تحبطها وان
رجع مسلما كشاف قيد الردة بالموت يدل على احباط العمل كما هو مذهب الشافعي والا وبها
الاعمال الناقصة قاضي • ثم ما يكون كفرا بلا خلاف يوجب احباط العمل ويلزمه اعادة الحج
ان كان قد حج تاتارخان • رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح
على قول ابي يوسف رح يحل له الرادة من اجابة الزوج الثاني لانعدام الردة لا يكون طلاقا وابانة الزوج
عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح وابانة لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما
طلاقان قاضي خان • صح اسلام السكران وان رجع بخبر ولا يقبل تاتارخان • والسكران
اذا ارتد لا يصح ردته استحسانا تاتارخان • لا يصح ردة المجنون والسكران • جامع الرموز
قال بعض مشايخ بلخ ردة المرأة لا يعتبر ولا تبين من زوجها ويعزرها القاضي وعند عامة
العلماء ردة المرأة معتبرة وتبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح
والعود الى الزوج قاضي خان • وبطل نكاحه اي لم ينعقد نكاح المرتد في حال الردة
بلا خلاف ولو كانت الزوجة ذمية لان النكاح يعتمد الملة المتقررة وذمية اشعار بان نكاح
المرتدة باطل جامع الرموز صح ارتداد صبي يعقل بان اسلم بنفسه او بالتبعية ثم ارتد قبل البلوغ
يحبس ويضرب جامع الرموز

كتاب احياء الموات

فصل الماء اهل
اعلى النهر اراد وان يحبسوا الماء عن اهل الاسفل فان كان الماء كثيرا بحيث لو لم يسكر يصل كل
اهله الى حقه في الشرب ليس لاهل الاعلى ولاية الحبس وان قليلا لا يصل الى حقه الا بالسكر
فعلى وجهين ان كان بحال لو ارسل لا ينتفع به اهل الاسفل بان كان النهر ينشفه كان لاهل
الاعلى الحبس وان كان بحال لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع لا يكون لاهل الاعلى السكر
بل يبدأ باهل الاسفل حتى يردوا ثم لاهل الاعلى ان يسكروا حتى يرتفع الماء الى اراضيهم
تاتارخانية • سقى ارضه وارسل الماء الى النهر حتى جاوز ارضه وكان رجل طرح في
اسفله ترابا فامتلأ النهر وغرق ارض رجل وزرعه فالضمان على سقى التراب لا على مرسل
الماء ان كان له حق الشرب فكذلك النهر بزازية • سكر نهرا لعامة وسقى ارض نفسه ثم ترك
السكر فجرى الماء واتلف زرعا ان اجرى الماء احد ضمنه الجاري وان جرى بلا اجراء احد ضمنه
السكر بزازية • فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح الماء وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه
الاعتماد بزازية • قال الرجل اسق اليوم لارضك بشربه اسق انا غدا بشربك لا يجوز لانه مجهول

وتمام امر رجلا ان يحرز اشياء مباحة على ان ينتفع بها وهو يكره الكل لزمه ما حيازها لم يكن هذا شرطا صحيح عند ابي حنيفة لانه لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا اجازه لا يملك الا بملك الامام وذلك فتوى

بجهول

بجهول يجمع الفتاوى • ولو ان رجلا نهرا خاصا ثم ان الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون
والجيحون شربا الارض له خاصة وليس في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير انهار وحفف الرجل
ارضه تلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان وذلك في ايام الماء و
كان ماء الوادي كثيرا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر
ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار وهم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له
ان يسوق الماء الى غير تلك الارض تاتارخانية • والماء الذي ينحدر عن الجبل في
الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل وكذا لو لم يكن قبله اضرار باهل
الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة واختاره الرضي وقيل انه اذا دخل الوادي صار كالماء في النهر
المشترك كالجواب فيه كالجواب في الآبار يكون السبيل الخدود والنشر على وجه الارض فيكون لمن
سبقت يده اليه بزازية • وعن محمد اذا انقطع ارتفاق اهل الموات والقرية والاول
قول ابي يوسف ومحمد رح الحكم على البعد عنده وهو الحق كما في المختار وغيره وعلى الارتفاق
عند محمد وبه يفتى كما في ذخيرة الكبرى وهو ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي جامع الرموز • وفي نوادر
هشام قال سألت محمدا رح عن رجل ادعى قبل رجل ان جرى جاريته في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم
اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستان هذا امس قال كان ابو يوسف يجيز هذه الشهادة
فكان ابو حنيفة رح لا يجيز بها ما لم يشهدوا انه بالك في الحق وهو قول محمد رح ولو شهدوا على اقرار
المدعى عليه بذلك جاز في قولهم فنظر ما لو ادعى رجل دارا في يدي رجل وشهد الشهود ان هذه الدار
كانت في يد المدعي قبل الشراء فعند ابي يوسف رح وقضى بالدار للمدعي على قول ابي حنيفة ومحمد رح
لا يقضي بالدار للمدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يدي المدعي قضى بالدار للمدعي تاتارخانية •
قال هشام سألت محمدا عن نهر عظيم الشرب لاهل قرية لا يكفيهم حبسه فدم من اعلى النهر عن الاسفلين
وقالوا هو لنا في ايدينا وقال الآخرون هم في اسفل النهر هو لكم كله ولا حق لكم فيه قالوا اذا كان النهر يجري الى
الاسفلين يوم يختصمون يترك على حاله يجري ويشربهم منه جميعا كما كان وليس لاهل الاعلين ان يسكروا
عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون بذلك علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما
مضى وان اهل الاعلى يحبسونه عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم اذا كان اهل الاسفل بينة ان النهر كان
يجري اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم تاتارخانية • والمتبادر
انه ملك الرقبة وقيل ملك المنفعة والاول اصح كما في الاختيار جامع الرموز • امام امر رجلا ان يحفر

20

ارضا ميتة على ان يستغلها ولا يكون الملك له فاحيا بامر الامام يملكها لانه شرط صحيح عند الصحابة لا عن الامام لا يملك الارض
الا باذن الامام فاذا لم يأذن الامام بالملك فلا ملك ولا حجة • وذكر ابن سماعة في نوادره شهدوا
انه حق له وقال ابو يوسف اذا شهدوا ان هذا الحمى ناية كان له ان يجري فيه الماء ولا يشترط ان يشهدوا
له بالملك والحق وهذا المسيل ومشرعة يجري الماء فيه استثناء من ثمار خان • والمتبادر ان يكون
الحمى مسلما فان كان ذميا لا يملكه بلا اذن بلا خلاف من جامع الرموز • وذهب الجرجاني الى انه
صوت على قدر اذن الناس عادة كما في الخزانة وعن ابي يوسف يقوم جهوري الصوت على اعلى
مكان وينادي باعلى صوته وعنه الجهد قدر غلوة كما في الذخيرة من جامع الرموز • اي فضاء العامر
فيعتبر الصوت من طرف العامر لا الاراضي العامرة كما في التجنيس من جامع الرموز • ثم ان الاراضي
التي لم تكن مملوكة لاحد فان كان له ذلك لعدم قبول الانتفاع بتلك ارض موات وحكمها انه ان احياها
انسان اما باذن السلطان او بدونه على الخلاف المشهور في ذلك حكما فيجوز له وقعا صرح بذلك الخلاف
وان كان لعدم وقوعها تحت القسمة بين الغانمين بل تكون باقية لبيت المال تسمى المملكة وحكما على ما ذكر
في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة ان للسلطان ان يدفعها الى المزارعين ويقيمهم مقام الملاك في الزراعة
واعطاء الخراج او يدفعها اليهم اجارة بقدر الخراج او يكونها ماخوذ خراجها في حق الامام اجرة في حقهم وذكر
في منية المفتي وكذا في التتمة انه لو باع السلطان هذه الارض او آجرها جاز وكما لا يخفى ان وقف هذا
النوع من الارض لا يجوز اعارة لانهم لا يملكونها ويجوز شراؤها من السلطان ولمن يملكها السلطان
اياه واما وقفها للمستاجرين ففيه تفصيل وهو ان الاراضي التي لبيت المال يستاجرها الانسان
من السلطان وقد جرى عرفهم على عدم ازعاج المستاجر وثبوت احكام الملك لامن البيع والارث و
الوصية ونظائرها من معين الحكام • البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها
واذا فتحت صلحا تبقى على مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها من معين الحكام • ثانية وثالثة • و
الاحياء ان يبني فيها او يزرع او يجعلها بستانا او يجري اليها الماء او يلقي البذر فاستثناء فيكون له
موضع البناء والزرع دون غيره وقال ابو يوسف ان عمر اكثر من النصف يكون احياء لها والباقي وان عمر
نصفها او ما عمر دون ما بقي من معين الحكام • او بالحرب والسقي معا على ما روي عن محمد او باحدهما
او بالحرث على ما روي عن ابي يوسف من جامع الرموز • الارض المملوكة عامرا او غامرا ورثت اذا عرف
مالكها ولم يعرف فحكمها حكم اللقطة وكذلك لو كانت فناء الارضين بمنزلة اللقطة من معين
الحكام • ويقسم العقار الذي استولى عليه المسلمون كالمنقول وعند محمد يخير الامام في العقار

بين

بين ان يقسمها بينهم وبين ان يجعلها وقفا على المصالح وظاهر الآية لا يفرق بين العقار والمنقول
من معين • ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك
البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء الكل في قول ابي يوسف
وقال محمد ان كان الموات في وسط ما احيي يكون احياء للكل وان كان في ناحية لا يكون
احياء لما بقي من معين • قال سليمان ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حائطا فهو له وكذا اذا كربها
وقال الفقيه ابو الليث ارض الموات اما تملك باحد اشياء ثلثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري
الماء اليها كذا روي عن عبد الله بن محمد وعن محمد بن الحسن قال اما يملكها اذا اجرى الماء اليها وعن الحسن
البصري عن ثمرة بن جندب عن النبي عليه السلام انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له من قاضيخان
ولا يجوز احياء ما قرب الى العامر لتحقق حاجتهم اليه تحقيقا او تقديرا على ما بينا من تبيين لانه
فناء العامر خلافا لمحمد من جامع الرموز • فلا يكون سواء لتعلق حقهم بمنزلة الطريق والنهر من هداية

فصل

والاصل في جنس هذا ان كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة
من قاضيخان • وحد القديم ما لا يحفظ الا قول الاكابر من تنزيه الا ان يكون الرحى لا يضر بالنهر
ولا بالماء ويكون موضعها ارض صاحبها فيجوز لان ما يحدث من البناء في خالص ملكه وسبب الرحى لا يتضرر
الماء ومنفعة الضرر بالنهر كسر ضفته وبالماء ان يتغير عن سننه او ينقص ولم يوجد شيء من ذلك فيجوز الانتفاع
الانتفاع بالماء مع بقائه على حاله متعلق قاصد الاضرار بغيره لا مانع الضرر عن نفسه فلا يلتفت الى تهمته
من ويلحق الامام بذلك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة من تقويم داود
وشرط لجواز الانتفاع به ان لا يضر بالعامة فان كان يضر بالعامة بان يميله بالكراء او نصب الرحى فليس له ذلك
لان الانتفاع بالمباح لا يجوز الا اذا كان لا يضر باحد كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء من قنية •
ولو صالح الامام صاحب الظلة على دراهم على ان يترك الظلة جاز الصلح وان كانت في طريق العامة
اذا كان في ذلك صلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال لان الاعتياض من الشركة العامة جائز
من الامام فانه لو باع شيئا من بيت المال يجوز من كفاية • وفي الاصل المياه ثلثة الاول في ناية
كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي ليست بملوكة لاحد وكل احد ان يستقي
منها بقدر حاجته منها او يسقي ارضه ويشربه ويتوضأ به ولكل واحد فصل المواشي وان يتخذ منها الدواليب
واتخاذ الشبكة عندها واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعام فان اضر بشيء ذلك فان لم يضر وافعل لكل
واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امرأة او صبي منه من خلاصة • وكل ما ليس بمنزلة بالتعامل

وقال القياس بان

وجه تخصيص ذراع الارجاء ح

هذا استدلال بان ما تقرر الناس كالماء والملح لا يجوز قطع منفعتهم بالاقطاع من احد ولذا لا يجوز اقطاع ما تعلق به حق العامة كما في النهر

وتلقي وقاضيخان

قال الفقيه التعامل لا يثبت باهل بلدة واحدة من بزازية • ولو حفروا نهرا ولم يستقوا يكون تحجيرا
وان سقوا مع حفر النهر كان احياء من هداية • لا يجوز ان يقطع الامام ما لا غنى بالمسلمين عنه
كالملح والآبار التي يستقي الناس منها من هداية • وان كان يسيح الصعيد يجوز لانه فناء العامر
فينتفعون به لانهم يحتاجون اليه لرعي مواشيهم وطرح حصائدهم فلم تكن انتفاعهم منقطعا
عنه فلا يكون مواتا من زيلعي • ولو كان في ارض رجل فحفرها فاخذ الماء من ذلك الماء لا ضمان
عليه كالواخذ ماء من حوض انسان وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان مباحا
لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض من قاضيخان • وعند محمد يعتبر حقيقة الانتفاع حتى لا يجوز
احياء ما ينتفع به اهل القرية وان كان بعيدا ويجوز احياء ما لا ينتفعون به وان كان قريبا من العامر
وشمس الائمة اعتمد على قول ابي يوسف من زيلعي • وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام
كان كانت لا تضر بالنهر لم يكن آثما كما في الطريق ولكل احد حق المنع والدفع وان كان تضر
بالنهر كان آثما بالصنع من قاضيخان • طاحونة على نهر اراد اخوان يضع فوقه طاحونة اخوين وسبب
وضعها بقاء ماء الطاحونة القديمة او يجعل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب من بزازية في
كتاب الحيطان • وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مروه وهو نهر عظيم اذا دخل مروه كان ماؤه بينا اهلها
كونوا بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاتى رجل ارضا يسقيه لم يكن له ان يشرب من هذا النهر وكرى لها نهرا من
فوق مروه في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر
باهل المروة ضررا بينا فانهم ليس لهم ذلك وينبغي للسلطان ان يمنعه لان ماء النهر العظيم
حق العامة ولكل واحد من العامة رفع الضرر وان كان لا يضر باهل مروة فله ان يفعل ذلك
ولا يمنع لان الماء في النهر العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا لبعض حتى لم يدخل في القاسم وهذه
المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مروة من قاضيخان • وسئل ابو يوسف ايضا عن رجل جعل
لامير خراج شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب كوبا فزاد على مثل
ذلك واقتطعها اياه ودخل منفعته في ارض يملكها او في ارض لا يملكها قال ان كان يضر بالعامة لم يجز
ويجوز اذا لم يضر من قاضيخان • وفي فتاوى ابي الليث نهر عظيم لاهل القرية يتشعب منه نهران
وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فاراد صاحبها ان يرسل الماء كله في النهر الآخر الذي عليه الطاحونة
حتى يعمر طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك وما اذا كان نهر عظيم لاهل
قرية فيسيل ماؤه في نهرين ثم يجتمع في نهر واحد وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فخربت

طاحونة

مرتكبها في معنى المكروه والمروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف الى الحرام اقرب
من خزانة الفتاوى

طاحونة احدهما فاراد صاحبها ان يجعل ماء هذا النهر الآخر الذي عليه الطاحونة ليعمر طاحونته
وذلك يضر بالطاحونة الاخرى ليس له ذلك من خزانة الفتاوى • وهذا اذا كان الماء كثيرا واما
اذا لم يكف الا لاحدهما فانه يترك على ملك الملاك كما في النهاية وغيره من جامع الرموز
• وعند هذا اوجب قوم ضمان الغيبة وهو قياس مذهب الشافعي وقال جمع من اهل الحديث لا ضمان
فيه وهو الحافظ ابن حجر

كتاب الكراهية والاستحسان

قال عليه السلام ان الله يغضب
الجمل السمين معناه اذا تعود بسمن نفسه من جامع الرموز • وفيه استعارة انه لا يأكل الا مكرها عليه
قال ابن مقاتل من جامع الرموز • قال احمد رحمه الله وثواب العالم يتقدم على الشيخ الجاهل لانا نفضل
منه قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الآية وانما تقدم في الخلق وهي
اصلا كان الاسلام وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية والمراد
باولي الامر العلماء فاجمع الاقوال والمطاع مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة الانبياء
عليهم الصلوة والسلام على ما جاء به السنة من زيلعي • ينبغي ان يدعوا بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لا
حفظا الدعاء ويذهب الرقة اما في الصلوة بالدعاء المحفوظ من مجمع الفتاوى • وفي الفتاوى السلطانية
اذا قدم رجل شيئا من الماء كولات ان اشتراه يحل لان العقد لم يقع على الثوب المشار اليه وان لم يشتره
ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله لان الاشياء على اصل الاباحة ما لم يثبت
دليل الحرمة وان علم انه من المغصوب لا يحل خلاصة • الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا
في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب
الاموال من اشباه • ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة
اشباه • قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان
يشتري شيئا بالمال المطلق ثم يتقده من اي مال شاء كذا رواه الثلج عن الامام من بزازية • وكذا الاختلاف
في شراء الحرير على الجواز كفاية وتعليقه على الابواب هداية

فصل المستحب

ارسال ذنب العمامة بين كتفين واختلفوا في مقدار الذنب قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل
الى موضع الجلوس من زيلعي • لا يجلس الا لم يتصل بجلده • وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل به
لم يكره عند ابي حنيفة الا ان الاول هو الاصح من جامع الرموز • والنظر في المرآة بالغم والسكون
يزيد البصر وقد لبس النبي عليه السلام البرد الاخضر فلبس الاخضر سنة ويجتنب الرجال قول النبي عليه السلام
اياكم والحمرة فانها زينة الشيطان والصفرة من الثياب من شرح حنفية الاربعة

طعام عند الحمضة

شرح عامة

والقياس والاستحسان حجة ملفقة قياسان
احدهما ضعيف اثره فيسمى استحسانا
والآخر خفي قوي اثره فيسمى قياسا
مثاله الآية من قرآن الفقه ما عورة
وهو القياس لان المرأة مستورة ثم
وهو قول عدم المرأة مستورة ثم
رجح النظر الى بعض عضائها وهذا
وبالاستحسان ايضا وهذا

خزانة

حمرة

اصابع كما هو قيل مضمومة وقيل منشورة في العرض دون الطول جامع الرموز ب ط ا وصلى كتب على
في النسج الكف هذا يكره بسطه والقعود عليه واستعماله في شيء ولو قطع حرف من الحروف او خط
على بعض الحروف حتى لو لم يبق الكلمة متصلة لا ينبغي الكراهة لانه يبقى الحروف المرفوعة للحروف
حرمة فان نظم القرآن واخبار النبي عليه السلام واسماء الله تعالى بهذه الحروف خلاصة كفاية
اذا وضع القرآن على الذي عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة فالامام خالي لا يلبس به الا يرى انه يجوز
وضعه في البيت لوضعه على السطح وقال القاضي الامام يكره الا في موضع الركوب على الدابة والمنفعة
في الطريق للضرورة والاول اوسع فتاوى سمرقندي وكذا يكره كتبه الاقاع والصاقها بالابواب
لما فيه من الاهانة كفاية وليس يستحسن كتابة القرآن على المحاريب الحجر كفاية وفي الفتاوى
النسفي قتل الاعوانة والسعاة والظلمة في ايام الفترة مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد وقال
السيد الامام ابو شجاع بناب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعوانة والقاضي الامام علي بن عبد الوهاب
بسمرقند يفتي ايضا بكفرهم وكفر المغنية ومن يجعل المعصية حرفة قال احمد والامام الثاني والقاضي
الامام لا يفتيان بالكفر قال المصنف رح واختار شيخي ولا يفتي بكفرهم خلاصة سمرقندي
قتل الجراد يحل للذي يصيده لا سيما اذا كان فيه ضرر عام خلاصة سمرقندي وفي مجموع النوازل خرج
رسول الله صلعم ذات يوم وعليه رداء يرتدي به رداء قيمته الف درهم وجاء قوم الى الصلوة
وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو بكر رض كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار
وكان يقول للملامذة اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي
كان الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا
لنعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين خلاصة وفي السير الكبير باب
العاشر يلبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد الالف لعامة ينبغي ان يتقصد كورا كورا ويلبس
من الفاضل على الارض ويستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع
الجلوس ومنهم من قدره بشبر خلاصة رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فات
صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون لاقل حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل
الدين الى الورثة وفي صلح النوازل لورثة الطالب والمطلوب جاحدا فالاجر له في الاخرة دون الورثة
سواء استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب الدين الى ورثته برئ من الدين خلاصة
الوارث اذا عفى عن القاتل على مال فيما بينه وبين ربه تعالى هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات

الطالب

الطالب بالدية الورثة فانه يبرأ فيما بقي اما على ظاهر التقدم فلا يبرأ وكذا القاتل لا يبرأ عن ظاهره وعن انه
ويبرأ عن القصاص خلاصة موجود زاده والثالثة ان اللعن على شخص فينظر فيه ان كان ممن ثبت
لعنه شرعا يجوز لعنه ان لم يكن فيه اذى على مسلم كقولك لعنة الله على فرعون وابي جهل لا شك
ان هؤلاء ماتوا على الكفر وعرف ذلك شرعا وان لم يثبت حال خاتمته بعد كقولك زيد لعنه الله
ويهودي اذ يحتمل فهذا فيه خطر لانه ربما يسلم او يتوب فيموت متوبا عند الله تعالى فكيف يحكم
بحكم يكون ملعونا خلاصة شرح سيرة والسؤال عن الاخبار المحدثة في البلدة قيل يكره الاخبار لا
الاستخبار الا في زمان فتنة وشدة والمختار انه لا بأس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة الى
الهلال عند رؤيته خلاصة المسافرون اذا خلطوا زادهم واخرج كل واحد ويهما على عدد
الرقعة وشدوا به طعاما فاكلوه فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل خلاصة اراد رفقة اهل البلد
الغرو ليس لذلك لان جماعة اهل البلدة وعلى هذا الوارد في القطع وان فيها رفقة منه لذلك
خلاصة اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من السفر تعانقوا محمد الكردري وعانق رسول الله صلعم
جعفر بن ابي طالب رض قدم من الحبشة وقبل بين عينيه محمد الكردري وكره وضع القناء بالكسر والمد
جامع الرموز وعرفانه ويد الصوت بالالحان والشعر مع انضمام التصفيق المناسب لا فلا يتحقق
الغناء بفقدان قيد من الثلثة كون الالحان في الشعر انضمام التصفيق بالايقاع ومناسبة التصفيق لها
فهو نوع من انواع اللعب كبيرة في جميع الاوقات حتى يمنع الشرع كونه عن ذلك كما في الاختيار وغيره في المفرات
من جامع الغناء يكون فاسقا في شرح سيرة الكبير للامام السرخسي انه كان عليه السلام يكره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والوعظ كما يفعله الذين يدعون الوجد والحجة مكروه لا اصل له في الدين وتتبع الصوت
تماما ودون من رفع الصوت فان ذلك مكروه في الدين عند قراءة القرآن والوعظ فاما هنك عند سماع الغناء
وفي الجاهرين السماع الرقص والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز الفضة والجلوس
اليه جامع الرموز وفي العارف سماع الغناء من الدنيا وما اباحه الا من قليل من الفقهاء ومن اباحه
لم يراعه علانية المساجد بالايقاع الشرعية وقال عليه السلام كان ابليس اول من تغنى وما نقل عن عليه السلام
انه سمع الشعر يدل على اباحة الغناء جامع الرموز واما استماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغير
ذلك فانه حرام ان سمع بغفلة يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يسمع لقوله عليه السلام استماع
صوت اللهو معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وهذا اما التغليظ الذنب كما في الاختيار
او للاحتمال كما في النهاية جامع الرموز وفي المستصفى واعلم بان التغني حرام في جميع الاوقات كفاية

23

وزيادة ظهر الدين عن غياث ولو أشرك يوم النيروز شيئاً لم يكن مشركاً من قبل ذلك اليوم إن كان أراد
تعظيم ذلك اليوم كما يعظم المشركون كفر وإن أراد بالأكل والنعمة لم يكفر ولو أهدى يوم النيروز إلى
آخر شيئاً ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن لا يفعل ذلك
في ذلك اليوم خاصة ويفعل قبله أو بعده خلاصة واتفق مشايخنا أن من رأى مرة
الكفار حسناً فقد كفر حتى قالوا في رجل يرى الكلام عند كل الطعام حسن من المجوس أو ترك المضاجعة
حالة الحيض عندهم حسنة فهو كافر كما رأى كان قال يوم تراءوا وتعاجزا أم كان الله خالق الله
الأفعال خلق دواء الأسقام والهرم والأمر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الأسباب ثم
التوكل بعده على الله تعالى دون الأسباب كفاية إلا أنه لا ينبغي أن يشتغل بالحرام وفي التهذيب
يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم شفاؤه فيه ولم يجد المداوي
ما يقوم مقامه كفاية وصح عنده لا عند مشايخ البصرة جامع الرموز ورخص الحمام للرجال
دون النساء شرعة ويمنع النساء من دخول الحمام فإنه فتنة شرعة ولا جواز له في دخول
الحمام لأن الغسل يمكن في البيت إلا إذا اقتضت الحاجة إليها دخول الحمام مثل شرعة قال في
الإحياء يكره للرجل أن يعطيه الجرة الحمام فيكون معيناً له على المكروه شرعة ولا بأس بدخول
الحمام للرجال والنساء أن اتزروا وغض بصره مختار أما إذا كان البدل من الجانبين فهو
قمار حرام سراج وهاج والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فإنه لا يستحق بهذا شيئاً سراج وهاج
الكذب جائز لإصلاح حتى ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع جوف الليل بحيث لا يمكنه الإشهاد
فإذا أصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصيرفي يبلغه جوف الليل فيختار نفسه من الربح في الحال
المحيط سراج وهاج رؤية الله تعالى في المنام قال بعضهم يجوز منهم أي الأنبياء وأكثر مشايخنا
لا يجوزون ذلك حتى قال أبو منصور الماتريدي من قال بكذا فهو مشرك من عابد الوثن وعليه المحققون
من مشايخ بخارى معين الحكام رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الزوج والمرأة خطبا بغير
كواه كردم قالوا يكون كفراً لأنه اعتقد أن رسول الله يعلم الغيب وهو يعلم الغيب حين كان من الأحياء
فكيف بعد الموت رجل قال أنا أعلم المتوفيات قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل هذا
القائل ومن صدقه يكون كافراً قيل له كان عند القائل أنا أخبر عن أخبار الجن وأتاني بذلك قال
هو ومن صدقه يكون كافراً لقوله عليه السلام من أتى كاهناً وصدقه فيما قال فقد كفر بما أنزل
على محمد فإنه لا يعلم الغيب إلا الله لا الجن ولا الإنس يقول وجوه الإخبار عن الجن فلا تحقق

تبيت الجن

كيلا يكون تشبهاً بأولئك القوم وقت الطعام
من تشبه بقوم فهو منهم منح الغفار

توكل
التوكل ليس إهمال التدبير بالكلية بل ترك
الأسباب مع تفويض الأمر إلى الله تعالى وتفويض
كذا ذكره المشايخ منه

وتبيت عادة الأرواح وتجتمع بأرواح الموتى وتخبرها بما حدث في قول
من أحياء الأنام نسخة

وتبيت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين الآية خلاصة فصل
في سير الفتاوى لا بأس برد السلام على أهل الذمة والنهي عن البداية دليل إباحة الرد وكل لا يزيد
على قوله وعليكم كذا ذكره في شرح الطحاوي ومنهم من لم يرخص بالسلام على أهل الذمة والمختار هو
الأول لكن هذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إليه فإن كان لا بأس بالسلام لأن النهي لتوقير الذمي وإذا
كان حاجة لا يكون لتوقير الذمي ويكره المصافحة لأن فيه توقير الذمي خلاصة تبجيل الكافر
كفر فلو سلم على الذمي تبجيلاً كفر ولو قال المجوسي يا أستاذ تبجيلاً كفر أشباه نظيره كذا في صلوة
الظهيرية وأما العيادة في المتابع الصغير لا بأس بعيادة اليهودي واختلف في عيادة مجوسه
واختلفوا في عيادة الفاسق أيضاً الصحيح أنه لا بأس بها خلاصة رجل يرتكب صغيرة فقال الرجل
تب إلى الله تعالى من جد كردهام كه توبه مى بايد كرد لا يكفر خلاصة ومن قال السلطان
زماننا عادل يكفر لأنه جائر ومن سمى الجور عدلاً يكفر كذا أجاب الإمام علم الهدى أبو منصور الماتريدي
وقال البعض لا يكفر لأن تطريق الأضافة عادل يعني أعدل من غيره أو العادل يعني عدل عن طريق الحق
خلاصة رجل تصدق من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا له وأمن المعطي كفرا
خلاصة ولو قال لواحد من الجبابرة إن خدائي يكفر ولو قال إن بار خدائي أكثر المشايخ على أنه
لا يكفر المختار وأما السجود لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة تكفر قال بعضهم يكفر مطلقاً وقال بعضهم
المسألة على التفصيل إن أراد به العبادة يكفر وإن أراد به التحية لا يكفر قال رحمه الله وهذا الموافق
لما في سير فتاوى الأصل قال إذا قبل المسجد أحد لملك والأقاليم كما فالأفضل أن لا يسجد لأن كفر والأحسن
أن لا يأتي بما هو كفر صورة أما تقبيل الأرض فهو قريبة السجود إلا أنه أخف من وضع الجبين والخد
خلاصة وفي فتاوى قاضيخان الجاهل إذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر أنه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون كفراً ويعذر بالجهل وقال بعضهم لا يعذر بالجهل مجمع الفتاوى في مجموع النوازل
ذمي دخل دار الحرب وسبى صبياً وأدخله دار الإسلام يحكم بإسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم بإسلامه
لأنه ملكه بالشراء فيكون تبعاً له وما يتصل بهذا الفصل أن كان سب الشيخين ويلعنهما كافر
وإن يفضل علياً على أبي بكر وعمر رضي لا يكون كافراً لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع إلا إذا قال بإباحة
الزنا فهو كافر والمشبهي مبتدع فإن أراد بالبدعة الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة
والبدعة كبيرة وفي المنتقى سئل أبو حنيفة عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال أن يفضل الشيخين
ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين ويصلي خلف كل بر وفاجر وأنه الهادي خلاصة

والأشرك الذمي أن يتخذ بيته في المصر
يصلي فيه قاضيخان

المشايخ

وكون نعوا أصحابهم بقراءة الزبور
والإنجيل فإن كان فيه ذكر الكفار
منعوا عن ذلك وإن لم يقع ذكر الكفار
الشرك لا يمنعون ويمنعون عن قراءة
ذلك في أسواق المسلمين كما يمنعون
عن إظهار الخمور والخنازير في المصر
وما كان في فناء المصر قاضيخان

ومن انكر امامة ابي بكر الصديق وخلافة عمر رضي الله عنهما الاجماع انه كافر بخزانة المفتين • واما
الزنادقة فاختلف الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ
فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته لانهم باطنية يظهرون
شيئا ويعتقدون في الباطن خلافه لذلك يقتلون ولا يؤخذ منهم الجزية ولا يقبل توبتهم
جامع الفتاوى • اهل الباطن الذين لا وضاع غير ارتداد لانهم يجوزون استعمال اللفظ وهو علم على شيء
اخر ولهذا المعنى يقولون ان المراد من كتاب الله تعالى واخبار الرسول عم لا يفهم باصل الوضع حتى
يكون معلم يعلمه موجب هذا الاعتقاد اذا قال تبت يجوز ان يريد به معنى غير موضوع التوبة
فلا يفهم منه التوبة ولهذا المعنى اشار ابو حنيفة اقتلوا الزنديق وان قال تبت جواهر الفتاوى
مؤيد زاده • فلم يكن ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا الاية معاينة اسباب الموت • بزازية • من مات
على الكفر ابيح لعنه الا والاولى رسولا ارسلهم لثبوت ان الله تعالى احياهم حتى امنوا به كذا في
مناقب الكردري • اشباه • فانهم يجوزون النسخ بقول امام الوقت ومن كان معتقده هذا يكون
حكمهم حكم اهل الكفر دماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم غنيمة في اهل الاسلام وفي قول ابي يوسف
ومحمد ديارهم على اصلها حكم دار الحرب لظهور احكامهم فيها وفي قول ابي حنيفة لما لم يكن اراضيهم
منقلة بدار الحرب لا يكون حكمها جواهر الفتاوى ومؤيد زاده

فصل

اذا وصف
الله تعالى بما لا يكون به او استخف باسم من اسمائه تعالى او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر
بازاء كان • ولو عاب النبي عليه السلام او نبيا من الانبياء بشيء من العيوب يكفر بازاء • رجل
توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله تعالى فقال المستحلف سوكند بخدا يا بخواهم سوكند بطلاق
وعتاق خواهم احلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر جامع الفتاوى • رجلان
بينهما خصومة فقال احدهما للاخر يا عالم بروم وقال الاخر من علم چه دانم قال ابو بكر القاضي
يكفر الجاني لانه استخف بالعلم جامع الفتاوى • رجل قال لعالم ابن الحمار في علمك ان اراد به علم الدين
كان كافرا جامع الفتاوى • الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر اشباه نظائر • رجل طلب عين خصمه
فاراد المطلوب ان يحلف بالله تعالى فقال لا اريد اليمين بالله تعالى وانما اريد بالطلاق كفر وهو الاصح
مؤيد زاده • قال قصعة ثريد خير من العلم يكفر جامع الشتى وهو سوء الاستخفاف بالعلم
فيكفر بازاء • فلو استحل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر وكذا لو شتم مسلما يكفر وتطلق
امرأته بائنا وهو الاصح كما قال البعض من انا تطلق ثلثا ولو شتم دينه وايمانه يكفر وتطلق امرأته

ثلثا

ثلثا عند البعض وبائنا عند البعض وهو الاصح • ولو شتم انفه مؤمن يكفر وقيل لا يكفر • ولو شتم ثم
الكفار يكفر عند ابي حنيفة رح لا عند صاحبيه فالخلاف في الكافي واما المشرك لا يكفر اجماعا • ولو شتم ثم
عالم او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلثا اجماعا جامع مؤيد زاده • ومن سمع حديث عليه السلام
فقال سمعناه كثير الطريق الاستخفاف كفر والحاصل انه اذا استخف سنة من سنة عليه السلام او حديثا
من احاديثه عليه السلام كفر جامع مؤيد زاده • ولو نظر الى فتوى فقال جزاء امامه فتوى ورد
يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة جامع مؤيد زاده • وفي الاجناس من حقر عالما
حرمت امرأته مختار الفتاوى • من نظر عالما بالاستهانة والحقارة يكفر وتبين امرأته
مختار الفتاوى

كتاب النكاح

رجل مات وترك صغيرتين وكبيرة
وابا ثم ان الابن والكبيرة جهزا الصغيرتين ثم كبرتا وطلبتا نصيبهما من باقي التركة فلهما ذلك
والابن والكبيرة ان يطلبا ما جعلاه جهازا اليهما جواهر الفتاوى • رجل جهز ابنته بجهاز
قبل التسليم اليها وطلبت بقية الورثة نصيبهم فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فليس للورثة
نصيبهم هكذا ذكر في الصحيح لانها اذا كانت بالغة فلما لم يسلم اليها لا يصح بخلاف ما اذا كانت صغيرة
حيث لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها جواهر الفتاوى في فتاوى
ابي الليث قال ابو نصر قال البلخي رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده يكون كذلك وقال
ابن سلمة صح النكاح ولا يكون الامر بيده وقال الامام ابو الليث يصح لو بدا العبد بقوله زوجتني
على ان امرها بيدك فزوجها لا يكون الامر بيده وفي الخانية ويجوز النكاح وان بدا المولى فقال
زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لو وجد التفويض
بعد النكاح ونظيره رجل قال لامرأة تزوجتك على انك طالق او على ان امرك بيدك تطلق نفسك
كلما تريدين لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت وقالت زوجت نفسي منك
على انك طالق او على ان امري بيدك اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت جاز النكاح و
وقع الطلاق وصار الامر بيدها ويصير هذه المسئلة جملة المطلقة ثلثا اذا خاف من المحلل
ان يمسكها ينبغي ان تبدأ هي وتقول للزوج زوجت نفسي منك على ان امرها بيدي اطلق نفسي كلما
اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت في الخانية او يقول المحلل
تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الا عشرة ايام فتقبل المرأة قبلت تطلق بعد عشرة
ايام وفي الحجة وان بدأت فقالت زوجت نفسي منك على انك طالق بعد عشرة ايام او على ان امري بيدك بعد عشرة ايام

مجمع الفصلين جميعا لان قول الزوج بعد قوله لا وكان بعد النكاح ش تاتارخانية وفي مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام عن رجل قال لاخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا ولفلان ابنان
فقال فلان قبلت لابني ولم يقل لفلان لا يجوز النكاح ولو قال قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح
للابن المسمى في التزويج انتهى ش مجمع الفتاوى • رجل حلف ان لا يتزوج ثم حين فرغ ابوه امرأة
لكيف الحالف ش قاضيخان • رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجرى الابن قبل الاجازة قالوا
ينبغي للابن ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك
الاجازة ش قاضيخان • قيل لرجل لكبش العربية قل طلقت امرأتي واعتقت عبدي فقال ذلك
وقع الطلاق والعتاق ش قاضيخان • وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا
كان معروفا بالجهل ش قاضيخان • رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه ولو قال ذلك لجارية
غيره تحل لابنه ولو ان يكذبه لان الفاسق يشهد له مجمع الفتاوى • واعلم ان حرمة المصاهرة
تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل ولا يصدق في تكذيب نفسه كما في الخلاصة ولا يرتفع
النكاح ولذا لو وطئها لم يكن زنا وحرمت على زوج آخر وان مضى عليها سنون كما في العادة
وغيره من ملتقى الجوهر • وفي امالي ابي يوسف رحمه الله امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كانت
عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما ولو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف
المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن بنصف المهر ش خلاصة • ولو ادعت
المرأة ان مس ابن الزوج اياها كان عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج ش
جد وكبير وفي المحيط قال الصدر الشهيد في المس والنظر لا يفتى بالحرمة الا بيقين انه بشهوة
وفي القبلة يفتى بها ما لم يتبين انه بلا شهوة ويستوي كان يقبل الفم او الذقن او الخد
او الرأس وقيل ان قبل الفم يفتى بها انه بلا شهوة وان قبل غيره يفتى بها الا اذا ثبت الشهوة
ش جامع الرموز • ولو مس شعر المرأة تثبت حرمة المصاهرة في احد الناطفي وفي منتقى
الفقيه ابي جعفر في هذا اذا مس على الرأس اما لو مس ما على الرأس المستر لا يثبت ولو مس
ظفرها بشهوة تثبت وكذا الفهم ش خلاصة • ولو مس المرأة الرجل في لحوقه كمس الرجل المرأة
ولو قبل ام امرأته تثبت حرمة عالم بظهر انه قبلها بغير شهوة ش قاضيخان • ولو نظر الى دبرها
لا يثبت حرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به ابنته وكذا لو لاط امرأة
لا يحرم عليه امها وابنتها ومن مس امرأة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة

زوجها

ولو جاء الى امرأة تزني ثم تزوجها ان صلت
من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها
وان لم يحبل يستحب ان لا يطأها حتى
تحيض ش قاضيخان قبل الاجازة

قاضيخان

وحد ما في الشباب انشاء الاكثر او زيادته وفي الشيخ والعنين ميل القلب او زيادته
على ما حكي عن اصحابنا كما في المحيط وفي غاية العلماء ان ميل الرجل القلب ويشتهي ان يعانقها وقيل
ان يقصد مراقدتها ولا يبالي من الحرام كما في النظم وهما في حق الرجال واما في حق النساء فالشهوة
بالقلب لا غير كما قال المصنف وفيه اشارة الى ان شهوة احدهما كافية اذا كان الاخر محل الشهوة
كما في المضمرات ش جامع الرموز • اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها
اياه بالغبن ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج حتى فعل بها فالخيار
باق ان اجاز الزوج جاز وكان عليه المسمى لا غير وان رد بطل ويجب مهر المثل ان كان اقل
من المسمى والا وجب المسمى ش قاضيخان • اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا
لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ ش مجمع الفتاوى • وفي نكاح الخلاصة القاضي اذا زوج
من نفسه فهو نكاح من غير ولي لان القاضي رعية في حقه واما الحق للذي فوقه وهو الولي الولي
في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا مجمع الفتاوى

باب الولي

وروي عن ابي يوسف بطلانه بلا كفو وباخذ كثير من مشايخنا كما في المحيط وعليه الفتوى
كما في قضاء جامع الرموز وفيه اشارة الى ان هذا فرقة بغير طلاق فان دخل بها لزم المهر والا
فلا جامع الرموز • ولو كان الصغير او الصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه
لا يملك تزويجهما قاضيخان • والاب يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاض الا
انه موقوف على اجازتها بعد البلوغ كما في القنية جامع الرموز • واليهود ولا يرث الطلاق
الثلث وكذلك الرافضة ووافقوا النصارى في انكحتهم وذلك ان النصارى ليس لهم صداق
وانما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الرافضة يرون المتعة ويستحلونها تاتارخانية • حين بلغا
سواء علما بالنكاح قبل البلوغ او عنده جامع الرموز • وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي
اذا زوجها لم يفسخ على ما روي عن الطرفين كما في القنية جامع الرموز • والاب يصح
تزويج غيرهما بغبن فاحش كما في البعض على ما في الجواهر وبغير كفو كما في البعض على ما في الكافي
فلا يصح قول الثاني رحمه الله انه لا يصح اصلا وكذا ما بيدهم في التلويح انه لم يوجد رواية اصلا
لصحة النكاح في هاتين الصورتين كما في غير صحيح جامع الرموز • لو ابى الاخ تزويج الاخت
الى ان يدفع الخاطب دراهم اليه فدفعه فلان يأخذ ذلك منه لانها رشوة مجمع الفتاوى فعلى
قياس هذا يستر الهدية ايضا وان كانت ماكلة لانها رشوة مجمع الفتاوى • ولو اخذ اهل المرأة شيئا

ومن الزاري لو تصح لو ولي ان من اولاد
على كل النكاح لعدم تجري الولاية على الكافرة
لان الكل يجري فلا يملك الله بها جامع الفتاوى

عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة ش قاله الهداية • قوله ذكر يتصل بالبيت في الظاهر
ان العصبة بانفسها تناول النسبية والسببية على ما يشير اليه وهو العاقة قد يكون انثى فقوله ذكر يلزم
ان يكون خارجة عن التعريف ش وانه • وهم على ترتيبهم في الارث والحجب من مولى العاقة
لانه آخر العصبات على ما يعرف في الفرائض اختيار • فلا يكحها غايلها ولا الوصي وان اوصى
الى الاب وعنه اذا اوصى اليه جاز جامع الرموز • وفي الكافي فان زوج الاب طفلة الصغير
امراة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وعند مالك المهر على الاب م واذا ادى ذلك ان
كان الاداء في حال الصحة لا يرجع على الابن بما ادى استحسانا الا ان كان شرط الرجوع في حال
الضمان وفي المنتقى عن محمد اذا اشهد عند الاداء انه يرجع في مال ابنه فله ان يرجع وان لم يشهد
على الرجوع حين ضمن الخ ش تاتارخان • ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته
ثم مات الاب واخذ الضامن من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده
الصغير في مرض الموت لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك ش تاتارخان • كفاية
الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة وعن ابي بكر انه اخذ بقولهم كما في
ش تاتارخان • وعن الفقيه ابي الليث جد العقد يجب كل المهرين وذكر القاضي انه يجب الثاني الا
اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد تزوجها بالف ثم جدد بالفين
ذكر بكران على قولهما لا يلزم الثاني وعلى قول الامام الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الالفان ولم
يذكر خلافا وفي المحيط وهب المهر ثم قال اشهدوا ان لا علي كذا مهرا لها لم يجز وعند الفقيه ان
اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت المراة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا يصح
ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة وان جدد النكاح لاحتياط لا يلزم الزيادة لانه لا يراد الا الفرض
الاول ولا العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه ش بزازية • ولو قال كلما تزوجت
فانت طالق ثلاثا بان تزوجها ثلث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه ثلث وعليه خمس مهور
ونصف على وعلى قول محمد يجب اربع مهور ونصف ش قاضيخان • والعالم كفو للعلوية في الفتاوى العتابي
لان شرف العلم فوق شرف النسب ش تاتارخان • ادعت المهر على الوارث والكبير يحول القاضي
الوارث ان كان مهرا مثلا كذا او اعطى من ذلك ان قال لا ذكر لي من الاول الا ان يبلغ قدر مهر
المثل الا يسير حتى دام العقد وتعذر على القاضي الوقوف على مثل المهر لا يقضي بمهر المثل والا قضى به
عند الامام ش بزازية • ادعت المسمى فقالت الورثة نعلم به لكن لا نعلم لنا بالقدر حسبوا حتى

يبينوا

وفي الاب عند اعلاء ابنه الصغير بلا قبول
المراة ش بزازية

امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها
فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلت
بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهنا
اولى ش جامع قبيل الكفاءة

كما يطلق النوع عليها نظرا الى اشتراكها في الانسانية واختلافها في الذكورة والانوثة وقيد لانه
على ان المشرعين ينبغي ان لا يتفقوا الا بما اصطلح عليه الفلاسفة كما في الكشف ش جامع الرموز • وفي المنتقى
اذا قال لغيره اشتر لي خادما بالف درهم فلو كيل ان يشتري عبدا دامة فان الخادم يكون على العبد
الامة وفي القياس لا يكون على الامة وروى بشر عن ابي يوسف ان هذا على الجارية وقد تقع على الغلام
والغالب على الجارية ش تاتارخان • الاولى دفعت في تجهيزها اشياء من امتعة الاب وهو
ساكت فليس له الاسترداد والثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد وسكت الاب لم يضمن
الام ش شباه • وفي الخزانة انه بعث الى امراة تابا فرد وادعى انه امانة هل يصدق قال سئل
القاضي الامام عن هذا قال نعم وكذا الوادع بعد موت المودع ش تجنيس الفتاوى • الاب اذا اعطى
ضيعة لمهر امراة ابنه ولم تقبض امراة الابن حتى مات الابن فجاءت امراة الابن الضيعة
لا يصح الا اذا ضمن الاب مهر امراة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر فلا حاجة الى القبض وفي الفتاوى
الصغرى في كتاب الكفالة الاب اذا تبرع بمهر امراة الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع
النكاح يعود المهر الى ملك الاب وكذا في سائر الديون اذا تبرع ان ان يقضي دين غيره ثم ظهر
انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع ش خلاصة • ومن هذا الجنس كل الرجل رجلا ان يزوجه
امراة بالف فزوجه بالفين حتى صار خاطبا لها صار فضوليا في العقد ويتوقف العقد على
اجازة الزوج فان اجاز وجب مائة وخمسون وان رده وقد كان دخل بها وهو لا يعلم فعليه الاقل
من المسمى ومهر المثل لا في النكاح الفاسد ش تاتارخان • وفي الجامع الكبير لو ان رجلا وكل رجلا بان
يزوجه امراة فزوجه امراة على عبد الوكيل او عرض لصح التزويج ونفذ على الوكيل تسليمه
اذا اسلم لا يرجع على الزوج بشيء ولو كان مكان النكاح خلعا يرجع على المراة بقيمة ما ادى
ثم في باب النكاح اذا لم يرجع على الزوج بشيء لا يظهر ان النكاح انعقد بدل على غير الزوج بل
البدل على الزوج لكن الوكيل تبرع عنه بالاداء فاذا لم يقبض المراة العبد الذي هو مهر حتى هلك
لا ضمان على الوكيل ويرجع المراة الثاني بقيمته على الزوج ولو زوجه الوكيل امراة بالف درهم
من حاله بان قال زوجتك هذه المراة بالف من مالي او قال ابوك هذه المراة على الفي درهم
جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف الثاني ش تاتارخان • رجل
غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر الخ وعن ابي يوسف انه يرجع عن هذا وقال
لا يكون الاولاد للاول انما هو للثاني وعليه الفتوى ش قاضيخان • امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت

وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابوحنيفة يقول اولا الولد
للاول ثم رجع وقال الولد للثاني ح قاضيخان • تزوج المطلقة ثلثا وهما يعلمان بنفي النكاح
فولدت فالحاوي انه لا يكفي الحد عنهما ويثبت النسب خلافا لهما كما لو تزوج بجارية ودخل
بها قاضيخان الفتاوى • وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع
عليها بشيء بالاتفاق وكذا لو قال الرجل عمل معي في كرمي حتى اعمل في كرمك كذا وكذا ثم ابرا مختلف
المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يتزوج بنته منه فلم يتزوج يرجع بما يعمل المثل شرط
التزويج ام لا واعلم انه يعمل لهذا العوض قال رحمه قال الكرخي وظهير الدين قالا لا يرجع لان
المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد ولم يوجد ح خلاصة • والعدة تجب من وقت المفارقة
حتى لو انقضت العدة من وقت الوطء ولم يترك الاجل لا يحل له التزويج ح جد وكبير قوم ابيها
اخوانا لابيها او اولادا لابيها قاضيخان • وفي الخلاصة كان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت
ح قاضيخان وفي البيع لو اشتراه للصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي
وان لم يشترط هذا في الاصل واذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره
ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما ادى مهره عن دينه الذي عليه صدق ولو كان الابن كبيرا لا يكون
متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره ح خلاصة • سئل القاضي برهان الدين عمن مات في غربة عن
زوجتين غريبتين توفيتا عن المهر والابنة لهما قال الحكم بمهر مثلها قيل معتبر بالاخوات قيل لهما اخوات
في غربة قال الحكم بحالهما قاضيخان • واذا امتنعت المرأة واذا القاضي ان الزوج يضربها وطلبت
من القاضي ان يامره حتى يسكنها بين قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر كما ذكرت زجره عن ذلك
ومنعه من التعدي عليها وان لم يعلم فان كان جيران هذه الدار قوما صالحين امرها بمساكنتهم وسال
عنهم فان ذكروا انه مثل ما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان ذكروا انه لا يوثق
بتركها وان لم يكن في جواره من يوثق به او كانوا يعينونه على امره وان يسكنها بين قوم صالحين وسال
عنهم وبين الامر على خبرهم قاضيخان • القبوض على رسوم النكاح مضمونة كذا وصاحب الفصولين
• وذكر صدر الاسلام ان الرجعي لا يتعجل المؤجل ح آرية • وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود
الاجل الا بالرجعة ح آرية • مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول
قول الورثة فلا من غير بينة فتحاصص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة
ولم يلتفت الى ما يتخيل من الفرق ح صد يعني لا يجاز ان عليها البينة باعتبار الاقل في قولها بهذا

ابطال

كما في سائر الديون ح خلاصة • اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كان من المهر وقالت
من النفقة اعني كسوة الواجبة عليه فالقول لها ح آرية • اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول
عنه له ح آرية

باب نكاح الرقيق

وفي ملتقط صدر الاسلام طلق امرأته
طلاقا رجعيا لا يثبت له حق المطالبة بالمهر المؤجل وكذا ذكر في الذخيرة وقال لان المهر مؤجل
وتأجيله الى احد شيئين الموت او وقوع الفرقة ولم يوجد لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح
وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا حتى يحل من المهر كان مؤجلا
ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود لاحتمال ان المهر صار معجلا ولم يوجد منها التأجيل
وفي النصاب كذا افتى الامام خاني وكذا لو ارتدت فتعجل وثبت لها المطالبة باستيفاء المهر
والوسطى وترى وجها للسقوط حقا والمطالبة وقال في الخلاصة ينقلب مؤجلا وذكر في غاية
البيان طلق امرأته رجعيا هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل اختلف المشايخ فيه واختار
الشيخ الامام الاجل برهان الدين ح ليس لها ان تطالب واختار استاذنا انه لها ان
تطالب لانه مؤجل الى وقت الطلاق وقد وجد في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين ح قاضيخان
ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وقدره الاوزاعي بثلث قيمتها ح آرية • ما يبقى لا يكل ما يفسد
ولا يبقى كلحم وشربة فان القول له في ذلك استحسانا وقيل شارة الى ان ما يبقى كالطعام والدقيق
والفواكه والعسل القول له كما في النهاية لكن في المحيط المختار عند الفقيه انه ان كان مما يحتاج على
الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهديه والا فالقول له كالخف ح جامع الرموز • واذا
تزوجت الامة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج ثم ولدت ولد الستة اشهر منذ تزوجها
فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج لان الفساد عند الانزال الدخول به في حق النسب كالنكاح
الصحيح والجواب في النكاح الصحيح جاء فلا ولكن يعتق الولد على المولى بحكم اقراره بالنكاح وكذلك
الجواب في ام الولد اذا تزوجت بغير اذن المولى فولدت ولدا فادعاه الزوج والمولى فالولد
والملوك بين الرجلين لا يتزوج احدهما قاضيخان • سكوت المولى عند تزوج العبد برضاه
قبله • من زوج امته من قنه او مكاتبه او مدبرة او ام ولد جاز او قنا او مكاتبا او مدبرا
لا يجب عليه النفقة ح جامع الرموز • ولو زوج عبده امته بغير شهود لم يجز لانه نكاح بين المسلمين
واشتراط الشهود في نكاح المسلمين لاظهار خطر البضع ذكره الخبازي في الاحرار والعبيد
سيط • جامع الصغير • لو رأى قنه وامته يتزوج فلم ينه لا يصير اذنا لهما في النكاح ح بهذا

كان من المهر وقالت من النفقة اعني كسوة الواجبة عليه فالقول له ح آرية • اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول له ح آرية

رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ليس له ان يبيعه بدون رضا المرأة وكذا المرأة ان كان المهر عليه بدون رضا الزوج ح قاضيخان

ليس له ان يبيعه بدون رضا المديون اذا باع بدون رضاه ويجوز البيع لكن يضمن ح قاضيخان

الفسخ بذلك لان المهر دين ح جامع الرموز

كان عليه المهر

فصل الكتابة

نخوشاه جبة ثيابه او طعام يبقى شهرا او اسبوعا ثيابه

28

باب نكاح الكافر تزوج كافر بغير شهود امرأة في عدة كافر وذلك في دينهم
جائز صح ولو أسلما أو أحدهما وقال زفر لا يصح إلا أن يعرض لهم في ذلك إلا أن يسلموا ويترافعوا
إلينا فيفرق القاضي كافي • وقال أبو يوسف ومحمد النكاح بغير شهود وكافي أبو يوسف ومحمد نكاح
المعتدة من الغير كافي زيلعي • وقالا لا يقران في الأخير والصحيح قولهما في الأخير كافي المعراج
واتفق المشايخ على جواز نكاح المعتدة عن كافر إلا أن بعضهم قالوا إن العدة واجبة وبعضهم
قالوا إنها غير واجبة وهو الصحيح من جامع الرموز • ولو أخرجت لمهاجرة المرأة مهاجرة إلى دار الإسلام
مسلمة أو ذمية لم يلزمها العدة عند أبي حنيفة إلا أن يكون حاملا فلا تتزوج حتى تضع حملها
وإن كانت حائلا فلها أن تتزوج في الحال وعندهما يلزمها العدة من كافي • ولو أن المرأة
تكلمت بكلمة الكفر لتفارق زوجها قال مشايخ سمرقند لا يبطل النكاح زيلعي • وعن مثل هذا
وقال مشايخ بلخ يبطل النكاح وفي الولوالجية • هو الصحيح وقع • ويجبر على تجديد النكاح
ويجلس من تاتارخانية • ولا يعرض لهم لو تناكحوا فاسدا أو تبايعوا كذلك ثم أسلموا
أشباه • لأنهم لا يتوارثون بالأنكحة الفاسدة فيما بينهم وإنما يتوارثون بالأنكحة الصحيحة
والحاصل أن كل نكاح لو أسلما عليه كان على ذلك فهو نكاح صحيح ولو أسلما لم يقرا عليه فهو
نكاح فاسد من تاتارخانية • ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم إلا للذي أن يتزوجها
حتى تنقضي عدتها من تاتارخانية • ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان أحدهما الفساد والسبي
والسبي على النكاح معتبر إذا لم يتضمن إضرارا بالمسلمين بإبطال الملك عليهم أما إذا تضمن إضرارهم
فلا قال وكان ينبغي أن لا يعتبر فساد قائما على النكاح أصلا وبه قال بعض العلماء وقال محمد إذا
سبى المسلمون أهل حصن أو أهل مدينة من أهل الحرب ولم يحرزوهم بالدار حتى جاء رجل منهم
وقال هذه امرأتي فصدقته في ذلك أو قالت امرأة منهم هذا زوجي وصدقها في ذلك ولا يعلم ذلك
إلا بقولهما فإنا نصدقهما على ذلك وكانت امرأته له وكذلك الجواب فيما إذا تصادقا على
النكاح بعد الإحراز وبعد القسمة لم يعتبر تصادقهما في حق من وقعا في نصيبه وكذلك إذا تصادقا
على النكاح بعد القسمة في دار الحرب أو بعد طلوع البيع في دار الحرب لم يعتبر تصادقهما
من تاتارخانية

كتاب الرضاع حق لو فطم الصبي قبل الحولين ثم أرضع
في مدة الثلاثين شهرا عنده وحولين عندهما فالظاهر من مذهبهما وهو قول أبي يوسف أنه
يثبت به الحرمة لوجود الإرضاع كافي • وقال أبو يوسف امرأة حرة إذا كانت

موصوفة

موصوفة بالعدالة لأن الحرمة حق من حقوق الشرع فيثبت بخبر الواحد كمن اشترى محرما فأخبره
واحد أنه ذبحه مجوسي ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفسخ عند زوال الملك في باب النكاح
وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين لأن بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة
المؤبدة فإذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة فلذلك حل الإمساك ووطئها
لأن ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة من جامع كبير

كتاب الطلاق
في شرح المجمع لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا فتكلم ثم تزوج لا تطلق
ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكذا كلما من جامع الفتاوى • ولو قال إن فعلت فامرأتي طالق
ولم يكن له امرأة وتزوج وفعل لا يحنث من جامع الفتاوى • ثم طلاق الذي جائز بالاتفاق
وظهاره باطل بالاتفاق من تاتارخانية • رجل اشترى جارية من أمه فقالت له امرأته هذا أقل
من مرة واحدة فأنت وحلفت على ذلك بالطلاق وقال الرجل إن لم يكن مرتين فأنت طالق ثلاثا
فالحيلة في ذلك أن يطلع الأم قبل أن يوزن فلا يقع الطلاق ولا العتاق بالشك من تاتارخانية
رجل قال لزوجته هذه أمي أو ابنتي أو أخت من النسب ثم قال أوهمت ولها نسب معروف لا يبطل
نكاحه ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة بالنسب لا يفرق بينهما وإن كانت مجهولة النسب مثل أن يولد
لمثله فرق بينهما من تاتارخانية • وإذا طلق امرأته وهي حبلى أو في طهر جامعها فيه فرأى
قاضي أنه باطل فللقاضي الثاني أن يبطل ذلك القضاء من تاتارخانية • ولو الحبلى لأنه بخلاف
السنة والإجماع فكان باطلا من تاتارخانية • رجل قال أية امرأة أتزوجها فهي طالق على امرأة
واحدة يقع على امرأة واحدة ثم تحل الأولى فينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية
هر كرام زن بزنم كنم يقع على كل امرأة من خلاصة • رجل قال لأجنبية ما دمت في نكاحي فكل
امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق أما إذا قال إلا أن أتزوجك ما دمت
في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق من خلاصة • وفي الجامع
الكبير رجل قال المرأة التي أتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة طلقت ثلاثا من خلاصة و
لو قال رجل إن فعلت كذا فامرأتي طالق ثم فعل ذلك ولامرأتان تطلق أحدهما وله ولاية
التعيين وفي رواية تطلق ثلاثا ولو كان لرجل ثلاث نسوة فقال امرأتي طالق تطليقة يقع ثلاث
طلقات على كل واحدة منهن عندهما وعند أبي حنيفة طلاق بائن وهو الصحيح وفي المنية لو قال
الزوج والرابع نسوة حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة وقيل على واحدة غير عين

وكذا بنات الأخ من النسب حرام
امرأة أقرت أنها رضعت بلبانها
جاز ولا يفرق بينهما

والبالغ جامع الفتاوى اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه قاضيخان واعلم ان في المسئلة الاولى
اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله عنه ثم حكم بوقوع الثلث سياسة لكثرته
بين الناس وتمامه في الترتاشي جامع الرموز سكران اي غير عاقل لكن يميز ما يقوم به الخطاب فانه
لو لم يميز كان نعوذ باطلا كما في الزاهدي ويدخل فيه البنجي فيقع طلاقه وعليه الفتوى كما في النهاية
وكذا من سكر من الخمر او المثلث او النبيذ وغيره كما في الكبرى ولا يقع طلاق السكران عند الكرخي
وكذا السكران مما يتخذ من العسل خلافا لمحمد جامع الرموز ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة
حلال عند ابي حنيفة ولا يحد شاربه عنده وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن
ذهب عقله بالبنج وبلبن الرماك وعند محمد رحمه الله حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه اذا سكر
منه كما في سائر الاشربة المحرمة سراجية يقع الطلاق من كل مكلف كالمكره والمحجور الا الابن غير الرشيد
والمختل والمغمى والمجبوب والخنثى والهازل والخاطئ

باب ايقاع الطلاق

قال بالتركي قدوم يقع بها الطلاق البائن وقال بوشديم يقع به تطليقة رجعية وان لم ينو الطلاق
لان قوله قدوم كناية بوشديم صريح في ذلك التركي في كرده فتاوى حلوانية ولو قال بالتركي
قدوم يقع الطلاق بائنا جواهر في التنقيح وطلاق الهازل والمازح واقع اتفاق في الخانية ولو زال عقله بالمعرب لا ضرب هو علاجه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه تاتارخانية
الاصل ان كل كلمة في الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو صريح وكل ما يستعمل في الطلاق وفي غيره
فهو كناية كالبرية بزازية ولو قال باي شاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم لا
يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك قاضيخان وفي المنتقى قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط في
الطلاق ويجوز في العتاق حتى ان الرجل لو اراد ان يقول لامرأته اسقيني فسبق لسانه فقال
انت طالق قال هي طالق ولو كان ذلك في العتاق بدين فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابو يوسف
هما سواء ولا يجوز الغلط في احدهما وللجامع الجامع الصحيح انه الاقرب تاتارخانية وفي
الذخيرة في الفصل الثاني يقع ومن لا يقع المرأة اذا قالت زوجي الطلاق بالعربية
وهو لا يعلم يقع الطلاق وعلى هذا اذا اعتق عبده بالعربية وهو لا يعلم معناه وهذا بخلاف ما
لو كثره بالعربية وهو لا يعلم يعتق قال ابو الليث اذا قال لامرأته انت طالق ولا يعرف هذا اللفظ
طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينها وبين ربها وكذا في العتاق وفي الجامع الاصغر بغير
سماعة قال سمعت محمدا يقول في رجل قال لامرأته انت طالق وهو يريد الثلث فسمع اجنبي فظن انه طلقها

اواة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وابن بكر ولا تقدر
المرأة على منع نفسها منه وسعها ان تقتله
لانه يحرمت عن دفع الشر عن نفسها فيباح
لها القتل لكن ينبغي ان تقتل بالسم
القتل لانه يوقتله بالحجارة فتقتل نفسها
كذا في قاضيخان

واقع ابن الجلاء اذا كان صريحا كانت طلقة رجعية
طلاقا رجعيا كالاذا
قارنه جامع الرموز

كل طلاق في الشريعة بلا شك على الزوجين
جامع الفصولين
بفصل

او سب فقال مثل ذلك لامرأته طلقت امرأته تاتارخانية ليس للقاضي ان يجبر الزوج حتى يجعل امر امرأته
بيدها كذا سمعت من القاضي الامام لان هذا طلاق والرجل لا يجبر على الطلاق عن الفتاوى ولو قال
ان لم اضربك فانت طالق فسبقت الطالق في اخر عمره من ابراء حيوته قاضيخان وسئل ابو بكر
عمن حلف ان يبيع عبده فسقط منه قال لا يحنث ما لم يتيقن بموته خلاصة رجل قال لامرأته الدخول
انت طالق ان طلق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان كان مؤبت بالنية الخبر وكذا لو
قال قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاق ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة
ما زاقت فقال طلقتها وقعت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى قاضيخان
لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق ثلثا فان قال اردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء وذكره
الزيلعي في الكفاية من اشباه نظائر لو طلق رجل امرأته بائنا ثم قال لها انت طالق ثلثا قال
بعضهم يقع الثلث لانه صريح في اللفظ والصريح يلحق البائن وقال بعضهم لا يقع الثلث سواء كان في العدة
او لم يكن لهما الاصح وعليه الفتوى لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن من خزانة الفتاوى
للشيخ صدر الدين الحنفي صريح طلاق الرجعي مثله ويلحق ايضا بائنا كان قبل كذا عكس لا بائن بعد بائن
سواء بائن قبل كان علقه بعد فسئل الشيخ نجم الدين النسفي عن قال لغيره ان غبت من هذه البلدة مدة
على غيبتي ستة اشهر فامر امرأته بيدك حتى تخلعها بنفقة مهرها ونفقة عدتها فغاب فلم يخلعها حتى
مضى هذه المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره ومن مشايخ بخارا واسمرقند
افتوا انه تعليق حتى يبطل بالقيام عن المجلس على الصحيح تاتارخانية وفي المنتقى اذا قال لغيره
طلق امرأته فقد جعلت امرها بيدك فهذا وكيل يطلق في المجلس وغيره كالطلاق رجعي تاتارخانية

باب التفويض

الابانة اذا جعل امر امرأته بيدها ان شرب الخمر او
غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها ووجدت الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها
اخرى وفي المنتقى اذا قال لامرأته ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك
بيدك فمكثت تحت يوما فامرها بيدها لان هذا على اول الامرين وكذلك هذا الحكم في جميع
المسائل تاتارخانية الحاوي قال لاخر زوجتي ابنتك على ان امر امرأتي بيدك ان شئت
فطلقها فزوجه الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال ان طلقها في مجلس طلقت وان قام لم تطلق
من الفتاوى الحجة رجل جعل امر كل امرأة تزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولي امرأة
واجاز هو بالفعل وطلقها امرأته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة من تاتارخانية

ولو قال ان لم تطلقي كل امرأة طالق لا يقع الا بالموت
لان العدم ينظر اليه وكذا كل ما يتعلق بالشرط
في القنية جامع الفتاوى من الفتاوى

الحاوي اخبر ان فلانا طلق امراته او اعتق عبده فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع قال ابو عبد الله
الفلاسي عند في الاول يقع وفي الاخر لا يقع وقال وبه ناخذ وهو الظاهر وفي فتاوى محمد بن
الفضل لا يقع فيهما من تاتارخانية • وفي المجتبى طلق الاجنبي امراة رجل او اعتق عبده فاخبره فقال
نعم ما صنع لا يقع ولا يعتق لانه كالمستهزئ به لانه لا ولاية له على عبده وامراته وان قال بئس
ما صنعت يقع والظاهر انه لا يقع في الفصلين من تاتارخانية • وفيها بان القدوري اذا قال
رجل لامراة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخلت هذه الدار فقال زيد نعم
فقد طلق بذلك كله من تاتارخانية • وكذلك لو قال فلان قد نعم اخبرت ذلك او قال الزمت نفسي
ذلك او قال الزمها ذلك ونعم بقول الزوج شيئا فدخلت الدار فقال قد اخبرت بهذا الطلاق على نحو
جائز من تاتارخانية • اذا قالت المراة لزوجها قد طلقت فقال الزوج قد اخبرت ذلك فهذا
اجازة ويقع عليها تطليقة رجعية والمشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله اخبرت الى دون
الثلث عند قوله اخبرت لا يصح نيته من تاتارخانية • ولو تلفظ فقال اخترت اختيارة او
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلث بلا نية من ع • لان هذا اللفظ يفيد الافراد والترتيب
لان الاول ثانيث الاول وهو لغو سابق والوسطى تانيث الاوسط وهو اسم لغو متقدم
عليه شيء ما تاخر عنه والاخيرة اسم لغو لاحق والترتيب باطل لانه لا ترتيب فيما مكثت فيما
فيعتبر فيما تفيد وهو الافراد ولان الثلث قد اجتمعت في مكان واحد فيقع الثلث جملة باختيارها
فتنبه والمجتمع في مكان لا يليق به صفة الترتيب فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا
اول وهذا آخر وانما يقال هذا جاء اولا فكذا المجتمع من الثلث لا يليق به صفة الترتيب فلغا قوله الاولى
او الوسطى او الاخيرة ولغى قوله اخترت ولو قالت اخترت وسكتت وقع الثلث فكذا
هما من كافي • ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا
فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة يتزوجها في تلك المدة فان لم يكن اليمين
موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة
بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مر المسئلة
قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوج
قبل الكلام كانت اليمين موقتة او مطلقة من فتاوى • ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم كلمه تطلق وكذا كل من جامع الفتاوى

وفي الفتاوى

وفي الفتاوى لو قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتمك حلفا فانت طالق فتركته
فدخل فلم يشتم الحلف فبين ابي يوسف ومحمد فيه اختلاف والمختار انه يحنث لا اليمين
على الفور عادة ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامراته ان بعت بقرتك
فلم اقتلها فانت طالق فباعت البقرة فلم يقتله على الفور اقول انه لا تطلق وفي الاجناس
لو قال لاخر ان فعلت كذا ولم افعل كذا افعله وان لم يفعلا ما قال على اثر الفعل المحلوف
عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد كذا قال ابو حنيفة وعند
ابي يوسف على الفور من خلاصة • وقال الشافعي لا يصح اصلا لقوله عليه السلام لا طلاق
قبل النكاح والمراد به نفي التعليق لا نفي التنجيز لان ذا لا يحتمل الواقعة كافي • والحديث
محمول على التنجيز كذا روي عن مكحول وسالم والزهري والشعبي كافي • وفي فتاوى
الفضلي قال ان اكلت من خبز والدي ما اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فكل ثم تزوج فاطمة طلقت من تاتارخانية • صبي قال ان شربت المسكر فكل امراة
اتزوجها فهي طالق ثلثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولا يشكل فيوسعت الهرة
فقال دخترمن بر تو حرام است بنگ اليمين فقال اري حرام است بر من هذا اقرار منه بحرمتها والقول
قوله اراد به الواحدة او الثلثة هكذا ذكر النسفي في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف هذا وهو
مسئلة صاحب البسام وعلى قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
انه لا يقع من خلاصة • صاحب بسام طلق امراته فلما صح قال طلقت امراتي ثم قال انما طلقت
لانه توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال
بسامه لا يصدق وان كان في حال مذاكرة ذلك الطلاق يصدق من خلاصة • وكلمة كل وان
تدخل على الاعيان لكنها جعلت هنا لاسم الفعل يلازم الاسم الذي يدخل عليه كل مثل كل امراة اتزوجها فكل
عبد اشتري من كافي • وفي الخانية وقوله اكرد ار مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث
الامرة من تاتارخانية • وفي الظهيرية واجمعوا على ان الحنث يتكرر بقوله هر بار وفي قوله
هر زمان وهر گاه يتكرر الحنث يتكرر الفعل عند بعضهم والفتوى على انه لا يتكرر عادة
هذه الالفاظ الا في قوله هر بار من تاتارخانية • قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار ان في قوله
هر گاه وهر زمان لا يقع الحنث الا مرة واحدة وفي قوله هر بار يتكرر الحنث من تاتارخانية •

باب التعليق

ولو علق الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق

قال لامراته اذا جاء الى الفلان واستردي منه كذا
واحلفيه الا ساعة فان غلبه فانت طالق
فذهبت ولم تقدر على الاستيذان استردت
منه في اليوم الثاني وحلفته الا ساعة لان قوله احلفيه الا ساعة تخصيص
في يمينه فانت طالق
القدوري

وما لا يكون اذا قال لامراته ان حاضت فانت طالق او اذا حضت فهي
حيض او مرض مستقل فانا على ما حلفت من هذا
للحيض او مايزيد به الامرض فهو كالمرض
او اذا قال لصحيحة ان حضت فانت طالق حين سكت
او سمعها ان سمعت فانت طالق حين سكت
انتهى مستخرج بخلال من عمه

مسئلة شرطه واقع والاب طلاق بائن بوقت رجعي اولو رجعي كواسمال اولطبانه شرطه رجعي مادونه شرطه بائن اولور
كل طلاق وقع بشرط ليس بحال فهو رجعي من جامع الفصولين في فصل في تنجيز الكرماني

ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط عالم
تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى وقتين
ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد
طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما وفي الاجناس ولو علق بفعل ووقت قال
ابو يوسف هو بمنزلة الفعلين بعضه يقع بايهما سبق وفي الزيادة ان وجد الفعل اولا يقع ولا
ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع حالم يوجد الفعل من خلاصة • وفي النوادر اذا حلف
الرجل بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوج امراة واستفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان
اليمين وسعه اتباع فتواه فامساك المراة وفي النوادر ايضا اذا استفتى فقيها فافتاه ببطلان
اليمين فتزوج امراة اخرى ثم استفتى فقيها آخر فافتاه بصحة اليمين ففارق الاخرى ويمسك الاولى
عملا بفتواها وفي الثانية رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق
واقعا فخاصمته المراة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول الى الزوج وصار ممن يرى
الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية وينبغي للامر على
رأي الحادث في المراة الثانية وان كان المفتي له عاميا جاهلا فاستفتى فقيها اعلم من القاضي
فافتاه بوقوع الطلاق فهذا والمسكين المفتي له عالما وله رأي سواء لان الفتوى في حق الجاهل
بمنزلة الرأي والاجتهاد من تاتارخانية • وان كان الزوج عالما ويرى وقوع الطلاق فلا يسعه
المقام معها وهو قول ابي يوسف وقال ابو نوح ومحمد رحمهما الله العالم والجاهل سواء في ذلك يتبع رأي القاضي
من تاتارخانية • عبد حلف لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لان شرط الحنث
الفعل ولم يوجد مجمع الفتاوى

باب طلاق الفار

قال ابو الليث
كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب
من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي صدر الشهيد معين
الحكام • ومات في ذلك المرض حتى لو صح ثم مات لم ترث ولو مات في العدة جامع الرموز • وقد
ذكر في الرجع عندنا في ان تخيير الطاعون اذا ظهر ببلد انه يخرج الى الصحراء فيعتبر
فيه من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والرجح منها عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية
فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال
جماعة من علمائهم انتهى من الاشباه • يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس

الكلام

الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون من الاشباه • رجل طلق امراته رجعيا
ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو مات المراة في العدة
يرثها الزوج وان ابان بالحجر الطلاق في الصحة ثم مرض مات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في
المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا
وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث من خلاصة

باب الرجعة

رجل طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها فاخرجها من منزله فقال له رجل لا تعد بها
الا منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج وطلاق شداست واين طلاق ويكرشه
قال الشيخ الامام اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امراته فيما بينه وبين الله
وفي القضاء يقع اخرى من خلاصة • وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التي كانت
عليها وذلك لانها كانت بحيث لا تبين بايام الحيض والاشهر وبالرجعة عادت الى الحالة
جامع الرموز • وفي المنية ان سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل بسوء وهو سعيد
ومن افتى به يعزر وما نسب الى الصدر الشهيد خليل الشرنبلالي مصنفا له بل تقيضه ذكره في خلاصة
عنه ان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين من جامع الرموز • وقيل هو الذي
يتحرك الته ويشتهي كما في المستصفى • وقد رغب البالغ للتحليل بعشر سنين وان كان الاولى
ان يكون صحيحا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كما في الخلاصة من جامع الرموز • الاصل في
هذا النوع من الالفاظ كل لفظ من الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو كصريح الطلاق
بالعربية وان كان اللفظ مستعملا في الطلاق وغيره فهو بمنزلة كنايات العربية اذا ثبت
هذا فنقول اذا قال الرجل لامراته بهشتم تا رزنى فاعلم بان هذه اللفظة استعملها اهل العراق
واهل العراق في الطلاق وانه صريح عند ابي يوسف كان الواقع به رجعيا ويقع به من النية
وفي الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي التفريد وعليه الفتوى من تاتارخانية • وفي الملتقط
قال ان فعلت كذا فامراته طالق ولا اربع نسوة لا يقع الا على واحدة وكذلك لو قال الحلال الله
علي حرام كذا عن القاضي الامام محمد بن عبد العزيز الاوزجندي وخطيب مسعود بن حسين الكشاني
وكذا عن الفقيه ابي الليث وقال ابو بكر محمد بن الفضل طلقني صريحا في مسئلة الحلال وبه افتى محمد
عن السغدي من جامع الرموز • وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتى في قوله استم
بالوقوع بلا نية ويكون الواقع به رجعيا ويفتى فيما سواها في اشتراط النية ويكون الواقع به

32

باينا وعن الشيخ الامام الاوزجندي انه كان يقول اخرج الطلاق في دبارنا طلقتك طلاق
دادم ترا باكشاده كردمت وفي بلاد العراق بهشمت من تاتارخانية • باب
الخلع ان كل جهالة تمنع في المهر تمنع في بدل الخلع حتى لو خالعها على عبد او على موصوف في
الذمة او على البغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز ولها الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت
دفعت اليه الوسط وان شاءت دفعت اليه قيمتها وان خالعها على عبد او على غير موصوف
وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما اختفت عليه بالنكاح من تاتارخانية • رجل خالع على امرأته
على ان ترد اليه على الزوج جميع ما قبضت منه وكان قد وهبت ما قبضت من انسان او باعته
منه ولم ترد على الزوج كان عليها ان ترد على الزوج مثل ذلك ان كان المقبوض من ذوات الامثال
وقيمته ان لم يكن من ذوات الامثال من تاتارخانية • واذا ثبت الخلع باقرار الزوج وادعى الاستثناء
موصولا يقبل قوله وهو شرط ثان انه خالعها بدون الاستثناء يقبل لانه شهادة على السكوت دون
النفي فاذا خالعها بشرط ان يكون الولد الصغير عند الاب صح الخلع ويكون الشرط ولو خلعت على ان تمسك
الولد مدة معلومة بلزمها الوفاء بذلك ولو قالت اشتريت منك نفسي امس بكذا وانكر الخلع فقال لا
بل خلعت فالقول قوله من تاتارخانية • اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل
الشرط لان الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد وكون الولد عند الام حق الولد لا الام فلا يملك الام ابطاله
من بزازية مؤيد زاده الكبرى اختلعت وبشهر هامن زوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها
والزوج ابطل ان لا مهر لها عليه واشترت هي يقع الطلاق رجعيا مجانا من تاتارخانية • واما نفقة
الولد وهي حولين الرضاع لا تقع البراءة عنها ان لم يشترط ذلك في الخلع والمبارأة بالاجماع وان شرط
ان وقت ذلك لا يجوز وقتا بان قال الى سنة او ما اشبه ذلك جاز وان لم يوقت لا يجوز فلا
يقع البراءة عنها وفي الظهيرية واذا وقت جاز حتى ان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان
يرجع عليها بحصة الباقي من المدة فان اراد ان لا يكون له عليها حق الرجوع فالحيلة في ذلك
ان يقول الزوج خالعتك على ان برئت من نفقة الولد سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا
سبيل له عليك من تاتارخانية مؤيد زاده • لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت
ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع من استثناء • وعلى هذا اذا خالعها على ان تمسك الولد
سنتين وعلى ان تكسوه من مالها في هاتين السنتين فالخلع جائز بهذا الشرط وان كانت
الكسوة مجهولة لما ذكرنا واذا جاز الخلع بهذا الشرط فطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها
ذلك

ذلك وان لم يشترط ذلك في الخلع فلها ان تطالبه بكسوة الولد من تاتارخانية • اما اذا اختلعت
على ان تمسك الولد ولم يذكر انها تكسوه من مالها ان تطالبه بكسوته اذا لم يكن للصبي مال من الفتاوى
وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين فصح والجهالة لا تمنع
من بزازية مؤيد زاده • واما اذا خالعها الاب على الصداق فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها
جاز ذلك عليها وان كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان
ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق فان لم تجز لا يقع الطلاق وبقي
الصداق في ذمة الزوج على حاله من تاتارخانية • وفي العتابية ولو وكل رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل
خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز وان لم يكن هو بحضرتها وذكر بعد هذا انه لا يجوز ان يكون الواحد
وكيلا من الطالبين وهذه المسئلة دليل على انه يجوز قال الحاكم ابو الفضل وهو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح
من تاتارخانية • وفي مثل هذه الصورة العاقد المرأة ثم اذا قبلت المرأة الخلع كان عليها ان تسلم الى الزوج
ما سمى في عقد الخلع ان قدرت على تسليمه لانها هي العاقدة واذا عجزت عن تسليم ذلك بالاختفاء او بسبب
اخر فعليها تسليم المثل في المثلي وتسليم القيمة في غير المثلي ولو كان قال الزوج خالع امرأتك على عبدي هذا او على داري
هذه او على الف هذا فقبل فالخلع واقع ولا يحتاج الى قبول المرأة ثم اذا وقع الخلع وجب على الاجنبي ما
سمى في الخلع لا امره ذلك ولو قالت المرأة لزوجها اخلعني على عبد فلان او على دار فلان ففعل ثم الخلع ولا
يحتاج في هذا الى قبول صاحب العبد والدار لان العاقد في هذه الصورة المرأة لا الاجنبي من تاتارخانية
فان • ويسقط الخلع وكذا المبارأة حقوق النكاح عنهما من غاية • ومهر المهر الغير المقبوض واما
المقبوض فمر في على المختار من جامع الرموز باب العنين ان لم يتمكن من
وطء زوجته بالغة ولو ثيبا في هذا النكاح سواء كان لعيب الرجل قبل الزفاف او لكائن الخزانة اجله
الحاكم الى الاجل الا السلطان يجوز قضاؤه كما في الذخيرة وغيره او في مصر او مدينة كما فيه
فلا يؤجله الزوجة ولا غير الحاكم من جامع الرموز • فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء
وعن محمد انه لم يشترط كما في المحيط وكذا في المضمرات وغيره ان الفرقة لم تقع الا بتفريق القاضي
في رواية عن ابي يوسف وعندهما تقع باختيارها وهو ظاهر الرواية من جامع الرموز المطلقة
اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد
التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها
بحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير من غاية باب

العنين بفتح ولا خيار لاحد الزوجين بعيب الاخر الا العنة والجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وكذا الاعسار بالنفقة والمهر والاعسار بالنفقة لا يثبت الخيار ما لم يكن الزوج غائبا والاعسار بالمهر يثبت الخيار للزوجة بعد الدخول لا قبله وكذا العنة والجنون والجذام والبرص والرتق والقرن يثبت الخيار للزوجة بعد الدخول لا قبله وكذا الاعسار بالنفقة

سئل القاضي الامام فخر الدين الكوفي عن صغير له اب غير مشفق وله جدة
ذات زوج والجدة وزوجها مشفقان على الصغير الى من يدفع قال ان رأى القاضي الدفع
الجدة اصلح دفعه اليها مع جواز القضاء اي الفتوى
الكوفي

لا ولاية لها فقد الجارية اذا بلغت حد الشهوة مجمع الفتاوى ثم اذا بلغ الغلام رشيدا فلا ان يتزوج بالسكنى
وليس لها ان يضمه الى نفسه الا ان يكون محرما عليه مثل ابنة الجارية اذا كانت بكرا فلا له ان يضمها
الى نفسه وكذا الاخ والعم الا ان يكونا مفسدين فيوضع عند امرأة ثقة وان كان شيخا لها ان تتزوج بها
وتنزل حيث شاءت الا ان يكون محرما على نفسها فيضمها اليه واذا اختلفت على ان تترك ولدها
عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل فاضطرا ثم العصبات بترتيبهم مجمع الفتاوى فاذا اجتمع النساء
الساقطات الحق يضع القاضي الصغير حيث شاء منهن كما في المحيط جامع الرموز وذكر في
فتاوى قاضيخان ومن لا ولاية من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء عن الغلام والجارية وبعد
ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب مجمع الفتاوى الى الام
وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكه اذا دفعه
الى المحرم جامع الرموز ثم قالت كذلك اي فالخالة لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بنت قالت كذلك
ثم عمة كذلك ثم بنت عمة جامع الرموز ثم بنت اخته لاب وام ثم لام ثم لاب جامع الرموز
وفي المحيط للحضانة لبنت الخالة والعم كبنت الخال والعم جامع الرموز اما بيع مؤنة الارضاع
على الاب اذا لم يكن للرضيع مال اما اذا كان له مال يكون مؤنة الرضاع في ماله لا على الاب وكذا
نفقة الصغير بعد الفطام اذا كان له مال في ماله لا على الاب مجمع الفتاوى وليس من سوى الجدين
والام احق بالولد اذا اكل او شرب ولبس وصلح جارية كانت او غلاما واذا بلغ الولد عند والده
منهم هذا المبلغ او بلغ عند الام والجدين ما فيه فالاب احق بالولد ثم بعد الجدات الاب يعتبر
الاقرب فالاقرب من العصبات من تاتارخانية سئل القاضي الامام فخر الدين الكوفي عن صغير له
اب غير مشفق وله جدة ذات زوج والجدة وزوجها مشفقان على الصغير الى من يدفع قال ان رأى
القاضي الدفع الى الجدة اصلح دفعه اليها من آخر قضاء جواهر الفتاوى وقيد ذكر الاب بنت
تسع سنين مشتاة وعليه الفتوى والى ان بنت خمس سنين وما دون لا يشتاة وما فوقها
من الست والسبع والثمان ليست بمشتاة الا اذا كانت ضخمة كما في الخزانة وعن الشيخين ان بنت
خمس سنين مشتاة اذا اشتهت مثلها جامع الرموز في الشرح واذا وجب الانتزاع من النساء
اولم يكن للصبي امرأة من اهله يدفع الى العصبة فيقدم الاب ثم الاب وان علا ثم الاخ لاب وام
ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا من سفل منهم ثم العم لاب وام ثم لاب كما اولاد الاعمام
فانه يدفع اليهم الغلام فيسار ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والصغيرة لا تدفع اليه لانهم غير محارم فيؤدي

الى البغية

اذا ارادت حرة الحضانة من الصغيرين تقدر النفقة من القاضي وقال الولي
من مال بلا تقدير فليس له ان يقدر النفقة كهما لانه في ذلك يحتاج الى رأي الولي لذلك الاحتمال لانه للولي ولانه نظر
ولما اراد التقدير مع وجود الولي يتضرر الصغيرة بنقصان مالها او بكثرتها بدون ولاية النظر بحفظ مالها
لا بالاستيفاء حق من مالكيها وان لم يوجد
الولي المذكور جاز التقدير للستيفاء
انفسهما
من حاشية الاسرار

الى البغية فان لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب
ثم لام لا ولاية لهما ولا ولاية عند الجمع في النكاح ويدفع الذكر الى مولى العتاقة لانه آخر العصبات ولا يدفع
الانثى ولو كان في الاقارب من لا يؤمن على صبي وصبية لنفسه ليس حق الامساك ولو كان للصغير
اخوة واعمام فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم كافي واذا اجتمع اخوة في درجة واحدة
فان كان الكل لاب وام او لاب فايهم اكثر صلاحا اولى فان استووا في الصلاح فاكثرهم سنا
اولى من تاتارخانية جامع الجوامع الصبي اليهودي له اخوة مسلم ويهودي فاليهودي اولى من تاتارخانية
وروى هشام عن محمد رح انها احق بها حتى تشتهي اي تبلغ حد الشهوة كما في النكاح وهو المعتمد
علامة لا يقع بلغت الزنا الى اهل الزمان جامع الرموز الوالدة احق بامساك الولد وتربيته
بالنفقة المفروضة من العم وان ربته مجانا بلا اجرة وكذلك هذا بعد موت الوالد كذا في الملتقط
فيسامحها وينبغي ان يكون الحاضنة مشتاة بنت تسع من غير تفصيل وحد ثمان وسبع وست
ان كانت ضخمة كانت مشتاة والا فلا من عينى صغيرة لها اب معسر او موسرة ارادت
العمة ان تربي الولد عالما بحاله ولا تمنع الولد عن الام والام تاتي ذلك وتطالب الاب بالاجرة
ونفقة الولد فتكلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى
العمة من خلاصة وعن محمد رح اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساق
فاذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا وقدره ابو الليث بسبع سنين وعليه
الفتوى وعن مالك تمكث عند الام حتى تتزوج ويدخل بها الزوج من عيني فلا تخرجه الاب الا ان
يستغني ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظر الصغير جامع الرموز باب النفقة
والاصل فيه جنس هذا ما سئل ان القاضي متى ظهر الخطاء في التقدير يرده فاذا لم يظهر ذلك لا يرده
اذا ثبت هذا فنقول اذا هلكت الكسوة او سرقت قبل الوقت لم يتبين خطاؤه فيمضي ويقضي
بكسوة اخرى حتى يمضي تلك المدة وان تخرقت بالاستعمال قبل مضي الوقت فينظر ان تخرقت باستعمالها
لم يتبين الخطاء في التقدير فيمضي ويقضي بكسوة اخرى حتى يمضي ذلك الوقت وان تخرقت بالافعال
المعتادة تبين الخطاء في التقدير لانه وقت لا تبقى الكسوة الى ذلك الوقت فيقضي لها بكسوة اخرى
فكذلك الجواب في النفقة اذا ضاعت او سرقت او اكلت او سرقت او تخرق وكان ذلك قبل
مضي الوقت فهو على ما قلنا في الكسوة اخرى كما اذا مضت المدة وكسوة المدة باقية فان استعملت
اصلاحا حتى مضى الوقت يقضي القاضي لها كسوة اخرى اذا لم يظهر للقاضي في التقدير الخطاء فان استعملت

لا ارضى بذلك لا يبه
من حاشية الاسرار

تلك الكسوة واستغلت معها كسوة اخرى في تلك المدة يفرض كسوة اخرى وان لم تستغل به بالكسوة
كسوة اخرى لا يفرض لها كسوة اخرى بتاتارخانية من الفتاوى امراة غاب عن زوجها
اوابت ان تحول معها الى منزل او بحيث يريد من البلدان وخرا وفاها مهرها فلا نفقة لها
مجمع الفتاوى رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد
الزوج الاول وفرق القاضي بينهما وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لانه عدتها
لا على الاول ولا على الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة الا في المطلقة
والا بعد تمام العدة واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة بتاتارخانية جامعة في العدة وان
طالبها بالنقلة فلم تمتنع على الانتقال الى بيته وامتنعت بحق كاستيفاء المهر فلها النفقة
كما في مجمع الفتاوى وفي الظهيرية قالت زوجي بريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبه
القاضي الى ذلك لانه لم يجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا لها وعليه الفتوى
ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه بتاتارخانية مجمع الفتاوى وجب النفقة للمجنونة والرتقاء
والمريضة مجمع الفتاوى قال مشايخنا ان مرضت في بيت الزوج مرضا لا يمكنه الاستمتاع
بها بوجه فلها النفقة بتاتارخانية لو كان الزوج يسرقد وامراته تنسف
بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم تفرض لها النفقة ولو قالت المراة
للزوج تسكن في ارض العصب اخرجت من البيت لا يكون ناشزة مجمع الفتاوى البطل
ان في الدين الرجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل مجمع الفتاوى
والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف رح وفي سير الاوزجندي موافقة مفت بذلك كان حسنا
رفقا بالناس مجمع الفتاوى واذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة على الزوج في المسئلة
على وجهين اما ان كان الزوج حاضرا او كان غائبا فان كان الزوج حاضرا وصاحب مائدة لا يفرض لها النفقة وان طلبت
الا اذا تبين وظهر انه يفر ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن الزوج صاحب
مائدة فالقاضي يفرض النفقة بتاتارخانية فان كان للمراة مماليك كثيرة حتى وجب على الزوج
نفقة خادم واحد عند ابي يوسف ومحمد رح فقالت المراة للزوج انفق عليهم من مهري ففعل فقالت
هي لا احتمل مهري لانك استخدمتهم قال في فتاوى ابي الليث ما انفق عليهم بالمعروف يكون محسوبا
منه بتاتارخانية امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب
مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهاب شهاد

وقال ابو القاسم الصفار لا يكلف الزوج نقلها الى
البلد الاول اذا جهزها وسلم النفقة اليه
الا ان يكون الزمان قريبا بحيث يخاف على ماله
الضرر في الغيبة بالاتلاف والغيبة من القرية
وان يخرجها من بلدها الى القرية ومن القرية
الى القرية لان النقل ما دون السفر لا يعد
غربة وبكونه ذلك بمنزلة النقلة في محلة واحدة
من قاسمان مشتمل الاحكام

فاضي ان فان كان لها خادم يفرض نفقة خادمها عليه ولا يفرض اكثر من نفقة خادم واحد وقول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لها خادمين بتاتارخانية ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا
لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية بتاتارخانية واذا غاب الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت في ماله
ومعنى الامر بالاستدانة بالتسبيب ترجع عليه بالثمن وتحيل البائع على الزوج بلا رضاه
بتاتارخانية واذا كان له عليها دين لا يقع المقاصة الا برضا الزوج بخلاف سائر المديون
حيث تقع بلا تقاص بتاتارخانية هذا الذي ذكرنا كله اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا
وله مال حاضر في بيته وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فان كان القاضي يعلم بالنكاح بينهما فرض
لها النفقة في ذلك المال من غير بينة يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف ضمن ذلك المال من غير
تقتير ولا اسراف ولكن ينبغي للقاضي ان يغلب الغالب ذلك فان حلفها انه لم يعطها النفقة لجواز
ان يكون اعطاها النفقة قبل ان يغيب بتاتارخانية النفقة المفروضة تسقط بالموت
وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واصح رجحنا جمال الدين انه لا تسقط وذكر القاضي ابو
علي النسفي ان في رواية وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق الرجعي والبائن والفتوى في
الرجعي انها لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة جواهر الفتاوى قال الصدر الشهيد هو الصحيح
ما ذكر شمس الائمة فان حضر الزوج وقال كنت اوفيت النفقة او بعثت اليها بالنفقة فالقاضي
يقول اقم البينة فان اقام بينة امرها القاضي برد ما اخذت لانه ظهر عند القاضي انه بغير حق
والزوج بالخيار ان شاء اخذ بذلك وان شاء اخذ الكفيل وان لم يكن للزوج بينة وحلفت
المراة على ذلك فلا على الكفيل وان نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمه وللزوج الخيار
على ما قلنا وفي الذخيرة ونكول المراة لازم اما نكول الكفيل فليس بلازم بل اذا نكلت المراة
فذلك يكفي لثبوت الخيار للزوج وان لم ينكل الكفيل بتاتارخانية المعتدة اذا لم تلزم بيت
العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة قنية ويتفق القاضي عليها
من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب على الوجه الذي قلنا قيل هذا في الكتاب بعقيب هذه المسائل
كل موضع كان للقاضي ان يقضي لها بالنفقة في مال الزوج فلها ان تاخذ من مال الزوج ما
يكفيها بالمعروف بتاتارخانية وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا اقر المودع دفعت
المال لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة بتاتارخانية وهذا بخلاف من اخذ
مال الغائب فان صاحب الدين لو احضر غريما او مودعا للغائب لم يامر القاضي بقضاء الدين

ولو تزوجها على الف على ان لا مهر لها وعلى الف على ان
اخوها من عليه لا يجوز النكاح ولا يجوز الشرط الاول
الف على ان كانت المراة قال لا يجوز النكاح ولا الشرط الاول
وان كان خالف كان لها الاقل من الاربعة الاف
ولا ينقص عن الف
قاضيخان وظهير

وان كان موسرا بالمال وبدينه تاتارخانية قال وان اعطاها الزوج كفيلا بالنفقة كل شهر عشرة قال محمد
يقع على شهر واحد ح وقال ابو يوسف يقع ذلك على الابد في الذخيرة فاذا ماتوا جميعا في الخانية
وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على ان ما من نفقتك كل شهر كان على الابد تاتارخانية
لو قال كفلت لك بنفقة كل شهر عشرة ابدا ما عشت جاز كان القضاء صحيحا كما لو قال كفلت لك سنة
او عشرة اشهر صحت الكفالة وانصرفت الى الوقت المذكور لكن الوقت وهكذا هنا تاتارخانية النفقة
المعتدة للموت اصلا سواء كانت حاملا ام لا وقيل لحال النفقة في جميع الكافي المعتدة والظهيرية
ولو فرض القاضي نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط النفقة كما تسقط بالموت في احد قولهم
لا تسقط وذكر الخصاف الحلوانية اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوفها حتى مات احد الزوجين
تسقط تاتارخانية وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض قاضيخان وكل مطلقة
بثلث او واحدة رجعية او بائنة النفقة والسكنى في عدتها كافي اذا فرضت النفقة
للمراة على الزوج ولا على الزوج بقية للمهر فاعطاها الزوج شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو
من المهر وقالت المراة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج وكذلك هذا في قضاء جميع الديون
اذا كانت من وجوه مختلفة تاتارخانية لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون
فكذا في النفقة قاضيخان وكذلك لو اصطلحا على ان يعطي الزوج كل شهر عشرة عشرة درهما
فالزوج يدفع ذلك بغير ايفاء مهرها ومضى على ذلك ثم اختلفا فالقول قول الزوج تاتارخانية
امراة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت انزكه لا يصح هذا الابراء وبعد ما فرض
القاضي نفقة كل شهر لو قالت ذلك وان قالت قبل ان يمضي زمان من وقت الفرض برئ
من نفقة الشهر الاول لا غير ولو قالت بعد ما مضى اشهر صحت البراءة لما مضى ولما بقي
تاتارخانية صغيرات ابوه وام وجد الاب كانت نفقتهن عليهما اثلاثا الثلث على الام
والثلثان على الجد قاضيخان خلاصة كالارث خلاصة وهي من الجلد سراوي جامع الفصولين
رجل مات وترك ولدا صغيرا واما كانت نفقة الصغير على جده وان كان للصغير ام موسرة
وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية
الحسن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت
نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدمة قاضيخان وان كان للولد ام وجد وام وعم
او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث خلاصة وان صالح الزوج امراته عن نفقتها

ونفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة عندنا الا بقضاء القاضي او بالتراضي او ازاء ما مضى معين الحكام
او بعدها قبل الاستيفاء وسقط معين الحكام
نوع جديد

مطلب نفقة الاولاد

ما دامت

ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يرد عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان كانت عدتها
بالحيض لا يجوز الصلح وان كانت بالاشهر جاز تاتارخانية ثم فرق بين هذا وبين ما اذا
ابرات المراة زوجها عن النفقة قبل ان يصير النفقة دينا في الذمة فانه لا يصح ذلك بالاتفاق
وما اذا شرطا في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صحيح والفرق وهو ان الابراء اذا شرطا في الخلع كان
ابراء بعوض يكون استيفاء ما وقعت البراءة لان العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه والاستيفاء
قبل الوجوب جائز فاما اذا اخذت نفقة شهر جاز فاما في غير الخلع الابراء انما حصل بغير عوض
فيكون اسقاطا محضا واسقاط الشيء قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق تاتارخانية وفي المعتدة اذا لم
تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها خلافا لزفر فاما اذا كانت مفروضة
ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلوائي انه قال الحاق عدتها لا يسقط خلاصة وهذا
اذا كان الابن كبيرا غائبا فان كان حاضرا فلا يسعها اجماعا كما يسعها نفقة اذا كان صغيرا كما
في المحاوي عن محمد ح ولو باع عقار الصغير او منقوله جاز وله ان ياخذ من ثلث نفقة كافي
لها ان ولاية الاب زالت ببلوغ رشيد كافي فان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد ام
بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة
هل لها ان تاخذ من تركته ان ترك مالا ذكر الخصاف من نفقاته ليس لها ذلك وذكر هلال ان لها ذلك
وهو الصحيح هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها
بالاستدانة فاستدانت ثم مات الاب قبل ان يؤدي ذلك اليها فليس لها ان تاخذ من مال ترك
مالا بالاتفاق تاتارخانية الحاوي سئل ابو بكر عن صبي كان بين ابوين فرض القاضي النفقة
على الاب فاجتمعت النفقة وكان الام تنفق من مالها قال لا ان تطلب مقدار ما انفقت بعد ما فرض
القاضي تاتارخانية قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرني حتى استدين عليه
فعل القاضي فاذا استدانت عليه وارسلت عليه بالاستدانة فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذه
من تركته في الصحيح وان انفقت عليه من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع عليه تاتارخانية خلاصة
وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم
او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه ويجب على الاب نفقة امراة الابن قاضيخان
وابن الاب بعد عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب قاضيخان صغير له اب معسر وجد اب الاب
موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويلزم ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك

ان كان الاب مسكينا او دائما يتكسب فضل الاب
النفقة على الابن فاذا كان الاب مريضا
والانفاق على الابن ولا يكون الاب
يكون فرض نفقة على الابن
وانه يفضل على غيره
ينفق الفضل على غيره
والمولود وجوب الجد الولد
تحت الفاصل

في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب فقيرا وللصغير مال تقضى
بالنفقة على الجد ولا يرجع بذلك على احد قاضيخان • الخلاصة • رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له
امرأته طلقني البارحة فقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله •

تاتارخان كتاب العتاق

اشترت امرأة من زوجها ثم ماتت وتركت
هذا الزوج وابنا عتق الزوج ولا يضمن شيئا لابيها لعدم الضمن منه درر في كتاب المضاربة وفيه
ايضا الوكيل بالاعتاق مطلقا لا يملك التدبير كالكتابة والاعتاق على مال وكذا لا يملك التعليق
بالشروط والاضافة الى الاوقات تاتارخان • لو قال المعتقة اخذت منك الف درهم حال ما
كنت عبدا لي او قطعت يدك حال كنت لي عبدا وقال المقر له بل فعلت ذلك بعد ما اعتقتني
فالقول قول المقر له والمقر ضامن في قولهما وعند محمد القول قول المقر شرح المبسوط • اقر بعتق عبده
فكذبه العبد لا يرتد الاقرار فيه • واذا شهد الشهود انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما
ولا عبدا اسمه سالم ولا عبدا له غيره فانه يقبل هذه الشهادة وتقضي بعتقه ولو عاينا انه اعتق عبده
سالما ولا يعرف له عبد بهذا الاسم الا بهذا قضي بعتقه كذا هنا ثم ان كان سالم يدعي العتق فالمسئلة
على الوفاق وان كان لا يدعي فالمسئلة على الخلاف تاتارخان • ونوادر بشر عن ابي يوسف
رجل اعتق امته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها اكتسبته وقال المولى اعتقتك
بعد الولادة والكسب قالت قبل الولادة ولو كان الكسب في يد المولى فالقول قول المولى هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تاتارخان • واذا اعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد مال اكتسبه
ولا يدري متى اكتسب واختلف فيه الشركاء والعبد قال الشركاء اكتسبه قبل العتق وقال العبد اكتسبت
بعد العتق فالقول قوله تاتارخان • شرح الطحاوي واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده
والعبد ينكر ذلك فانه لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وفي قولهما تقبل تاتارخان • وفي الكافي والشهادة
على عتق العبد لا تقبل من غير دعواه عند ابي حنيفة وعندهما تقبل تاتارخان • رجل وهب عبده من عبده
عتق وان لم يقبل لان تلك نفس العبد من العبد عتاق فيصح من غير قبول ويعين الحاكم • لو قال
بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال شباه • ولو قال بعته من نفسي
فاعتق العبد عتق بلا عوض شباه • رجل تزوج بامة بغير اذن مولاها واقر بنكاحها لا يجوز
ولا يعتق الجارية قاضيخان فيه • قوله اقر انه اشترى عبده شهرا لعلم لم يكن اقرارا بالعتق
فيه • جهل نسبه في بلد هو فيها هل المراد من مجهول النسب كل موضع كان فيه المنية كل عتاق

الكفاية

الكفاية ان المراد ما جهل نسبه في بلد يتولد فيه فان عرف نسبه فيه فهو معروف النسب تاتارخانية
واما اذا كان الغلام يولد لمثله الا انه معروف النسب فانه يعتق اجماعا ولم يثبت النسب اما وقوع
العتق فلانه اقر بما لا يستحيل منه لانه يحتمل ان يكون مخلوقا من ماء ابيه وطئها امه بزنا او شبهة
وانما لم يثبت نسبه لانه مستحق لمن هو منسوب اليه حلية وكبير • ولو قال العبد هذا ابني وامه
هذا ابني عتق عند ابي حنيفة عملا بالاشارة وقيل لا يعتق من اختيار فخر المتقي اجر عبد سنة
ثم برهن العبد ان مولاه كان اعتقه قبل ما اجر العبد الا المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنافع له
فالعبد ايضا يكون له من زاده • اجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلالها واجاز العبد الاجارة
فالاجر للمولى والاتي للمعتق من زاده • قال العبد لغير اعتقه مولاه ثم اشتراه يعتق عليه درر في باب
ايقاع الطلاق • ولو قال العبد انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق يعتق في القضاء ولا يعتق فيما
بينه وبين الله تعالى من قاضيخان • وقال الشافعي لا يعتق الا من له ولاء قاضيخان والخلاصة اشترى
عبدا ثم قال اعتقه البائع والكل البائع فالعبد حر فان قال الولاء موقوف لعدم ظهور المعتق والا
بالنقض على البائع ما لم يثبت الاعتاق تاتارخان • رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له
وارث سواه ثم مات ولم يدع مالا الا المملوك الذي هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين قال
محمد يعتق المملوك الا الاقرار في المرض وصية واذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة
لا يعتق لانه لم يملك مملوكا لا فاضلة الدين بالتركة وبهذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملك
ملك الوارث في التركة من مجموع الفتاوى قاضيخان • ان استغرق التركة دين الوارث اذا كان هو
الوارث لا غير لا يمنع جريان الارث في التركة تاتارخان • رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط
بماله قال نصير لا يحل للوارث وطء الجارية قبل اداء الدين وان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا
فكذلك ولو ترك عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية
روي عن محمد انه قال اذا كان قيل له لو كان دين بحيث قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق
الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء قاضيخان
الدين المستغرق يمنع الملك للوارث في التركة ملك بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين ينفذ
ولو اعتق ثم سقط ينفذ فيه • وكذا الوصايا ثم سقط ذكر الثرعشي في شرح طحاوي كتاب الصلاة وذكر
واحالة الزيادات وفي الجامع الاصغر العتق موقوف فان كان اقل الدين فالعتق ماض وان
لم يجد تمام الالف فالعتق مردود وجنايته قبل اداء الدين جناية العبد وقد وضعت المسئلة

فيه رجل مات وترك ابنا واقاه عبدا يساوي الفا فاعتق الابن العبد قيمته المريض اذا وهب
عبد الوارثه فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه الضمان ان مات الوارث في ذلك
المرض ق تبيين فان كان على الميت دين وترك مالا كثيرا يتبع للوارث ان ياكل وان يطاوع
الغرماء اذا كان في غيره وفاء بالدين ولا وارث سواه بزازية • وجه ظاهر الرواية ان
التركة قبل القسمة ان بقيت على ملك الميت من وجه صارت ملكا للورثة من وجه حتى لو اعتق
واحد منهم عبدا من التركة قبل القسمة نفذ العتق في نصيبه وكل واحد من الورثة قبل القسمة يتفق
بنصيبه ونصيب شركائه فالمانع يدعي على القسمة كما يدعي ازالة ما بقي من ملك مدعي يدعي على
شركائه فيقطع الارتفاق بنصيبه من كفاية وهذا كله عند ابي حنيفة وهو الصحيح كما في المعراج جامع الرموز
وفي شرح الطحاوي ثم السعاية اذا وجبت على العبد فصالحه المولى على عروض او حيوان فانه يجوز والا
ان كل ما جازت الكتابة عليه جاز الصلح عن السعاية سواء كان عينا او دينا ثم بهما اذا صالحه
على شيء بعينه جاز وان كان قيمته اضعاف السعاية ولو صالحه على الدراهم والدنانير اضعاف
السعاية فان الفضل يجوز الا اذا كان مقدار ما يتغابن الناس فانه يجوز ولو صالحه على حيوان
الى اجل جاز بزازية • فان طلاق بعض المراة طلاق الكل واستيلاد بعض نصيبه مشاعا
مشتركا استيلاد الكل حتى تصير كلها ام ولده وعفو احد الورثة نصيبه يسقط القود كافي •
والعتق والرق غير متجزئ زوالا وثبوتا فكذا ازالته واثباته كافي عناية • والملك متجزئ
زوالا وثبوتا كبيع نصف مملوك لحي عناية • كغسل الاعضاء فانه متجزئ تعلق بها اباحة
الصلوة وهي غير متجزئة كافي • لا يباع ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج ولا يقبل شهادته
جامع الرموز • لا يجوز نكاح العبد بغير اذن المولى وكذا معتق البعض في قول ابي حنيفة خانية
سعى اي على العبد وكسب وهو بامن السعاية بالكسر جامع الرموز • وفي التجريد ولا تجوز الكفالة
بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة وعندهما يصح بمال السعاية خلاصة • والى ان له اختيار
الاستسعاء والتضمين لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع
الى الاستسعاء وعنده انه يرجع الا اذا حكم به حاكم كافي المحيط • والمراد اذا اشترك بين جماعة
جاز ان يعتق بعضهم حظه ويختار بعض الشركاء بعض الاعتاق وبعض السعاية كذا الورثة في رواية
محمد وروى الحسن عن ابي حنيفة الا الاجتماع على التضمين او الاستسعاء او الاعتاق وفيه خلاف الصاحبين
كافي الزاهدي جامع الرموز • ويعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لان السبب

وفي الكتب يقال سعى مكاتب في عتق رقبته بسعاية

العتق

في الغصب وكذا حال العتق في اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا نفذ العتق بضمن ولم يسقط بالسعاية
وان كان معسرا حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعده كافي على الرموز • وفي الاقاي موسرة
اعتاق الحظ له الشريك لا ضمان له العتق اذا كان غنيا والسعاية تقع ولم يأذن بالاعتاق
فقط ليس للعتق الرجوع بالضمان على العبد كما في شرح الطحاوي ولا لشريك الاستسعاء غنيا ولا الاعتاق
غنيا او فقيرا اذ الاعتاق لا يتجزى جامع الرموز • والولاء للمعتق لا باعتاق البعض اعتاق الكل عند
صدور الشريعة • ولو وكل صبيا او عبدا ان يعتق عبده على مال او غير مال او بما شاء فهو جائز وان
من اهل العبارة وبمباشرة هذا العقد يكون بالعبارة شرح مبسوط لو قال اذا جاء غد فانت
حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة في
الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشيئة اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشيئة تعتبر المشيئة للحال وان اخر المشيئة تعتبر المشيئة في الغد
قاضيخان • رجل قال العبد في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وان
قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس قاضيخان • وكفالة مدبر والعبد
وام الولد من غير السيد بنفس او مال بغير اذنه باطل حتى يعتق فاذا عتق اذنه لان المانع حق مولاه
واذا اذن له سيده لها جازت ان لم يكن عليه دين ويباع العبد في الكفالة بالدين وان كان عليه دين يدفع
بدينه قبل دين الكفالة واما ام الولد والمدبر يسعيان في الدين لان رقبتهما ليست بمحل البيع فكان عليهما
قضاء الدين من كسبهما والسعاية فيبدأ بدينهما من سعايتهما ثم بدين الكفالة اذا كان بامر
المولى شرح مبسوط • وفي الجامع الاصغر قال الفقيه ابو الليث زوج امته رجلا على ان كل ولد
تلده فهو حر فالنكاح جائز والشرط كذلك وكل ولد تلده فهو حر ثانيا خانية • ولو مات المولى
وهي حامل وولدت بعد ذلك لا يعتق الولد وكذا لو ماتا معا المولى وهي حامل فولدت تسعى في الاعتاق
الولد وفي الحجة اذا قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر فهذا صحيح فان ولدت في ملكه عتق وان ولدت
في غير ملكه لم يعتق جامع الجوامع • وتحل اليمين لا الرجعة خ • ولو اضاف الولادة الى الملك
كل ولد تلدينه في ملكي فهو حر فهذا صحيح سواء كانت جارية في ملكه ام لا خلاصة • حتى لو ولدت
في ملكه يعتق ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر فكلما حبلت يعتق الولد ولهذا خط الولادة
بهامش ابن رحمان • وفي خزانة الفقيه ابو الليث لو قال المولى اذا اتيت الى الفاء فانت حر لا يقتصر على المجلس
وحاله كحال المكاتب الا في مسئلة اشتراء احدهما يجوز للمولى بيعه والمكاتب لو مات يؤدي ما قال الورثة

38

الثاني لم يعتق والمكاتب لو ادى المال الى الوارث عتق والثالث بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط
ولا ينفسخ عقد الكتابة والرابع لو ادى المال الى المولى وفضل شيء فالفضل للمولاه وفي المكاتب
الفضل له والخامس لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي المكاتب يملكه والسادس لو صالحه على اقل
منه فادى لا يعتق والمكاتب يعتق اذا ادى ما صالح عليه والسابع لو ابرأه لا يعتق والمكاتب
يعتق والثامن لو تبرع عنه انسان لا يعتق والمكاتب يعتق والتاسع لو مات العبد قبل الادا وترك
مالا فالمال للمولاه بخلاف المكاتب من تاتارخانية ● ذكر محمد في الاصل اذا قال العبد ان اديت الي
الفا فانت حر فهذا اذن له في التجارة والعمل وفي الاصل ايضا اذا قال العبد ان اديت الي الف
درهم فانت حر فهذا على المجلس وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يتوقف على المجلس كما في الكتابة وكما
قال اذا اديت الي ومتى اديت الي من تاتارخانية ● وفي المنتقى اذا قال العبد ان اديت الي
الفا فانت حر فاستقرض العبد من رجل الف درهم ودفعها الى مولاه فانه يعتق العبد ويرجع
غريم العبد على مولاه فيأخذ منه الف درهم ولو كان العبد استقرض من رجل الفي درهم وقيمته الف
درهم فدفع احد الالفين المستقرضة الى مولاه وعتق بها وقد كان اكمل الفا منها قبل ذلك
فان للمقرض ان يأخذ من المولى الالف التي دفعها العبد اليه ويضمن المولى ايضا للمقرض الف درهم
اخرى كان شاء المقرض اتبع العبد بجميع دينه ولو ان المولى اقدم على العبد بعد ما كاتبه العبد على غير
ان يؤديه العبد الى الجاز ذلك لانه ماله فلا يعتق العبد لعدم الشرط من تاتارخانية ● عبد قال
لكل ان فعل كذا فانت حر فهو كما قال لانه كسب عبده من عامة شروح الطحاوي ● ولو قال ان اديت الي الف درهم فانت
حر لا رواية فيه فقيل لا يعتق الا باداء المال ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر يعتق في الحال اذا لم يؤد
لانه لم يوقت بوقت فجاز ● وفي التتارخانية ولو قال ● وعليك الف عتق في الحال ولم يرد الالف قبل او
لم يقبل عند ابي يوسف وقال ان قبل عتق وان لم يقبل لم يعتق من تاتارخانية ● ولو قال العبد اخل
كاتبت نفسي فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولا يملك ان يهب نفسه والا يبيع نفسه والا يتصدق
بنفسه على من شاء من خلاصة ● باب التدبير ● فهو مدبر مطلق لا يجوز
بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه ينفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد
اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق من قاضيخان ● وقال الشافعي يجوز بيعه ● كما في
رجل قال لعبده انت مدبر بعد موتي فانه يعتق اذا مات وبقوله انت مدبر بعد موتي يصير مدبرا بالحال
من جواهر الفتاوى ● ولو قال انت حر بعد موتي ان لم اشرب خمرا ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا

مضى

مضى العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم يرد الى الرق من خلاصة ● ولو قال لامته غدا وهبتها اذا ولدت
ابنا وبنتا حتى استغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين يجدهما حتى يدركا من خلاصة ● لو ملك الحر
ام الولد والمدبر والمكاتب في يده يشتري لم يضمن وقال الشافعي في ام الولد والمدبر قيمتهما من تاتارخانية ● يعين الحاكم مدبرا
كافي ● المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش جنايته
في ماله حالا ولا يؤخذ على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقبل مولاه خطاه
فيسعى في قيمته من خلاصة ● واذا قال لعبده انت حر بعد موتي بيوم او قال بشهر فهذا لا يكون مدبرا حتى
لا يعتق بعد موت المولى بمضي يوم او بمضي شهر ما لم يعتقه الورثة من تاتارخانية ● واذا قال انت حر قبل موتي
بشهر فلم يعش بعد ذلك الشهر واذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد
لا يكون مدبرا ذكره في الجامع الكبير وقال لا اجعله مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر فيه خلافا وحكى عن هذا في النوادر
انه يصير مدبرا من تاتارخانية ● ولو قال يخدم سنة فلانا ثم هو حر وهو كل ماله فانه يخدمه يوما والورثة
يومين فاذا مضت تلك السنين عتق من خزانة الاكمل وفي زاد الظهيرية ولا يتبع الولد الام
في التدبير المقيد ويتبعها في التدبير المطلق اذا كان حاملا حين دبرها من تاتارخانية ● واذا دبر
الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز وان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يكون مدبرا ● البنا يبيع ويجوز تدبيره في البطن اذا جاءت لاقل من ستة
اشهر او اقل من سنتين وهي في عدة من طلاق بائن ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة
اشهر والثاني لاكثر منه يوم فهما مدبران من م ● اذا دبر الرجل ما في بطن امته فليس له ان يبيع
الا تبعا لذلك وان يرهنها او يهبها البنا يبيع الا ان تضع حملها من تاتارخانية ● وفي فتاوى ابي
سهل شمس الائمة الحلواني عن محمد ان ضمن تدبير اما انت حر قال اذا حدثت كذا فهو يعتق والا
فلا قلت وقال قاضي بديع الدين يفرق الى عشرة ايام من تاتارخانية ● ولو قال انت حر بعد موتي
بيوم او بشهر فهو وصية بالاعتاق ولا يعتق حتى يعتقه الورثة ويصح بيعه من خزانة الاكمل وفي زاد الفقيه
اذا اشترى ام ولد الغير وماتت في يده لا يضمن لمشتريها قيمتها وكذا لو غصبها فماتت لا يضمن عند ابي حنيفة
من كفاية ● ولو قال انت حر قبل موتي او قبل مرض موتي بيوم او بعشرين يوما كان مدبرا مقيدا فيملك
بيعه من تاتارخانية ● وفي زاد الفقيه ابن سماعة عن محمد اذا قال العبد اضمن ولد امتي واتحمل
فعلي ان يعتق حتى يعتقه الورثة من تاتارخانية ● ولو قال الحج عني بعد موتي حجة انت
حر فعليك ان تحج حجة واحدة من منزل المولى واذا حج لا يعتق ما لم يعتقه الورثة او الوصي او القاضي

ولو قال ادفع الى وصيي جوسق فيه جرح باعني انت حر ينصرف الى جرح وسط من تراب الميت
واذا وقع العبد عليه ذلك الى الوحي عتق العبد بها الوحي او لم يجح بنا ارخان وعن الحسن ابن
مطيع في رجل قال لمملوكه اخدم لورثتي سنة بعد موتي ثم انت حر فمات بعض الورثة
قال يعتق العبد في الوقت الذي مات الميت وفي الظهيرية وقال بعضهم اذا مضت السنة
من وقت موت المعتق بنا ارخان

باب الاستيلاد

الظهيرية واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي يوسف وابي حنيفة ومحمد
رح بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء وابطالا والفتوى في هذه المسئلة على قول
محمد رح انه لا ينفذ القضاء بنا ارخان وفي الينابيع لو قال العبد غيره هذا ابني من زنا
لم استرقه او عتق عليه ولا يثبت نسبه بنا ارخان في اقضية السرخسي لصاحب المحيط
مات رجل وعليه ديون ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد فادعت انها ام الولد وان
هذا الولد من ميت واقامت بينة على دعواها لا تقبل بينتها الا ان يشهد على اقرار
المولى في حياته انها ام ولده ولو شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء
عليها وفي المستند انه ينبغي ان تقبل بينتها اذا كان صوما ولد لان الام ينتصب خصما عن الصغير
في اثبات النسب من ابيه محيط سرخسي في كتاب العتاق محيي الفتاوى مات الرجل وعليه
ديون ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد ادعت انها ام ولد الميت وان هذا من ميت لا يقبل
قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى في حياته انها ام ولد وان اثبت نسب الغلام ثبت حقها
بطريق التبعية بخلاف ما اذا لم يكن صوما ولد ولو شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبل شهادتهم
ولا سبيل للغرماء عليها من دعوى الثانية في آخر الفصل الرابع اذا قضى القاضي عليها بالسعاية
لسعاية كان حالها كحال المكاتب ما لم تؤد السعاية فاضيخان الخانية ولو قال ما في بطنها
من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا وصدقته الامة في ذلك او كذبته
كانت ام ولده بنا ارخان وفي هذه المسئلة في الفاصل بنا على ان ام الولد مال متقوم عندنا
خلافا لابي يوسف ومن هذا قال ابو حنيفة ام الولد لا يضمن بالغصب بالاتفاق بنا ارخان
امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما ماتت ادعت ان هذا
الولد من المولى وانها صارت حرة بموته تسمع لان الدعوى فيما حوته الزوج ليس خلطا بل
التناقض مانعا فيه مؤيد زاده وعتقت ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له

نفس الام

وان كانت ام ولده جاز لان الكتابة
اخرجها الاستحقاق الحرية وعلى غير ثانية
لا يثبت الولد وسقط الدين لبعث
المولى ويعتق مجانا من جهة كونها
ام ولد معين احكام على الكتابة

وفي التهذيب لو غصب ام ولد فمات
عنده لا ضمان عليه عند محمد رح بصيرورتها
محررا حاجا نا ارخان غصب جسد

في نفس الام وانما يثبت طاعة لتقضاء ولذا يصح استيلاد المغصوب والمخلوط مع عدم الاحتمال حلال
رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها بالاتصال ولدها استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه
قاضيخان وان لم يثبت نسبه زاريه فلا لامته اصالة في اسقاط هذا الحمل فانه في حياة
منه فهو اقرار منه خلاصة ما فاذا استولد بالزنا او قبله ثم ملكها بالتصاريح ولدها
فيكون هو قول زفر لانه ولده حقيقة محيط كفاية ام ولد جاءت بولد فسكتت هو لها صحة مضي
يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك قاضيخان فان الجارية فرد ولدت
هذه ام ولد ان كان في الصحة تصاريح ولدها لسواء كان معها ولد او لم يكن بنا قاضيخان
فلم استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة فيه وسيتوه
في دعوة الرجل ولد جارية الابن ان يكون الجارية موطوءة الابن او لم يكن بنا ارخان

كتاب الكتابة

كان البدل حالا او مؤجلا او منجما او غير منجم عندنا
قاضيخان وكل ما في يد العبد قبل هذا فهو للمولى وما اكتسبه بعد ذلك فهو له فاذا ادى منه
بدل الكتابة تسلم له الفضل سراج وهاج ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول
الاجل يجبر على القبول قاضيخان وكتاب العرف واذا جاء المكاتب بقبل محل الاجل فابى
المولى ان يقبله اجبر على اخذه لان الاجل حق المكاتب وان اسقط سقط ينبغي ان يجبر
على اخذه زاد ولو كان يفسخ الكتابة ان الفاسدة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى
القيمة قبل المولى عتق معين الحكام كل ما يصلح مهرا للنكاح يصلح بدلا في الكتابة
قاضيخان فان في الينابيع الكتابة على وجهين احدهما ان يكاتبه على نفسه دون ماله
وان كان على نفسه وماله وكلاهما جائزان فالاول ان يقول كاتبتك على مائة درهم وكل
ما في يدك قبل هذا فهو للمولى وما اكتسبه بعد ذلك فهو له فاذا ادى منه بدل الكتابة يسلم له الفضل
فان اختلف فقال المولى كان هذا قبل العقد فهو لي وقال المكاتب بل هو بعد العقد فالقول قول
المكاتب لان الشيء في يده والثاني ان يقول كاتبتك على نفسك وما لك على مائة درهم فانه
يجوز ايضا وما كان في يده من مال فهو له دون مولاه وكذا ما يكتسبه في المستقبل ايضا
دون مولاه وماله فما كان من كسبه مثل التجارة والهبة والصدقة وما اشبه الجوائز و
العقود فذلك لا يدخل في يد المولى خلاصة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون
او عروض فيه روايتان والاظهر الجواز معين الحكام كاتب وفي عبد الكافر

واذا ولدت الامة من رجل ولدا ثم ثبت
نسبه منه بان ثبت بها ثم ملكها وولدها
عتق الولد وجاز بيع الام احتاج عند
ربيع رح

واذا ولدت الامة من مولاها ثم ملكها
عتق عليه ولدها وان كان الولد ثابتا
فهو على معين

على نحو ما المعلوم المقدار جاز جامع الرموز شرح الطحاوي والمعتبر ان يفسخ في الفاسد والجائز
جميعا بغير رضا المولى بالاتفاق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام القنة
قاضيخان مكاتب ابن من مولاه لا يرث الا الرق خولو باع مولاه او غيره لا يجوز بيعه الا
ان يعجز نفسه على اداء بدل الكتابة لو على مال فان كان على خدمة لا يرث الا الرق ولو عجز نفسه
بتوبيد زاده محيط والجامع الكبير ولو استدان المكاتب بعض مال المكاتب فادى الى مولاه
ثم لا يسترد من مولى مشتمل الاحكام وفيه استعار ابن المكاتب قيل ان يعجز نفسه بلا
رضاه الشيخ فانا الكتابة لازمة فجاز بيعه على ما ذهب اليه محمد بن سلمة الا انه خلاف ما ذهب
اليه اصحابنا فان الكتابة غير لازمة فيه عندهم على ما قال ابو بكر كما في المحيط جامع الرموز
لكنه ضعيف فان ورث قريبه معتق عليه كان مولاه ولا اعتاق فيها كفاية

كتاب الولاء

الولاء في اللغة عبارة عن النصرة والمحبة وهو مشتق من الولي وهو القرب
وفي عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل عناية وسببه العتق على ملكه
في الصحيح عناية مسكين كان مسببا عن الاعتاق عند بعض المشايخ او العتق على الملك
عند الاكثرين وهو الصحيح كما في المحيط وغيره جامع الرموز وفي الفتاوى الصغرى الميراث
لمعتق الاب وورثته لا لمعتق الام وورثتها لا ولاء الولد الذي علق بجمال قوم الاب فان كان
الاب عبدا حيا او ميتا والام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء
والكان الاب والام معتقين فالولد مولى لمولى الاب لان الولد يتبع الاب في الولاء كما في
النسب اما الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولى الولاء سرخسي ابو جعفر على انها
لو كانا معتقين او كان الاب معتقا والام مولى مولاة او كان الاب غريبا والام حنفية كان
الولد تبعا للاب بلغة فان قيل الولاء كالنسب لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته
فكذا الولاء يجاب لا ينفسخ بعد ثبوته قلنا لا ينفسخ ولكن حدث ولاء اولى منه فقدم عليه
كما قلنا في الاخ انه عصبة لكن اذا حدث ابن هو اولى منه في الارث لا يبطل تعصيبه ولكن يقدم
عليه انتهى وذكر في غاية البيان ايضا هذا السؤال والجواب نقلا عن الشيخ ابي نصر اقول في الجواب
اشكال وهو انه لو لم ينفسخ الولاء بل قدم عليه ولاء اولى منه في الارث لزم ان يرث
مولى الام عند انقطاع مولى الاب بعد انتقال الولاء عن مواليها الى مواليه كما هو الحال
في العصبة الادنى عند انقطاع العصبة الاولى منه كالاخ عند عدم الابن والاب ولم يروعن احد

ان يرث

ان يرث مولى الام بالولاء في حال بعد ان انتقل عنهم الولاء بالجر جامع زاده شرح الهداية
لان ولاء العتاقة لا يتكرر ولا يحتمل الفسخ ولو لجهة فيرجع ولاء العتاقة لانه لازم
ولو لجهة والثاني ولاء الموالاة يحتمل النقض وولاء العتاقة لا يحتمل النقض جواهر الكبير و
لهما ان ولاء الموالاة اضعف منه قبل الفسخ وولاء العتاقة لا يقبله والضعيف لا يظهر
في مقابلة القوي ولو كان لابوان معتقين فالنسبة الى قوم الاب لانهما سويا والترجيح
بجانب الشبهة بالنسب اولى لان النصرة به اكثر هداية قوله وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا
لان ولاء العتق فرع النسب والنسب الثابت منه واحد لا ينتقل عنه الى غيره جواهر الكبير ثم الجملة
في هذا ان يقول كل من حصل العتق من جهته ثبت ولاء العتق منه جواهر الكبير واذا تاتق
ولم يترك شيئا الا ابنت المعتق فلا شك انه في ظاهر الرواية عن اصحابنا وجه ميراث المال
وحكى عن بعض مشايخنا انهم كانوا يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها بطريق الارث ولكن
لانها اقرب الى الميت من بيت المال وانه ليس في زماننا بيت المال واما كان كذلك في الصحابة
والتابعين ولو دفع ذلك الى سلطان الوقت او القاضي لا يصرفون الى مصارفه هكذا كان يفتي
القاضي ابو بكر الفرغاني وصدر الاسلام وذكر الامام عبد الواحد الشهيد في فرايضه ان الفاضل عن
سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من جهة النسب
وكان الدفع اليهما اولى من غيرهما وكذلك الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت غيرهما
المال اليهما بالاتفاق ولو تاتق عن بنت معتق وبنت ابنه فالمال كله بينهما نصفان مج بنات المعتق
وذوو ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث يرد على الزوج والزوجة في زماننا
قنية اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو تاتق عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال
وفي فرايض الامام عبد الواحد الشهيد في زماننا يعطى لبنت المعتق لان بيت المال في بلد الظلمة
حلاصه قوله ولاء الولد بلا نقل هذه المسئلة منصوص عليها في الهداية وغيرها وهي
صريحة في ان الام اذا كانت حرة اصلية لا يجر الولاء الى جانب الاب بالطريق الاولى
بيان المولود قبل ستة اشهر يعتق مستقلا ومعنى كونه كذلك لا يجوز ان يكون ولاؤه الا لمعتق
بخلاف ولد الحرة فانه ليس بمعتق مستقلا لانا نقول مولى الولاء طريان الحرية لها بالذات او
بالواسطة لان ولاء العتاقة ولاء المعتق فلا يكون فيما احتمال طريان هذه الحرية
لا بالذات ولا بالواسطة لا يكون عليه ولاء لاحد ولو كانت الحرة الاصلية كذلك على ما ذكر

كتاب الايمان

لو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فكذا افراه
ولم يمتنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الاب منعه لم يحنث • وفي التجريد اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما وان كان ظالما على نية المستحلف وهذا في الماضي وفي المستقبل
على نية الحالف • وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او العتاق وكان اكل وكانت له نية
الحالف ظالما كان او مظلوما من خلاصة • رجل حلف رجلا ونوى غير ما يريد المستحلف ان
كانت اليمين بالطلاق او العتاق ونحوه يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف
الظاهر ظالما كان او مظلوما من خلاصة • وفي المبسوط لو قال مدعي ان نصف هذا لي
ثم مكان كذا فتصدق بغير ذلك المكان جاز وكذا لو قيده بوقت وادى قبل ذلك الوقت
جاز عند ابي حنيفة وتعجيل الزكوة وهو المختار من مختار الفتوى • رجل قال لامرأته انت طالق ان كان
لفلان على شخص فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه الف قبل اليمين فقضى بها على الحالف لم يحنث
لانه جعل شرط الحنث قيام الدين للحال والبينة اثبت الاقراض وبقاء الدين باستصحاب
المال فلا يثبت شرط الحنث بدليله ولو شهدا ان لفلان على الف درهم فقضى بها على الحالف حنث
الحالف وطلقت امرأته لان شرط الحنث قد ثبت بالبينة من سير فقه مجمع الفتاوى • والسلطان
اذا قال لمال فلان شيء وكيل توست فانكر فحلفه بالطلاق فليس عليه رد مال فلان مخلف وكان عند
الحالف اموال عينها امرأة فلان الاخر اليه والدار جاريا بالمال اليه زعم ان المال مال امرأة فلان
ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال مال امرأة ثم زعمت امرأة الاخر ان المال كان مال زوجها لا تطلق
امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف
قاضيا من تاتارخانية الحاوي بحلفه السلطان انه لا يخاصمه في هذا المال الذي اخذ منه فالابن مطالب
خاصم عنه غيره بغير امره ويتقدم بدعوى ان على الحاكم فيقول انه حلفني بكذا وكذا حتى
يعلم الحاكم ان غيره لما يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيرد المال عليه من تاتارخانية • يعني
لو قال الشهود لا نعلم بكذا ولم يقل بالله معه يكون يمينا عند ابي حنيفة اولم ينو كقوله اشهد بالله
فانه يمين اتفاقا من خزانة • ان سكتت منه الى ان يكف فسكت عند صبيه وخاطبته والاب
حاضر لا تطلق كان عبد الرحمن بن عوف حلف لا يكلم عثمان وكان يفعل بكذا من مجمع الفتاوى
وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته او غيرهما ولم يوقت
وقتا فسر قته قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته من تاتارخانية قال القدوري في كتابه والحرام

ماكان

رجل قيل له ان فعلت كذا فامرأتك طالق
فقال نعم فقد كان فعل طلقت
منية المفتي

محرما بعينه لا لحق الآدمي وفي الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث كل شيء فيه اختلاف
لا يحنث باكله الا بالنية وفي الكافية وقالوا فيمن غصب طعاما او سرقه فاكله وقد كان حلف
لا ياكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة لانه استهلكه بالصنع فكان اكل مالنفسه ولا اعتماد على هذا من تاتارخانية
لو قال لامرأته ان اكلت الحرام فانت طالق فاخذ خبزا غصبا او سرقه فاكله لا تطلق
وينصرف اليمين على عينه لا حرام مجموع النوازل من مجمع الفتاوى • ان دخلت دارا اخرى فانت
طالق فسكن في الحالف دارا اخرى فدخلت امرأته الدار الحديثة قال بعضهم ان كان
اليمين بلفظ حلفه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخرى
حنث في يمينه وان لم يكن له نية حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من تاتارخانية • فان دخلت امرأته
الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها
حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث
وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة
لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يحنث وان مات صاحب الدار
وعليه دين مستغرق حنث في يمينه من مجمع الفتاوى

باب حلف الفعل

ولو حلف لا يضرب امرأته فضرب امة فاصاب ضربته رأس امرأته وهو لا يقصد بها حنث
لان الحنث يتحقق منه كيف وقع من جواهر الفتاوى • الدار دار وان زالت حوائطها وليست
بيت بعد ما انقضها • رجل قال لامرأته انت طالق ان كان لفلان على شيء فشهد
شاهدان ان فلانا اقرضه قبل اليمين فقضى بها على الحالف لم يحنث لانه جعل شرط
الحنث قيام الدين للحال وبالبينة ثبت الاقراض وبقاء الدين باستصحاب المال فلا يثبت
شرط الحنث بدليله ولو شهدا ان لفلان على الف درهم فقضى بها على الحالف حنث
الحالف فطلقت امرأته لان شرط الحنث قد ثبت بالبينة من مجمع الفتاوى • الحالف اذا
عقد يمينه على فعل في محل منسوب الى الغير بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت وجود الفعل
المحلوف عليه ولا يعتبر النسبة وقت اليمين اذا لم توجد النسبة وقت وجود المحلوف عليه
مثاله ما ذكر في الزيادات اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره ودخلها الحالف لا يحنث
في يمينه ولو اشترى فلان دارا اخرى ودخلها الحالف يحنث في يمينه اعتبارا للنسبة وقت
وجود الفعل المحلوف عليه من تاتارخانية • ولو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان

رجل قال لامرأته متى ما تكلمت انت طالق فهي طالق
تعرف انت متى اخرجوه من بيتي فقالت لا اعرف
في عرف طلقت حين طلع الفجر الغد ولو قالت
طالق في الصبح فلا تقع الطلاق الا في الوقت
المذكور قاضيخان

فيه ساكن

باعارة او اجارة كان حانثا قاضيخان ولو اريد خروج عن مؤنة الاذن لكل خروج قال لها
كلما اردت الخروج فقد اذنت لك جامع الرموز رجل قال ان دخلت فلانا بيتي فامرأته
طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلانا بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن
الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا
يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا قاضيخان رجل
قال ان انفقت على امرأتي فهو طالق فاخرجت المرأة سرقا لها تحت قدمها بريم له غير
امره لا يحنث في يمينه قاضيخان رجل قال لامرأته اكرمي هركز كشت كنم بهذه العربية
فامرأته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او غالبا او قطنا كان حانثا وان كان زرعا
او حصدا لا يحنث يكون حانثا وكذا اذا اكرب ولم يبذر ولو دفع الى غيره مزارعة او مساقاة
اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يامر
غيره بذلك فح يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث
في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه قاضيخان ولو قال لا اكلم فلانا شهرا يقع على ثلثة اشهر
وبالشهور على عشرة عنده وعندهما يقع على اثني عشر ولو حلف لا يكلمه السنين يقع على عشرة
عنده وعندهما على جميع عمره ولو قال السنين يقع على ثلث سنين بالاجماع خانية

كتاب الحدود

مرارا انه لو شرع في رجم مذهب اتبعه وهذا اذا ثبت بالبينة
واما اذا ثبت بالاقرار فلا يتبعه فانه رجوع بخلاف الاول لان الرجوع فيه جامع الرموز
القضاء والحد لا يجتمعان الا في مسئلتين احدهما اذا زنى جارية بكرا يجب الحد وتضمين
البكارة والثانية اذا شرب خمرا فهي يجب الحد وقيمة الخمر جامع الصغير ولو قال
زنيت بهذه المرأة فانكرت ثم اقرت بالزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد وكذلك
لو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقالا
تحد المرأة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه وقالت المرأة لا بل تزوجني فانه لا يحد
لا عليه المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها
لا حد عليهما ولها عليه المهر قاضيخان واذا زنى بامة ثم اشتراها وصاحبها بالخيار وقال
مولاها كذب لم ابعها قال لا حد عليه ولو ادعى بيعا لم يجب عليه حد وان انكر صاحب الامة
وكذا اذا ادعى بيعا فاسدا لان البيع الفاسد لا يفيد اقل ما لا من بيع فيه الخيار للبائع ولو ادعى

بيعا

بيعا فيه خيار للبائع كفى لدرء الحد وان كذبه البائع وكذا اذا ادعى انه باعه بيعا فاسدا او بيعا
باطلا وان علم بالحرمة او لم يعلم قاضيخان وايضا جارية عبده المأذون له في التجارة
مكاتبه فوطئها شبهة في المحل كما ذكره المحيط يعقوب معتدة البائن به والا من شبهة
المحل كما مر جوابه يعقوب وفي كل موضع كانت الشبهة في المحل يثبت منه النسب اذا ادعاه
حد كبير والمرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن حد كبير والمبيعة بيعا صحيحا قبل التسليم
والمبيعة بيعا فاسدا قبل التسليم وبعده والمبيعة بشرط الخيار جامع الرموز لان له
فيها حق الملك بح ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة
البكارة خانية ولو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل
لا يحد واحد منهما في قول ابي يوسف وقالا يحد المرأة وكذا اذا قالت زنيت بهذه المرأة وانكرت
المرأة لا حد عليه في قول ابي يوسف وقال صاحباه يحد عليه مؤيد زاده ولو اقر الرجل اربع
مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يعاين المرأة حد الرجل عبد مؤيد زاده
وما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب كحد القذف ولهذا يجري فيه التداخل ولا يسقط بالعفو
مختار الفتوى وان كان المقذوف صبيا لم يخاصم فيه غيره خانية والزنا يحد القاذف
بالقول عريا كان او قائما او غيرهما كما في المحيط جامع الرموز فكانه قال انك
ولد الزنى فيصير قاذفا لامه جامع الرموز ولو قال لغيره يا ولد الزنى يحد القاذف
ان كانت امه محصنة وفي تجنيس ابن مرزوق قال محمد قوله يا ابن الفجرة الزنا كقوله يا ولد
الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا هذا ليس بقذف ولا حد
عليه خانية لو قال رجل لآخر قل لفلان ما زانيا فقال ان فلانا يقول لك يا زانيا
لم يحد لانه لم يقذفها كما في النظم جامع الرموز وانما خص الرجل
لانه لو قال يا رجلا اجنبيا لم يحد هو بل هي لانها صدقته كما في المحيط جامع الرموز

فصل في التعزير

وفي الخانية والتعزير حق العبد يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة
على الشهادة ويجري فيه اليمين خانية ولو قال للعالم يا احمق او يا جاهل او يا
عزر مختار الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه خانية وفي الخانية رجل قبل
اجنبية حرة او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر خانية خصمان تشاتما عند
القاضي فله حبسهما وتعزيرهما لحرمة المجلس ولو فعل احدهما بصاحبه لا يعزره حالم يطالب خصمه

بحد القذف وعن ابراهيم النخعي
خان جامع الرموز مؤيد زاده

بالجامع الفصولين • قال القضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره • جامع الفصولين
مملوك عبد او امة او كافر او زنا او [illegible] يا زاني او يا ابن الزاني او يا ابن الفاجر يا ابن الفاجرة التي هما الفجور وكذا حرام زاده فانه قذف لام كما في القنية
جامع الرموز والاسهل الاضبط ما في شرح الطحاوي ان من ارتكب منكرا او اذى
مسلما او معاهدا بغير حق بفعله او قوله وجب عليه التعزير الا اذا ظهر كذبه فانه لم يجب عليه
تاتارخانية جامع الرموز وانما يجب التعزير بان يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا
او يقذف غيره بقذف لم يجب عليه حد مقدر تاتارخانية الا اذا قال لعالم يا لعلوم
الدينية على وجه المزاح فانه يعزر فلو قال لمطرق الحقارة كونوا اهانة لاهل العلم
كفر على المختار كما اذا قال لرجل ايله اي يا دان اي ناكس كما في الفتاوى البديعية الا انه يشكل
بما في الخلاصة وغيره ان سب المتدين ليس بكفر جامع الرموز يا كافر الاحسن يا كافر
بالهاء احترازا عما قال بعضهم انه لو قال يا كافر لم يجب عليه التعزير لانه تعاتي المؤمن
كافرا بالطاعوت كما في المضمرات وهل يكفر قائل فيه خلاف المختار انه لو اعتقد
هذا الخطاب شتما لم يكفر ولو اعتقد المخاطب كافرا كفر لانه اعتقد الاسلام كفرا كما في
العمادي • وما في المواقف انه لم يكفر بالاجماع اريد به اجماع المتكلمين جامع الرموز

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ الامام
يعزره اذا وجده في موضع التهمة بان رآه الامام يمشي مع السراق او رآه مع الغزاة
حالا لا يشبه بحركته معهم في مجلس الفسوق • خلاصة ولو سرق شاة او
بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد في الاصل قال الامام خواهر زاده الا ان يكون
عليها من يحفظها وفي البقالي لا يقطع وان كان معها راع يحفظها وهكذا في المنتقى
وعن ابي حنيفة ان كان معها سوار الراعي من يحفظها الا ان يجب القطع فان كان الغنم باقية
الى الليل له باب مغلق فكره وهل فيه وسر قامة الشاة يقطع وفي البقالي
لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مفردا وايكن الا ان يكون بيتا مفردا في الصحراء
خلاصة يعني للامام احد الامور الاربعة القطع ثم القتل ثم القطع ثم الصلب
والقطع فقط والصلب فقط بعقوبة في قطع الطريق

كتاب الاشربة

خلطة شعير وذرة عسل تمار المتخذ من هذه قالوا لا رواية لهذا الا قول محمد

شرحا كبيرا

شرح كبير للهداية وان طبخت الخمر حتى ذهب ثلثاها بالانصبة حلالا وقيل ما لم يسكر
شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح واختلف المشايخ رحمهم الله في قول محمد رح منهم من قال يحل شربه ما دون
السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر رح انه قال وجدت
رواية عن محمد رح انه قال لا كره ما صنعتي • قال الفقيه ابو جعفر اذا سكر من النبيذ
اختلفوا في وجوب الحد قيل يحد لانه حرام لقوله عم النبيذ حرام ابو جعفر في العيون حين سئل
رسول الله عم فقال عم لعلي يا علي اذا رأيتهم يا كلون النبيذ فاجلدهم ثمانين
جلدة وقال بعضهم لا يحد ولكنه حرام وقال القاضي الامام ظهير الدين المرغيناني رح حكي
عن ابي حنيفة وسفيان ان من شرب النبيذ فارتفع الى رأسه ان كان حين شرب
علم ما هو يقع طلاقه وينفذ جميع تصرفاته وان لم يكن له علم لا يقع وهذه المسئلة تدل
على ان النبيذ حرام تاتارخانية الفتوى فلما عمت بلية وشمل الاماكن فتنة وعلت
السفاهة على العقلاء بسبب اكله اضاعوا عقولهم واموالهم ابتلاء بسببهم على جوعة واقتوا
بالاقتراض وحكموا باحراقه وامروا بتاديب بايعه وتشهير اكله فالان فتوى المذهبين
على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا كما في السراج
جامع الفتاوى قوله ولا يجوز اكل النبيذ والحشيشة المصنوعة من ورق العنب
والافيون وهذه كلها حرام لانه يفسد العقل والمزاج حد وكبير ولكن يحرم ذلك
دون تحريم الخمر حد وكبير قال بعضهم في الحشيشة انها نجسة في مذهب الامام
احمد بن حنبل حد وكبير وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة
المحرمة ولهذا وجب الضمان على المستهلك عنده وعندهما لم يجب جامع الرموز
بخلاف نوع اخر منه تاتارخانية باح كالافيون لانه وان اختل العقل لكنه لا يزول جامع
الرموز ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند ابي حنيفة ولا يحد
شاربه عنده وان سكر منه هداية وابو يوسف مع ابي حنيفة وقال محمد والشافعي
ومالك ما اسكر كثيره وقليله حرام من اي نوع كان زيلعي والفتوى في زماننا
بقول محمد حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين
وغيره من الاشجار الصحاح ما لا يحصى زيلعي وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره
جامع الرموز

كتاب الجنايات

عن ابي هريرة قال سعد بن عبادة
يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا
لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله
نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت
لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا
اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية
اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا
اغير منه

زيلعي

ولو سقى انسانا ماء مسموما فمات فعليه التعزير وكذا لو خلط طعامه فاكل الطعام فمات
هذا هو الصحيح واما في شربة الاطباء ان كان السم يقتل غالبا فهو عمد وان كان يقتل
في مجرياتها فمختلف فيه واحد لم يمنع ولو لم يكن معاينا فمات كل من شرب من الماء
الذي ركبه لم يجب عليه شيء غير المنع ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع
اليه فاكله ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اجبره اجبارا
يجب الدية على عاقلته فان دفع اليه في شربة فمات لا يجب الدية الا ان الدفع خدعة
فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار جامع الفتاوى وهو اكبر عبد قتل مولاه
عمدا لا رواية لهذا المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر انه يقتل رجل قتل خشبة وبينه في
نكاحه سقط القصاص قال سمعت هذا من ثقة خلاصة تاتارخانية اذا قتل الاب
اخا امرأته ثم مات امرأته قبل ان يقتص منه فان ابنها منه يرث القصاص الذي
لابيه فسقط زيلعي وكذا لو اوصى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة لزيد او عمرو
انه فقاء عين عبده او قطعت يد عبده او عمرو انه فقاء عين دابة لزيد او اتلف متاعا له وذلك
الشيء لا يحتمل ضمان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الاصل تاتارخانية
في القصاص يستحب ان يستحق ماله على فرائض الله ويدخل فيه الزوج والزوجة كذا في الخلاصة
قوله عينا حتى لو مات القاتل قبل القصاص سقط القصاص ولا شيء لوليه لان حقه كان
في القتل لا في نفسه فيه مفاتيح رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا او لا ادري قتلته قال
ابو يوسف هو قضاء حتى يقول عمدا رجل قال ضربت بالسيف عمدا او لا ادري انه مات منه
ولكنه مات وقال ولي القتيل مات بضربك فانه لا يقتل به معين في الجامع ولو قال ضربت
بسيف فقتلت فلانا او قال وجدت بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره
فالقصد ذرعة القتل تاتارخانية خلاصة وكذا لو رمى زيدا فاصاب عمرا جامع الرموز
لو قصد عضوا من اعضائه فاصاب عضوا آخر منه كان عمدا وان اصاب عضوا من غيره
فخطأ كما لو قصد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه كما في الخلاصة او رمى الرجل
فاصاب غيره فخطأ حداد الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير وذلك في حانوته فضربها
على العلاة وضربها بمطرقة فخرج شررها الى الطريق العامة فاحرقت رجلا او حانوتا فعليه
الدية على عاقلته ولو احرق ثوب انسان فتعلقت من ماله فلو ضربها بالمطرقة وتلك
الشرر اخرجت شررها فاحرقت انسانا فهو هذا خلاصة مسألة والدرع عن القصار يدفع

الثوب

الثوب في حانوته فاهدم حائط الحانوت هل يضمن فقال يضمن لانه مباشر تاتارخانية
ولو وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان
فاحترق يضمن خلاصة هذا لقوله في غير ملكه اما انه لو فعله في ملكه لا يضمن ما
تلف به لانه ماء دون في فعله فلم يكن متعديا فيه ابن رستم مرتبا في ملكه
او في ملك غيره فاحترق ثوب انسان وقت ثم قال محمد من الفضل ضمن اذا لم يحتمل
بين حمل النار والوضع على الثوب واسطة تكون مضافا اليه حتى لو هب الريح
والقى النار في الثوب لم يضمن اذا لم يضف اليه كذا في النوازل عن ابي يوسف
مؤيد زاده وان احرقه بالنار فعليه القصاص لانها تقطع الاجزاء كالحديد وان
القاه في الماء فغرق فمات فلا قصاص عند ابي حنيفة وعليه الدية على العاقلة وعندهما
يجب القصاص اذا كان الماء لا يتخلص منه القاتل كالقتل بالنار وان كان يتخلص منه
في القاتل فلا قصاص فيه حداد كبير فاصله ولو كانت شرارة من حديد الحداد
فاحرقت ثوب مارة الطريق ضمن الحداد ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض
الناس عن كيره فاحرقت او كانت كانت هدرا مسعود زاده اذا اتى بخيل
قبسا من النار فاصاب الناس القطن فيه وان مس صاحب القطن الى النار من
مسه قوله دية المسلم والذمي سواء قال الكرخي وكذا المستأمن لما روي ان النبي
قضى في دية المستأمنين الذين قتلهما عمرو بن امية الضمري بدية المسلمين وذكر في النهاية
انه لا ولاية في المستأمن وهو الصحيح وحمل ما روي في الحديث ان النبي دفعه على وجه الصلة
والتأليف حداد كبير لو القى رجلا في اللهب فمات من ساعته ضمن دية لانه لا يوجد مستقر
غرق فصوليين مؤيد زاده القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت
عند القاء ضمن لانه بفعله لا يسقط وقته وجه على ما لا يفعل مالكها جامع الفصولين
مؤيد زاده ابن سماعة عن محمد في رجل وجد رجلان جراحة عمد فعفى عن احدهما ثبت من
الجانبين قال للورثة ان يقتل الآخر تاتارخانية رجل قال لآخر بعتك دابتي بالف درهم
او بنفس قتلك يجب القصاص ولو قال له اقتل قتلك لا يجب القصاص ويجب الدية وفي الخجندي لا يجب
الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال اقطع يدي فقطع لا يضمن
كذا في جميع الاطراف خلاصة ولو قال اقتل ابي فقتل يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع

وكذا لو القاه في حبل او وضع وهو على الخلاف
ولو القاه في النار من الوضع ودية
رقيق فلك انما لم يزل صاحب
فرس ضمن مات قتله وان كان
يحيى ويدبر ثم لم يقتل فاحتمل

جامع الرموز

رجلا قال لعبده ان قتلت فلانا فانت حر
يعتق ان قتل وان لا فلا

بالقصاص ولو قال له اقطع يد عبدي او اقطع يده فقعل لا شيء عليه خلاصة وفي التجريد لو قال
اقتل ابني هو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص خلاصة و
يسقط حقوقه التي استحق له على ابيه مثلا فلو قتل ابن احد وارثه ولم يكن الا سقط القود
عن ابيه بحرمة الابوة جامع الرموز هدية ولو قتل احد الاخوين لابوام اباما عمدا
والاخر امها كان للاول ان يقتل الثاني بالام ويسقط القود عن الاول لاورثته الثاني اتهما
الثمن عن دم نفسه سقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة اثمان
الدية جامع الرموز واما غيرهما ان دام على الحق حتى قتله فعليه القصاص تاتارخانية
لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية
قاضيخان ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل
وتصير حصة الباقي مالا تاتارخانية وفي السغناقي اذا رمى الاب ولده بسيف
او سكين فقتله فلا قصاص وقيده بالرمي في المبسوط بدليل انه لو ضربه حتى قتله كان ينبغي
ان يجب القصاص وفي الكرام لم يفصل بل قال لا يقتل الوالد بولده عند ابي حنيفة وعند عامة العلماء
تاتارخانية اشهد المجروح على الشهود ان فلانا لم يجرحه وما مات المجروح وان كان جرحه وفي
عند الحاكم والنفس لا يصح الشهادة وان لم يكن مجروحا عند القاضي وعند الناس صحيح لاحتمال الصدق
فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات لا يقبل برهانه تاتارخانية
اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا قتله بخلاف ما اذا قال
جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا جرحه يقبل كذا في شرح المنظومة اشباه
لان حق هذا المورث وقد كذب البينة بقوله قتله فلان مؤيد زاده واذا قتل القاتل
بحق او بغير حق سقط عنه حق القصاص بغير مال وكذا اذا مات تاتارخانية واما غيرهما
فليس لذلك حتى يبلغ الصغير حق نفسه كما بين اجنبيين صغير وكبير ليس ذلك وفي الكلام
اشارة الى انه لو كان الكل صغارا ليس للابن والعم ان يستوفيه كما في الجامع
الصغير نقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار والقاضي
كالسلطان جامع الرموز وفي السراجية اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حي لم يقتص
وقال ابو حنيفة يقتل الوالد بولده وللولد ان يقتل والده بالقصاص الدر منه تاتارخانية
وفيه اقول في التاتارخانية ولان ناموس الروح لا يتجزى واشتراك الجماعة فيما لا يتجزى
زهوق

يوجب القتل

ولو حق رجلا يقتل الا اذا كان اجنبيا
خنقا معه فاخنق غيره واحد يقتل
سيئة قاضيخان
وفي الاصل ان كان الكبير اجنبيا
القود بالاجماع وان كان اجنبيا
فان قتل عبد مشترك صح صح

يوجب القتل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كما كان ليس معه غيره زيلعي وذكر
بعض شراح القدوري انما اقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح صالح لازهاق
الروح واما اذا كانوا معينين بالاخذ والامساك لا قصاص عليهم من شرح الكنز وفي
القصاص بقتل المكثر لا المعين مؤيد زاده جامع الرموز واعلم انه لو كانت القتلة جماعة
فعفى الولي عن واحد منهم او صالحه لم يكن له ان يقتص غيره جامع الرموز اذا اخذ
رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي
ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث
الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر قتلنا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد
شق بطنه يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى
معه الا اضطراب الساعات فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطأ
وان ضرب العنق يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة مما لا يتوهم العيش معها وجرح اخر جراحة
اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانتا جرحان على التعاقب فان كانا
معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جرحة واحدة فكلاهما قاتلان
الا ان الدية تثبت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير خلاصة حد وكبير كل ولاة وليا عفو اقبل
موته ثم مات المجروح لا يصح العفو قبلنا ويصح استحسانا ويستوي في الجراحة
عمدا او خطأ ويصح عفو المجروح ايضا سمرقندية وفي قطع من رجل يدا او رجلا
او اصبعا او انملة من اصبع او نحو ذلك مفصلا من المفاصل عمدا فعليه القصاص تاتارخانية
ويشمل المفصل المفصل اصابع اليد والرجل ملتقط جامع الرموز اذا ضرب رجل
حتى تحرك فانه يشاهد حولا فان لم يسقط قلعه على الفار بسوء الى الفقيه كحكومة
الالم الى اجرة العلاج او اجرة الطبيب ثم اذا سقط السن فان كان خطأ يجب خمسة
دراهم على العاقلة وان كان عمدا يقتص منه فان قال الضارب سقط لا بضربتي وقال
المضروب بضربتك فالاستحسان ان القول قول المضروب خلاصة وفيه نزال انه
لو اشترك رجلان في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد عمدا وجب الدية عليهما مثلثة
كما في صفة جامع الرموز وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في
النفس لا يضمن شيئا وقاله في كتاب الطب وديانتي وفي مجمع النوازل رجل صاح على اخر

مثلثة

قاف فات من مسجته يجب منه الدية خلاصة تاتارخان واجمع المسلمون انه لا يؤخذ العين
اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وكذا الرجلان واليدان وكذا الحاجبان ويؤخذ اليمنى باليمنى
والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى والخنصر بالخنصر ولا يؤخذ شيء من الاعضاء اليمنى الا
باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى حد وكبير وقع الشيء على امرأة وهي على شاع فاقه وهي من اجل
الشاع والاداة الآلة بزازية ولو قطع اظفار اليدين او الرجلين روي بحسن عن ابي حنيفة
انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظام ساعد او ساق او فخذ او غيرها ففيه حكومة
عدل ولا قصاص قاضيخان واذا وقع على امرأة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان
عليه مهر مثلها خانية رجل ضرب عين انسان فانكسر الضارب بالبصر والعين قائمة
قال بعض اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره ويؤخذ نظرهما وقال محمد بن مقاتل يقام
المضروب مستقبل الشمس ويفتح العين ان وجدت عينه علم ان بصره باق وان لم تجد علم انه ذهب
بصره قاضيخان قولهما اذا قال الرجل اقطع يدي وذلك علاج كما اذا وقعت فيها آكلة فلا بأس به
وان كان من غير علاج لا يحل له قطعه ولو قطعها ذو الحالين ثم سرى الى النفس لا يضمن لان الجناية كانت
بالامر فلا تتمكن جنايته ولو قال الرجل اقتلني لكي لا قتلك فان قتله لا قصاص عليه لشبهة ويجب
الدية في ماله ولو قال اقتل عبدي فقتله لا يجب عليه شيء حد وكبير رجل جرح رجلا فجرحه المجروح من الجرح
يجب على الجارح النفقة والمداواة حتى البرء وقال محمد يلزمه قدر ما انفقه عليه الى برء قال
شمس الائمة والمختار قول محمد وبه يفتى مختار وفيه اشعار بانه لو عفا الصحيح يعتبر من الثلث
جامع الرموز فاما اذا كانت الجناية خطأ وان عفى عن الجناية او القطع وما يحدث منه صح
العفو سواء برئ او مات الا انه ان عفى في حال يجرح ويجني ويذهب بعد الجناية فانه قول بعض
المشايخ يعتبر من جميع المال وذكر المنتقى هذه الصورة انه يعتبر من ثلث ماله وان عفا عن
القطع ان اقتصر على القطع اذا برئ صح العفو بلا خلاف من جميع المال وان صار قتلا
فعلى قول ابي حنيفة ان العفو باطل وان كان على ما قاله القائل الدية وعندهما العفو جائز
كما لو عفى عن القطع وما يحدث منه الا انه اذا عفى في حال حكم الصحة بان كان يذهب ويجيء
يصح من جميع المال وعلى قياس رواية المنتقى من ثلث المال وان عفى في حال حكم المرض بان صار جنب
فاشر يعتبر من ثلث المال تاتارخان ولو شهدوا جميعا بالقتل المطلق وقالوا لا ندري ما شيء
قتله القياس لا يقتل وفي الاستحسان يقضي بالدية تاتارخان باب الشهادة في القتل قوم اجتمعوا

على كلب

على كلب عقور فرماه بالسهام فاصاب سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهمه فقال
ولم يشهدوا ان هذا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب المصالح الصلح لان كان يعلم ان المصالح
هو الجارح وان لم يعلم بانت من تلك الجراحة فالصلح جائز فان لم يعلم بعينه فالصلح باطل حاوي
رجل قتل عمدا وعلى المقتول دين ثم ان ولي القتيل صالح القاتل على مال يقضي من ذلك دين المقتول
وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك وصاياه وكذلك للمقتول اولياء على بعض
الاولياء عن القاتل حتى انتقلت نصيب الباقين مالا يقضي من ذلك المال دينه وينفذ وصاياه
هو يذراح ولو كسر عظام ساعد او ساق او فخذ او غيره ففيه حكومة عدل وفي الضلع اذا
كسر حكومة عدل تاتارخانية رجل حلق شعر كتف دابة لو نبت الشعر منه ثانيا فانه يؤخذ بمثله
كما في شعر الآدمي فان نبت والا فتقوم مع الشعر وتقوم من غير شعر فيرجع بالنقصان بينهما
واقعة حسامية حلق شعر امرأة او امرأة غيره او حلق شعر الجارية ونقصت قيمتها بالحلق
لا ترتبت ويطول الكذب بحمار وكلمي بغير ما يليق بزازية ولو حرب بين اثنين فجرحت
يستاني سنة لينظر ما يؤل فعله فاذا اجله القاضي حولا ثم جاء المضروب وسقطت سنه فاختلفا قبل
السنة فقال المضروب سقطت من ضربك وقال الضارب بل من ضرب رجل آخر فالقول للمضروب وان جاء
بعد السنة واختلفا فالقول قول الضارب تاتارخان ولو وكزه فسقط سنه المتحرك قبل ذلك
فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدري هل الوكزة ام من التحرك السابق يضاف الى
الوكزة وان تأخر السقوط لانه اخر السببين ويجب حكومة عدل عند فصل اعلم ان
هذه الشجاج مختصة بالرأس والوجه لغة حتى لو وجدت في غيره كالساق واليد سمي جراحة ولا يسمى
لها ارش مقدر لان الاثر بالتقدير انما جاء في الرأس والوجه بل يجب حكومة عدل ابن وهبان والمنقلة
من النقل بفتح القاف وكسرها وهي شجة يحصل منه العظم كما في الظاهرية او تحول العظم من
الموضع كما في الخزانة او تحول العظم كالمنقلة وهو المخفف كما في الجامع جامع الرموز وفيه حكومة
العدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب وغيره مؤيد زاده جامع ولو ان مدبرا
حفر بئرا في الطريق ثم اعتقه المولى ثم مات المولى حتى عتق المدبر جوته ثم اوقع احد بئرا في تلك البئر
ثم مات فلورثة قيمته في تركة المولى قال الناطفي انه لو كان عبدا فباعه ثم اوقع المشتري كان
للمشتري قيمته على البائع تاتارخان وانما لم يقيد الضمان بالخطأ في المسئلتين لان الجاني الدية بل
على عاقلته وفي عمد عاقلته قصاص ابن ملك طاع عتق الى السلطان رجلا فادعى عليه سرقة

وطلبه ان يغوره حتى يموت فغوره مرة او مرتين ثم اعيد السجن فخاف المحبوس فصعد السطح ليرمي نفسه
منه وتاه فلحقه غرامة بهذه الحادثة وظهر السرقة فيه فلو رتبة عليه الدية والغرامة قيل هو مستقيم
في الغرامة دون الدية وقيل مستقيم فيهما ف مسئلة اهل السعاية غير مستقيم في الدية لا فصعد
السطح باختياره م وفي مبسوط السرخسي سئلت عن رجل قبض خصيتي انسان فسقطتا
ومضى على ذلك ايام وهو صحيح يعمل ثم مرض فمات قلت ان ثبت باقراره او ببينة قامت
عليه انه مات بفعله السابق عليه الدية محمد الفتاوى ولو ضرب انسانا ضربة لا اثر له في نفسه
لا يضمن شيئا نص الامام السرخسي تاتارخانية رجل استاجر اربعة رهط يحملون له بيتا
فوقعت عليهم من حوضهم فمات احدهم كان الضمان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع دية
الميت وسقط ربعها لان البيت وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشرا ايضا فتوزع
الدية عليهم اثلاثا يسقط ربعها ويجب ثلثا الارباع تاتارخانية ادعى على امرأة انها ضربت
امه فماتت بضربه فدفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها
صحت بعد الضرب صح والبرهان على الصحة وهذا على الموت بالضرب بينة الصحة اولى بتاتارخانية
كذا في الخلاصة مسئلة اذا كان الى عور تاتارخانية واذا حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع انسان
مسلم في الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان و
لو مشى في اسفلها فعطب بصخرة فيها بان كانت الصخرة في موضعها من الارض فلا ضمان وان كان
صاحب البئر قلعها من موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر هكذا ذكر في المنتقى تاتارخانية
قوله فاما البئر بعينها اذا حفرها بغير اذن الامام وهذا اذا حفرها في الطريق اما اذا حفرها
في غير ممر الناس فلا ضمان عليه كما اذا حفرها في طريق مكة في غير ممر الناس جاز لا ضمان عليه حداد كبير
قوله وموجب ذلك اذا تلف فيه ادعى الدية على العاقلة هذا اذا صدق الحافر على موته من ذلك
السبب اما اذا لم يصدق فالقول قوله كذا في البزدوي والحاوي وفي المجمع هذا قول محمد
وعن ابي يوسف ان القول قول ورثة المقتول وفي الحاوي اذا اختلف الولي والحافر
فقال الحافر هو اسقط نفسه فالقول قول الحافر استحسانا حداد كبير **باب ما يحدث**
في الطريق طريق الخاصة وهي ما يحفره جماعة او ما تركه لهم ورثة قوم بنوا دورا في ارض مشتركة
بينهم كالذخيرة جامع الرموز رجل حفر بئرا في حكمه غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض
انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق

لانه اخبر عما

لانه اخبر عما يملك انشاءه مؤيد زاده وكذا ان حفر في ملكه ايضا لانه غير متعد في السبب وكذا لو حفر
في فناء داره معين للعام قوله وكذا اذا حفره في فناء داره يعني وان كان الفناء ملكه
كذا في الغاية وغيرها قاضي زاده ومن حفر حفرة في غير ملكه بلا اذن يضمن والماذون لا يضمن
متارق قوله وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا او كان لاحق الخرقية قال جمهور العلماء السراج
في تفسير له وكان لاحق الخرقية بان كان لا يضر لاحد او اذن الامام في ذلك قاضي زاده رجل
القى حجرا في فناء داره لاجل الثلج او غيره فتعلق به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن
وغيره اذن يضمن في المنتقى لا يضمن مطلقا وسيأتي ذكر كتاب الجنايات حلاصة الا ان يحثه الهالك
عليه اي على البئر ونحوه بعد العلم بالحفر ونحوه في لا يلزم عليه شيء على الحافر ونحوه درر وان
تلفت بهيمة فضمانها في ماله هداية القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يضمن منه
في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى فيه ضرر تصرفه الى غيره ضررا
بينا وقيل المنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى مستخرج الفصولين مؤيد زاده حائط مغصوب
فلهم ان يمنعوه استحسانا وبه اخذ علماؤنا الاقصى مجمع الفتاوى اتخذ داره حظيرة غنم في سكة
غير نافذة وتاذى جيرانه بنتن السرقين ولا يأمن عن الرغات لسبيل في الحكم منع اراد
ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او دقة للقصارين منع عنه لتضرر جيرانه
ضررا فاحشا فصولين مؤيد زاده وهذا على خلاف اصل الامام ان عنده لا يمنع من
التصرف في ملكه وان اضر بغيره درارية ولو وضع حجرا في الطريق او نصب قنطرة
فان كان باذن السلطان لا يضمن ما تلف بذلك وان كان بغير اذنه ضمن الا ان يتعمد المار
المرور عليه فلا يضمن لانه هو الذي اتلف نفسه والبئر على هذا لو اختلفا فقال الحافر انما القى نفسه
متعمدا وقال ورثته تلف بالسقوط بغير عمد فالقول قول الورثة والحافر ضامن في قول ابي
يوسف الاول وفي قوله الاخير وهو قول محمد القول للحافر حداد كبير فلو منعه لا ظاهر الرواية
فصولين مؤيد زاده رجل اصاب ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناءها
واراد الاخر منعه وقال تسد الريح والشمس لا ان يرفع بناءه ولا ان يتخذ فيها حماما او تنورا
وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه
بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر به
ولو اتخذ رجل بئرا في ملكه او كرباسا او بالوعة فتزمها حائط جاره وطلب جاره تحويله

لم يجبر

ثم رجع وقال القول قول الحافر وهو ما
عليه وهو الاستحسان تاتارخانية

وان كان لاحد الاعيان على حائط
المشترك بينه وبين الاخر جذوع وللاخر اتصال الجذوع
بهذا الحائط فصاحب الجذوع يرفع
بناء الحائط ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع
جذوعه كما كانت في السنة قاضي خان
وان كان لاحد الطرفين حائط بين الشارع
والمتنازع فيه فقيه معتبر وعليه الفتوى وفي قاضي
منتهم تحمل لائمة السرخسي خلافه وفي
الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع جذوعه
لان صاحب الاتصال اسقط الحائط وبنى
بناء ولا يتحمل الحائط قاضي خان
الجذوع
ان كان لاحد الاعيان جذوع على الحائط
المتنازع فيه وليس للاخر عليه شيء فهو
لصاحب الجذوع عندنا قاضي خان

عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن خلاصة قال في القنية عن استاذنا انه يفتى على قول
الامام بزازية ولمالك الساحة ان يبني حماما او تنورا او بالوعة او بئرا ماء لنفوذ في خالص
ملكه فلا يمنع ولو اخرج جناحا ده مؤيدزاده فصولين وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناء
فاستدار الريح والشمس على جاره او نقبا وفتح ابوابا لا يمنع الا ان تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه
قاضيخان ولو بنى حائطا مائلا الى الطريق او ملك انسان ضمن ما عطب بسقوطه سواء طولب بالنقض
او لم يطالب وكذا لو بنى في ملك الغير جواهر الاكمل

باب جناية البهيمة

ان الطريق
يشبه ملكه من حيث ان المرور فيه مباح له ويشبه ملك الغير من حيث انه ليس ملكا يطلق له التصرف
فوفرنا حظ الشبهين فجعلناه كملك غيره في حق ما يمكن التحرز عنه وكملكه في حق ما لا يمكن بكيلا يتعذر
عليه الانتفاع ربيعي وابطار الدابة وكبحها وصدها مما يمكن الاحتراز عنه لا ذلك بل في مجمعه
ابن رشد وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن فح ولو غير صورة
فخوف حرا او عبدا جن يضمن فح وشب من حائط في الطريق فنفرت الدابة والقت صوفا دس
عليها وهلكت لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت حملها وهلكت قال تاج الدين الاسبيجابي
يضمن الواثب والصائح قيمة الهالك قسه ضرب بقر الغير فسقط وخيف الهلاك فباعه المالك
من القصاب قد يجد القصاب افتى الامام الحالي ان على القصاب بقصاب الضرب سمرقندي لا ضرب
تورغيره فكسر عشرة من اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن بالاتفاق كل القيمة وان قبضه
ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي يوسف يضمن كل القيمة قسه اصابت
العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليه وما كانت تاخذ الا ارش الكسر قسه دخل زرعه
جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى جاء صاحبه ثم غاب الجمل عن الاصطبل فوجد مكسور رجل فان لم
يكسره حبس فقيل يضمن وقيل يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فاذا ادى فيه الى الماضي قيمته ولو ان رجلا
بدوه ثوب تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب من يده فتخرق ضمن الممسك نصف الخرق ولو ان
رجلا عض ذراع رجل فجذب ذراعه من فيه فسقطت اسنانه وذهب ذراع الاخر فالاسنان
هدر ويضمن العاض ارش الذراع حادي كبير وان كانت الدابة سائبة في الطريق وصاحبها
ليس معها فان سارت بارسال صاحبها فاتلفت في وجه ذلك بيدها او رجلها او ذنبها يضمن
عمه القاضي لان السير مضاف الى ارساله ما دام يسير جهة ذلك ولم يسر بنفسها وان وقفت
وسارت فيه برئ من الضمان فح عمه القاضي اذا قال الرجل قتلنا فلانا بسيافي متعدين

ثم قال

ثم قال كان هي غيره فلم يصدق وقتل به تاتارخانية دخل دار قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذا لم يؤمنهم
اغراء او اشلاء له كلب يعقر بعض كل من مر عليه فبعض رجلا ضمنوا لو تقدموا قبل عقره والا
فلا كما يحيط مال قال رحمه الله ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه اشلاء جامع الفصولين بنو دار
رجل له كلب يعقر كل مار به عليه عقره فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض بعد ان تقدموا
على صاحبه ضمن والا فلا سمرقندية ذكر ابن الطاهر ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يؤدي
في احديها نصف بدل الذات اي الادمي في الحر نصف الدية وفي الغير نصف القيمة ان نية ان يؤدي
في احديها ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها وتركب نحو الفرس والابل والبغل والحمار والبقر
والثالثة ان يؤدي الواجب في احد العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والطير وغير
ذلك وقال ابو بكر يعرف النقصان في جميع البهائم من جنايته الخانية ولو قتل كلب الكلب
مضمون بالقيمة ابن كمال هذا الحكم في كل شاة والقصاب ليس بقيد والحكم في كل بقرة وبعير كالحكم
في بقرة الجزار وجوزه كفاه وخطاء العبد عمده فيما دون النفس على المولى يوجبان في الحالين
تاتارخانية ولو قتل العبد مغصوب شيئا لغاصبه قتيلا حرا او عبدا او جنى جناية فيما دون النفس
يخير المولى بين الدفع والفداء ويرجع على الغاصب بافل من قيمته وارش الجناية مجمع الفتاوى
اذا اقر العبد بجناية خطاء وهو ماذون او المحجور ما خوذ ما باطل فان اعتق بعد ذلك لم يتبع
بشيء من الجناية اما المحجور اذا اقر بجناية الخطاء فلانه اقر بمال فلا يتعلق به حكم واما الماذون
فاقراره جائز بالديون التي تتعلق بالتجارة التي ليست من الجناية وانما لم يطالب بعد العتق
لان جنايته لازمة للمولى فلم يؤثر على نفسه كذا الواقع بعد العتق ازجنه في حال الرق لم يلزمه
شيء لانه اضاف الجناية الى حال لا يلزمه فيها حادي كبير عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد
علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس قسه
وان وجد الكتابة والد او ام الولد قتيلا في محلة وجب القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث
سنين قاضيخان ولو ان ام الولد والمدبر ولدا بهما استيفاء القصاص كان في القن وان
واذا اقتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية قاضيخان
فان قيل ينبغي ان يسلم للمولى ربع العبد في هذه المسئلة وهو نصيب العاقلة من مولى العبد ويدفع ثلثة
ارباعه الى الامام يقسم بينهم على قدر حقوقهم كما سلم النصف في المسئلة الاولى وهو نصيب العاقلة
قلنا لا يمكن ذلك لان ولي الخطاء استحق كله ولم يسقط من حقه شيء وهذا الحق كل واحد

من الوجهين تعلق بكل الرقبة في المستقبل غير انه لا عفو احد ولي كل قبيلة بسقط حق الباقين عن الرقبة
في المسئلة الاولى حل نصيبها من غير عفوها وصار ذلك للولي وهو النصف بخلاف ما نحن فيه فان حق ولي
الخطا ثابت في الكل على حاله فكانت الرقبة كلها مستحقة لهما والنصف لغير العافي من ولي العمد فلهذا
افترقا ويلزم قصي على جميع اهل المحلة بالدية لانه كيف ما كان او عمد التقصير هو في حفظ المحلة
قالت الدية على اهلها كما في اكثر الفتاوى وذكر في الظهيرية ان كلها على العاقلة وفي الذخيرة
عن شيخ الاسلام ان القتل عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم جميعا وفي الكافي ان الدية على عاقلتهم
في ظاهر الرواية وما في اكثر النسخ انه يقضي بها على اهلها فيحتمل ان يراد على عاقلة اهلها جامع
الرموز قاضيخان وفي الكافي وذكر في المبسوط في ظاهر الرواية القتل على اهل المحلة والدية
على عاقلتهم وما وقع في اكثر النسخ فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية معناه ان المراد على عاقلة
اهل المحلة قاضيخان ثم تجب الدية على عاقلة اهل المحلة في ثلث سنين قاضيخان فاذا
حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية على عاقلة اهل المحلة في المبسوط ثم انما تقضي بالدية على عاقلة
اهل المحلة في ثلث سنين لان حالهم تاوي حال من يقتل خطا واذا كانت الدية تاكل على
عاقلته في ثلث سنين فهنا اولى كفاية شرح هداية الاقل من قيمته ان قيمته كل منها نصف الدية
والهنيلا ويوم بجناية وتمامه في الكفاية جامع الرموز هذا اذا وجد القتيل في دار ان لم يكن
عليه لان الدار في يده فصار صاحب الدار مع اهل المحلة بمنزلة اهل المحلة مع اهل المصر فكما لم
يدخل اهل المصر مع اهل المحلة كذلك لا يدخل اهل المحلة مع صاحب الدار في القسامة كذا في
شرح الاقطع كفاية شرح الهداية ثم اذا صار الى الانصار عشيرة من قبل الاب ولم يكن
بعضهم اقرب القبائل من النسب ثم ومن ثم الى ان يكفي بكذا ذكره محمد قالوا هذا الجواب
انما يستقيم في حق الورثة لا الموت حتى لو ان انسابهم كانت الايجاب على اقرب القبائل
من حيث النسب لا يستقيم في حق العجز لان العجز قد يضيعون انسابهم فلا يمكن ايجاب على اقرب
القبائل من القاتل نسبا فبعد ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم يعتبر الجوار والقرب الاقرب
فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم قالوا يجب الباقي على اهل الجاني ووقع
في بعض الكتاب اذا قتل الانصاري ابعد الدواوين ولم يكن بعضهم اليه الى المال الاقرب فالاقرب
وهذه المسئلة دليل على ان اهل المحلة تعقل عن اهل المحلة اخرى وهكذا ذكر القدوري في كتابه
خلافا لما ذكره الشيخ السعيد قاضيخان وفي الصغرى وفي الذخيرة ولو وجد قتيل في ارض جامع في

في بيت المسلمين

في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال واذا وجد القتيل في فلاة من الارض فليس شيء قال محمد
في الاصل ينبغي ان يقول انه يجب الدية في بيت المال كما في المسجد والسوق الذين ذكرهما والمعنى
الجامع بينهما ان الفلاة على ملك عامة المسلمين الا ترى ان ابا حنيفة قال فيمن حيا في الفلاة بغير
اذن الامام انه لا يملك وكذلك ثبت انه باق على ملك عامة المسلمين وصار كالمسجد والسوق
فوجب ان يجب الدية ايضا قال الشيخ الامام وينبغي ان هذا في المسئلة اذا كان فلاة انقطع عنها حق
منفعة المسلمين حتى انه اذا انقطع عنها شارع المسلمين لا يكون تحت ايديهم ورايهم وتدبيرهم
فاما اذا كان فلاة لم ينقطع عنها منفعة المسلمين فانه يجب الدية في بيت المال لانه يكون تحت
ايديهم ورايهم وتدبيرهم قاضيخان وكذا اراضي المملكة فانها كالموات كما في ذخيرة الفتاوى
ولو وجد قتيل في موضع مباح كالفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال كما في قنية
جامع الرموز اذا وجد رجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو
ذلك اما ان وجد في ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه
هدر ولا قود فيه ان كان بحال يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب
القرى اليه الدية واما اذا وجد في الملك الخاص بخان وجد قتيلا في محلة فعلى القاتل في دار رجل فعلى عاقلة
القاتل والدية وان وجد في ملك العام بخان وجد قتيلا في محلة فعلى القاتل والدية على اهل
المحلة خلاصة مؤيد زاده وان وجد القتيل في دار ان لم يكن عليه الدية على عاقلة لان
صاحب الدار احق بنصرة الدار من اهل المحلة تحفة الفتاوى فلو غيب صبيا فات عندها
لم يضمنه الا اذا نقله الى ارض مسبعة او مكان الوباء والحمى اشباه **باب القسامة**
في الذخيرة اذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله ونبهم وانا مطالب ذلك
ببينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القتل والدية وادعى ولي القتيل
ذلك او لم يدع بخلاف ما اذا عينوا رجلا من اهل المحلة فان الدية والقتل على اهل المحلة في الشرع
عاقلة لها ولم يتضمن ذلك براءتهم في قاضيخان قاضيخان العاقلة اذا برهنوا على ورثة القتيل
ان قاتله فلان تقبل جامع الفصولين واذا وجد سقط فلا شيء فيه قاضيخان واذا
وجد الدابة او البهيمة مقتولة فلا شيء فيها قاضيخان ومن ضرب بطن دابة فالقت جنينا ميتا لا يجب
الضمان عليه وعليه الفتوى محيط مؤيد زاده رجل مات فقال قتله فلان واقام الورثة
البينة على رجل اخر انه قتله لا تقبل بينته قاضيخان لان القصاص وجب صفا لليت والذي يورث منه

والمورث الكذب شهوده سمر قنده واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص
ولا الدية قاضيخان صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة له وخرجت وتركت الصبي فوقع في النار
بعض الام ولا يضمن فان ست سنين جامع الفتوى وما يؤمر قوله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ان
الحالف يجوز ان يقتل غيره فيقتل اقرار او يقتل غيره اهل المحلة فيصدقه الولي فيسقط التحليف
من اهل المحلة وفائدة ايضا ان الحالف يجوز ان يقتل عبده فيقتل اقرار او يقتل غير عبده عن
غير اهل المحلة فيصدقه الولي فيسقط عن اهل المحلة حداد كبير صبي قائم على سطح فصاح برجل
فوقع الصبي فوقع فمات ضمن عاقلة الصائح دية مؤيد زاده وعن محمد من فتح بيت رجل او المرأة
واخرجها من منزله قال احب ابا حنيفة باقي بالا يعلم موتها اشباه واذا وجد القتيل في قبيلة
فيها مساجد فهو على القبيلة كلها وان لم يكن قبيلة فهو على اصحاب المحلة واهل كل مسجد محلة تاتارخان
رجل غصب صبيا او غاب الصبي عنه فان الغاصب يحبس حتى يجيء به او يعلم انه مات قاضيخان
ولو غصب صبيا او غاب عنه لا يدري اقتل ام لا يحبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه قد مات لا زاجب
الرد كالدابة ولو ان رجل حل صبيا على دابة وقال له امسكه فسقط عن الدابة ومات فدية
على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي بعد ما مات او قبل
وكذلك سواء امسكه على الدابة ام لا مؤيد زاده بعث صغير الى حاجة بلا اذن اهله فاريق
فوقع بيت على الصبي فوقع ومات ضمن مؤيد زاده وضع سكينا في يد صبي فقتل نفسه يضمن
كولي عشرية فمات ضمن مؤيد زاده واعلم ان المحلة عرفا ما يكون منها اهل مسجد من الاماكن
على ما اشار اليه كلامهم في الوصية للمساجد جامع الرموز رجل يسوق دابة ثم اعلم بان يكون للدابة
مالك معروف فلم يكن جامع الرموز لو لم يكن معها احد كانت على اهل المحلة جامع الرموز اذا
وجد القتيل في دار فيها سكان واربابها غائبة فالدية على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يضمن على السكان تاتارخان وفي الينابيع اذا كان فيها سكان ويقتل ملاك فعند ابي حنيفة
الدية على الملاك وفي السكان وعند ابي يوسف على السكان دون الملاك تاتارخان وهذا اذا كان المالك
ساكنا فلو لم يكن مالكا ساكنا فعلى السكان اجماعا مؤيد زاده ولو وجد القتيل في دار رجل قد استرها
وهو يجلس بالمفتاح قاضيخان الظاهر ان ذلك وتركه القاتل على صاحب الدار والدية على عاقلة قاضيخان
بالحجة اي البينة اذا انكروا وقالوا انها وديعة وجاء شارة الا ان اقر ذو اليد بحق على العاقلة والا
لا شيء عليهم بحق ضامن اليه جامع الرموز وفي الثاني اذا وجد قتيل في دار فالقتل على قومه وتدخل العاقلة

في القتل

في القتل ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقتل على رب الدار وعليه الايمان في قول محمد وقال ابو يوسف
لا قتل على العاقلة تاتارخان في الذخيرة اذا وجد الرجل قتيلا في دار فادعى ولي القتيل القتل على
صاحب الدار يجب البينة لا القتل على صاحب الدار وان ادعى على رجل اخر فلا يجب القصاص والدية على صاحب الدار
تاتارخان وجدت امرأة في دار زوجها فقتلها فاستدية ولا يحكم الارث وفي مؤيد زاده
الذخيرة واذا وجد رجل قتيلا في دار ابيه او امه او ابنه او المرأة في دار زوجها فالدية على صاحب الدار
والقتل على عاقلة الحانية وجب القتل على العاقلة ولا يحكم على الميراث تاتارخان قاضيخان وفي الينابيع
واهل المحلة هم الذين حكم الامام بهذا البقعة وهم على ما هم عليه وتوارثه بامامهم واجدادهم والمعاش
هم اصحاب الرتبة والسلاطين المستأجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون تاتارخان وفي
المنتقى وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم
وان كانوا لا يبيتون في حوانيتهم فالدية على الذين لهم تلك الحوانيت قال وهذا قول ابي يوسف وذكر محمد
هذا وقال ابو يوسف في القتيل يوجد في السوق المرتبة للسلطان لا يبيت فيها السكان اهل بخارى
المولى من اهل تلك السوق خمسين رجلا فيقسمون ثم يجعل الدية على بيت المال هذه جملة في المنتقى
تاتارخان ولو وجد رجل قتيلا في ارض رجل الاجانب قرية ليس صاحب الارض من اهلها قال هو
على صاحب الارض لانه احق بقعة ارضه من اهل القرية بداية وشرح الطحاوي وان كان الشط
ملكا لاحد فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة تاتارخان هذا
ان بيع الاعلم اذا كان قريبا من المحلة فالقتل والدية على اهل المحلة وما في المتون في عدم القتل والدية
عليهم مخصوص بما كان بعيدا عن المحلة جمع بالمولى ابي السعود في حاشيته لو احد من الفقهاء ذكر
في الذخيرة ولو وجد في طريق عظيم غير مملوك كان الدية على اقرب المحال التي تشرع الى هذا الطريق
جامع الرموز وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد كان الدية في بيت المال وان كان الوقف
على قوم معلومين فالدية والقتل عليهم تاتارخان وفيها رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله
فمكث جرحا يوما او يومين ثم مات فلا قتل على الذي كان فيه وعند ابي يوسف وزفر وابن قول ابي
حنيفة من تاتارخان لو صار بحيث صاحب الناس حين جرح ثم نقل القتيل ثم نقل الى اهله فمات
وانما قيد به لانه لو كان صحيحا حتى يذبح حين جرح ثم مات في اهله فلا شيء في اهله كذا في المبسوط كتاب
الا ان شط النهر ليس بملك لاحد فهو على اقرب القرى والارضين في هذا الشط والنهر ليس بملك لاحد
تاتارخان وان لم يعرف صاحب فراش كان صحيحا يذبح حتى ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي

خرج بها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد وما حمل الى اهله وذكر ان على قول محمد اذا لم يزل منها صاحب
فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة
وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى تاتارخانية لان الجرح سبب
ظاهر لموته فيحال عليه الموت ما لم يوجد ما يقطعه كجراحة او البرء من ريبة شهدا على رجل انه جرحه و
لم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به تاتارخانية
موت زاحف وقيل قول ابي حنيفة بموته القسامة والدية على صاحب البيت جامع الرموز
لان الموت بسبب الضرب اما يعرف اذا صار صاحب فراش بالضرب ودام على ذلك
حتى مات وما دونه اذا شهدوا انه ضربه بشيء جارح ريلعي مبسوط وهذا اذا كانوا بالقرب
من ذلك الموضع بحيث يسمعون صوته في وقت على ذلك موضعه ونادى باعلى صوته و
ان كانوا لا يسمعون ذلك لا شيء عليهم في هذا قنية والكرخي كفاية شرح الهداية وفي
ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا على انه عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن
هذا يقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني تاتارخانية وفي قتيل وجد على دابة بين قريتين او
سكتين او محلتين او قبيلتين كان القسامة والدية على اقربهما من القتيل وهذا اذا
كان في موضع لا يكون ملكا لاحد ولا في يد مالكه من جامع الرموز **كتاب المعاقل**
كان الاولى ان يقال العواقل لان المعاقل جمع معقلة وهي الدية كما قال هو فقال كتاب
الديات مصادر تقرارا والعواقل جمع عاقلة وهي من يحمل الدية وهذا هو المناسب بها كما لا يخفى
سعدي وان لم يتسع الى ذلك بان يكون قبائل فيصير حصة كل عاقل اكثر من ثلثة او اربعة
ضم اليه الى الحي اقرب الاحياء جامع الرموز وقولنا شيئا يخرج ما لا يكون عاقلة حيث لا ضم
اليهم اهل محلة اخرى تاتارخانية والباقي في الدية بعد الضم فهو على الجاني لانه ضمن جامع الرموز
قيل به فلو رضوا لتوهم وقيل لا يخلو هداية ومن لا عاقلة له من العرب والعجم كالملتقط والمجلوب
والذمي وغيرها والاولى ان يسلم لا عاقلة له فان الدية في مال الذمي كما في الذخيرة يعطى الدية من
بيت المال ان كان موجودا ومضبوطا وان لم يكن كذلك فعلى الجاني فيؤدي في كل سنة ثلثة
دراهم او اربعة على ما قال الناطفي وهذا احسن من حفظ اذ كثير من المواضع انه يؤدي في
ثلثة سنين كما قال الزاهدي وعن ابي حنيفة انه على الجاني مطلقا ولا يتخير بيت المال بالاجماع والاول
ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الملتقط وغيره وقال الزاهدي انه على الجاني في زماننا لان العشائر

فيها

فيها قد فنيت واهله الشاهر قد ارتفعت و[illegible] اموالهم قد انهدمت جامع الرموز **كتاب الابق**
راد الابق استغلاله زجاجة في الطريق ثم ا[illegible] ق منه بضمن اقول هذا يشير الى انه بعض وان الابق بعد ما
فرغ من استعمال جامع الفصولين [illegible] بجعل الابق مستقيما بالجعل وان كان لا اثر لعمله فان
حبسه فهلك لم يضمن لا جعل له مؤيد زاده [illegible] اذا لم يرد وصدر الشريعة في كتاب الاجارة وغيرها
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ان الراد [illegible] حفظ نفسه والفتاوى، نقلا عن الامام تاتارخانية
والمختار ان يسلمه الى المولى فلو جاء به الى [illegible] ثم ابقه قبل التسليم فاخذه رجل وسلمه اليه ليس له
شيء بخلاف ما اذا جاء به فغصبه منه غاصب [illegible] لم الى المولى فاخذه وتاه في الجبل جامع الرموز
ولو اخذ الابق خارجا من المصر عن مسيرة سفر فله اربعون درهما ولو اخبره فان اخذه
في المصر او اقل من مسيرة سفر يستحق الجعل [illegible] قدر العناء والمكان والصحيح انه يجب الرضخ ولو اخبره
تاتارخانية فان كان ادخله المصر ثم ابق منه قبل ان يتسلمه الى مولاه فالجعل للاخر ان جاء
به من مسيرة ثلثة ايام ويرضخ لان كان اقل من ذلك والكل للاول لان الاول باع ولم يسلم
حتى هلك المعقود عليه بيده قبل التسليم فيسقط حقه في البدل والثاني باع وسلم فيستحق البدل
فان اخذه الاول والثاني ورداه من مسيرة يوم فللاول نصف الجعل ويرضخ للثاني على قدر
عنائه لان الجعل ان كان يستحق بالرد والتسليم جميعا الا ان التسليم اخر الوصفين وجودا فيضاف
الاستحقاق اليه والاول شريك في التسليم واستحقاق الرضخ يضاف له فيكون له النصف
الرضخ الذي لو تفرد بالرد من مسيرة يوم [illegible] نهار رداه من مسيرة يوم وسلماه اليه وان رداه
من مسيرة ثلثة ايام يستويان الاستحقاق ولو اجبه الفتاوى العتابية باعد جدا حاجة سنة
اشهر ويدفع ثمنه الى صاحبه تاتارخانية واذا كان الابق بين رجلين كالجعل عليهما على قدر
انصبائهما فان كان احد الوليين حاضرا والاخر غائبا فلي الحاضر ان ياخذ حقه ويعطيه الجعل
كله واذا اعطاه لم يكن متبرعا واذا قال الرجل لغيره ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه
فقال المامور نعم ثم ان المامور وجده على مسيرة ثلثة ايام فاخذه ورده على المولى فلا جعل
له لان المولى قد استعان منه في رد الابق وقد وعده الاعانة والمعين لا يستحق شيئا كفاية
ان كان اخذه في المصر او خارجا منه لكن دون السفر يرضخ له هكذا ذكر في الاصل سير قنية واما
يستحق الجعل اذا سلمه الى المولى فلو رده من مسيرة شهر فابق ثم اخذه اخر من مسيرة ثلثة ايام
وسلمه فالجعل للثاني سير محيط وفاته او كان الصغير في دار الاسلام وسلم الوالد في دار الحرب

لانه من اهل دار الاسلام حكما ح درر ولو امر القاضي لمراد الابق في الانفاق بعد ما ثبت انه
ابق فانفق عليه هل يرجع فهذا واللقيط سواء وقد ذكرنا في كتاب اللقيط خلاصه

كتاب المفقود

وتفسير المفقود من يخرج من بينه صحيحا بسلامة البدن لغرض فقد لا يعرف
موضعه ولا حيوته او موته او اسره العدو فلا يتبين حيوته ولا موته واذا فقد في المعركة
فموته غالب فحكم بموته كما اذا فقد في وقت الملاقات مع العدو او فقد وقت الاغارة مع قطاع
الطريق وغير ذلك او سافر على المرض الغالب هلاكه او كان سفره في البحر او ما اشبه ذلك حكم
بموته لان الغالب هو الموت في هذه الحالات وان كان بين الاحتمالين واحتمال موته ناشئ
عن دليل لا احتمال حيوته لان هذه الاحتمالات كاحتمال ما اذا بلغ المفقود مقدارا لا يعيش على
حسب ما اختلفوا في مقداره نقل في الغاية ح جامع الفتاوى في كتاب اللقطة وذكر الامام السرخسي
ان زوجة المفقود وولده اذا طلب من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى دينه ويجمع غلاته ويواجر
ضيعته فعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب
وعلى الغائب فعندنا لا وهي مسئلة اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر
في الزيادات في اخر ابواب الدعاوى انه ينفذ فان قيل المجتهد فعل القضاء فينبغي ان يتوقف
على امضاء قاض اخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهو اداء البينة هل يكون حجة من غير حكم حاكم
للقضاء دام لان اذا رأتها القاضي حجة وقضى بانفاذها وقضى بشهادة الحدود وفي القذف القول
على هذا ح خلاصه ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك واتفق الخصومة بينهم فح يجوز
صحيح فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل فيه الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا
حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكمي عند قضاء القاضي
فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه
فيرده وارثه سيد قاضي حكم الكبير حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث
ويورث عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين
منه فالكبير كالابوين في قطع عصمة النكاح لا في توارثهما فيما قبل الميراث فان فارق دينه فحكم حكم المرتد
اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب سيد قاضي
والمسلمون اهل دار الاسلام حيثما كانوا ح ولا ينبغي ان يبيع عاريته ولو باع جاز ح ولو كان
من ماله كالعبد والثمار وقيل لو نقص عبده او عرضه بعض الايام جاز بيعه وفي استعارة ما لا يبيع ماله

للنفقة

للنفقة جامع الرموز ولو شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب فان شهدا عند المرأة وحل لها
ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهدا عند المرأة عدل صدق واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان
تتزوج فاذا سمع اثنان من رجل انه ان يشهد الان الشهادة في باب الموت تثبت بخبر الواحد وان لم يوجد
لفظ الشهادة وان اخبر واحد بموت الزوج الغائب واخبر اثنان بحيوته فان كان الذي اخبر بالموت
بمعاينة الموت او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان الذي شهد بالحيوة قد اتى تاريخ
لاحق فشهادتهما اولى ح جامع الفتاوى وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او
بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج ح قاضي خان ولو اخبر في موضع الضرورة ينبغي ان لا يشترط
وابن الفضل وابن حامد قدراه بسبعين سنة قال صدر الشهيد وعليه الفتوى مراده ولو اخبرها عدل
ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل بموته انما يعتمد
على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر ح جامع الفتاوى والشهادة
والاخبار عند المرأة كالشهادة والاخبار عندها ح تاتارخانية ولو بقي في اقرانه واحد لا يحكم بموته
خلاصه فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج بزوج اخر ح جامع الفتاوى وقال يفوض الى رأي القاضي
جامع الرموز ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج وان
كان المخبر عدلا فلو ان الامرأة اذا تزوجت بزوج اخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت
الاول فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن يشترط العدالة
في المخبر خلاصه

كتاب اللقيط

اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي بان ينفق عليها ثم
هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر
المالك ح قاضي خان ولو قال ان دللته على ضالة فلك كذا فنسي بعد ذلك فله الاجر ولو دل وما سمى
بعد لا يعطى الحكام ح اختلفوا في مدة التعريف والصحيح انه غير مقدر بمدة معلومة بل على غلبة
الرأي الملتقط فيه فما الى ان يغلب على ظنه انه لا تطلب بعد ذلك وقد يحكم بهذا الاصل بالحول
من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر الرواية والشافعي ح لابن كمال اخذ رجل حمامة في الصحراء
ان مثلها لا تكون وحشية فعليه ان يعرفها وان اخذ بازيا او شبهه من سواد او مصر وهو يعرف انه اهلي
فعليه ان يعرفه ليرده على اهله وكذلك اذا اخذ ظبيا في عنقه قلادة كذا في السراجية في الفصل الاول
في اللقطة ح المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يد رجل
اخر فلا خصومة بينهما في الظاهر بخلاف الوديعة فان هالك للمودع ان ياخذ من الواجد من لقطة

السراجية

الملتقط اذا اقر بلقطة الرجل واقام رجل اخر بينة انها له يقضي بها لصاحب البينة وان اقر بها لرجل ودفعها
اليه فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب
البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير اذنه على انه يقبض بمنزلة غاصب الغاصب اذا اخذ من صاحب
البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب انما يرجع على الغاصب واذا اختار صاحب البينة
تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب
قال ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس ذلك وعلى قول محمد يجعل ذلك
قاضيا وانه لو ردها الى الخصم ثانيا ثم هلكت لم يضمن قال الحاكم هذا اذا ردها قبل ان يستقل عن
ذلك المكان والا فقد مضى عن محمد في موضع ثلث خطوات ثم برئ وقيل هذا التفصيل فيما اخذ بها
لنفسه واما اذا اخذها للرد فلم يضمن اصلا كذا في المحيط

كتاب الوقف

وروي عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد
بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها
ارضا اخرى هي اكثر ريعا ثم يجوز استبدال الارض بالارض كلها من فتاوى قاضي خان في الفتاوى
وفي خزانة مؤيد زاده وفي فتاوى صاحب المحيط فيمن الوقف اذا باع بامر القاضي ورأيه وتدبيره جاز
بيعه كذا روى عن ابي يوسف نصا في وصايا المنتقى كذا ذكر صدر الشهيد مؤيد زاده وقف
الارض فان ضعف بعض الرقيق عن العمل فان له ان يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه
كما في فتاوى قاضي خان وان باع بعضه لاصلاح باقيه فخراب كله جاز وعن الحلواني يجوز ان يباع ويشتري
بثمنه اخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يوجد بثمنه ما هو خير مؤيد زاده
معين الحكام وفي الخلاصة من جوز الاستبدال فقد اخطأ جامع الرموز قال الاسبيجابي
قالوا لا يزال الى البوارية بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة فرقوا بين هذا وبين المسجد
اذا خرب ما حوله على قول محمد لم يصير ميراثا لان المسجد مالا ينتقل الى ملك اخر وهذه الاشياء
مالا ينتقل قاضي خان الوقف القديم الذي لا يدري شرط الواقف من غلته فاراه للقاضي
او الامام في تعيين الجهة وتقسيم الغلة جامع الفتاوى وذكر السيد الاجل تاج الدين في وقف
الجامع في فتاوى في مسائل شيخ الاسلام ابي الحسن السعدي رحمه الله قال المحققون من مشايخي وكتاب
اعلم ان المريض مرض الموت اذا قال وقفت دار على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار
يصح ذلك ويكون وصية فيصح بغير تسليم قال تاج الدين والشهيد هو نوع اشتباه ذهبوا اليه

من فصول العمادية وهذه المسئلة مذكورة في ملتقط الفتاوى رجل مات بالبادية جاز لرفيقه
بيع متاعه ومركبه حمله الى اهله كذا في الفصول العمادية درر وان حضر وارثه بعد ذلك
ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باع
بغير اذن فان له ان يضمنه سمرقندي الوقف الذي تقام فيه مرة واحدة الشهود الذين شهدوا عليه فقد اختلف
فيه على وجهين اما ان كان له رسوم ودواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع
التنازع فيه يرجع على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس بدليل فوقه وفي
الوجه الثاني يجعل موقوفا فيثبت في ذلك حقا قضى له به لانه لا دليل بها اصلا فتعذر القضاء
بالاصل هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع فيه يرجع الى ورثة الواقف في
الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فان لم يرجعوا
الى ورثة الواقف او الى فان تعذر رجع الى الرسوم فان تعذر يجعل الى قيام الاصل موقوفا
واتفقت حسامي مؤيد زاده وفي القنية حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزوم الوقف لم يجز لان الوقف
اذا لم يكن لازما انتقل الى ملك ورثة بموت الواقف جامع الفتاوى ولو قال هذه الارض
وقف كان اقرارا منه بالوقف لا ابتداء وقف فلا يشترط فيه شرائط الوقف مجمع الفتاوى
لا يجوز الرجوع في الوقف اذا كان مسجدا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المسلمين والاقارب
والعلم اذا لم يكونوا اصلح وذلك لرجم تاون فيجوز للواقف الرجوع في هذا الشرط جامع الفتاوى
مؤيد زاده وعند ابي يوسف يزول بحق الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه قاضي خان
يجوز الزيادة من القاضي لمصلحة الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ابيه بطار
اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم ارادوا بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك فيه وقف
بعد وفاته وقفا صحيحا لان يرجع عنه جامع الفتاوى رجل امر قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة
بغير حق او كانوا احق بالامامة منه يكره امامته هكذا روى الحسن البصري عن اصحاب رسول الله وان كان
هو احق بالامامة منهم لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره للعالم والصالح ولو لم يجيء ولو فضل الحلة
اماما وحصاد سبيل المسجد منقود فدفعوه اليه والمسئلة واراد تركه فقال اهل المحلة اتركي حصاد
هذه السنة كما اخذت السنة الماضية ولم يقوم فليس لهم ذلك والعبرة فيه ان يقوم قدر اجرة السنة
لا اكثر منها فيه لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان عنا شرعيا الا اذا كان الوقف
عليه بعينه لكن يستحق الغلة الذي لا يتجر ومنع نفسه للامامة ان يحل له كالقاضي والمفتي وكذا الاوقاف

والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة ولا يجوز للمتولي ان يشتري شيئا بأكثر من قيمته ويبيع ويعقد على العمارة ويجوز
الزرع على الوقف الجواز نعم كما حرره ابن وهبان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا اصتبح ايها المصلحة
الوقف كتعمير فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والعرف فيما جاز

على الفقراء يجوز للاغنياء اذا وغوا القسم للفقه فانه كالفقير فان لم يبلغ نفسه فان كان مغنيا جاز
والا فلا وقيل يجوز للامام الغني اذا غلة الامامة وان لم يتفرغ للامامة وكذا يسكن الدار التي وقف ليسكنها
امام المسجد وان كان غنيا ولم يتفرغ للامامة جامع الفتاوى اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم
الامام ولم يؤذن المؤذن فذاكر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم حاشا واذا كان الوقف
على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر فستحق وجه الغلة جعل له كان حقه في الغلة لانكيفه الاجعة
السنة فيستعمل بقدر ذلك هل يستحق قلنا الجواب ما قلنا ويعطى كل واحد منهم حاشا وجامع الفتاوى
امام لا يؤم ثلث السنة واخذ الراتب كله ثم عزل ونصب غيره بسنة ومنه حصته عالم يؤم ويعرف المسائل
العادة فيه مؤيد زاده وقف ارضا على مسجد ولم يجعل اجرة لساكين فتولوا فيه والقاضي انه
يجوز قولهم جميعا تاتارخانية وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى
ليعرف الخائن فيبدله وكذا القدام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات
الوصي القيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار ما قبض فيما يجري فيه الاتفاق وفيما يتيم
او على العليقة ومؤنات الاراضي وفي اداب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم
من فوض اليه الحفظ دون المتصدق وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الاتفاق وقالوا
يقبل قولهما فيه القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه
لا يقبل القرابة ظاهرا الا باجر المعهود كالمسند وحاوي فيه رجل ادعى في مسجد او في مقبرة وقضى
القاضي للمدعي بالبينة على بعض الهما كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم يقضي عن باقيهم كما
لو ارث على الميت وغير بقية الورثة وفي الخان لا يقضي حتى يحضر نائب واصحابه ولو انفق متولي
مال الوقف ثم ضاع شيء منه براءة وحيلة براءة انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فيصدق القاضي في انفاقه
منه فيبرأ ثم يرده عليه اشباه اذا اجر الواقف او قبله او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة
فضاع او فرقتها على الوقف فعليه ما ذكروا فالقول له مع يمينه فيه وتغيير الاستدانة ان يشتري الوقف
شيئا بثمن ويبيعه شيئا من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يجد من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء
من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة المسجد
لم يكن ذلك بامر القاضي جامع الفتاوى وقف بقرة على رباط على ان يحلب من لبنها وسمنها يصرف الى ابناء
السبيل جاز ان كان ذلك بغلب في اوقافهم بزازية وقف في الخانية رجل وقف بستانا
بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز تاتارخانية يوقف البيت البرج بما فيه من النحل والحمام

تاتارخانية

تاتارخانية قيم الوقف اذا طلب منه خراج الجباية والشيء به في غلة الوقف شيئا قال الفقيه ابو الليث
ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يامره بالاستدانة فاستدان كان
ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة
ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ليرجع في الغلة لا القاضي ولاية الاستدانة على الوقف فاوضحناه
في القنية والغنية والبزازية ولو وقف ارضا على من يقرأ القرآن عند قبره لا يصح وكذا الوصية
وقيل يصح الوقف على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلما الى المتولي والوقف على اهل البدعة قيل باطل
وقيل جائز عزل واقيم اهل الخير في العلماء والفقراء الصلحاء مقامه لان تطهير الملك عنهم واجب
على الامام والقضاة وان صح الوقف بان قال وقفت لاهل البدعة فباطل اتفاقا كذا
في القنية جامع الفتاوى قراءة القرآن عند القبور لا تكره عند محمد وبه يفتى جامع الفتوى
واذا جعل تعزا الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فانقطع لا ينبغي لهم دنيا
على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه وفي الذخيرة ما يفيد ان
الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرنا لو جاءت الغلة في
السنة الثانية وما صرف بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عن ما قطع و
قد استقبلت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعقار وقد قطع المستحقين في سنة
بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في السنة الثانية لهم ام للعقار اجيبت للعقار بما ذكرناه والله
اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لهم
قبضوا ما يستحقونه او لا ولم ارد صريحا لكن نقلوا في اشباه لم يأخذ الامام غلة الوقف
سنين ثم مات لا يورث لان هذه صلة لم يقبض ولا يجوز اخذه للامام الثاني وينبغي ان
يصرف الى عمارة اوقاف الامام فيه استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمانا ثم
لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام اتم اكثر السنة فيه ام في المسجد
فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي فيه اشترى القيم من الدهن
دهنا ودفع الثمن ثم افلس البائع لم يضمن فيه وكذا المتولي يوقفه بامر القاضي مؤيد زاده
القاضي لا يكلف بصي وقيم مع بقاء وصي الميت وفيه الاعمة ظهير الخيانة منها مؤيد زاده
المتولي اذا اقرض الفضل من الوقف صح اذا كان اخر في الامساك مؤيد زاده طالب
القيم اهل المسجد ان يوقفوا في مال المسجد للامام فان القاضي قد قرضه ثم مات الامام منذ الامين القيم مؤيد زاده

وصاحب الاشباه والنظائر

وحاصله لا يرجع عليهم

قيل لما اذا كان في الوقف ارباب يحصى عددهم فنصبوا متوليا باتفاقهم بدون القاضي هل يصح قال نعم
ان كانوا من اهل الصلاح قياسا على مسئلة متولي المسجد كان مشايخنا المتقدمون يقولون لو اجتمع اهل
المسجد على نصب متولي جاز والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي قاله الهداية اذا اجتمع اكثرهم
وافضلهم على ذلك فليس للاقل منعهم عنه تاتارخانية ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان
يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا اشباه خرب المسجد ولا يحتاج اليه للقيم ان يصرف
اوقاف المسجد اخر سراجية خرب الوقف يجوز ان يحول الى موضع اخر سراجية والمسجد يجوز
مسجدا بدون البناء قاضيخان لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من
المسجد كما قاضيخان رجل لارض مساحة بناء وبها امر فرعا ان يعيدوا بناء جماعة فبنوا على ثلثة
اوجه ان امرهم بالصلوة ابدا بان قال ابدا او امرهم مطلقا واراد به الابد او وقت باليوم الشهر
او السنة ففي الوجه الاول والثاني يصير مسجدا ولا يكون ميراثا عنه لانه صار مسجدا وفي الوجه الثالث
يكون ميراثا عنه لانه لم يصير مسجدا لانعدام الشرط ولو الحقه قاضيخان كما في كتاب الحيض جامع الرموز
ارض جعلت مسجدا بدار كان فيها قبور المشركين في الجاهلية فان لم يبق اثار المشركين فلا
بأس به وان بقي من عظامهم وغير ذلك ينبش ويرفع الاثار ويتخذ مسجدا لا روى ان مسجد النبي عليه السلام
قبل ان يتخذ مسجدا كان مقبرة المشركين فنبشت واتخذت مسجدا ولو بالى مسجد اندثر
وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء والفتوى على انه يجوز
البناء بتلك الغلة تاتارخانية اراد اهل المسجد نقض المسجد بناء واحكم في الاول ان لم يكن الباني
من اهل المسجد ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك جامع الفتاوى اراد اهل
المحلة ان يجعلوا المسجد الى مكان اخر ان تركوه بحيث لا يصلي فيه لهم ذلك والا لا جامع الفتاوى
وفي الاجناس قال ابو بكر به لاهل المسجد ان يضعوا الباب للماء ويعلقوا القناديل لكن بشرط
ان لم يوقف للمسجد بان كان عرف فهو اولى به وكذا امر الاذان والامامة والامامة ولد
الباني وعشيرته بعده اولى من غيرهم من الخلاصة رجل بنى مسجدا وجعله من تاتارخانية
اموال الكنس بمرمته وعمارته وبسط البساط والحصير وتعليق القناديل والاذان والامامة والامامة
ان كان ذا اهلا لذلك وان لم يكن اهلا فالولاية الى ذلك اليه قاضيخان وقال ابو حنيفة
ومالك ان وقف المنقول يصح مقصودا واذا كان المنقول شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
اي شيء واجعلوا انه لا يصح وقفا له راهم والدنانير اي جلبي ذهب وفضة لا يصح وقفه

بالاتفاق

بالاتفاق مناهج وفي احكام الكراهية املاء ابي يوسف ان رجل بنى مسجدا وجعل له مؤذنا
فاذن هو فيه وكرهه اهل المسجد وقالوا اجعل مؤذنا غيرك فليس لهم ذلك اما الامر في ذلك للذي بناه قبل
ان كان في مسقا قال وان كان في مسقا وكذلك ان اقام لهم اماما فكرهه اهل المسجد ليس لهم
ذلك الا ان يكون في مسقا فيجعلوا اماما غيره تاتارخانية ولو اختلف اهل المسجد نظر الى ايهم
اكثر سراجية قال الزاهد في ذلك لا يقبلهم ولا كرهه تاتارخانية ولم ار حكم عزل الواقف المدرس
والامام الذي ولاه هل يكون الالحاق بالتعليم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وبطلانه
الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يكون منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الكتاب في كونهم
جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلا شرط شباه فلو كان الوقف شجرا فاخاف القيم هلاكه
كان له ان يشتري من غلته قضيبا فيغرزه لان الشجر يفسد على امتداد الزمان وكذا اذا كان الارض
سبخة لا ينبت فيها شيء كان له ان يصلحها منه كما في المحيط واعلم انه اذا لم يكن في يده ما يعمره
للمستدين الا بامر القاضي كما في المنية ان وقف على الفقراء فلو فضل عن العمارة صرف اولا الى ولده
الفقير ثم الى اقربائه ثم الى مواليه ثم الى اهل مصره ثم الى اقرب الى الواقف منه لا وقال
ابو بكر الاسكاف انه لا يعطى للاجنبي اقرب شيء كما في المحيط جامع الرموز ان احتاج الواقف
لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل عند هلال لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان ياكل منها
دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف رح وان صح ذلك الشرط فلا يحل له الاكل
سراجية وينبغي ان يجب على القيم البداءة من ارتفاع الوقف ان حاصلاته بعمارته جامع
مسجدا او اوقاف مختلفة لا يجوز للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا يجوز عمارته
من غلة حانوت اخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا خلاصة مؤيد زاده جام وقف
او دكان او حانوت اجره المتولي من رجل فيها اخر وزاد في الاجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
الاولى ولو اذا اجره باجر مثله او نقص مقدار ما يتغابن في مثله لان الثاني في الزيادة على
اجر المثل متعنت وان نقص ما لا يتغابن في مثله فالاجارة فاسدة فلا له ان ينقضه وجيز
سرخسي واذا اشترى المتولي بمال الوقف دارا ثم باعه يجوز بخانية دار موقوفة
على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر
الغائب يطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم
لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما

الاوقاف

جامع الرموز ارض وقف كان بها جانوت ثم خرب الارض بحيث لا يمكن عمارتها
بناء جانوت اخر ولا يمكن عمارتها والانتفاع بها
بوجه من الوجوه فاذا جاز بيعها
بشرط رفع الجانوت وقف باجل قراد
بناء جانوت اخر ولا يمكن عمارتها
اخر في الاجرة لم يصح الاول
الوقف اجر ارض الوقف ثلث
سنين ثم زاد الاجر في اثناء
عقد ما باجر المثل اخر زاد الاجر في اثناء
المدة ان كان الاول سنة روايتان
انه صحيح وفي رواية شرح
الطحاوي لا يصح وكذا يجب ان يصح
وقف العقار المشاع بقطع وان كان
الارض بحال لا يمكن قسمتها بان كان قريبا
وبعضها يجب اجر المثل واذا كان بعد ثلاث
مع الشياع في الاجارة كما في الفقير الزيادة
وذكر قيدا بالزيادة عند الكل وذكر شرط
ما يؤيد هذا العقد اجر المتولي حمام الوقف باجر
زاد فيه اجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كان
الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان في الزيادة
على اجر المثل متعنت

الآن الآخرين اجراً جميعاً فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر لكن ولا يطالب
قرار غيره ان كان اجره بغير بل يتصدق بالقبض من حصة الغائب خلاصة قال الطحاوي والوقف في مرض الموت كالمعلق
بعد الموت والصحيح انه بمنزلة الوقف في الصحة فالمعتبر غلته ويلزم عند هما من الثلث جامع
بالوقف عليه ان رضي الشركاء جاز ان كان الغير الجميع
الفتاوى مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمه صح وصيته نصيحة الاتباع
بقيمته مبيعاً او منزوعاً ما كان يخلص
اقل مكلفه بها والا فيترك الى ان يتخلص
جامع الفتاوى ما كان وقف المريض بوصية فلا يجوز للوارث خلاصة

فصل

ولو اجر القيم ثم عزل ونصب آخر فيقبل اخذ الاجر المعزول والصحيح انه للمنصوب
لان المعزول آجره بالوقف لا للوقف قنية ارض في يد ورثته اقروا ان اباهم وقفها وسمى
كل واحد منهم وجهاً غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة في
الوجه الذي اقروا خلاصة ولو اقروا انها صدقة موقوفة على وجوه سماها ثم بين من بعد ذلك
وجهاً آخر لا يقبل قوله لان في قبوله ابطال ما يكون على ما بين اولاً كما كان ولو وقف
ضيعة لمسجد بنى في محلة كذا ثم قال المسجل ثم بنى المسجد لا تصير مسجلة قنية المتولي حرف الـ
العمارة من حقه مملوك له ورفع قيمته في مال الوقف له ذلك اذ يملك المعاوضة من مال نفسه
كوصي يملك صرف ثوب مملوك له الى الصبي ورفع ثمنه من مال الصبي ولكن لا يدعي لا يقبل قوله وهذا
يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف والتيمم من غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى
انه انفق في مال نفسه ارادة للرجوع في مال التيمم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي ويثبت على
التيمم والوقف فلا يصح والدعوى الواحدة في مال نفسه فلو ادعى الانفاق في مال الوقف
والتيمم فله ذلك نفقة تمثل في تكلفة صدقة فضولي يوسف رجل وقف ضيعة
الحمام جاز عند الكل قاضيخان اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او
امينه ثم قال قبضت الغلة فضاع او فرقها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه
فيه مسئلة ابو بكر عن وقف رسالة على عمارة المسجد وشرط عليه ان ما فضل في عمارته يصرف
الى الفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة في الحال قال يحبس الغلة وهذا كما يقول
الفقيه ابو جعفر قال الفقيه ابو الليث والصحيح عندي انه اذا اجتمعت الغلة تنقلها لمصالح المسجد
والارض الى العمارة يمكن العمارة بها ويبقى زيادة شيء في الغلة يصرف الزيادة الى الفقراء على
ما شرط الواقف وفي الغياثية قال الصدر الشهيد وهو المختار للفتوى تاتارخانية ولو اشترى

ارضا

ارضا شراء فاسداً فقبضها واتخذها مسجداً وصلى الناس فيه ذكر هلال في وقفه انه مسجد وعلى المشتري
قيمتها ولا يرد الى البائع قال هلال وهذا قول اصحابنا في المسجد والوقف على قياس ذكره في كتاب
الشفعة اذا اشترى ارضا شراء فاسداً واتخذها مسجداً وبنى فيها بناء بعض قيمتها عند البائع
وتصير مستهلكاً بالبناء وعند هما ينقض البناء ويرد الارض على البائع كما شرط البناء على رواية كتاب
الشفعة دليل على انه اذا لم يبن لا يصير مسجداً اجماعاً واتخاذ مسجداً للاطلاق وعدم اشتراط البناء في قول
هلال على انه يصير مسجداً بلا خلاف بدون البناء تاتارخانية فصل في وقف المريض وفي الفتاوى
الصغرى لو مات المتولي والوقف حي الرأي في نصب القيم الى الواقف الى القاضي فان مات الواقف فوصيه
اولى من القاضي فان لم يكن له وصي فالرأي للقاضي وهذا اصل القاضي لا يجعل القيم من اهل الوقف بل من اهل الوقف
خلاصة الموقوف عليهم اذا نصبوا متولياً جاز والاولى الرفع الى الحاكم وكذا جرى قال
الاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والصحيح انه لا يجوز نصب المتولي في المستقبل ولا يرد القضاء
لتغير حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل وصياً لصبي حيث يشترط حضرة الصبي على ما ذكر
في كتاب القضاء خلاصة وان مات الواقف ثم القيم ولم يوص الى احد فالامر في الى القاضي
ولا يفوض الى اجنبي ثم وجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح للتولية وان لم يوجد من يصلح
منهم يفوض الى اجنبي فان فوض الى اجنبي ثم صار منهم من يصلح للتولية عزل الاجنبي
رجل في يديه ارض في محلة انا وقف صدقة موقوفة ولم يزد عليه كما جاز اقراره وهو وقف
فتاوى الفتاوى وليكن ابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف جامع الفتاوى رجل وقف
ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابداً ما تناسلوا اولاد اولاد اولاد وقسم بينهم بالسوية
لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السواء واولاد البنات بل يفضل ذكرهم على انهم
يدخلون وذكر في ظاهر الرواية انهم لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف ضيعة والفتوى على ظاهر الرواية
لان اولاد البنات انسبوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام ولو الحيلة وكان الشيخ الامام
ابو بكر بن محمد الفضل البخاري يفتي بعدم دخول بني البنات تاتارخانية وفي المنية لو وقف على
اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات الا في رواية الاحتياط
والفتوى على الاول جامع الفتاوى اذا وقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا اولاد اولاد
قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث التسوية واجب لهم واولاد البنات يدخلون في رواية الاحتياط
ولا يدخلون في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية تاتارخانية ولو وقف على اولاده وبعد خارجاً اولاده

الصلبية

واولاد ابنائه ونماء الاولاد ثابت روايتان وفي ظاهر الرواية انهم لا يدخلون وخير مؤيد زاده
ولو وقف على اولاده يدخل فيها الصلبية واولاد ابنائه واما اولاد البنات ففيه روايتان محيط
وقال الاشتروشني اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات
فيه روايتان والقول على انهم لا يدخلون اي حلبي وذكر الخصاف لو قال ارضي صدقة موقوفة
تجري عليها على ما عشت ثم بعدي على اولادي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف قاضي خان جاء رجل وادعى
ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب
من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما
يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط قد يزور ويتغير
وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مكتوب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي
بوقفيته ما لم يشهد بوقفيته فصول اشتروشني مؤيد زاده ولو كان الحجة في الوقف
ثلاثة عشرة نفرا فادعاه على ثلثة حاضرين منهم فانما يسمع الدعوى ويقبل البينة ويصح القضاء
بقدر ما يؤيد الحاضرين لا في حق الكل تم قسم وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد
ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون
ولد بنت الواقف قاضي خان ان هذا القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان
مخالفته كمخالفة النص الاشباه

كتاب البيوع

اما في البيع الصحيح فان البيع يملك
بنفس العقد وفي البيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا يملك بحال خزانة الفقه مؤيد زاده
واذا هلك المبيع قبل التسليم هلك من مال البائع تم قنية هلاك المعقود عليه قبل القبض
ان كان بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المعقود عليه ان كان المعقود عليه حيوانا فقتل
نفسه فان البيع يبطل في هذا كله حلاصه وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ
البيع وعاد بجميع الثمن على البائع وان شاء امضى البيع واتبع الجاني تم ولو اقتنى المشتري المبيع واتبع الجاني
بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبائع من حلاصه المشتري اذا قد هبت عينه قبل القبض لا يسقط
شيء من الثمن في الجائح الصغير لانه كان في باب استيلاء الكفار موجب الرد ولو باعه فلم يجد
وقبضه حتى هلك الشيء هلك من مال البائع في الجائح الكبير الصدر الشهيد انه فتاوى قاضي خان من فتاوى
المستوفي جائحة في واحد وامروه ان يعطيه لواحد منهم فاعطاه طلب من حصته فقط فوازنه

ثم قال

ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان كان في معاملتها الدراهم والدنانير فهي مبيعة
وان كان في معاملتها عين فان كان المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وثمن وان كانت
غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان يجوز الباء وعلى العين فان قال اشتريت منك كذا
حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام ظهير زاده في شرح الجامع الكبير
والمذروعات اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم
والدنانير فيما لا تتعين تم حلاصه البائع اذا دفع المبيع الى المشتري ولا يجب الثمن
فايضا حلاصه تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم
في جانب الثمن خلافا لمالك فيه وفي الجنس بمال يعتبر فيه التسليم ثلثة تعاهد بان يقول
البائع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة تأتي فيه الفعل من غير مانع
الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان البائع يقول القبض ان يقول البائع
قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البائع قد قبضته من حلاصه
واذا اختلف البائع مع المشتري وهلك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك
قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البائع
من حلاصه رجل قال لآخر بعت منك كذا وبكذا فقال المشتري قبلت او قال البائع قبلت المشتري
او كان البائع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح حلاصه ان اراد بالمضارع
الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد من حلاصه وفي الاجناس ابيعك بمنزلة
قوله بعت حلاصه وفي الخانية يقوم القبض مقام القبول كما لو قال ابيعك بهذه الدراهم فقبضه
المشتري ولم يقل اشتريت من شرح الكافي وفي الفتاوى يزيد ايضا على ان مع كل واحد من العاقدين
كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي النكاح انه شرط وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع
النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت ليس انه وقر لا يصدق قضاء وفي البيع
رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت وقال البائع رجعت وخرج الكلام
منهما معا يفسد قولهما رجعت واشتريت لم يصح البيع من حلاصه اذا اشترى شيئين او
نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع والبصير
المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا من قاضي خان وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك

من حلاصه ان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك

على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البائع والمشتري قبض بغير اذن البائع والثمن حال غير مغبون
صار البائع مشتريا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري خلاصة باع سلعة بمائة بثمن
ليس له ان يطالب المشتري بالثمن حتى يفصل السلعة ويجعلها بحيث التسليم صح خلاصة
امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه قول البزدوي
لا لصاحب الدين خلافا لهما فاصحابنا يفتي بقول زفر وفي الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال
له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع عنده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيت
اخذته بعشرة كان ضامنا رجل رفع قارورة من دكان الزجاجي فقال ارفعها حتى
اراها واريها غيري فسقطت ان بين الثمن ضمن والا فلا خلاصة وفي شرح الطحاوي
رجل اخذ من رجل ثلثة اثواب واحد بثلثين والاخر بعشرة على ان ياخذها ايام
شاء بثمنه فضاع الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد
واحد لزمه الثمن الاول وهو في الاخيرين مؤتمن خلاصة ولو كان البعض مؤجلا
بحيث يستوفي المال خلاصة للمديون السفر قبل حلول الاجل في الدين رب حلولا وبعد
وليس للدين منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه قنية
وصورة الامان المطلقة قبل بيان القدر والصفة اذا قال اشتر بهذا الدينار
ولم يبين قدره ولا صفته وكذا لو قال بالدراهم وبيان القدر بان يقول عشرة او خمسة
وبيان الصفة ان يقول بخارية او سمرقندية كفاية واما تاجيل ثمنه اضرب تاجيل بايام
او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتاجيل الى
اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها يصح
التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التاجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز و
تاجيل مجهول جهالة متفاحشة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم
شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال طرسوسي اشتراه عبدا الى سنة ثم باعه
البائع لا يبطل الاجل وهو ثلاثة رجل واذا تاجل المكاتب قبل ان يحل النجوم فالكتابة
على حالها الى اجلها لان الدين المؤجل انما يصير حالا بحدث من له الاجل وهو المديون لا يؤمن عليه
الاجل كما في سائر الديون وهاهنا عليه الاجل لا من له الاجل فلا يحل الدين بموته فبقي كما كان مجمع
الفتاوى اذكر القدر والصفة بان قال اشتريته بعشرة دراهم ولم يقل انها جارية او سمرقندية

كفاية

كفاية امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك كان البيع
عليه والرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتكه ولي عليك الثمن فالقول قول المرأة
والبينة للبائع من بيوع قاضيخان مجمع الفتاوى لانا انكر وجوب الثمن عليها والبائع يدعيه
وعند قضاء الديون المؤجل قبل حلول الاجل او ما فاقه من تركته فجواب التأويل انه لا يؤخذ
من الراجحة التي بحث البائع بينها الا بقدر ما مضى من الايام قبل انقضاء الاجل ولو اخذ
القرض المؤجل والراجحة قبل مضي الاجل فلمديونه ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام صح
اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا
ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام القاضي في شرح الجامع الصغير اشباه وان بيع شيء
مشار اليه وذوا ولد واجزاء في المثلي او القيمي كل واحد وفرد في هذه الافراد بكذا فبين ثمن
كل فرد فرد بلا بيان مجموع البيع والثمن ويعمل فيه كل اثنين او ثلثة فان تفاوت الافراد كا
المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كما اذا باع هذه الصبرة كل قفيز بخمسة دراهم صح البيع
من واحد منهما جامع الرموز واما عندهما فصحيح في الكل في الصورتين بلا خيار للمشتري
ان رآه وعليه الفتوى كما في المحيط وغيره جامع الرموز اشترى امرأة مدور على ان كلا
منها ستة عشر ذراعا فباع احديها ثم ذرع الباقي فاذا هي خمس عشرة فلمشتريها قيمته وفي
وفي بيوع الظهيرية من اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا صح له ان يرده على البائع
بحكم الغبن وكان النسفي يحكي عن استاذه انه كان يفتي في المسئلة روايتان على اصحابنا
وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان القاضي الامام صدر الاسلام والقاضي الامام
ركن الاسلام ابو بكر والقاضي الامام جمال الدين يفتيان انه البائع ان قال للمشتري بايعتك
صاعي كذا او قال صاعي بصاعك وكذا فاشتريتا بعد ذلك ثم ظهر بخلافه فان له الرد بحكم الغرور
اما اذا لم يقل ذلك ليس له الرد وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح
ان يفتي بالرد اذا وجد الغرور وبدونه لا يفتي بالرد مجمع الحكام كذا في القنية جامع الرموز
كافي والصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة
لانهم يتصرفون بحكم المالكية والاذن فكالحر وعندهما لا يملكونه لان التصرف الفاحش تبرع
لانه لا ضرورة فيه وهم ليسوا من اهل التبرع هداية شرط جواز البيع لو كان البيع فاسدا معلوما
مقدورا التسليم صح ولو قال جميع ما تملكه بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضيخان مؤيد زاده

بعت منك جميع ما في هذه البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف
ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاع لم يجز عندهم ف وفي شرح عتاق الهلال اذا
قال لغيره بعتك عبدي او قال عبدي وليس في ذلك الا عبد واحد هل يجوز البيع اختلف
فيه المشايخ بعضهم قالوا يجوز كما لو قال بعتك عبدا في مكان كذا فليس في ذلك المكان الا عبد
واحد ذكر جائز بلا خلاف وبعضهم قالوا لا يجوز واليه اشار محمد في كتاب الشهادة على العتق
وبه افتى الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ويجوز ان يكون مسئلة النكاح على الاختلاف بين المشايخ
كمسئلة العتق كما ذكر ف ولو باع نصيبه من الدار قال ابو حنيفة لا يجوز
حتى يعلم العاقدان مقداره لجهالة المبيع فيه الجواز وقال ابو يوسف يجوز سواء علما او لم يعلما
لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة رضا كما بينه كما قال محمد رح يجوز ان علم المشتري وحده وفي جامع
الفصولين لو باع نصيبه جاز الاصح وان لم يعلم البائع اذا علم المشتري اما لو لم يعلم المشتري قال ابو
حنيفة لم يجز علم البائع او لا وقال ابو يوسف يجوز وللمشتري الخيار اذا علم ومحمد مع ابي يوسف
في رواية واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم البائع او لا ف جامع الفتاوى رجل اشترى
من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها الا طولا ولا عرضا جاز البيع للمشتري اذا علم ذلك
ولم يعرف الجيران يجوز ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وحد عرفا جميع المبيع
قال الآخر بعتك نصيبي في هذه الدار بكذا اذا علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع
انه كان للمشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رح لا يجوز علم البائع او لا ف حلاصه وفي
فتاوى شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا وقال بعت
منك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلثة بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من
البنت الاخرى اذا كان نصيبها معلوما لا يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل شيء يجوز
اما اذا عينت عينا وباعته فلا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان بينهما دار
فباع احدهما نصف بيت شائعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة لا يجوز لان شريكه ينتفع به كذا عند
القسمة ملكا بين رجلين عشرة في العشرة اشترى اثنا عشر ذراعا يقسم باع احدهما النصف بعينه
قال ابو حنيفة هذا جائز ف حلاصه ارض بين رجلين باع احدهما نصيبه من الارض بغير شريكه من غير
ان يكون الطريق في الارض جاز وان كان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان بين ثلثة فدفع باع
نصيبه من احد الباقيين لا يجوز وان باعه منهما جاز ف حلاصه اذا باع جاريته او غلامه وعليهما ثياب هل الثياب

ولو باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع نصيبه من المشترك
والمشتري يعلم النصيب جاز ولو باع شيئا معينا
لم يجز لا محال ان لا يبيع هذا نصيبه ومع قوله
لم يجز البيع في كل شيء اما في نصيبه فيجوز
والله اعلم بالصواب كما في البيع

التي يباع بتبعها دخل ثياب مثلها قلادة المنسوج في الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما ولو استحق ثوب من ثيابهما
او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البائع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثبات مثل الثياب والبائع
اعطاها الذي يلي ولو شاء الخيار اعطى غير ذلك ف حلاصه رجل باع ثوبا دخل العدل تحت البيع بحكم
العرف ف حلاصه ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب في شرط الترك
جاز عند محمد رح وان كان يتأخر ادراك البعض تأخيرا كثيرا البيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي
ف حلاصه اشترى ثمار الكرم والاشجار وهي عليها يتم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع
كالمتطوع بخلاف الهبة فيه ولو باع ثمرا على النخيل وغلبه ببيعه واشترى صار المشتري قابضا
ف حلاصه في الساحة في الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يتركها لم يقبض ف حلاصه وشرط
تركها على الشجر والرخصة به عند البيع عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية ولا يفسد عند محمد ان بدا صلاح بعضه
وقرب صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في الصراح ف جامع الرموز ولو بيع الاشجار الباقية بحدثها الباقي
على ملك المشتري جاز عند الكل ف جامع الرموز فحاصله ان لهذه المسئلة ثلث صور احدها اذا اخرج
الثمار كلها فانه يجوز بيعها بالاتفاق وحكمه ما مضى وثانيها ان لا يخرج شيئا من ثمارها فانه لا يجوز بيعها
اتفاقا وثالثها ان يخرج بعضها وفي بعض ثمارها فلا يجوز في ظاهر المذهب وقيل يجوز اذا كان الخارج
اكثر بجعل المعدوم تبعا للموجود استحسانا لتعامل الناس وللضرورة وكان شمس الائمة الحلواني
وابو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتيان به ف ملتقى فان شرط ابقاءها على الشجر جاز عند محمد استحسانا
للعرف بخلاف ما اذا لم يشترط والعظم اختيار ف ملتقى اشترى دارا والطريق الى الخاص الى ملك
رجل او الى سكة غير نافذة لا تدخل الا بذكر الحقوق او المرافق اما الطريق الذي الى النافذة لا
يدخل في البيع اصلا كما لو اشترى لا ينطق فيه لا بلفظ احد كما قبل الشراء وهو ان الطريق ثلثة طريق الى
الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض
بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر ف جامع الرموز ثم الطريق الذي يدخل بذكر الحقوق والمرافق الطريق
وقت البيع الطريق الذي كان قبل البيع حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر وباع
المنزل بحقوقه دخل في بيع المنزل الطريق الثاني دون الاول مجمع الفتاوى باب جبل
فيه كبريت يحل منه بيعه لا بأس به لانه مباح فيملك بالاستيلاء وكذلك لو حفر بئرا فباع وكذلك
اذا كان فيه اشجار فستق فباع الفستق فباع ما قلنا وكذلك الملح وهذا كله اذا لم يكن ذلك المكان
ملكا لاحد فان كان فلا يجوز بيع شيء مما ذكرنا مجمع الفتاوى بئر في ارض والبئر والارض بينهما

جامع الفتاوى باب الشرب

وجلبين

احدهما باع نصيبه من البئر والطريق ولم يبع نصيبه من الارض فان ذلك لا يجوز كذا قالوا
في دار بين رجلين باع احدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز الا برضا صاحبه كذا ذكر المسألة
على هذا الوجه في الاصل ولم يقل لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعا ولا يجوز البيع في الطريق
خاصة في مشايخنا من قال لا يجوز بيع البئر والطريق جميعا في قول علمائنا ومنهم من قال لا يجوز
البيع فيهما في قياس قول ابي حنيفة ومنهم من قال يجوز البيع في البئر ومنهم
من قال يجوز بيع البئر ولا يجوز في الطريق اجماعا قال الشيخ الامام وهذا القول اصح ولو
باع نصف البئر من غير طريق جاز البيع ولو باع نصيبه من الارض والبئر والطريق جاز ويقوم
المشتري مقام البائع بالشفعة ولو كان الرجلان باعا احدهما نصف بيت منها بعينه لم يجز
بيعه الا في رواية عن ابي يوسف مبسوط ولو اشترى صاحب الدين كفيلا بمال مديونه بالدين
كفيلا شيئا وقبض ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشتري عيبا فرده
بقضاء عاد الاجل ولو كان هذا الدين كفيل بكفيل لا يعود الكفالة في الفصلين محيط العتابي
رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البائع
ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار ويبعث وكيلا يقبض الثمن ويسلم الدار حلاصه
محيط العتابي

باب خيار الرؤية

اشترى شيئا لم يره فليس للبائع ان يطالبه
بالثمن قبل الرؤية قنية لا يعرف خيار الرؤية بمنع تمام الانعقاد قنية واما يثبت خيار
الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد
لا يفسخ كالنكاح والخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكالخيارين لا يورثان والمشتق
يشمل الوراثة والدائر خيار الرؤية حلاصه رجل اشترى مجدودا وذكر حدوده وذكر انه
كذا جريبا او بعد ذلك مكيل يعرف وجه بها انقص الجريب في البذر فالمشتري بالخيار وكذا
لو اشترى مجدودا على ان فيه خمسة من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود وكذلك عدد الكروم
انقص من خمسة لا خيار حلاصه قال بعتك عبدا وقال عبدان وليس له الا عبد واحد اختلف
المشايخ في جوازه بعضهم قالوا يجوز كما لو قال بعتك عبدا في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا
عبد واحد وذلك بالاتفاق وبعضهم قالوا لا يجوز وبه اخذ الحلواني محيط العتابي والاطلاق
دال على ان الفسخ لا يشترط فيه قضاء القاضي ولا رضى البائع ولا حضوره وذهب الطرفان
الى ان الفسخ لا يصح بدون حضوره كافي محيط جامع الرموز والدار لو باع دينا بدين فلا خيار لها

ولو باع

ولو باع عينا بعين كان لها الخيار كما في المحيط وغيره جامع الرموز اشترى قطنا بكرينة وحمله الى منزله
ثم رآه الى ان يستقر في بخارى رؤية او عيب بل يرده عليه من غير فسخ العقد عن محمد رحمه الله قال وسواء
ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت قنية اشترى ارضا فيها دار ورباط ورأى الارض دون
الرباط فله ردها كما في الخيار الرؤية وان دخل في البيع تبعا قنية واذا اختلف البائع
مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول
قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع وكذا اذا ادعى
البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا
حلاصه ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع البائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلما
فارغة وان اودع المتاع عند المشتري وان للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا لتمام التسليم لان الكل
صار في يد المشتري قاضيخان مؤيد زاده

باب خيار العيب

رجل اشترى ما على انها
مولدة المكوفة فجاءت مولدة البصرة او غلاما او جارية على انها تركي فجاءت هندية او رد لان الشرط
افضل مؤيد زاده فان كانت الدار معيبة فكان يعلم بالعيب لم يكن ذلك رضا بالعيب
استحسانا عادية ولو اشترى جارية بثوب بعينه فوجد بالجارية عيبا وقد استهلك البائع
الثوب ردها واخذ قيمة الثوب لا مثل الثوب لبس من ذوات الامثال وقد لزمه رد عينه حين
رد عليه الجارية فاذا تعذر رده بالاستهلاك يلزمه قيمته كما في الغصب شرح المبسوط مؤيد زاده
ما يجوز بالطائفة الحيوان والحمار والغلمان فالسبيل في ذلك اهل البصر ان اخبروا بذلك واصح
ثبت العيب حق الخصومة والدعوى وان شهد رجلان وشهدا انه قديم كان عند البائع
يرد على البائع حين الحكم باع ضيعة بار بعين الف اخذت وغلقت واشترى المختة
الباقية من المشتري شيئا محتوا بقيمة قليلة ثم تبين بطلان البيع او ردها المشتري بالعيب او فسخ
خيار لم يكن ان يطلب المختة التي باع ذلك الشيء بها حصة وللبائع شيئا واخذ الدلالية
ثم استحق المبيع على المشتري ما رد بعيب بقضاء او بغير قضاء انفسخ البيع ولم يسترد الدلالية
لانه وان انفسخ البيع لا يتبين بالبيع لم يكن فلا تبطل عليه حلاصه مثاله اشترى
ثوبا بعشرة وقيمته مائة ونقصه العيب عشرة فنسبة النقصان عشر فيرجع من الثمن بعشرة
وهو درهم وان نقصه العيب عشرين فالنسبة خمس فيرجع بدرهمين ابن ملك ثم
العيب الذي يرد به المشتري ان كان ظاهرا كالعمى ونحوه نظر القاضي ان وجد العيب في الحقيقة فان لم يكن المبيع

السمن مع شرط بيع البائع والدلالة

فاذا وجد سبع الخصومة تذكلا بحكم ثم ربعة او جدان كان لا يحدث او لا يحدث في المدة التي اشترى غالبا
كان للمشتري ان يرد ولا العيب كان ثابت للحال يثبت فيه البيع وقيام العيب وقت البيع يثبت للمشتري
حق الرد فيرد الا ان يدعي البائع رضا المشتري بالعيب وعلى البائع البينة وان كان عيبا
يجوز ان يحدث في يد المشتري او كان مشكلا ان اقر البائع ان هذا العيب كان عنده وقت البيع
او اقام المشتري البينة على العيب وقت البيع ورد عليه الا اذا ادعى البائع رضا المشتري او
ابراءه واثبت الرضا والابراء بالنكول او البينة فان انكر البائع قيام العيب وقت البيع
ولم يقم المشتري البينة كان القول قول البائع ولو لحمه اختلفا في نوع القرحة قديمة وشهد
البعض من الاطباء على انها لا يحدث شهادة المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد
قيمة مؤيد اما اذا كان بالعيب باطنا فهذا على وجهين ان كان يعرف بامارة كالجبل والقباية والداء الذي في الباطن ان انكر البائع العيب فان جبلا او قبايا فالقاضي يرى امراة
عدلة والنسوان احوط فاذا اخبرن بالعيب يثبت بقول المراة الواحدة والعيب حتى يجامع الزوج
فبعد ذلك ينظر ان كانت المدة مدة يحتمل الحدوث فالقول قول البائع ولا يرد حتى يثبت المشتري
بالبينة قيام العيب وقت التسليم وان كان مدة لا يحتمل الحدوث فكذلك بقول المراة الواحدة
واما بشهادة المراتين هل يرد فيه مشايخنا رحمهم الله على وجهين قول ابي حنيفة لا يرد وعلى قول محمد يرد
ولو لحمه عيب الجبل يثبت بقول النساء ولا يرد بقولهن مؤيد اه وعن ابي يوسف
انه يرد بها بشهادة النساء جامع الفصولين مؤيد اه وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الرد يثبت بشهادة النساء مؤيد اه تقابضا عبد الجارية وتقابضا وطئ المشتري
الجارية ثم وجد بالعبد عيبا وعرضه خير بائع الجارية بين اخذ قيمتها يوم قبضها او اخذها
وليس له نقصان الثمن ان يرد ولا العقر ان شاء لان الوطئ على ملكه اه اشترى
جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البائع
لم اسكتها لطول المدة بعد العلم بالعيب فقال المشتري انما اسكتها لانظر انه هل يزول
هذا العيب قال الفقيه ابو الليث ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب فله ان يردها عليه
مجمع الفتاوى وان كان دار به القاضي عدلا من اهل البصر والاثنان احوط
فان اخبرا بالعيب يثبت العيب حتى الدعوى لا في حق الرد وان شهد عدلان من اهل البصر
انه قديم لا يحتمل الحدوث عند المشتري ثبت العيب حتى الدعوى والرد ويرد الا ان يرضى

مجمع الفتاوى

مجمع الفتاوى رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه جرب فاورم
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم
لا يفسد البيع ولا يرد وان كان قديما الكل في بيوع الفتاوى وفي صدر النوازل رجل
اشترى جارية وبها قرحة نظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك
عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة تفارق مسئلة الورم والصحيح في القرحة
ان مسئلة القرحة اذا كان عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد جامع
الفصولين ما يدخل تحت تقويم المقومين وتقويم ان يقوم مقوم صحيحا بالف ومع العيب
بالف ومقوم آخر يقومه مع هذا العيب بالف والفاضل قالوا اتفقوا على تقويمه صحيحا
بالف ومع العيب بالف جامع حلاصه رجل اشترى جارية صغيرة غلاما ثم وجد بها عيبا
فاراد الرد ردها من ساعته فان جمع الغلام امتنع الرد وان تركها كذلك لانه تضييع
فيرد والعيب حلاصه قال شيخ الاسلام واذا كان العيب ظاهرا مما لا يحدث
مثله في المدة يرد بلا برهان الا ان يبرهن على ابراء المشتري او رضاه فان انكره حلف
على عدم الرضا والابراء وان احتمل الحدوث فيه المشتري يقول للبائع حدث عندك
فان انكر ولا بينة للمشتري يحلف البائع على البت لا العلم وان كان على فعل الغير بمنزلة
الزوج للامة عيب فكذلك كونها معتدة عن طلاق رجعي وان كان بائنا فليس بعيب الا حرام
في الجارية ليس بعيب والزوجة للعبد عيب ولو لحق اشترى ثوبا وباعه من اخر فاطلع المشتري
الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند البائع
الاول وبرهن على ذلك يرد الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول يرد على بائعه عند الثاني
الثاني وهو مختار القاضي ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس ان يخاصم
بائعه اجماعا وجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بائعه
بنقصان العيب ليس لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول الامام خلافا لهما اه
ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضاه في السفر لا يكون رضا بالعيب
الدابة لان فيه خوف فوت المال فيعذر وفي شرح الكبير غصب ما يحمل عليه الى رجل اشترى
دابة في ارض الاسلام وقراه وجد بها عيبا وبائعها غائب لا يرد بها لانه لو ركبها وهلك بالعيب
يكون رضا بالعيب وكذا اذا ركبها في دار الحرب وكذا لو امر الامام بالركوب لا يركبها جامع حلاصه ادعى

ولو باع جارية على انها ثيب فقال البائع هي بكر لا يصدق ولو باع جارية
على انها فاعلة فقال البائع حاملة يصدق البائع حاملة
الشرط عند البائع الشرط ان كان مقبول المشتري
العيب وان كان الشرط ان كان مقبول
لا يكون بالشرط لان الزيادة وانما هي
المشتري كان مقصوده الزيادة وانما هي
فيفسد البيع كالشرط الصبغ في الباذنجان
روى هشام عن محمد ان كان بالعيب لا يفسد
يفسد المشتري انه يجيز لا الظهير وهذا
الامام الفقيه ابو جعفر وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه اذا اشترى جارية على انها حاملا فاذا
بيت لحاجة كان البيع لازما وليس للمشتري
ان يردها ووجهه ما قلنا ان الحبل في
الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل
بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز
البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان
في بلد يرغبون في شراء الجواري للحبل
الاولاد كان فاسدا قاضي خان
فصل في الشروط المفسدة

البائع

ابا فان نحو الاباق والسرقة والجنون من عيب لا تعرف الا بخبر يدل على ما مع الرد
باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم قنية
اشترى جارية فوجد بعد القبض على ما يكره باوقف على مسجد كذا لا يرد ولا علامة
لا يبتني عليها الاحكام قنية باع حمارا ولم يذكر انه شاب او مسن ثم ظهر انه مسن ليس له
رده جواهر زاج وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير
المتولدة من الاصل لا يمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها
له مجانا لانه لم يكن جزءا في المبيع فلا يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان كشاة اشتراها
انه حبلى فولدت عند المشتري ليس له رد البائع حصوة خانية زاده لو اشترى دارا
وجصصها وطينها السطوح ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة
الجص الفص اما يكون له ان يرجع على البائع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه بدون نقض
الظهيرية اشترى على انه بكر فعلم بالوطء عدم البكارة فلم يعلم فرد بلا بينة من ساعته
رده وان لبث بعد العلم لا يرد آية المشتري اذا حاول البائع على بياض العين على شيء ثم زال
البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح ولو جنى المشتري اذا وجد
بالمبيع عيبا زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة ولو قال اشتري على انه
كان فاخرة قيصا ولبسه حتى دنس فغسله فاذا هو قطن فله ان يرجع بنقصان ما بينهما غير
مقطوع من قنية اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يجبر اصلا لان اختلاف
الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة وان اتحد الاصل فيه فالبيع باطل من قنية
لو اشترى في المصر وقرحطب على البائع ان ينقله الى بيته وان هلك في الطريق الهلاك
على البائع وكذا كل شيء باع في ظهر الدواب كالفحم والتبن اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزله
يجبر وفيما وراء هذه الاشياء ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع ولو اشترى على انه يوفيه
في منزله جاز خلاصة ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصوفا بالشراء احمله الى منزله لا يصح
وهو يشبه هذا الكلام بعد الشراء حملوا ان لم يشاء لم يحمل خلاصة

باب البيع

الفاسد شرى ما باع باقل مما باع في الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لفساد يغره با
لوكالة والمبيع حال ولم يزد ولم ينقص عيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان باع
بالفلسية سنة ثم اشتراه منه سنتين كاسد عنا خلاصة واذا اختلفا في صحة العقد

وجد بحار حرورا وهو الذي يقف في الطاريق
في يوم الواضح من غير مانع كان له ان يرده
سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن اشترى
بقرة ووجد بها قليلة الاكل يقال لها الفارسية
ماخوران فقال ان الرد ولو وجد بها نقصا
البيع بحال الفارسية كما قال شمس
اشتراه بشرط ان يحمله
رجل اشترى عبدا فاتى زوجه وقد كان الى عند
لا يلتفت له الا بحرج ولذا لو اشترى ثوبا
البائع فقال العيب الحيض
ثم العيب
رجل باع عبدا فاتى زوجه وقد كان الى عند
ثم عند البائع بعد ما فرقه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يرد
ما دام العبد حيا اتفاقا وان كان ما دام الاباق
كان للمشتري ان يرد على البائع
بالحيض كما هو كان في العيب

الاوزجندي عن الشيخ القدير ابو الحسن علي بن الحسين
انه باع البيع في البائع بالقدر الثمن
انفقه وادعى البائع الكاذبة تقدم
للمشتري انه يدعي
على اقرب كما لها اشتباه

في صحة العقد وفساده يجعل القول لمن ادعى الصحة اليمين في شرح الاقطع اختلف المولى والمكاتب
وفسادها فالقول لمدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد قنية لما كان في البطن من
الولد والنتاج ما يحدث في البطن منه يعقوب باشا والاصل ان الشاة والشاتين اذا
اجتمعا في عقد فان كان المشار اليهن خلاف جنس المسمى لا يجوز له والشاة لغو
فالبيع باطل لان البيع معدوم والذكر والانثى في بني آدم جنسان بخلاف البهائم وان كان من خلاف
وصف مسمى فالعبرة لثمن واليه والتسمية لغو فالبيع جائز والا فالعبرة للمسمى في الحاصل ان المشار
اليه يخالف المسمى فاذا اعطاه بالعبرة لثمن واليه وقال بعت منك هذا العبد واشار الى عبد قائم بها
انعقد العقد على العبد كما في المحيط كافي الحسام وفي خواهر زاده لو اشترى دارا بالاجارة كل عقد لا يجوز
حال وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا يجوز له حال وقوعه لا يتوقف على الاجازة مثاله صبي اعتق عبده
على مال او غير مال او وهب منه وقبض الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر واجاز ذلك
لا يكون جائزا الا ان لا يملك هذه التصرفات فلم يتوقف فعله الصغير على اجازة احد ولكن تزويج
امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه يجوز سمرقندية وان باع بالف الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد آخر
جاز وبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكانه فصح العقد بذكر اجل
المعلوم وان شاء له حمل يجوز البيع ويبطل الشرط لان تعيين مكان الايفاء شرط براهين وفي التجريد ذكر اجلا
وشرط ايفاءه بالبصرة جاز وان حمل في مالي حمل وصولها حالة اين شاء وذكر الطحاوي
انه لا يبطل الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة لا يبطل الا في مكان الايفاء اتفاقا وان لم
يذكر الثمن اجلا فسد عند محمد وعلى الثاني استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد فيما لا حمل له لا يفسد
حيث شاء ينزريه رجل باع عبدا على ان يؤدي الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد البيع ولو شرط
اجلا مجهولا يعني احكام بالف نصفه نقد ونصفه الى رجب عن دهستان فهو فاسد قنية
العقد متى فسد بعضه فسد كله براهين ولو اشترى شيئا فاسدا ثم تقايلا ثم تقايلا فلو رتبة النقض قنية
ولو باع ارضا على ان فيها كذا نخلا او واد على انها الف ذراع فوجد المشتري ناقصة البيع جائز
والخيار للمشتري اخذ بجميع الثمن او ترك خلاصة ولو باع ارضا على ان فيها كذا نخلة
مثمرة باعها كلها مثمرة كلها وفيها نخلة غير مثمرة فالبيع فاسد خلاصة اشترى ثوبا على انه مروي
فاذا هو ملفق البيع فاسد عند اصحابنا الثلاثة خلاصة رجل باع شيئا في الارض بما يشغل البصل
وغيره كذا وقع شيئا في موضع وقال ابعك على ان يكون في كل مكان مثل هذا فانه كثيرة فالبيع فاسد خلاصة

ترك صحة البيع فاسدا لا يستقيم البيع من المشتري
باقة ثمانية بقطاع ابن ثمانية ثم اشترى البقال
وكذا الكل الذي يقطع بقطعة بثمانية اشار
وان كان يعمل الذي يقطع بقطعة
انعقد ثم كان في الطلاق والشراء
اتبع المشتري ثم في العطاء
انعقد الكل

وفي المحيط الخلاف فيما اذا كان الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة لا يضمن اتفاقا لكون المعقود عليه وهو المنفعة
مضمونة بالمثل انما يضمن عنده اذا لم يشترط عليه الضمان وان شرط انه يضمن عنده يضمن اتفاقا كذا في الجامع وذكر
الخانية والقنية الفتاوى على انه لا يضمن سواء شرط الضمان او لم يشترط شرح مجمع

ولو اشترى بقرة على انها بدون او عدب قال الشيخ الكرخي لا يجوز وبه يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني وقال الطحاوي يجوز لانه ذكر على سبيل الوصف لا على سبيل الشرط فصار كما لو
اشترى شاة على انه اصلع او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد
وعليه فتوى القاضي الامام وبه يفتي خلاصة هذا اذا نبت الحشيش بنفسه اما اذا نبته
صاحب الارض بان سقاها او حدث مولاها وهيأها للانبات ملكه وجاز بيعه وقبل الادراك
حتى لا يجوز بيعه قبل الاحراز لانه اشترى نابتة بالنص فلا ينقطع بدون الجائزة وذكره
في النهاية ويدخل في الكلاء جميع انواع ما ترعاه المواشي رطبا كان او يابسا بخلاف الاشجار
لان الكلاء اسم لا ساق له والاشجار لها ساق زيلعي وهو ما دعته الدواب من
الرطب اي كله وفي المبسوط الاحتشاش في الاراضي المملوكة يجوز سواء نبت بسقي
رب الارض وقيامه عليه او لا في ظاهر الرواية حتى لا يجوز بيعه في واحد قبل الاحتشاش مختار الفتوى
وفي الطحاوي ولو دخل انسان ارض غيره بغير اذنه فاحتشش فليس له حق الاسترداد منه سواء
كان سقاه وقام عليه او لم يقم عليه في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا ما ذكره لو سقى
ارضه لاجل الحشيش فنبت بنفسه لم يجز بيعه فهو مختار القدوري في النوازل جاز بيعه لانه
ملكه كما في المحيط جامع الرموز وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بملك لاحد
مباح يجوز لغيره ان يأخذه ظهيرية جامع الفتاوى ولو الجي خلاصة سمرقند وكذا الحشيش
والكلاء اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من يأخذه ظهيرية
وبعض مشايخنا قالوا الشوك الاخضر والشوك اليابس الذي يأكله الابل كلاء واما
الشوك الاحمر كان الفقيه ابو جعفر يقول هو من جملة الكلاء وفي رواية جعله من جملة الشجر
ما كان وروى داود بن رشيد عن محمد انه قال اما انبته الناس فليس بكلاء وان لم يكن شجرا
وما لم ينبته الناس فهو كلاء وان كان شجرا ما كان ولو ان يمنع احدا من الدخول في
ارضه فاذا منعه كان لغيره ان يقول له ان لي في ارضك حقا فاما ان توصلني الى حقي بان
تحتشه فتدفعه الي او تدعني آخذه كتوب لرجل في دار رجل مجمع الفتاوى اشترى على انها
حرة فالنوايب الديوانية او على انه فاسق فكذا فان خلافه في الاول اكثر وفي الثاني قال الامام
ظهير الدين يفسد كالخراج وقال القاضي يجوز البيع وكذا شرط ان لا يؤخذ منه الجباية ولو شرط
الجباية الاولى على البائع واتفقا عليه جاز زيلعي اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
وفي مفرد العلوم هذا اذا طلب السلعة وصاحبها بمثل ثمنها
واما اذا طلبها بما دونه فلا يكون ان يزيد رجل في ثمنها الى ان
يبلغ قيمتها والا لم يزد شرا ما

قال المولى

قال المولى السلطان كذا في البزازية وفي الصحة والفساد قال المولى الصفي كذا في الخانية والظهيرية
الا في مسئلة اقالة الاشباه وشراء ما باع بالاقل والبيع بكله ولم يزد ولم ينقص بعيب الثمن
الثاني من جنس الثمن الاول خلاصة وانما ظفر المبايع لانه المتبادر فلو اشترى الشقص
الثاني او الموهوب او الموصى له جاز جامع الرموز اشترى جارية بجاريتين الى اجل
فالعقد فاسد لان الحيوان لا يثبت دينا في الذمة بدلا عما هو مال مجمع الفتاوى لو باع الى غير
الاجل ثم اسقط الاجل قبل حلوله من له الاجل صح خلافا لزفر وان اعطى مسكينا وفيه اشارة
الى انه اذا باع مطلقا ثم اجل الى هذا الاجل صح واخر المطالبة جامع الرموز وصار باقيا
بعد ما توقف او صحيحا بعد ما فسد جامع الرموز ان اسقط المشتري الاجل بان قال
ابطلته او تركته لا يرتفع منه او لا حاجة فيه جامع الرموز رجل باع شيئا بالف درهم
على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن شرطا
في البيع انما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان يأخذه بالثمن جملة مجمع الفتاوى ملكه ملكا
خبيثا اما فلا يحل للمشتري الاكل والشرب واللبس والوطء وقيل يحل جامع الرموز رجل اشترى
امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع عتقه جاز العتق على البائع ولا شيء على المشتري
لان العتق صادف ملك البائع فيتوقف عليه واقعة حاجة وبالفتح بالام الصاحب
على ما قال ابو يوسف والمفتى بها فيشترط على كما في الفصولين لكن في الكافي انه شرط عندهم
جامع الرموز صلب العقد عبارة عن مجمع البحرين لا طلب الشيء بما يقوم بذلك الشيء وقيام البيع
بالعوضين فكل من تمكن في احد العوضين يجوز فاطلق صلب العقد نهاية وفي الجامع
الصغير لو مات البائع وعليه دين اخذ البيع لاصل المشتري باحق به من سائر الغرماء كما في الرهن
والبيع الجائز عند الفتح ولو مات المشتري البائع احق بالمبيع من غرماء المشتري كان فضل
شيء يصرف الى الغرماء وهذا دليل على ان بموت البائع لا ينقطع حق الاسترداد وفي الجامع
الكبير اشارة ولو ارتد المبيع في المشتري بحكم البيع الفاسد خلاصة بيع الفضولي
الفضولي اذا اشترى شيئا لغيره فهذا على وجهين ان قال البائع بعت هذا من فلان وقال
الفضولي قبلت او اشتريت لفلان ولم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال
الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينعقد عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت
هذا لفلان فقال البائع بعت منك الاجل انه لا يتوقف بلا خلاف ولو قال البائع بعتك هذا بالاجل فلان

موقوف

اذا شرط البائع ان يحيل المشتري بالثمن فسد البيع قياسا واستحسانا
وان شرط ان يحيل المشتري البائع بالثمن فسد قياسا خزانة الفتاوى

البائع يبقى الفسخ في رواية المتبايعين
الا في رواية الاقالة والفسخ الفاسد
ان يفسخ غير محضر من خاصة

وقال المشتري اشتريت وقبلت او قال المشتري اشتريت هذا الاجل فلانا وقال البايع بعت
لا يتوقف وينعقد بالاتفاق حلاصه وان اذن تصرف صدر من اهله مضافا الى محله فينعقد
والا جز فيه للمالك لانه مخير ان رأى فيه نفعا وان الا فلا سراج جمع وله اي لهذا البايع
فسخه قبل الاجازة اي قبل اجازة المالك بخلاف فسخ النكاح جامع الرموز ووقف
بيع مال الغير على اجازته وبيع العبد والصبي المحجور على اجازة مولاه وعلى اجازة الاب
او الوصي معين الحكام الفضولي في البيع لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعد الاجازة يصير
وكيلا فيملك الفسخ سراج الفتاوى ويملك الفضولي فسخ البيع قبل الاجازة دون النكاح
وقاه مختصر وقاية الابرار انه لو باع ثم ادعى انه كان فضوليا لا يسمع لانه خلاف الظاهر
الا اذا صرحا على عدم الامر الاصلي سراجه وقيل اشار ابن في تنسيخ المالك بيع الفضولي
لا يحتاج الى القضاء جامع الرموز وتفصيله في الوقاية في باب تحقق والاتفاق
وله اي للمالك اجازته ان يقبض الثمن او يبطله او يقول اجزته او تصدقت الثمن عليك
جامع الرموز والاجازة تلحق العقد دلالة الاتفاق عندهما وتلحقها عند محمد فلو رد
الغاصب ما غصبه على اجنبي كما جاز قبض ذلك الاجنبي برئ الغاصب عند محمد وهو لا عند ابي حنيفة
معين الحكام ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة ولو قال اجزت
او اجبت او وقفت فيه روايتان ولو قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف المستاجر
اذا قال لا اجيز بيع الاخر ثم اجازه جاز حلاصه وفي الشق بيتا ما صنعت اجازة وكذا قبض الثمن
اجازة تقاضي الثمن اجازة خلاصة وكره تلقي الطعام او حيوان او غيره سراج الرموز
ما لو ادعى انه باع الابن حال حيوة الاب ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع بحجة العقد
لطرو الباطل على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية لا تمليك كذا في احكام الصغار وفي القاعدة
الاصل ان من باشر عقدا في ملك الغير بملكه ينفذ لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه
وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ على خلاف ما ذكرنا وطرق الباطل اما يبطل الموقوف اذا حدث
لغير من باشر الموقوف كما اذا باع الفضولي ثم اجاز الفضولي اما من المشتري ثم الفضولي او
من غيره لان بيع الفضولي وكذا في الاقارير بان اقر بعين لغيره لا خر ثم وصل الى ملكه يؤمر
بالتسليم الى المقر له وكذا لو اقر بجارية عند غيره ثم ملكه يجوز وللبايع زوال الباطل بالحصول
في اليد والملك فدل هذا على انه لو ادعى انك كنت بعت مني حال حيوة ابيك وما ترك ولا وارث

وقد ترجح من تصرفات الفضولي ان
الاجازة تحقق الاتفاق وذكره كاذبة
غير مخالفة صحيح الاتفاق جامع الفضولي

له بارك

له غيرك يصح كما في دعوى النكاح سراجه باب الاقالة قال عم رحمه الله امرأة
اقال نادما بيعه سراجه عليه دين الى اجل باع به لدائنه عبدا ثم تقايلا لا يعود
الاجل وان رده بعيب بقضاء كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين
وان به فهو بهذا الدين المطلوب فرد بها عاد الدين لا الكفالة سراجه فلا يكون الا مالك
في مال النصاب حتى تسقط زكوته لان هلاك بعض النصاب بعد الحول تسقط حصته على
وان المقايضة بيع العين بالعين فكل منهما مبيع من وجه وثمن من وجه سراجه والى
وفيه اشارة الى انه لا يصح البايع الذي اقدم الطريق الا اذا عرف من التجار بالضم جامع الرموز
والكلام شعر بانه لو قال فيه شاعي كذا او شاعي يساوي كذا فان اشتراه بناء على ذلك فظهر خلافه
كان له الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك ليس له الرد جامع الرموز وقال ابو يوسف يحط
وقال محمد يخير فيهما سراجه الغرض بالبناء بعض القطع كالقاموس بالقاف كذا في القاموس

فصل وفي الفتاوى لو اشترى شيئا ولم يقبض وقضى بهذا الربح يجوز بيعه
في المنقول ولو تصدق بالمنقول المشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري كالاجرة
وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل وامره
بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل وامره بقبضه سراجه
رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او اجره لم يجز ولو عمل في الاجارة او في
الاعارة فعطب من مال البايع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعار المشتري من اجنبي
وامره بالقبض فقبض صح حلاصه لو اعتق المشتري قبل القبض يجوز وكذا لو دبره
حلاصه يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والدين يسقط بالصرف ولم يسلم وكذا في الدين المورث
والموصى به عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف
في العوض قبل القبض الصحيح انه يجوز حلاصه وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد
بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها
وبدل الصلح اذا كان عينا والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز
حلاصه باب الربوا هذا في ربوا المبايعة وفي القرض شيئا بشرط ان يرد عليه
افضل فهو قرض جر منفعة وكل قرض كذا فهو ربوا يعني حال التنزيل واجمعت الامة على تحريمه
حتى يكفر جاحده زيلعي وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله

البيع بعد الاقالة قبل التسليم باطل جاز
تقايل العقار الشراء فاخذ البايع او تصرف
في العقار فاقالة وفي الظاهر دفع القيمة
الى البايع وقبض ليس باقالة ولو تصرف
البايع في المبيع بعد قبض الثمن
المشتري بعدم تسليم المبيع وقبض الثمن
سراجه باب الاقالة

بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الآية واتركوا ما
بقي من الربوا قاضيه ان لم تذروا ما بقي من الربوا قاضيه من الارتياب
واعتقاده حله قاضيه الذي يأخذ الزيادة عليها كشاف باخذ الزيادة قاضيه
بالبطل والفساد قاضيه بالنقصان منها كشاف فان قلت هذا حكمهم ان تابوا
فما حكم لو لم يتوبوا قلت قالوا يكون ما لهم فيئا للمسلمين كشاف اذا المصر على التحليل
مرتد وماله فيء قاضيه قال ابن عباس رض هذه الآية نزلت على النبي عليه السلام
بمنى كشاف وعاش رسول الله بعدها احدا وعشرين يوما وقيل احدا وثمانين
وقيل سبعة ايام وقيل ثلث ساعات قاضيه صحيح عن جابر قال لعن رسول
الله اكل الربوا الى آخره وموكله ان معطيه وكاتبه وشاهديه ابن ملك صحيح عن ابي
سعيد فمن زاد اي المعطي الزيادة او استزاد اي اخذ الزيادة فقد ارجح اي بالربوا وتعاطاه
الآخذ والمعطي فيأتي الربوا سواء اي في الاثم او اللعن ابن ملك ومن عاد مثل
اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا قاضيه الحيلة تحليل الربوا قاضيه بعض الحيلة
في دفع الربوا بان باع مائة درهم وثمانمائة وعشرين درهما جائز الزور وغيره
عند انهم ان لم يتوبوا فليس لهم مالهم قاضيه رجلان تواضعا في بقرة بينهما على ان
يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما
وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل
فاذا حصل صاحبه في حل كان ابراء لغير الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او براءة
عن العين وانه باطل قاضيه وقيل اشارة الى انه ربا بين مسلم ومستأمن في دارنا
والى انه لا ربا بين حربيين في دار الحرب خلافا لابي يوسف كان انتظم مؤيد زاده

باب الاستحقاق

اقر بعين حر بانه العلاء ثم اشتراه منه ثم استحقت قال لا يرجع
انه يرجع بالثمن على بائعه وقيل لا يرجع ومخصوص هو الاول س ص اقر بالملك لبائع
ثم استحق بزيد فرجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب فانه يؤمر
بتسليمه اليه بخلاف ما اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل
بخلاف النص قاضيه اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضى له وقد كان اشتراه ذو اليد
من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لانا باقراره تبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع

وذو اليد قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذا ملك المشتري والبد للبائع
فيبطلها البينة كما عرفت وبعد قبضه يشترط المشتري لا البائع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق

قاضيه لانه تبين انه كان مقرا والقضاء على المقر ليس بقضاء على الحقيقة قاضيه اشترى دارا
وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع
ويرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء منبنيا يوم يسلم البناء الى البائع وان كان المشتري بنى الجص
والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم البناء الى البائع فان كان
المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا فحط خلق البناء وتغير والانهدم
بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمة يوم يسلم البناء الى البائع
قاضيه كان مؤيد زاده ولا يرجع على الكفيل بقيمة البناء والغرس اشترى ارضا فيها
كرما وغرس فيها اشجارا وكرما ثم استحقت يقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة قاضيه
مؤيد زاده المشتري اذا صالح المستحق له ان يرجع على بائعه بالثمن بقيمة بعد ما قضى عليه بحق
جامع الفتاوى اذا استحق من يد المودع او الغاصب فللمالك ان يدعي على حق الغاصب والمودع
لا يصلح خصما لاقامة البينة فكان القضاء باطلا عادية في الفصل المشتري اذا ادى الثمن
على البائع فوعده دفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقبل العجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر
بالاستحقاق كل وعده ثم خالف لا يجبر جامع الفتاوى رجل اشترى دارا وادى عرها ثم استحق ثلثها يرجع
بالعارة عن قدر المستحق فان قيل كيف يرجع وهو شائع والمجانس يقسم او لا ثم يؤخر ويرجع
بالثمن على البائع وبقيمة البناء ويسلم له النقض ولا يرجع على المستحق بشيء جامع الفتاوى
رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارث له غير ان بائعا باع بيت جاره
يجعل القاضي ثمنا باعا على الميت حتى يرجع هو عليه والقيم يرجع على من باع من الميت خلاصة ثمانمائة
مؤيد زاده رجل اشترى دارا فبنى فيها ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن وبقيمة البناء على
البائع ولا يرجع البائع على الاول بقيمة البناء في قول ابي حنيفة خلافا لهما لان الثاني غير مغرور
من قبل البائع الاول ح وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة الاولاد في الجارية المستحقة ناقصا
في قيمة البناء والواجبة للمستحق ولاية الاخذ على البائع وان لم يكن العين في يده وكانت
في يد المشتري لان البائع غاصب والمشتري غاصب وعوكد على الغاصب فصح وان كان
العين في يده لانه يدعي عليه الفعل مؤيد زاده ولو قايض ثوبا ببقرة حامل فولدت عند المشتري
ووجد الآخر عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة جامع الفتاوى رجل باع دابة فولدت الدابة
عند المشتري اولادا ثم استحق الدابة يأخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري بالثمن وقيمة الاولاد على البائع

واذا كان الشخص لا يجد الشيء فاشتراه فاذا هو كان البائع حاضرا او كان
معلوما لا يضمن الا الثمن والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر

الفتاوى اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب بالقضاء ورجع بالثوبين ان كانا باقيين وقيمتهما
لو هلكا اخذ قيمتهما والقول في القيمة قول المشتري ان كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم
استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعيب ايضا ولو كان اعتقها ورد قيمتها مع الولد
ان كانت ولدت قبل العتق وكذا الحكم في البائع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية جميعا
ماضيا وكان باطلا في حصته المشتري من مقتضى شيء ورفع الى القاضي مع علمه انه مقتضى ثم هلك
الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على المقتضي فيرجع على المقتضي بمثل الثمن ثم لا يرجع
عليه بشيء ثم ان علم انه مقتضي وقاد الثمن بهلاكه امانة وكره في م قال هو الصحيح وهو الاصح فيه
والمشتري ولاية الرجوع على المقتضي فيه هكذا قال ظهير الدين واحاله الى المستحق وقت وهو حسن
جيد المعنى صحيح حسن ايضا فيه باع جارية واعتقها واستحق ذلك الثمن فقال البائع للمستحق قبل
القضاء كانت هذه الدنانير لك فدفعها الى المشتري لقبض الثمن ودفعها الى فانكر المستحق فحلف البائع
على فحلف وقضي عليه بالثمن واخذه من البائع ان يرجع على المشتري بالثمن فيه استحق نصف الدار
شايعا او ثلثها او نحوه ويخير المشتري عند ابي حنيفة ان ادى الباقي ورجع بثمن المستحق
جامع الفصولين مؤيد زاده اشترى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي او يتمسك به ولم يأخذ كل
من ثمره جامع الفصولين مؤيد زاده اشترى عبدا واعتقه بالمال واخذه منه ثم استحق العبد لا يرجع
المستحق بالمال على المعتق فيه لو اشترى دارا وجصصها وطينها الى سطوح ثم استحقت الدار
لا يكون للمشتري ان يرجع على الباقي بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع على البائع بقيمته تامكية ان
يقضيه ويسلم نقضه اليه من وقت القلع فيه اشترى دارا بعبد واخذ بها الشفيع بالشفعة ثم
استحق العبد بطلت الشفعة وتأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع فيه وفي المنتقى اذا
استحق احد العوضين يرجع المستحق بعينه على عوضه اشترى وشرى ولو استهلكه غير الغاصب الغاصب
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب يرجع الغاصب بما ضمن على مستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب
وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن
الغاصب الاول والا ضمن الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع على الغاصب ولو استهلكه المودع فالجواب
على قياس هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه كان المغصوب منه ان يضمن ايهما
شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر وعلى المرتهن وكل من سقط دينه بهلاك الوديعة

جارية بيد رجل ادعاها رجل وادعى ذو اليد انها ملكه
ان اقامت بالرق وادعى ذو اليد انها ملكه
بالرق كان القول قول الجارية
بالرق كان القول قول الجارية
ولو كان العبد اخر الامر فالقول له بحكم الاول
مالم يبق من انقياد بالرق وبعده لا
قوله بلا برهان دعوى الرق
باع العقار وسلمه ثم استحق العقار
والرد بالعيب فاقام البينة وقضى له
لا يقبل قوله بعد التسليم الى المشتري
يصح ان يتقاضى التسليم الى البائع
بعض اداء الثمن لا يكون اقتضاء
وفي الفتاوى اذا برئ
يقبل قوله في الرد بالعيب
وان كان يقضي الشفيع بغير قضاء
بقيمة العبد وخلاف البيع بما ادى
للشفيع بتلك القيمة على المشتري
الدار للبائع لا بل المستحق بالقبض
وتقرف المشتري بالقبض
وكذا لو باعها المشتري او وهبها وسلمها
اليه وترون عليه ثم استحق العبد ضمن
قيمة الدار للبائع لا من حيث

في قولهم جميعا من مجمع الفتاوى وجامع الفتاوى العيون ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا
فوهبه من آخر ثم وهب الموهوب له من آخر ثم استحق العبد فان مشتري العبد له ان يرجع بالبائع
من قبل ان الذي اشتراه منه قد استحق وهذا لا يشبه البيع لان في البيع لا يكون له ان يرجع
على بائعه حتى يرجع عليه الذي اشتراه منه ولو وهبه رجل ثم باعه الموهوب له من رجل
فاستحق من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري
الثاني على الموهوب له البائع فيه ولو اشترى طاحونة فاستثنى بيده
مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها ليست من
اجزاء المبيع بل هي من كسبه وغلته فيه رجل اشترى عبدا وقبضه فوجد به
عيبا فصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له وكذبه في عليه كان للمشتري
ان يرجع بالثمن على بائعه فيه معين الحكام ولو ابرأ البائع المشتري عن الثمن او وهبه
منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بائعه بشيء وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم
على البعض فيه ناطفي كان لو استحق الموهوب بعد هلاكه ضمن الموهوب له ولا يرجع بالضمن
على الواهب فيه كفاية بينة لا حاجة كاملة وفيه اشعار بان الولد يدخل في القضاء
بالام تبعا كما قال بعضهم لكن الاصح ان القضاء بالولد شرط ايضا لانفصاله وقت القضاء
كما في النهاية جامع الرموز وهو الاصح لان الولد يوم القضاء اصل بنفسه فلا يدخل
الحكم مقصودا دل عليه ما قال محمد فان القاضي اذا لم يعلم بالزوائد لا يدخل الزوائد في الحكم
وكذا الولد اذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالام تبعا فيه كفاية ولو اكتسب باعانة
سببا او وهب لا يتبعه يأخذ المستحق مع الاكساب وما وهب له ولا يرجع المشتري
على البائع بالاكساب وما وهب له فيه ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا
فيه ولو باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل ان يبيعها يسمع باع جارية فشهد شاهدان
على البائع انه كان اعتقها قبل البيع يعتق ويبطل البيع ولو كان يبيع عبدا ثم
يدع العبد ذلك لا يبطل البيع اشترى عبدا واعتقه ثم ادعى انه كان اعتقه بائعه قبل شرائه
ولي حق شراء الثمن صحت الدعوى كذا في العمادية في الفصل اشترى عبدا بدراهم ودفع الدنانير
عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على البائع بالدنانير ولو اعطى عوضا عن الدراهم
عروضا يرجع بالدراهم لا بالبيع او ضرر صحيح وان لم يصح البيع الا بالدنانير فيه من الفصول

الفتاوى

اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم له به
ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع والقضاء
بالعتق يكون قضاء على الكافة سراجية
ولو اقامت بكارية البينة على رجل انها
اعتقها واقام الزوج البينة انها له
اعتقها الذي زوجه وكان العتق
اولى والسبق قاضيخان
وذكر في الجامع اذا اقام عبد البينة على انه
غصبه ان فلانا اعتقه وهو يملكه
واقام الذي بيده البينة ان فلان
الغائب اودعه عنده كانه يقضي بالعتق
كان فلان الغائب واقام البينة
انه عبده لا يقبل بينته والعتق
اولى قاضيخان

في يد المرتهن وان ضمن المرتهن المستاجر يرجع على الغائب بما ضمن الا اذا استهلك فلا يرجع به على احد
ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن لا يرجع على صاحبه ولو
استهلك المستعير فقرار الضمان عليه خلاصة في كتاب الغصب

باب السلم

ص ولا يجوز السلم في الجذوع اذا بين الضرب والطول والعرض والغلظ وكذا السباج وصنوف
العيدان والخشب والقصب في الهدل وقد صح ان النبي عم نهى عن السلم في الجوز ويدخل
فيه جميع اجناسه من العصافير بدائع والمستعرض الفاسد يفيد الملك عند القبض الا
ترى ان المستعرض الجوز لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض افاد الملك عندنا في قنية شرعا
محتاج ما يصنع عينا ويطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من
المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما في اجارة المحيط جامع الرموز والاستصناع
ان يكون العين والعمل من الصانع ما تاخان يراعى شرائطه جامع الرموز
والذي اذا اسلم عبده فاجير على بيعه نفذ بيعه في جمع العلوم واعلم ان كل من يكون العين
في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع
يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب
في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن
والعدل والملتقط واخذ اللاقط والشريك طلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير
المشترك والساوم اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما وامين القاضي او المحضر وامير العسكر
يراد به وجعل له على الوكيل اخذ اصفة فباعها منه واخذ بالثمن خطا بالفارسية كندم را
بالكرد ولا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين وحيلته ان يبيع الحنطة بثوب ثم يسلم الثوب
منه بدرهم ويسلم الثوب اليه جمع العلوم وتوفا قبل نقد الدرهم كان العقد باطلا

مذنب

جمع يشتري شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان
لا يروج فسد البيع وان كان يروج لكن ينتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك انتهى التجريد
بهذه العبارة اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي يوسف وعند محمد
لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها اخر ما ترك الناس
المعاملة بها خلاصة اذا اخذ من الدراهم دراهم مرة عليه وانتقد بها الناقد ثم
خرج بعض الدراهم زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع

فان انكر الدافع

فان انكر الدافع فالقول قول القابض كذا في الفصل السابع والعشرين
من اجارات المحيط وقال في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب الاجر وما لا يجب القول قول الاقتدع عينه
لانه ينكر احد غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ قرضا باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر
بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب في ايفاء وانكر الدافع ان يكون دراهمه لا يقبل قول الاخذ
سير قدسه بيع الوفا ان يقول بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن قال ام
وهذا البيع باطل وهو ربا وحكم حكم الربا هكذا ذكره في الصحيح وذكر محمد بن الفضل هكذا
وقيل بيع فاسد يوجب الملك بالقبض والاول اصح وهذا بيع اعاده اهل سمرقند
وما وراء النهر جواهر الفتاوى الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفا والا
ان المشتري وكيل بالعقد وكيلا بفسخه مع البائع عند اداء الثمن فهو بيع باتا لا رهن
اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن كما شرطا شرطا
حسنا وهو ان يعلم البائع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته
عشرون وهو يساوي بالاربعين فهو بيع باتا لانا انما نجعل البيع بنقصان فاحش وهنا بظاهر حاله
انه لا يقصد البائع علم بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به فظاهر حاله لا يبقى فيكون وقال
والبيع وان كان بمثل الثمن لكن وضع المشتري على اصل المال وبجانبه وضع على امانة دينار عشرين
وبجانبه اشتريته دارا بامانة وعشرين وانه يكون فهو رهن لا بيع باتا قنية

كتاب الشفعة

الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ فيجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة
قبل البائع يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته بالطلب وتستحق بالطلب
خلاصة العقار اسم للعرصة البنية والضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق
اسم الضيعة على العقار كذا في جامع الفصولين في الفصل ثم بعد ما لم يكن فيه شريك او كان
لكن بطل شفعته بوجه ما ثبت للخليط جامع الرموز وقيل اذا كانوا اكثر من ثلاثة يخير
وقيل هو كول الى رأي الحاكم سراجية من اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب
قاضيخان لا شفعة في بيع البناء في الارض المسبلة قنية ولا شفعة في الوقف لا للقيم
ولا للموقوف عليه قاضيخان ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى
فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة قنية لا المشتري
لم يكن شفيعا وقت شراء الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لا المشتري

ودراهمه لا يقبل صح
وكيل المشتري هل يصح بيعه بالقبض
بين يدي المشتري نعم يصح قيل له
والقبول الى المشتري على قبض الثمن هل يجوز
فلو ابى المشتري عن القبول اجاب لا
وهل يصح بيع القبول اجاب لم يصح
قيل فلو قبض بعض الثمن هل يصح
في القدر نعم وهل يصح اجاب
وهل يصح

وهل يصح بيع العقار بالاراضي
لا شفعة في شيء من ذلك هل يجوز بيع
وهل يجوز بيع الوقف لا شفعة
وهل يجوز بيع الوقف لا
وهل يجوز بيع عقار الوقف لا شفعة
وهل يجوز بيع عقار

اشترى دارا وباعها صح ثم جاء الشفيع ينقضه عندنا خلافا لظاهر الاصول وناخذها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا ينقض البيع
وبطلت شفعته وبه قال ابن زياد وابن ابي ليلى وكذا القدوري جعل مقررا في نظم الزندوستي على القاموس

ولا شفعة في الوقف للمتولي ولا للموقوف عليه فانه خاص به ولا شفعة بسبب الوقف لعدم الملك فيه لاحد منية الفتاوى

ولا شفعة بما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف المؤبدة والخانات المسبلة قال الفقيه ابو الليث دار بين غني ودار الوقف لا شفعة للوقف فيها لانها القسم

رجل له ارض هي وقف عليه فاشترى رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لهذا الرجل ان يشفع لو توقف عليه شفعة لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له واقعات الناطفي

وقت الشراء دارا ثالثة هو من اهل السكة وكذلك دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب
احدهم فلجار الدار ان ياخذ الثلث الاول اذا لم يكن بادخاله ضرر وكذلك الثلث الثاني ثم
الشفعة في الثلثين الاخيرين لان المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث
فيكون هو معه ما على الجار ولو كانت الدار اربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا
بعد واحد والشريك الرابع غائب فلان ياخذ نصيب الاول وهو نصيب الاخير عن
شفيع المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب الثلثين واحدا بعد واحد ثم حضر
الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا
وقت شراء النصيبين قاضيخان • طلبها طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلبها
طلب الاشهاد بطلت قنية • ولو اشترى الجار الدار ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا
المشتري فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان قنية • والوجه فيه ان الشفعة انما تجب
اذا رغب البائع عن الدار والبيع بعرضها ولهذا يكتفي بثبوت البيع في حق حق ياخذها
الشفيع اذا اقر البائع بالبيع وان كان المشتري يكذبه من هداية • اذا اخبر الشفيع
بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فكان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه
اخر الاشهاد بعذر قاضيخان • ومدة هذه الطلب مقدرة بالتمكن من الاشهاد مع القدرة
على احدها لا الثلثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل شفعته ان كان قصد الابعد من هذه
الثلثة وترك الاقرب فان كانوا جميعا في مصر جاز استحسانا لان نواحي المصر جعلت
كناحية واحدة حكما لانهم في مكان واحد وان كان بعضهم في بعض في مصر او في الرستاق
فقصد الابعد وترك الاقرب في مصره بطلت شفعته قياسا واستحسانا بين المكانين
حقيقة وحكما وان كان الشفيع غائبا بطلت طلب المواثبة حين يعلم ثم بعد ذلك فيه طلب التقرير
بقدر المسافة الى احد هذه الثلثة من تلخيص • الشركاء في النهر الخاص بايع صاحب الاسفل
ضيعة ثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا في سكة غير نافذة خلاصة وان
كان جعلها بمرك فيها الشفعة لانه عوض عن النهر خلاصة • صغيرة ادركت وثبتت لها
خيار البلوغ في الشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت
نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت حقي في الشفعة والخيار
يصح كلاهما قاضيخان • ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق

الشفعة

الباع في الشراء قاضيخان • رجل اشترى نهرا باصله ورجل ارض في اعلى النهر يجب وللآخر
ارض في اسفل النهر الى جنبها الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة
والبئر والعين لانها من العقار تستحق بالشفعة وكذا القناة مفتوحة في ارض ومفتوحة ماؤها
في ارض اخرى فجاء ان القناة من مفتوحة الى مصبها شركاء في الشفعة قاضيخان • رجل له
دار فيها مصراع منها مفتوحة معينة او طاقة معلومة والدار جار على جانب واحد هل
كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جارا لهذه المفتوحة والطاقة لان بيع
جملة الدار فكان جارا للدار جارا للبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المفتوحة
لم يكن لجار الدار شفعة في المفتوحة اذا لم يكن هو جارا لتلك المفتوحة لان المفتوحة بعد بيعها
لم يبق من اجزاء الدار قاضيخان • والملاق الذي لكل واحد منهما حائط على حدة وليس بينهما
ممر لضيق المكان والتصاق الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة لجار
جامع مجتبى • ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت السكة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت
غير نافذة مجمع الفتاوى • رجلان ورثا بيتا هما احق واحد الوارثين لم يعلم بالبيع
ولم يعلم بان له فيها نصيبا فطلب الشفعة فبيعت احق آخر يجب هذه الاحق لم يطلب
الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا فطلب الشفعة في الاحق المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط
الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر لا يبقى له الشفعة
من خلاصة • اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض البيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط
وان كان فيه تفريق الصفقة من ثمانية • سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة تبيع
في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لان لهم شركة في الطريق
الخاص لو السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا كانت الشفعة لاصحاب السكتين
جميعا لاستواء شركتهم في الطريق وكذلك لهذا خاص شق منه نهر آخر يخرج الى على النهر
الاصغر ولو بيع على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا قاضيخان
وصار النهر فاصلا بين الارضين من ثانية • رجل اشترى خمسة منازل من رجل واحد في
سكة غير نافذة بصفقة واحدة فطلب الشفيع الباب وهو ضرر لاواحد فالوا ان طلب الشفعة
بحكم الشركة في الطريق الباقي بعد البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان طلب الشفعة
بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير فكان له ذلك لانه جار لهذا المواضع
قاضيخان

والدار بين الرجل واحد فاصح

يطلبن

لان الشرط تاكيده

وان كان رجلان لهما دار فبيعت بجنبها دار اخرى ثم استحقت الدار المجاورة
فاخذها بالشفعة ثم استحقت الدار المجاورة
اخرى بجنبها ثم استحقت الشفعة كانه لا يستحق
وطلب الشفعة في الدار الثانية ويكون الوارث احق بالدار الثانية
الثانية ويكون الوارث احق بالدار الثانية
بخلاف ذكر القدوري ولكن ذكر المنتقى ان
المستحق الشفعة وذكر الشفعة عليه
الدار الثانية يرد على المقضي عليه
بعد الدار كان اشتراها والدار الثانية
ترك في يده الذي في يده

وهو ضعيف

وهو ضعيف

فاما اذا اشترى عقارا ارضين او بستانين او دارين في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة
متفرقة بان اشترى كل واحد بصفقة على حدة فالشفيع شفيع لهما دارين او دارا واحدة فاراد
ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشترى هما في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا
لهما جميعا ليس له ان ياخذ بالشفعة احدهما دون الاخر فيأخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا
لاحدهما والصفقة واحدة اختلف الرواية فيه عن ابي حنيفة في اخر الروايات انه يأخذ وهو قول ابي يوسف
ومحمد فانه ياخذ الذي هو شفيعها خاصة وهو كما لو اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فان
الشفيع ياخذ الدار بالشفعة هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا
والصفقة واحدة فانه ياخذهما او يدع قال ثم الجار الملازق وهو الذي لكل منهما
حائط على حدة وليس بين الحائطين ممر لضيق المكان وانضاق الحائطين حتى لو كان
بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت الحلة نافذة ويجب
الشفعة اذا كانت غير نافذة والشريك في الطريق احق من الجار كما مر بيانه من قبل
عاما لانه غير مملوك لاحد وانما يملك في سكة غير نافذة من دار له لو كان حاضرين
فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصفها دار بطل شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقي
تسليم الشفعة في النصف السكوت يبطل شفعته واذا بطلت شفعته في النصف تبطل
في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلمت لي نصفها بالشفعة
فان اشترى لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع
انا اشفع هذه الدار وسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم اليك النصف الباقي فان اشترى لا تبطل
شفعته قال ولو كان الشريك في النهر الصغير اولى من الجار الملازق لانه خليط والنهر
كبير فالجار الملازق كالجار في الحلة النافذة من دار له باب وتسليم الجار مع الشريك
صحيح ثم لو سلم الشريك لم يأخذ الجار بشيء لان الشفعة بجار يقسمه بينهم ربحي يبيع الدار
بثمن قليل والشفعة فيه تربح الصلة بثمن كثير فلا يرغب في الشفعة لكثرة ثمنها من دار له قال
ولا حيلة لاسقاط الحلة وطلب كثير الفلم يجد بها من دار له رجل اشترى دارا وشفيعها غائب
فباعها المشتري فحضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول
بالثمن الاول قال في كتاب الشرب اذا اشترى عشر اذرع متلازقة والشفيع
انما يلازق بعضها فالشفعة في الذي يلازقه وكذلك الشرب والاراضي لا يجب تخصيصه وان

كان

كان فيه توثيق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احدهما بالشام والاخرى
بالعراق وشفيعهما واحد يأخذهما او يتركهما لان فيه توثيق الصفقة على المشتري مع شمول
السبب لهما من دار له ومن قبض بيعه وصدقه بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا
بقبضه ثم يعود زاد اذا بيعت الدار ولها شفيعان يثبت لكل واحد منهما حق الشفعة
في جميع الدار الا انه لاجل الزحمة يكون بينهما نصفين ثم لو سلم احدهما الشفعة قبل ان يقضي بالقاضي
بينهما فالدار كلها للاخر ولو سلم بعد ما قضى القاضي بالشفعة فانه يكون للمشتري ولا يكون للشفيع الاخر
من دار له من كتاب الوصايا

كتاب الهبة

رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما
ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والاخر غائب كان له ذلك قال ويصح رجوعه في النصف
الشائع قال ولو وهب النصف شائعا وسلم ثم وهب النصف الاخر لا يجوز من جامع الامور
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة منها لك والباقي سلمه الى فلان وفلان هلكت العشرة
في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده قال وهب الورثة
حصته من الدين لمديونه قبل القسمة وفي التركة تفي وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي
حصته من العين لوارث او غيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتمل من دار له موت
ولو كان الدين دين الشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز قال اذا وهب
الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه فلان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود من دار له موت
احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال فايضا لا يصح لانها
هبة فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانه صار دينا والدين لا يقسم
فيكون هذا هبة الشائع فيما لا يقسم فيصح قال رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون
مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذه منه لانه
وهبه منه بغير شرط قال قالت لزوجها ابرئني ولم يقل الزوج قبلت او كان غائبا فقالت
ابرأت زوجي ببراءة الاقرار من دار له ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او
العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف مشايخ
فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج والصغير حاضر قال وان بعث
هدية الى انسان فمات المهدي اليه قبل وصولها بقيت ملكا للمهدي ولو مات المهدي كان الى الهدية
وكذا لو اشترى هدايا بالاصفهان ومات قبل وصولها اليهم فهي لورثته من دار له هدايا سوى كتاب الهبة

ويشترط كون موهوب مقسوما مميزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار شائعا
ولم يسلم ثم وهب نصف الآخر وسلم الكل جاز خانية

ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرأه عن الثمن
كما في حاوي سراجية جامع الفتاوى رجل وهب دارا من ابنين له كان احدهما صغيرا
والآخر كبيرا والصغير في عياله فالهبة فاسدة عند الكل ولو لم يقبضها والقبض لا بد منه
لثبوت الملك وقال مالك يثبت الملك فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع هداية اذا وهب
جارية لامرأته والجارية في البيت وليست بحضرتها فماتت قبلت لم يجز الا ان يكون بحضرتها
تاتارخانية اذا وهب البناء من الآخر دون الارض يجوز ولو لم يكن رجل له على آخر دين
دين فوهبه صاحب الدين من مولاه صحت الهبة خانية ولو وهب نصف العبد من
رجل يجوز وقيل هذا قول ابي يوسف رح بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين
او نصف عشرة اثواب مختلفة رطبي وبرودي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز
لانها لا تقسم كان كانت من نوع واحد لم يجز الا مشاعا من خلاصة وان قبض بعد الافتراق
لم يجز الا ان يأذن الواهب في القبض هداية حيث شرط فيه الاذن صريحا من خلاصة
ورجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة
مستغرقة او لم تكن خانية ولو قال للمديون وهبت لك الدين او ابرأتك او انت في حل فصح
من غير قبول ولو رد ذلك بعد والدين عليه لان هبة الدين وابراءه اسقاط من وجه
تمليك من وجه فمن حيث انه اسقاط يصح من غير قبول ومن حيث انه تمليك يرد بالرد ولو مات
المديون قبل ان يقول شيئا فقد برئ كما ذكرنا ان الابراء يصح من غير قبول لكن يرد بالرد
فان لم يرد بقي صحيحا ولو لم يكن رجل كان وهب امرأته مهرها صحت هبتها وبرئ الزوج
لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة خانية
اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على ان يحجها فقبل الزوج ذلك ولم يحجها كان المهر عليه على
حاله والفتوى على هذا القول خانية رجل قال لامرأته ابرأني من مهرك حتى اهب لك
كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها كما قال كان المهر عليه كما كان خانية رجل
وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم خانية
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضي خان ويتم الهبة بالقبض فيملك
الحيازة وهي ان يصير الشيء في حيز القابض كما في الكرماني والمستصفى وفيه اشعار
بان التخلية التي تمكن من الحيازة لم يكن قبضا وهذا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد فلو وهب

ثوبا

وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت لانها موجودة في تلك الحالة. ٧٤
تزكية مؤيد زاده الوصايا

ثوبا حاضرا من رجل فقال قبضته لم يصر قابضا عنده خلافا لمحمد كما في الظهيرية وغيرها جامع الرموز
ولو وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها وساعة فيها جازت الهبة وملكها الابن بمجرد قوله
وهبتها له ثم ولو كان يسكنها غيره باجر لا يجوز ناذكرنا وان كان بغير اجر جازت الهبة وملكها الابن
بمجرد العقد ذكره محمد في المنتقى وكذا لو وهبه امه وهو في يدها والاب بيت وليس وصي وكذا
كل من يعوله لان التصرف نفع محض وان في يد مزرعة ولاية حتى كان له تأديبه وتسليمه
صناعة فيملك التصرف النافع فينفذ بتمليكه ويملكه الصغير بمجرد الهبة اذا كان في يد الواهب
كما في الاب والصدقة في هذا كالهبة في الكل ولو وهبت مهرها الذي على زوجها لولده
الصغير وقبل الاب فيه قولان في جوازه وعدم جوازه كذا في القنية وفي الهداية اذا وهبت
ام الصغير للصغير هبة ملكها بمجرد قولها وهبت اذا كان في عيالها والاب بيت ولا وصي له وكذا
كل من يعوله كالاخ والعم جامع الفتاوى ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز وقع
من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير
دارا وهي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ خانية ولو وهب
لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه الصغير دارا والاب ساكن فيها لم يجز الهبة
وعن ابي يوسف في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بداره والاب ساكن فيها او له متاع فيها
او قوم فيها يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها ساكنا
باجر كانت الصدقة باطلة خانية رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع
ذلك الى والده لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الاول صار ملكا لولده بحكم العرف
فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذه انه عارية لان الدفع يحتمل الاعارة
واذا بين ذلك صح بيانه خانية امرأة لها على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير
الذي هو من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز
الا اذا وهبت وسلطت وله ها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض خانية
هبة الدين من غير من عليه الدين تجوز اذا سلطه على القبض من نسخة وفي نسخة الامام السرخسي
هبة الرجل من ابنه الصغير تصح وتتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له بكونه في يده او في يد
مودعه المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء فاسدا لم يجز وهذا اذا علم وشهد
عليه والا فلا والجحود والاقرار لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث شرط قبضه وان كان

رجل قال لامرأته ابرأتني من مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب لها كما قال لم يبرأ الزوج عن المهر كما كان

وجوزه في قول ابي يوسف رح

في عاله خلاصة والوجه الثالث ان يقول المراة وهبت منك ما يطالبها ان مكثت معي فقبل الزوج
ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط في الحال وهبت
مهرها زوجها لتقطع لها في كل حول ثوبا او ثوبين وقبل الزوج ذلك فمضى حول ان لم يقطع
ان كان شرطها في الهبة فمهرها على حالها وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود
بعد ذلك محيط سرخسي وتوقال المطلقة لا اتزوجك حتى تهبي لي كل علي فوهبت
مهرها على ان يتزوجها لم يسقط عنه تزوجها او لم يتزوجها مؤيد زاده لانها جعلت المال
عوضا عن التزوج ولا يجوز ان يكون العوض عن المراة في النكاح كذا في مختار الفتاوى وهبت مهرها
على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط العوض مؤيد زاده والمراة
اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة والزوج ساكن معها تصح الهبة خلاصة مؤيد زاده
ولو وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج ولها امتعة وما يصح من جهيز مؤيد زاده
ولو خوف امراته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب حرامه
ولو منع امراته عن المسير الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك بعتك الى ابويك فوهبت
فالهبة باطلة بعتها او لم يبعها لانها بترك المكرهة مؤيد زاده ولو وهبت مريضة مهرها
من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز محيط مؤيد زاده المراة اذا وهبت المهر حالة
الطلق لا تصح اتفاقا مؤيد زاده لو قال لموهوب له هلكت الهبة القول قوله ولا يمين عليه
لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حتى يحلف مؤيد زاده ولو كانت تدفع
لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة او شيء اخر هو نفقة على عيالها ليس لها ان ترجع بما عليه
جامع الفتاوى لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له
بيمينه قنية وهبة ما كان مع الموهوب له اي في يده وليس بحضرته من الوديعة والعارية
والرهن ونحوها تامة اي لا يحتاج الى قبض جديد بان يرجع الى الموضع الذي فيه العين
وينقضي وقت يمكن فيه من قبضها جامع الرموز رجل قال لامرأته وهبت عبدي هذا لك
والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبلت قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله
قبلت ويصير قابضا قبل قوله وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال
وهبت منك عبدي فلانا فاذا جاء واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ
محيط سرخسي اخام وارث الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشيء له هبة فاسدة

فلم اخذه

فلم اخذه منه يسع قنية لو كانت فيما لا يقسم فقبل احدهما يصح مؤيد زاده وان وهب
واحد من اثنين لم يصح عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد يصح والخلاف فيما يقسم اما فيما لا
يقسم كما اذا وهب عبدا او ثوبا من رجلين فانه يجوز اجماعا سراج الوهاج
المريض اذا وهب عبدا لوارثه فاعتقه الوارث او ابنه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه قيمته
ان مات المورث عن ذلك المرض رد الموصية للوارث بقدر الامكان مؤيد زاده ولو وهب
زرعا في ارض او ثمرا في نخل او حلية في سيف او بناء واراد قبضه من مبرئه وامره بالحصاد
والجذاذ والنزع والنقض صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ونحوهما وان
لم ياذن له بالقبض وفعل ضمن لانه افسد مشغوله مؤيد زاده وهب دارا او متاعا
وسلم الكل ثم استحق المتاع لا يبطل الهبة في الدار لان المانع من تمام القبض كون الدار مشغولا بمتاع
الواهب لا بمتاع غيره مؤيد زاده

باب الرجوع

ولو وهب دارا او متاعا
فباع طائفة منها او غرس شجرة او كانت جارية صغيرة فكبرت وازدادت خيرا او كان
غلة فاصغر رجلا فلا رجوع في شيء من ذلك والبناء في بعض الارض كالبناء في جميعها لان البناء
في البعض يعد زيادة في الكل والمجاز ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام
في الحال دون الولد جامع الرموز ولو ازداد الهبة في بدنها ثم وهبت الزيادة كان للواهب ان
يرجع خانية وهب رجل ثوبا بغير عوض اليه فاجاز رب الثوب الهبة جازت هبته لكن وله
الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم قنية لو قال الذي
الدين لي عليه فهو هبة من ذلك لان هبة الدين ممن عليه الدين اسقاط شرح مجموعة
ويمنع الرجوع عن الهبة الصحيحة بقوله السابق زيادة قوت زيادة المالية كما هو المتبادر
متصلة بالعين كموهوبة ولو في غير موهوب له كالقطع مع الاكراب وكتب الدفاتر وتعليم القرآن
والكتابة وعلما اخر وقال محمد رحمه الله يرجع في التعليم وكاسلام العبد الكافر وكاخراج الجارية
الى دار الاسلام واخراج الثوب الهروي الى موضع زاد قيمته فيه وكتجديد السكين وبالغ
وسمين والكبر وقصارة الكرباس والصبغ وصيرورته سميعا او بصيرا والبناء والتجصيص
والتشطيب والصلاح والغرس وكذا وهب حلقة فركب فيها فصا لا يمكن نزعه الا بكسره
جامع الرموز ولو اهدى الناس هدايا في ليمة الختان ووضعوا بين يدي الولد فاخذ كانت
الهدية تصلح الصبي كثياب الصبيان وشيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كان غير ذلك كالنقد

والحيوان ومتاع البيت فنظر الى المهدي كان من اقرباء الاب ومعارفه فهي للاب وان كان ممن
يتعلق بالام فهي للام وسواء قال المهدي عند الاهداء هذه للصبي ام لم يقل وكذا وليمة زفاف بنته
الى زوجها وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا
فالقول قوله خلاصة تسهيل مؤيد زاده وهبت دابة مسروجة وملجمة وسلمها
اليه لم يجز ولو وهب اللجام او السرج دون الدابة وسلمها اليه جاز لاشتغالها بالدابة وفي نظر
اذا الدابة هي شاغلة لاشغولة بها جنك عكس في حاتمي الصورتين جامع الفصولين
رجل ضل لؤلؤة فوجدها الاخر وسلطه على طلبها وقبضها منه وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة
لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر تجوز هذه الهبة قاضيخان ولو وهب عبده الابق
لولده الصغير لا يجوز وان باع جاز قاضيخان ابراء عن الدين يصح تهمة عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة
ولو ابى الانخلاع عند امرأته فقال لها ابرأتني من المهر فاختلع معك فابرأته وقبل ابراءه الا ابراء للقود
الداعي الى الجماع قنية ووهب دابة فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال اهبها لمن اخذها فالهبة باطلة لانه اباح تملكها ولم يقل فلما اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه
لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كذا اختيار مؤيد زاده وان قال من شاء فليأخذ هذا بان قال
يقوم معلوم يملك للاخذ لان كل موهوب لان كان مجهولا لكنه من قوم معين يتعين عند القبض
وان لم يقل ذلك لقوم معلومين لم يكن للاخذ لانه في المسئلة الاولى لو اجيزه هبة فاسدة
والان التسليم يفيد الملك على ما قال اصحابنا وهو الصحيح كما في الازهر لكن ملك حيث وهبه يفتي كما في موضع
غالوا فتاوى وفي موضع اخر منه انه لا يفيد الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح
كما في العادي جامع الرموز الهبة الفاسدة تفتقر في رواية الى رواية ص وبالضمان تفتي من
جامع الفصولين وفي الهبة بشرط العوض يشترط شرائط الهبة ابتداء حتى لا يصح فيما يحتمل القسمة و
لا يثبت الملك قبل القبض والكل منها ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض لها حكم البيع لا يكون لاحدهما
ان يرجع وان استحق مانع يدا خر يرجع على صاحبه بما يؤديه ان قايا وبقيمته ان هالكا مؤيد زاده
والموهوب اذا كان غايبا من حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يامره
بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى ينزل عن مكانه قاضيخان في مسائل الشيوع
رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز قاضيخان
واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع

يرد بالعيب

يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب الشفعة فيه مؤيد زاده والصدقة على غير الفقير والاثيب الا
بالقبض في المجلس وبعده اذا كان الهبة جامع الرموز تعليق الهبة بالشرط ان كان ملايما
بان قال وهبتك على ان تؤمني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا لمقتضى الهبة
وبطل الشرط خلاصة والبيوع ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت
الهبة وبطل الخيار قاضيخان اجمع الفقهاء ان ما يكال من مال فاكل قبل العلم لا يضمن قنية
الشيوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة قنية ولو استثنى الواهب الحل بان قال وهبت
هذه الجارية او الناقة الا حملها او شرط في الهبة ما يفسد البيع من شرط نافع لاحدهما او
كموهوب او غيره كما مر في البيع بطلا الاستثناء والشرط لان الحمل وصف لم يكن من جنس المستثنى
ولهذا لا يجوز هبته والشرط مخالف لمقتضى العقد من الظن ان الاظهر توحيد الضمير لما مر غرر
وصحت الهبة اي هبة الجارية والحمل معا جامع الرموز **كتاب الاجارة** يصح الابراء
من الاجرة بعد العقد لا يصح الابراء عند ابي يوسف زيلعي ولا يجوز اجارة الشجرة على ان
الثمرة للمستاجر وكذلك لو استاجر بقرة او شاة ليكون اللبن او الولد له لانها عقدت
على استحقاق العين وهي الثمرة والاجارة وضعت لاستحقاق المنفعة لا لاستحقاق العين
مؤيد زاده رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم
ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي القيام بمنفعة وهو ينكر
قاضيخان لو غرم عبدا اخر وقال الاخر اذبحه خذ منه الفي درهم فلك عشرة فتعمل فله اجر
مثله بزازيه مؤيد زاده ولو كان القتال واحدا في ذلك كموضع لم يجز اخذ الاجرة
للغسل وان كان متعددا جاز اخذ الاجرة ويجوز اخذ الاجرة لحمل بجنازة ودفن الميت
وحفر قبره ويكره قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل كذا في التبيين جامع كفاية ولو سكن مشتر
الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر المثل لانه سكنها بحكم الملك اما في الدار المغصوبة للاستغلال اما
يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بلا قبول عقد وملك
فلا شيء عليه الا في الوقف كذا في القنية الاصح ان كل نفع يضمن في ثلثة مواضع في ربع الوقف
وفي اموال الايتام وفي المهيأ للاجارة كالدكاكين والمستغلات المعروفة للاستغلال فان الاستعداد
للاستغلال اقيم مقام العقد الفاسد فيلزم على الغاصب اجر المثل للمالك ولا فرق بين الدار و
الارض والحمام والرحى وغيرها كسوا فيه استغلالا او عطلها وفي الهلاك يجب القيمة مع الاجر وقيل

وفي الخانية في كتاب الخطر والاباحة
وما اخذه المغني والمطرب ان اخذه
بغير شرط يباح له وان اخذه بشرط
يكون على صاحبه ان قدر وان لم يقدر
الرد على صاحبه تصدق بما يكون
والمستاجر يملك الاجارة ويملك
الاجارة والايداع في الصحيح

وذكر في رواية المحيط والعجب هذا والصحيح انه يجب الاجر اذا كانت معدة للاستغلال
بكل حال جامع الفتاوى سمرقندي

يجب بقيمة بلا اجر وهذا هو الصحيح نقل في الغنية وذكر بعض الفتاوى شريكا وسكنا ثم
ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر المثل ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم
وسكنها المستاجر يغرم المسمى لا اجر المثل جامع الفتاوى
وكان ابو حنيفة يقول لا يجب شيء من الاجرة حتى يستوفي جميع المنفعة والعمل
وهو قول زفر لان المعقود عليه جملة المنافع والعمل فلا يتوزع الاجر على اجزائها كالثمن
في المبيع والرهن في الدين ثم رجع عن هذا وقال يطالبه عند مضي كل يوم وهو قول ابي يوسف ومحمد
وان كانت مسكونا غصبا فان
ابا حنيفة رحمه الله قال اولا ثم رجع وقال يطالبه عند مضي كل يوم وهو قول ابي يوسف ومحمد
قاضيخان استاجر دابة ورد بالي منزل الاجر وادخلها مربطا واغلق عليها فلما كان
بعد اذا هلكت او ضاعت فكل شيء اذا رددت على صاحبها يفعل بها صاحبها ذلك الفعل
فاذا فعل المستاجر ما ادخلها دارا صاحبها او ادخلها مربطا ولم يغلق عليها فهو ضامن
اذا هلكت محيط نفقة الدابة والعبد على مستعيرها مكسوة على المعير سمرقندي
وقال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل انا نكره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن واخذ الاجرة
على ذلك لانه كان للمعلمين عطايا في بيت المال في ذلك الزمان فكان لهم زيادة رغبة في امر
الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقصت رغبات الناس في امر الآخرة
واشتغلوا بالتعليم بحاجة الى مصالح معاشهم يحل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة و
وجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجرة حبس فيه فان لم يكن بينهما
شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم والاعانة وقال الشيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني
ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه
او ولده شعرا او اداب او خطا او حسابا او هجاء او صنعة من خياطة ونحوها ان بين
لذلك وقتا معلوما جاز ويجب المسمى بتعليم تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا
كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب عليه شيء قاضيخان مؤيد زاده
استاجر ثوبا ليلبسه رائق كل يوم فطلبه في منزله مدة ولم يلبسه يلزم اجر مدة التي لو
لبس لاستحق اجرا ولا يلزم ما بعدها لانه لا يمكن تقويم الانتفاع بعد هلاكه مؤيد زاده استاجر بيتا
باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال استاذنا وتخريجه
على الاصل يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد واذا لم يكن الدار معدة للاجارة لانها تصير معدة

للاجارة

للاجارة بالاجارة سنة فقد رفع شيئا ليس بواجب فله استرداده والا اذا دفعه على جهة الهبة
ابتداء واستهلكه المؤجر مسعود اشباه فعرف بهذا ان عند ابي حنيفة وقد صرح بان الارض معدة
للاجارة بالاجارة ثلاث سنين مسعود وسئل عن الاجنبي لو لم يكن الدار معدة للاستغلال
قال لا تصير معدة للاستغلال فاجره سنة او سنتين او اكثر هل تصير بذلك معدة للاستغلال
وبما تصير معدة للاستغلال قال لا تصير معدة للاستغلال وتصير معدة بما اذا باها بذلك وانما
لذلك قال كذا اورده ابو اليسر سمرقند اشباه وباعداد البائع لا تصير معدة في حق
المشتري اشباه ولو ان الراعي المشترك خلط غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرف ما لها
فالقول في ذلك قول الراعي مع يمينه لانه اما ان يعتبر امينا او ضامنا واما كان فالقول قوله
ان ما في يده هذا الهذا وذلك لذلك كان مودعا والغاصب اذا قال لا اعرف فهو ضامن القيمة
الغنم كلها لا يملك الا هذا النوع من الخلط استهلاك ويجوز الضم لهو القول قول الراعي في قيمتها
الخلط لان صاحب الغنم يدعي زيادة وهو منكر جامع الفتاوى استاجر حمارا الى بخارا فضي عرفه
فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك بخارا مع بخارا ولم يكن مالك بخارا معه فمرض في الطريق فترك
الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عمي الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق
ولو كان في موضع لا يصل الى الحاكم لتاجر يبيعه بيده ولو امكن ذلك او لا يستطيع اورده اعمى
ضمن قيمته فصولين استاجر حمارا وحمل عليه وله حمار اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل
به فذهب الحمار المستاجر هلك فلا يحال لو اتبع المستاجر بهلاك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن
استدلالا باذكر في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن
حتى ان البقر لو نفرت من السبع وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي نفر يبرأ
مسعود مؤيد زاده بخارا استقبله اللصوص فطرح الاحمال وهرب بحماره ان كان
بحال لو حمل اخذ لا ضمان عليه مسعود استاجر لحفظ عين سنة ثم استحقت العين
ان لم يعلم الاجير انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم واستاجره او لا ثم سلم العين اليه وان سلم
العين اولا فلا اجر تحت لانه يحفظ لنفسه مسعود لو استاجر قارئا ليقرأ عليه شيئا فان
الاجارة لا تجوز مجمع الفتاوى ومن صلى صلاة وقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق
شيئا وان قال لواحد فدله هو بالكلام فكذلك لا يستحق شيئا وان مشى معه حتى ارشده فله
اجر مثله مؤيد زاده رجل ركب دابة في المرعى بغير اذن المالك ثم نزل وخلى سبيلها في المرعى الذي

كان مرعى لكل الدوابّ ويكون دوابهم في ذلك المكان بغير الحافظ بر كان الضمان لانه زال التعدي
عنها قال الفقيه لعل من المبسوط بتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم يستعمله او يأجره
في امور شتى بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فلم يعد البلوغ ان يطالبهم
باجر شغله فيها معين الحكام غير الفتاوى قال ومعنى لكن هذه المعاريات عمله وتعلقه
من عندك فهو اعارة لا اجارة فاسدة تعيين الحكام ولا يجوز اجارة العبد بمائة درهم
وطعامه ولا اجارة الدابة بمائة وعلفه لانه مجهول برازيه ولو قال اعمل معي في
كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف الاصح
الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بغير شرط وكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزويج
هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل كذا فابى جامع الفتاوى وفي فتاوى قاضيخان
رجل اقتدى رجل بقرة على ان يحصل من الحصل والسمن الذي يوجد فيها نصفين والبخس يكون
بينهما لا يجوز وما اخذ الدفوع اليه من لبنها من الحصل والسمن يكون له لانقطاع في حق المالك عن ذلك
وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها
ان كان اعلفها بعلف مملوك له لا ما اكلت هي في المرعى وعليه اجر قيام المستأجر عليها
برازيه لكنه لا يضمن البقرة عينها لانه ائتمنه عليها فكانت وديعة برازيه
اتجرت دار بها زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليها اجانوتي غيره ثم اشترك في العمل
فيه لا يجب الاجر اذا علم انه لعدم صحة التسمية برازيه بينهما طعام مشترك استأجر
احدهما شريكه وحماره عمله فحمله لا يجب اجر المثل ايضا برازيه رجل له غريم في مصر آخر
قال لرجل اذهب وطالبه بالذي له عليه وهو كذا كان قبضته فلك عشرة من ذلك ففعل فله
اجر مثله في اجارات المحيط في الفصل الرابع والثلثين ولو قال بعه بعشرة فان زاد فلك
نصف فباعه فله اجر مثله لا يزاد على النصف الزيادة عند ابي يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ فان
هلك ضمن عنده كذا في فتاوى العتابي وفي المحيط قال ابو يوسف ان باعه بعشرة
او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك ولو باع باثني عشر او باكثر اراه باقل فله اجر
مثل عمله وعند محمد يعطى له اجر مثل عمله وان لم يبع اذا تعب في ذلك والفتوى على قول
ابي يوسف سراجية فكل من له ان ينقض الاجارة بحضر صاحبه وكذا بلا حضره
عنده خلافا للطرفين جامع الرموز اجره واستأجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع

مع الغير

مع الغير فبلغوا المقصد ورجع الغير وتخلف الاجير واستعمل الحمار ايامنا في عمل نفسه ثم رجع
مع غير آخر فاعير على حمار ضمن الاجير اذ خالف حين استعمله والاجير لو خالف ثم عاد
لا يبرأ عند ابي يوسف في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ ولو لم يستعمله يبرأ اذا قال مع
الغير مطلقا وقد فعل استأجره وتركه على باب المنزل ضمن لو غاب مع غيره حين دخل ملا
فلا الا في موضع لا يعد بهذا القدر من الذهاب تقييدا بان كان في سكة غير نافذة او
يكون في القرية بعد المسافة جر باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير فعل
مؤيد زاده من استأجر حمارا او ثورا ليسقيه الى الصحراء فاذا فعل فهو ضامن لانه
صار خالفا واتفقا على قدر المسافة جر لا يملك ان يبعث المستأجر الى السوق فلو فعل
ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث لمثله ذلك والا فلا مؤيد زاده امسك المستأجر بعد مضي مدة
وتركه في دار غيره ضمن اذا رد عليه لانه بعد المدة فيعزم بالترك وكذا لو تركه في دار غيره عينه
عنه تضييع مؤيد زاده لا تستحق الاجرة اذا ارضعت لبن الشاة ولو استأجره لقطع الشجر
في قرية بعيدة فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا فيه
ويكره بعض العلماء لانه شربت باشارته عم جامع الرموز وفي كل شهر كذا اول
اما ان يقول قبل مضي الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الى انقضاء الشهر فيفعل او يقول قبله
فسخت العقد بعد الشهر فينفسخ عند الكل حلال ان ينفسخ في الليلة الاولى من الرجع وبه اكله
اذا لم يجعل بالاجرة فالاعلم ينفسخ كل فيما يحل كافي النهاية جامع الرموز وفيه اشعار بان
الظئر والمسترضعة لا ينفسخان بالاعذار في جامع الرموز سدى العلم بطلب ضمن عظاية وز
لانه سراية وبه الوبري جب فان اخطأ فقطع الاكرة للثمان ضمن وكذا لو قطع السن
ويصدق الاجير انه لم يأذن في هذا وح سئل عن جيفة سقطت من السطح فانتفخ فاسها
فقال كثير من الحكماء حين ان شقتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليها تموت
وان شقتموه وابرأتها فشقته ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فقال هل عليكم قال لا اذا
كان الشق تاديبا وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فيقال انه انما اذنوا على انها
علاج منها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن فيقال له فلو كان قال هذا الطبيب ان
فاما ضامن هل يضمن قال لا خيرية استأجر ارضا للغاية سبعة اشهر وغرقت جميعها
وهلك الغالب ويعذر زرع آخر فعليه حصة ما مضى قبل الغرق فيه وذكر قبل هذا

واختلفا على ما مر صدق المالك فصولين

من جهة والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند رجوع ذا بدعوى اذ ثبت بالبينة وكذا لو خاصما
واختلفا على ما مر صدق المالك فصولين الراعي خالف في المكان ضمن فلا اجر ولو سلمت حيوانا
استحقاقا مع بيدراد قال الطحاوي او الخفاف او الخباز غدا العمل واجره بغداد حتى هلك
يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا من خلاصة فصل وفع ابر سيما الى صباغ وقال اذا اسبقته
فادفع الى متعهد بها فضيعه وارسل بدغيره الى المتعهد وضاع من المتعهد لا ضمان على احد
لانه لما وصل الى المتعهد خرج الرسول والرسول عن الضمان فصل سئل نجم الائمة الكبرى سلم
افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرة للحفظ والرعي واشتغل الراعي بامهم
وترك الافراس فضاعت هل يضمن فقال لا ان كان ذلك مقارنا فيما يرعاه الخيل والا
فنعم فصل الوقال البقار مشترك لا ادري ذهب الثور هذا اقرار بالتضييع في زماننا
فصل طحان ان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء وفيه قمح محفوظ ان ترك الباب مفتوحا
وبعد من الطاحونة يضمن لانه بالقبول الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن من خلاصة المستاجر
اذا اقدمه الجباية الرائبة على الدور والحوانيت يرجع على الاجر وكذا الاكارة الا الارض
وعليه الفتوى فصل لو استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية ولو بين
ان المبيع كان حرا او وقفا يسترد اذا العقد لم ينعقد الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكه
ليس احد الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة ويجب الدلالية على البائع ولو سعى الدلال
بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فيجب الدلالية على البائع او على المشتري او عليهما بحسب
العرف مؤيد زاده ولو راعى ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي يعيل
مؤيد زاده البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل
توضح او نحوه يبرا اذا هذا العقد عقد الراعي لو نام وضاع بعضها فلو ضاع مضطرا ضمن ولو جاء
فلو غاب اليقوم على البحر ضمن الافلا مؤيد زاده بث بقرة مع رجل الى بقار فقال البقار
رد بها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى
الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع اقول وفيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذا لم يقبل
فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن بالمودع فيما نقل في الذخيرة خزانة لو دفع ثوبا لغد قبل
وقال هذا وديعة عندك وقال الرجل لا اقبله يبرا مؤيد زاده الراعي اهل القرية
يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك

وجل دفع الى طلاح طعاما كيلا معهودا
يحمله كل مرة بكذا فلما بلغ موضع
الشرع قال صاحب الطعام نقص
طعامي وانكر الملاح القول قول
صاحب الطعام وعلى الملاح ان
يكيله ويأخذ الاجر بحساب
هذا اذا لم يدفع الاجر اما
اذا دفع القول قول الملاح
ويقال لصاحب الطعام
كل الطعام حتى
يضمنه ما نقص
من طعامك
خلاصة
اخ
الا
الا

وذكر في الفتاوى ان القاضي الامام فخر الدين
الدلال اذا دفع الثوب الى المشتري
ينظر اليه ثم يشتريه فاخذ الرجل وذهب
بالثوب ولم يظهر به الدلال قالوا
لا يضمن الدلال لانه ما وذهاب هذا
الدفع فصل المشتري
قال القاضي الامام فخر الدين عند ان الدلال
اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه فاذا
اذا فارقه فانه يضمن كالوديعة
الدلال عند جنبي او ترك عند من يرد
السراد فصول استروشني

وقيل يبرأ وفاقا لانه معين لا اجيرا او جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك
لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان ثوبة احدهم فلم يذهب وبعث اجيرا ليحفظها
فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى البيت فجاء الاجير عاريا وضاعت بقرة فلم يجد بعد ما يمنع
الاجير عن الاكل لم يضمن ولو فعل ذلك ضمن الاجير لاصحاب النوبة اذا كان يحفظ باجرة
لكن هذا لو لم يشترط عليه ان يحفظها بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير
هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا من اهله لا لو تركه وهذا ايضا لو لم يشترط عليه العمل
العفو بين مؤيد زاده واجير الواحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشترك وما ضمنه لا يضمن
وفاقا اذا الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا الموت حتف بينة او بيقا وفيها
والاصح قول الثاني عند ابي حنيفة لانه امين مكفوف ورب الغنم عندهما بينة مؤيد زاده
نفقة رجل استاجروا على عمل بانفسهم فرض احدهم فعمل الاخران ذلك فالاجرة بينهم
بالسوية وكانا متطوعين في نصيبه معين الحكام استاجر رجلا لحفظ فان لو حوانيت
فضاع بها شيء قيل يضمن عند هما لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا وهو الصحيح
وبه يفتى وهو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن كحارس في الليل مؤيد زاده
ثم هل يجوز قضاء القاضي او التراضي شرط النقض والصحيح انه ليس بشرط بل ينفذ العقد
بالنقض معين الحكام وصل بحمال الى المقصد فانزله الحمال من رب الزق
من رأس الحمال او وقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال عند ابي يوسف ومحمد رح اولا اذا
الزق دخل في ضمانه فلا يبرأ الا اذا ازالت يده من كل وجه وقال محمد يبرأ اذا الزق
وصل الى يد مالكه وقال ابو الليث القياس ان يضمن الحمال النصف بوقوع الزق من
فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به مؤيد زاده شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه
الى غيره والا فلا وكذا اشاله وهذا يحفظ جدا فلا اجير ان يحمل بنفسه وبغيره الا اذا
شرط نفسه مؤيد زاده ولو ان هذا الذي يهدم الدار عند وقوع الحريق يهدم
باذن الامام لا يضمن قاضيخان ولو استاجر دابة محملة بعينها فساق المكاري
الدابة ورب المتاع معه او لا فعثرت الدابة فتلف المتاع ضمن بالاتفاق وكذا بانقطاع
الحبل معين الحكام ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على رأس الحمال فوقع
وتخرق بيده او لم يسلم اليه السمن فانه في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا

عن ابي يوسف ومحمد رح

عن ابي يوسف ومحمد رح مؤيد زاده ولو مات شاة فخاف لو تبعها يضيع الباقي
يسعه تركها ولا يضمن في قول ابي حنيفة رح وتوقف الغنم من الراعي توقفا لا يعد على اتباع
كلها فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو سعة فذلك ملا يضمن اذا هلك ما ترك رح قنية استاجر
قصعة فوقعت من يده وانكسرت يضمن ط استاجر قدر الطبخ فاخذه ليخرجه الى الدكان فانزلق
رجله فوقع فانكسر ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا للبس فتخرق به
قال محمد هو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان هلك حال الانتفاع بها ظهير استاجر
بعيرا ليحمل عليه كذا ساوبكره فحمل عليه سمنا واركب غيره وهو يطيقه فتلف عليه نصف القيمة
قنية ولو كان المرعى ملتفا بالاشجار بحيث لا يمكنه النظر الى كل واحد فضاع كل واحد يضمن
محيط السرخسي واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق
قالوا يجوز صاحبها رشيد الوسيلي او اكثر اهله استاجروا حارسا وكره الباقون
يجوز ويوفيه الاجر من الكل زاهدي نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس
الحوانيت على ما عليه الفتوى لان الامتعة محروسة ابو الليث وحيطانها والحارس غير مسلم
وعلى قول الامام لا يضمن مطلقا وان كان في يده لانه اجير ولو استاجره حارس الحوانيت
كما دارة كلهم ويحل له الاجر ولا عبرة لكراهة الباقين وفي شرح قال الفارسي رضي الله عنه
لو تركتم لتبعتم اولادكم زاهدي رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ ثوبا من بيته من
غير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الحاطي لا يضمن ما لم يجر عليه صاحب البيت لانه
ماذون دلالة ولو اخذ المذكور الثوب منه فسقط من يده وانكسر يضمن ولو ان
السوقي يبيع اناء فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه
غير ماذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن به فعل المشتري اذن بذلك دلالة قاضيخان
دفع اليه غزلا لينسجه ودفعه الى الحائك لينسجه في بيت الاخر فلو كان اجير الاول برئ
ولو اجنبيا ضمن المتاع الى الاخر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن ايهما كان اختلافهم في موضع
من مؤيد زاده قالوا اذا اجر ملاحا او ما راتم استحق فقال المستحق اجرت الاجارة
فان كان بعد مضي مدة فالاجر للغاصب وان كان من نصف مدة فاجره ما مضى للغاصب واجر ما بقي
للمالك عند محمد وعند ابي يوسف كله للاجير من المالك قنية فلو قال المالك كنت اجرت
منذ اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب قنية كتاب العارية

اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في مكان او فيما يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة
ح مؤيد زاده للمستعير ان يودع غيره وقيل يسلم ذلك والاصح الاول ح مؤيد زاده وكل
تصرف يوجب الضمان لو اودع المستعير انه فعل باذن المعير وكذا بمعير ضمن المستعير الا ان
يبرهن على الاذن ح معين الحكام • اذا دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره فلا
الضمان وعليه الفتوى ح مسجح الفصولين ح مؤيد زاده • دفعت لك هذا الحمار لتستعمله
وتعلفه من عندك فهو اعارة ح مسه اعاد حماره وقال خذ غداره ولا تحمل عنه فقبل
ثم خالف ضمن استعمل ثورا وفرغ ولم يحمل عليه فذهب الى المسرح فتخلف ضمن ح مؤيد زاده
اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن ح مؤيد زاده لو استعارها او استاجرها
مقيدا بنفسه لا يعير هذا في الركوب دون الحمل الخ ح كافي جامع الرموز ح قاضيخان •
كان خاسا ح قاضيخان • رجل اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك
عنده ضمن ذكره الخلاصة فيما يتفاوت اما لا بدون النهي يعار فيما لا يتفاوت كالارض
ح جامع الفتاوى باطل لان هذه اجارة ووقعت على استهلاك العين ح قاضيخان وفي
الفتاوى والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملك ان يعير
الصبي في استعارة من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك
في يده وان كان الصبي الاول مأذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان
كان الاول لم يكن مأذونا لا يضمن الثاني بعد الهلاك في الاصل وان كان ذلك الشيء
الاول لا يضمن الثاني رجل استعار من امراته شيئا مما كان من حكم الزوج فاعارت
فهلك ان كان شيئا من داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد لوجود
الاذن من الزوج ولانه اما في الوديعة والشيء فيضمن المستعير والمعيرة ح خلاصة وان استعار
دابة الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن ان هلكت في اليوم فان امسكها بعد اليوم فهلكت ذكر
في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني
وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه
وبه اخذ السرخسي لان الاذن بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذنه
ح قاضيخان • ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى
بكون الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك يضمن ح قاضيخان • اعارة الجذاذ الشايع يصح

كيف ما كان

كيف ما كان في الثمرة تحتمل القسمة وانه لا تحتمل القسمة من شريكا واجنبي وكذا اعارة الشبر
من اصبعين اجمل وفصل بالتنصيف او بالاثلاث ح قنية رجل استعار من اخر دابة على ان يذهب
بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يحمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة
او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن شيئا من ذلك لاطلاق الاعارة
ح معين الحكام كتاب الوديعة المودع لو ارسل الحمار او البقر الى المسرح بعشيرته
العرف اذا كان بقول المالك في يد الاكار رفعت الى الراعي الى المسرح فضاع لا يضمن
هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات
من المشايخ في هذه المسئلة ففي هذا الان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه هو يحفظ بقره
في المسرح فكذا بقره الوديعة ولو ترك البقر بين فضاع اختلف المشايخ في الفتوى على انه لا يضمن
كذا في غرر الخلاصة في الفصل ح معين الحكام الثالث عن محمد القاضي اذا قبض مال يتيم ووضعه
في بيته ومات القاضي ولا يدري اين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته وان عرف انه دفع الى قوم
ولا يدري لمن دفع لا يضمن ولو هلك حال حيوته فتلف او انفقه عليه لا يضمن القاضي كمودع اما يضمن
بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين
لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة
كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق خلاصة رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في
يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان الوديعة ملك للمودع ان يأخذها
من اي ح قاضيخان اذا اختلف الطالب وورثة المودع وكانت معروفة ثم هلكت
فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة الوديعة كانت قائمة بعينها يوم مات
المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت
دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة كما اذا قالوا والوديعة في حيوته لم يقبل قولهم
ولو اقاموا البينة انه قال حال حيوته رددتها تقبل المضارب لو قال قبل ان يموت او دعت
مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء عليه لا على وارثه ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا
فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه لا على الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم
ان المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله يصدق على الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي بحضرة
او اقر ورثة الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي
للحفظ قال شمس الائمة ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا اورد المسئلة في دينات الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون ضامنا
وان نام مضطجعا يكون ضامنا للحفظ قال في المحيط وفي السفر لا ضمان بكل حال

كتاب الرهن

وكذا الوديعة

79

يكون مضمونا وكذا ما يجيء على المرتهن اذا فعل الراهن خيرا فان المرتهن يكون مضمونا ولو اتفق المرتهن على
الراهن بامر القاضي او بامر الراهن رجع على الراهن وعن ابي يوسف اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن
بامر القاضي رجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا وهكذا

باب ما يصح

للبيع وما يبطل كالغرر المعطوف بعد على ما في النتف وغيره وجامع الرموز وانما بطل لان
هذا الشيء راجع الى المحل الرهن وما يرجع الى المحل فالبيع كالابق والجامع الرموز وانما لم يصح بالبطلان
لان بعضهم قالوا ان فاسد وجامع الرموز لو رهن الارض دون البناء لا يجوز وهكذا في الخانية ولو رهن بناء
الارض لم يجز كذا في الذخيرة وجامع الرموز لو رهن النخل او الشجر دون الارض او البناء دون الارض فهو باطل وهكذا في الخانية لو باع
عمارة لدار ارض فقف لو رهن بنقضها فاحش فهو رهن فاسد فيه لعدم جواز رهن العارية وفيه
حق لو اشترى عبدا ولم يقبض فاخذ البائع رهنا بما كان باطلا وان لم يقبض البائع بشيء بهلاك الرهن وقال شيخ
الاسلام ان قال ان المبيع والرهن مال والفاسد ملحق بالصحيح بالاحكام كما في الكرماني وذكر في المبسوط انه جاز الرهن
فيقبض بالاقل قيمة وقيمة العين وبه اخذ الفقيه ابو سعيد البردعي وابو الليث وعليه الفتوى كما في الكبرى
وغيره وجامع الرموز قال في العناية الدرك رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع انتهى
وفي حل الدرك او لم يحل او وقع الاستحقاق او لم يقع شرح الهداية وعن ابي يوسف رهن
نصف داره او عبده وسلم فلان يسترده لان الرهن هذا يشبه من وجه انه لو هلك لا يسقط شيء من الدين
وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء وذكر مضمونا وهو به راح وتكلموا في الرهن الشائع انه هل يوجب سقوط
الدين بهلاكه كما في الرهن الكثير قال الكرخي لا يسقط وفي الجامع اشارة الى انه يسقط بهلاكه كما في الكثير
وفي رهن شرح الطحاوي كل ما هو حكم الرهن الصحيح فاذا رهنه فاسدا وهلك فيه يهلك بالاقل قيمته
من الدين وجامع الفتاوى هذا هو الحكم في الصحيح وكذا الحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي ان القبض
بحكم الرهن لا يتعلق به الضمان في الذخيرة والاول اصح والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان
اصلا نص عليه في الجامع وفي شرح الطحاوي وهكذا في الخانية القى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه كان
تخرقا ولم يعلم به فضاع بعض تام قيمته فيه واذا رهن من اخر دينا فاسدا وفي الذخيرة باطل
الرهن فيه شائع على ان يقرضه الف درهم وتقابضا ثم تناقضا الرهن بحكم الفساد واراد الراهن
استرداد الرهن فليس له ذلك حتى يرد المرتهن وفي الذخيرة فان هلك الرهن في يده هلك مضمونا بالاقل من قيمته
ومن الدين م فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن احق بالرهن من غيره وهكذا
احق بين الراهن حال حيوته وهكذا في الخانية وفي الذخيرة وروى هشام عن محمد انه ليس للمرتهن حق الحبس

في الرهن

في الرهن الفاسد وكذا ذكر في ظاهر الرواية الصحيح م ولو كان رهنه بدين له عليه دينا فاسدا وسلم ثم تناقضا
الرهن فاراد الراهن قبل ان يؤدي دينه فله ذلك فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة
فالمرتهن لا يكون احق بالرهن من غرمائه كما لم يكن احق من الراهن حال حياته وهكذا في الخانية سئل علي بن احمد
عن رهن عمارة حانوت قائم على ارض سلطاني وسلمه الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويؤاجرها
ويأخذ منفعتها واعدا اهل البيع الرهن وهل يطيب للمرتهن ما اخذ من اجارتها فقال البيع الرهن
ولا يطيب له ما اخذ وهكذا في الخانية وذكر في التحفة وان باع الراهن او المرتهن واجاز صاحبه فانه
يجوز البيع ويكون الثمن رهنا مكانه فيقبض المشتري او لم يقبض الا ان قائم مقام الرهن وان كان في قيمة
المشتري مرة واحدة رهن الدين ابتداء ولا يجوز بقاء وجامع الفتاوى هو الصحيح وهكذا رهن المرتهن
احق بالرهن وبثمنه ان بيع في صيغة الرهن او بعده وهكذا اما اذا بيع في صيغة الراهن برضاء الراهن
والمرتهن جميعا جاز البيع وصار الثمن رهنا مكانه وفي جامع الفتاوى والفرق جميع غريم
وهو مشترك بين المديون والدائن وجامع الرموز ولو رهن عند اثنين ثم اختلفا فقال الراهن
هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن استقبضته منك بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه
والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قول الراهن والبينة بينة
الراهن وفي جامع الفتاوى ولو رهن دارا غيره فاجاز صاحبها جاز فيه وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا اضيف
عليه الدين باذن القاضي ويجوز الثمن رهنا مكانه وان باع بغير اذن القاضي كان فاسدا وفي جامع الفتاوى المرتهن
يتولى بيع الرهن ولو الراهن حق لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض المرتهن وهلك لا يسقط شيء
من الدين فيه ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان كان عاد الرهن يسقط من الدين بحسب
ما نقص لان الاباق عيب حدث فيه وفيه ارتهن مؤيد راح سئل علي بن عبد الله عن رجل
ذرعا بعشرة دراهم فوقع السوس في الفرو فاسد فصارت قيمته عشرة دراهم كيف الحكم فيه فقال يبيع صاحب
الفرو ولا المرتهن درهمين ونصفا ويأخذ الفرو وكسر عليه غير ذلك لان كل الفرو كان مرهونا
بكل دين فصار كل ربع مرهونا بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين على اربعة اسهم
والفرو على اربعة اسهم وقد هلك ثلثة ارباع الفرو وهو ثلثة دراهم وبقي ربعه وهو عشرة
دراهم فكذلك يسقط من الدين ثلثة ارباعه وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان
ونصف فينقسم الدين على الربع فيسقط منه بقدر ما هلك من الفرو ويبقى بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع
ربع عشرة دراهم فيبقى من الدين ربعه ايضا وهو درهمان ونصف في رهن فيه الاستقصاء وان انتقص

رجل رهن بشيء ووضع عند عدل او سلمه الى
ما يبيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على بيع
قبل هذا اذا كان الطالب مشتريا وقيل انه يجبر على كل حال وهو الصحيح
وفي فاضلي
وفي الهداية المرتهن لو اراد الرهن كان
ساويا سائر الغرماء من اقرار
حالي
وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن
منف عند الامام لانه لا يجب عليه
الدين وفي البينة للمرتهن بيع الرهن
باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن
غائبا لا يوجد موته والصيرفة
فاسدة
مرارا
وللمرتهن ان يبيع الرهن بغير اذن القاضي
وان ابى القاضي هذا اذا شرط في الرهن
وقولها وكذا الرهن عند عدل الا
ان يبيع العدل الرهن عند حلول الاجل
وتاب العدل او حين لا يبيع فانه
بخلاف سائر الديون حيث لا يبيع فانه
مال الديون

نقصان قدر او وصف بان كان قلبه فانكسر او انتقص قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل كذا في منح
وفي الخلاصة لو اعور عين العبد ذهب نصف الدين عند ابي حنيفة جامع الفتاوى

كتاب الغصب

رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد وقال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه وله ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه كذا في جامع الفتاوى رجل ركب حمار غيره بطريق الغصب فاشتد ريحه شديدا وعلى صاحبه فداؤه اما الملك فعليه ان ينقص من قيمته بقدر ما نقص من الغصب وان كان يزيد بسبب شدة ريحه فلا ضمان عليه كذا في جامع الفتاوى ولو رد بها الغاصب صحيحا فانتفت من الولادة وبقي ولده بالغصب الغاصب صحيحا وعند ابي حنيفة لا ينقص الثمن من معين الحكام ولو جنت جارية غيره الغاصب فردها الى مولاها فانتفت بعيبه تكلف الى الغاصب الغاصب لا ينقصها الى قوله وهو صحيح وعند ابي حنيفة لا ينقص الثمن من معين الحكام ولو غصب عبدا فاكتسب كسبا ثم ان من الغاصب وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود الى ملك الغاصب عند ابي حنيفة كذا في جامع الفتاوى حر يعرف الغير فنقله ضيف الهلاك فباعه المالك من انسان فيه الغصب افتاه الامام قال ان كان على الغاصب نقصان الغصب كذا في جامع الفتاوى وفي المبسوط غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بها لمالك والمالك بينة فاقر انه غصبها من المشتري باطل ولا ضمان على البائع الغاصب قبل قبضها لان البيع والتسليم غصب لا يتحقق في العقار وفي المحيط باع دارا غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار بالبيع وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعلى الامام وجوب الضمان فيه على البائع والتسليم ولا يكون قبضه بوجوب الضمان رجل غصب حنطة فطحنها او زرعها او دقها خبزا وغزلها نسجا او قطعها خرقا او خاطها قميصا او سمنها فعصرها او بيضة فحضنها تحت دجاجة فافرخت او بالة فاتخذها مساجة فاخذها غيره بناء او جعلها بابا او اجرا او لبنا فبنى به سلس حائطا فكذلك فانه ينقطع حق المالك عن عين الغصب ثلاثة ان كان مثليا وقيمة وعند زفر وحسن يأكل ويطعم من شاء رضي صاحبه بالقيمة او لم يرض وفي الكبرى رجل غصب حنطة او صفة فطحنها كان على الغاصب مثلها وعلى المالك قبولها بحرف لانه مكلفه بالبدل وقال محمد في الجامع يخير صاحب الدقيق بين اخذ الدقيق وبين اخذ مثل حنطته رجل غصب طعاما فصنعه قدحا صار بالصنع مستهلكا فلا يتبع بالاعلى يجمع الغاصب بالبدل على ان عند ابي حنيفة شرط الطلب المالك بالبدل وعندهما اداء البدل وفي الكبرى حمل على حمار غيره بغير اذنه فتورم ظهره فنقص بمعاجة فكذلك الورم وانتقص من ذلك الورم يلزم بالحمار فان اندمل من غير نقصان العين الغاصب وان اندمل الا انه انتقص منظر ان كان النقصان بما لورم يضمن لان الورم لا يخفى وكذا الكم اذا كان الحمار مختلفا فحمل الغاصب ثيابا ثقيلة وكان صاحب الدابة

من الورم

من الورم الفرار قول الغاصب مع يمينه جامع الفتاوى ورد الغاصب المغصوب صاحبه عبد القوم على الاباق وهو صحيح رده يعلمه الحكام وان رده الى عبد القوم عليه هل يبرأ قال محمد رحمه الله لا يبرأ كذا في الصغرى ابو بكر عن ابي حنيفة قال اذا جاء وجيان بدابة وسرقه يعلمه الحكام وفي جامع الصغير للقاضي الامام السارق والغاصب يبرأ بالرد الى منزل المالك والى الربط والى الحيرة وعند محمد لا يبرأ الا بالرد الى المالك سرقندي والمالك الصغير والمجنون بالغصب والصغير بشاة وام الولد كالحرة بشاة واما الاجنبي اذا ذبح ضمن قيمة البقرة حال موت وقيل لا لان المولى حافظ بعضهم بعضا في النفس والمال عينية ولو مر رجل بشاة غيره فوانه فتنقص الهلاك فذبحها يكون ضامنا للاقل من غير ما لو الحفظ جامع الفتاوى وذكر النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها ان كان يخاف الموت لا يضمن ضمانا لانه ماذون دلالة جامع الفتاوى يوم غصبه بالاجماع كان في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلكت عنده اما عند ابي حنيفة يوم الاستهلاك كان الحكم من جامع الرموز الاسلام قدوة وتبعي ذا الخوان جامع الرموز رجل اودعه ثوبه فاخرقه بعض صاحب الثوب جامع الفتاوى مالا يحتمل الثوب فاخرقه بينه ويتعد الى بيت كاره فاخرقه بعض صاحب الثوب جامع الفتاوى رجل خرق حمار رجل او فتح سقاءه بكلوا مما يجب عليه واجع عاقل فيه انه يضمن قيمة الحمار كذا في جامع الفتاوى واما الحمار فلا يضمن وكذا في البغل جامع الفتاوى سئل الوبري عن رجلين كانا يدبغان جلودا فجاء ذاب احدهما شحما في رجل في شق بعضه ماء ليسكنه فالتهب الشحم فاصاب السقف فاحترق مع صاحبه وسائر متاع الجيران هل عليه الضمان فقال لا جامع الفتاوى وكذا الجواب في البقر والبعير والحمار والبغل والفرس يقتله بالضمان وكذا في المحيط بهائم حيوان ماء كهالك المرض مرضا لا يرجى حيوته فذبح اجنبي يضمن بخلاف البقر والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الاصح لان في الذبح دلالة واتلاف الوصف بالبغل والحمار يضمن عند جميع العلماء وعند جامع الفتاوى وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فاحترق ضمن وعلم لو ادخل دابة في غير داره واخرجها رب الدار لا يضمن جوهر زاده ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن جوهر زاده قال الراعي ذبحتها بيته وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعي ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها ضمن الراعي اذا اقر بسبب الضمان جوهر زاده ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انه لم يبرح حيوتا جوهر زاده ولو صب رجل خل انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله جامع الفتاوى ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو ذوات الاشارة كان السعر في المكان الذي انتقص السعر مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ بهلاك ان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وان شاء

والمغصوب ذوات الاشارة او بعضها والا فلا يبرأ علما ان صدق المغصوب منه وان اكذبه يحبس ان اراد المغصوب منه يقبض ثوبا ثالث فاخذه انه لو كان غائبا منه يقبض ثوبا ثالث فاخذه قال الخصاف يحبس حتى يحلف جامع الفتاوى

الدراب من ذوات الغنم جامع الفتاوى

وقولهم الحيلة في منع الدعوى ليس على اطلاقها تمنع في حق القضاء بها اما في حق المجلس والقضاء البقية او مصدر فلا يبرأ تتارخانية

حبس صاحب الدابة حتى ضاعت الدابة جامع الفتاوى لم يضمن

غصب شاة فحلبها ضمن قيمة لبنها وان جارية فارضعت ولدها لا يضمن شيئا [illegible]

واللبن مثلي [illegible]

النظر ولو كانت القيمة تنقص بالخصومة اكثر يجبر الغاصب على شاء اعطى شاة ان كان الخصومة وان شاء اعطى قيمة يوم
غصب لان [illegible] المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة زائدة بين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل
قاضيخان • يتخير المالك في اخذ الضمان من شاء اما غاصب الغاصب فليس له ان ياخذ بعض الضمان الاول والبعض من الثاني
ولو اخذ البعض من احدهما تعين هو الضمان للباقي فله طريق الاختيار جامع الفتاوى رق الشق
فرسه رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك عاجزا يكون ضامنا لانه التزم الحفظ فاذا ترك ضمن وان كان
المالك عاجزا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ الرقيق فان لم ياخذه ولم يرد منه لا يضمن وان لم يكن
المالك عاجزا وعلى هذا اذا اسقط شيئا من يد انسان فراه رجل ن قاضيخان اخذ الطير يكون ضامنا صاحبه
الغاصب وطحن به بغير اذنه واكل الحمار بخطه في المرعى وقال بعض لو جود الاذن في ذلك دلالة جامع
حتى لو فعل ابتكارا ولم يدل ذلك على العكس او حلب الزوجين بكارا لا ضمان لان الاذن دلالة ولو ارسل
جارية زوجته شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن ن يضرب عبد الغير لا يصير غاصبا خلاصة وفيه
ومعين الحكام رجل ضرب بطاقة سقط وماتت مع المضروب على فنون المال قال محمد لا يضمن الضارب
المال والثياب التي كانت عليه ايضا جامع الفتاوى في الفتاوى السمرقندية المالك اذا ضمن الغاصب
او الغاصب الى كمال القيمة ليس له ان يضمن الاخر وتضمين اختياره تضمين احدهما ابرا الاخر وهذا
ظاهر واما اذا ضمن احدهما بعض القيمة النصف او الثلث او الربع لان يضمن الاخر الباقي ذكره في زيادات
في الباب الاول من كتاب الغصب العام فان تضمين كل القيمة تمليك كل المضمون من الذي ضمنه فلا يملك تمليكه
من غيره اما تضمين بعض القيمة تمليك لبعض المضمون فيملك تمليك الباقي من غيره جامع قندي وان كان
الثور لاهل قرية فاخرج من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في الابل
اما في النهار فحكمه حكم الغصب فيضمن شهدا ولم يشهدا قال ومقدار ما يخرجه من حكمه لا يكون مضمونا
عليه وان ساقه ما وراء ذلك بفعل سوق فيصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقوا الى موضع تاين
فيه قاضيخان ولو وجد في زرعه دابة وقد افسدت زرعه فهلكت ضمن صاحب
الزرع الواخرج من زرعه والمختار انه اخرجها وساقها وهلكت ضمن وان اخرجها وساقها لم يضمن
ولو اخرج دابة الغير عن مزرع الغير كذا ذكره في العدة وذكره الخجندي ساقها الى مكان تاين من زرعه
لم يضمن كما اذا اخرجها من زرعه قال اكثر مشايخنا يضمن وعليه الفتوى وذكره في النوازل قال ابو نصر
لو ساقها الى موضع يلزمه ضمان الاضمان عليه من حصول عادية وتوبيد راجه ولو ارسل بهيمة فافسدت
زرعا على فرسه ضمن المرسل وان مالت يمينا وشمالا ولا طريق اخر لا يضمن المرسل ولو انفلتت الدابة

فاصابت

لا ضمان على صاحبها لقوله عليه السلام العجماء جبار [illegible] ولو انفلتت الدابة ليلا او نهارا

فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا وافسدت زرعا لم يضمن مالكها وقال ان ضمن ان كان ليلا
فعليه الضمان جامع الفتاوى اخذ حمار رجل مزاحا بانه بغير اذن صاحبه كان عليه ثم رده الى مكانه
وكان نهار الحمار يحمل فاكل دنيب وانما اهمل الحمار حافظ فاكل دنيب فيه انه لم يتعرض لحمل غيره اذا كان في
الامر انه لم يحمل معه فاكل وجاء فلا ضمان عليه ان كان ساقوا ايضا فهو ضامن لقيمته جامع قندي
مؤيد زاده لو استاجر رجل غيره ليذبح له شاة ثم استحقت الشاة بعد الذبح فلمستحق ان يضمن الذابح ويرجع الذابح
على الامر بكفاية لو استاجر جزيذبح شاة جازا فذبح ثم ضمن الذابح فلمستحق الخيار يرجع بالامر
كفاية ولو حبست جارية زيد الغاصب ثم ردها على عمرو فماتت زيد من تلك الحبس لا يضمن الغاصب الا ما
نقصها الحبس في قولهم جميعا ولو غصب جارية محرمة او حبلى او بها مرض فماتت من ذلك المرض يضمن الغاصب قيمتها
وبها ذلك العيب خلاصة رجل غصب عبدا صغيرا فالتجى عنده لا يضمن النقصان في الفتاوى الصغرى والمنتقى
رجل غصب عبدا فوجده المغصوب منه فاخذه وفر بعد ذلك فقال الغاصب هو حالي وقال المغصوب منه
هو حالي ان كان العبد في منزل الغاصب وجد المال في يده في منزله فهو الغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالقول
للمغصوب منه خلاصة غصب من عبد محجور شيئا ثم رده عليه برا من ضمانه جامع الفتاوى رجل
غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء يبرا من الضمان وان كان لا
يعقل لا يبرا خلاصة ومن بنى بناء في ارض غيره غصبا او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع
ارش البناء ذو الشجر والزرع لرد الارض فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض وقال
الكرخي انه لا يؤمر بردها ويضمن القيمة وهذا وفق بين اهل الباب كما في الزيادات وبه افتى بعض المشايخ
كصدر الاسلام وانه حسن يمكن تخريجه على اصحاب الكتاب اتباعا لاشياخنا كما في العادي جامع الجوز
جانى خلاصة ودفع الى الدلال ثوبا ليبيع فقال ولا ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال الا ادري
في اي حانوت وصفت يضمن مؤيد زاده اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة
منها فالغرم بعدد الرؤس ويتساوى اشترك سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء
حتى خفت يضمن قيمتها في ذلك الحال خلاصة سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر
لانه سكنها بحكم الملك جامع ولو اخذ غريمه فنزعه من انسان من يده لم يضمن ن يلحق وقد ذكره
الذخيرة هذا نقلا عن الكرخي وفصول العمادية ذكر بعض المتاخرين ان الاوفق بقواعد الشرع ان يضمن
يقول الكرخي ان كان الغاصب غنيا او موسرا زعم بشيء كالاشرف والاخبر مرابالقلع ابو المكارم
فصل رجل غصب عبدا فباعه من غيره عند الغاصب فاسترده المالك ممن الغاصب [illegible]

رجل غصب سفينة فوجد [illegible] المالك
لا يسترد [illegible] وذكر الرجل اذا غصب دابة فوجدها
ان حمل على الغاصب في الفارة فان المالك
لا يسترد [illegible] ولكن يواجرها الى ان
قاضيخان

رجل غصب عبدا فاتفق من الغاصب [illegible]
ابق قبل ذلك فرد على الغاصب [illegible]
ثلاثة ايام فاعطى على الجعل والاجر
على الغاصب وكذلك يرجع على الغاصب
بانقص الاباق من قيمته قال الاترازي
المولى لو وجد عبده فرده كان على الغاصب
نقصان الاباق قاضيخان

البائع عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من الثمن المقضي العين قاضيخان لو غصب جارية سمينة
فهزلت في يد الغاصب ردها كذلك لانه يضمن النقصان كتاب رجل غصب ثوبا ثم رد بالامر بطل المالك
لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكان كان ضامنا في قول ابي يوسف
ولا يكون زفر قاضيخان رد المغصوب الى المالك فلم يقبل يخلي الغاصب منه وضاع عنده لا يضمن
ولا يجد المغصوب الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث يتناوله يده ثم حمله ثانيا الى
منزله وضاع ضمن اما اذا كان في يده لم يضعه عند المالك فقال المالك خذه فلم يقبل صار امانة في يده
كتاب الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب على القبول قاضيخان فانه
والغاصب ان يسلم صاحب الغصب ان يعيره اياه لخزنه او يرسله في حاجته فان فعل ذلك برئ من الضمان عاد
اليه بعد ذلك لم يجد وان غصب علما فابرأه المالك عنه ذكر ان طرح براءة على الضمان ويصير عنده الوديعة
في يده قاضيخان رجل غصب عبدا قارئا او خبازا او نحو ذلك فتعلم عند الغاصب قالوا يقوم قارئا او خبازا
ويقوم غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما بينهما قاضيخان رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم ودفع قابضا براءة
تبرأ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب يبرأ
الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابراء عن الدين والدين يقبل
الابراء واما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء عن الضمان فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول
زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب قاضيخان قرن ظالم فاخذه رجل فخلاه ترك الظالم وغرمه وطلب الظالم القبض منه جاز
قرد رجل فاخذه غالب فتبع فاخذه رجل يضمن الاخذ والدابة امانة في يده حتى يردها الى صاحبها وهو يقبل
غاصب الغاصب والقيمة ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذا لبس فالكسوة لا تابعه وليس اجازة البيع معين الحكم
لو غصب قابضا لمالك قبضه برئ معين غاصب الغاصب اذا استهلك او هلك عنده فاخذ القيمة للاول
برئ من الضمان لانه لا يبرأ ولو رد من الغصب الى الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول اذا اخذ
القيمة ثم الثاني يصح اقراره على المغصوب وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا يقيم البينة على ما ادعى
وكذا لو كان مكان الثاني غاصب الوديعة قاضيخان كتاب الغصب راد الابق استعمله حاجته بالطريق
ثم ابق منه ضمن قال ان نحو ما فعل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه قد ضمن على الاول ولو اودع من فيه الوديعة في حاجته
صار غاصبا ولو وجد دابة في مربطها فركبها ضمن ولو ادخل دابته في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن
رجل دخل دار رب الدار فاخذ منه ضمن وقيل لو ادخل دابته في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن
ثوبا من دار انسان فوضعه في منزل آخر فضاع ضمن لو تعاونا في الحرز والا فلا

غصب بقرة وغصبها منه آخر ثم سرقها المالك من الغاصب ان اخذه منه على الاخذ ضمن الغاصب ان اخذه منه على الاول لا يرجع على الغاصب الاول لانه غصب من المالك مع الغاصب الاول قاضيخان

منه الاول قد وصل اليه

ومنها الطلب المعلم او البار المعلم او الهند المعلم او النسر المعلم اذا اخذه متلف يضمن عندنا

رجل اتى حمامة في المسجد وهو يعلم انها حمامة وحشية فعلمها ان يرجع فيها وان اخذه بازيا او شبهه من سواد او مصر

والنفي في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه المتفرقات لا يتفرق وقوعها الى الرضا وبدل انما يقع
مع الاكراه والخطاء ومحمد يقول والمشتري من المكره اذا باعه من اخر وباعه المشتري من اخر وتداولته
الايدي لان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جازت العقود كلها من صلح الحكام رجل له عليه مال فكان
فقال له سلطان جابر ان لم تدفع الى المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا او اطلق بك الناس لا يجوز
لان هذا وان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فلا ضمان عليه لان دفع مال
الغير لا يجوز الا بخوف التلف وقد انعدم في الوجه الاول ووجد في الثاني من الواقعات ولو اكره على بيع جارية
ولم يسم اصدافا جاز ان كان كان فاسدا ولو اكره على البيع فهو جائز من فتاوى قاضي خان وفي اكراه الاصل اذا اكره الرجل
على ان يشتم الرجل محمدا عليه السلام فهذا على ثلثة اوجه احدها ان يقول لم يخطر ببالي شيء وانا شتمت محمدا
كما طلبوا مني وانا غير راض بذلك وفي هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره ان يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن
بالايمان من نوادر ابن رستم رجل اكره على شراء جارية بعشرة الاف درهم وقيمتها الف درهم فاشتراها بالاكراه من
عشرة الاف ثم اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها بالف ان الف جاز
استحسانا وهو قول علمائنا رحمهم الله ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله وان اكره على
البيع بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره لفظا وقصدا ولو اكره الرجل
على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم وخمسمائة
لزمه الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه من جامع الفتاوى رجل اتهم بسرقة وحبس فحبس
القاضي ثم وقع الصلح بالمال فاخرج المكره وقال انا صالحت فاعفني فقال القاضي صح ان لا يحبس السلطان الصلح من مختار
ولو قيل له لم حبسك ابك السجن لتسعين من هذا الرجل هذا العبد كذا افعل فقال القاضي البيع جائز لانه لم يهدد
بشيء فيه تقية لهذه لا يمنع صحة بيعه واقراره وهبته وكذلك في حق كل ذي رحم محرم وفي الاشباه ذكر كله
الكراه ولا يفسد شيء من هذه التصرفات ان حبس ابيه بحق من الحق ما يلحق به حبس ابنه الكرد وبما يدخل السجن مختار
وحبس الابن ابيه بغير حق ابو حنيفة من مسعود وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد
والقدرة على قوله من تتمة الفتاوى الاكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعا كالعنين اذا اكره
القاضي بالفرقة بعد مضي المدة الا يسرا ان المديون اذا اكره القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والنهي اذا اسلم
عبده فاجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما اذا اكره على البيع بغير حق من تتمة الفتاوى وفي مرقة المجتهد
اذا اقر بالفقه مكرها فاقراره باطل ومن الناس من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد وهل يحل حرث الساره
خوفا من قال عالم يقطع اللحم ولا يظهر العظم من مجمع الفتاوى رئيس السوق او اكثر اهله استاجروا حانوتا

وفي شرح الزاهدي عن شرح الشيخ الكرخي ما دام ما خذ عند الكره
والدفع الى المكره انما يفعل خاف ان لم يفعل ما
كان كان الاسلام يفعل ذلك لزوال
يوجد لم يحل الاخذ بالاكراه على ذلك لزوال
الضرورة والاكراه بالبعد عنه وبلا تيقن
انه لا غدر لاعوان الظلمة في اخذ اموال الناس
عنه غيبة وتعظيم امرهم والخوف عن
عقوبتهم ليس بعذر الا ان يكون بمنزلة حضور
معه حلال يرده عليه يكون بمنزلة الاكراه
الامر وفي اكراه جميع القادر على الاكراه
الغير ودفعه الى المكره انما يعد اذا كان
المكره كافرا وان كان عاصيا وقت الاخذ
ان كان بحضرة رسول الامر ويخاف المكره من الاخذ
مثل ما يخاف من رسول الامر ان يأخذ وان لم
يكن عند رسول الامر كان الامين لا يخاف عوده
الاخذ اذا اكره زائل حقيقة لكن يخاف عوده
وبه لا يتحقق الاكراه

وكرهوا الباقون

وكرهوا الباقون يجوز ويؤخذ الاجر من الكل عين ماء القرية استاجر بعض اهلها رجلا لتنظيف مجرى ماء العين فعمل
وزاد ماؤها فالزيادة للكل لا للمستاجر من جواهر الزيادة ولو اخذه بمال يؤدبه وذلك المال اصله باطل فاكره
على اداء ولم يكره والربح جاريته فباعها ليؤدي ذلك المال فالبيع جائز لانه طائع في البيع وانما اكره على اداء ذلك
وجهه بيع الجارية غير متعين لاداء المال بعد تحقق اداء المال بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية
من مجمع الفتاوى من فتاوى اذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق او تهبه له كان اكراها
للصحيح خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في مكان يقدر
الظالم على تحقيق ما هدده وعند ابي يوسف رحمه الله يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي
المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار من خلاصة ولو ان رجلا حمل رجلا لبعض البلاد كرها كان على الحامل
كراءه الى الموضع الذي حمله من خلاصة

كتاب الحجر

العبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ
به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق من جامع العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به وقرضه وامر انسانا ببيعه
فباعه وسلم وغاب المشتري ولم يقدر على اخذ الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض مال المولاه بغير
اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك وواجب عليه تسليمه لطالبه صاحب البيع ويرده الى البائع من خلاصة
من عبد محجور مالا ثم رده اليه برئ من الضمان من تتمة الفتاوى وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه
لا يؤاخذ بضمانه في الحال عندنا ويؤاخذ به بعد العتق وقال ابو يوسف يؤاخذ به في الحال ان استهلكه القيمي
مالا من غير ايداع ضمن لانه مؤاخذ بافعاله ومحل القصد لا معتبر به في حقوق العباد بخلاف ما اذا اودع مالا
فاستهلكه حيث لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من جامع الكبير فضولي الصغير والمجنون والرقيق بالفعل كاتلاف مال الغير
جائز الامر وسئل الامام الحلواني عن العبد اذا ادعى شيئا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا يشترط
اشترت الامة شيئا من مال اكتسبته من نصيب المولى واودعته عند رجل فهلكت في يده فظهر ان بعض ما ودع للنا
مال المولى او وديعة بغير اذن المولى فكان الوديع مودع الغاصب يضمن من المحيط ادعى على مودع العبد وديعة
العبد للصحيح من ان مال العبد لمولاه ولانه لما وصلت اليه الوديعة من العبد لم يصح ودعوى مولاه من دعوى الوديعة
من تتمة الفتاوى عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه
دين او لم يكن من خلاصة الذخيرة اذا علم المودع ان الوديعة كسب العبد واما اذا علم انه كسب المولى فللمولى
الاخذ وكذلك اذا علم انها كسب العبد ولكن علم انها مال المولى كان للمولى ان ياخذ من كفاية وفي الاصل للمالك
ان يقبض وديعة عبده ماذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال اخر غير العبد وديعة
فان ظهر انه من كسب العبد بالبينة فله ان ياخذ من خلاصة ولو كانت الالف وديعة مستهلكة او قرضا متلفا

ضرب امرأته ضربا متلفا حتى تصالح من كان الصداق
وتقع عندنا وان كانت بينا فان كان الضرب بالحبل
الاختلاع فلا ان يقول ذلك المال والطلاق
واقع

او غصبا يضمن المولى مثله بخلاف الثمن ش بزازية ادى دين الصبي المحجور الذي لا يعقل اليه واستهلكه فعليه الدين
ولا يتبع بينة ولا اقرار ادى بيت الى صاحب الحق ش وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا
من كسبه او دعوه ملكه عند الدفع فان كونه حال المولى يضمن ش اشباه الصبي والعبد المحجور الذي
ويفيق في الاذن ذبيحة فان تعرفه تصح وان لحقته الاجازة لعدم الانعقاد ش جامع الرموز عبد
محجور عليه بدراهم فيقول سرقتها من هذا الرجل وقال المولى الدراهم لي قال ابو يوسف يقطع ويدفع المال
الى المولى لان الضمان الاصل للسرقة وجب القطع والمال كالتابع فنفذ اقراره في حق القطع فكذلك
في حق المال تجارة وقال ابو يوسف يقطع والدراهم للمولى لانه يرى ضرورة القضاء بالقطع صرف المال
الى المولى كما اذا قال هذا المال الذي في يدي مال عمرو سرقته منه يقطع ولا يدفع المال اليه وقال محمد لا يقطع
لان اقراره بالمال لم يصح فلا يجب القطع ولو كان العبد مأذونا له دفع المال الى المولى لان الاقرار بالمال صحيح
وقطع وقال زفر لا يقطع لان اقراره بالسرقة مضمن لحق السيد فلا يقبل ولو قامت البينة على
عبد انه سرق والمولى غائب لم يقطع حتى يحضر مخافة الاحتمال ان يجرح الشهود ولعل ابي يوسف يقطع
لان القطع يحتاط العبد من حيث انه نفس ش ولو الحد • ولا يجوز تصرف المحجور المغلوب الذي
لا يفيق اصلا بحال اي جميع الاحوال ش كفاية • ولا يثبت الحجر بالدين عندهما الا بالقضاء كما في الذخيرة
ش جامع الرموز العبد المحجور اشترى شيئا بغير اذن مولاه فسراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى
او ما وهب له او اقر انه رهن او اودع او استقرض فجميع ذلك موقوف ش قاضيخان • ولو ادعى
على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمادي ش اشباه
العبد يملك الملك المستفاد كذا اهل الملك ينتقل الى غيره اذا فرغ عن حاجته ش كفاية وان اقر المولى
عبده بالدين المرسل على العبد دين ظاهر صح اقراره صدق العبد في دعواه كذبه فكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد
فان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين ش قاضيخان
العبد المحجور اذا اشترى شيئا ثم يوقف على اجازة المولى فما دام العين موجودا فالبائع اولى به وان هلك
في يده واستهلكه ان كان البائع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري
للحال حتى يعتق فاذا اعتق كان عليه قيمته تجمع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن
اصلا لا في الحال ولا بعد العتق وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري
للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا
ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن ش قاضيخان

ولا يسب دين

ولا يسب دين وان زاد على ماله فيطالب الغرماء من الغاصي الحجر عليه لئلا يسب ماله ولا يتصدق ولا يقر بدين
او وديعة او غصب او اخذ بها فيحجر عليه هذه التصرفات ونحوها مما يؤدي الى ابطال حق الغرماء ش جامع الرموز
ادعى ملكه في يد آخر وقال هو ملكي باع الى منك قال بلغني حال الشراء بل الحال فسوء القول قول الابن لانه يعزل
الملك وقيل القول قول المشتري قال في المحيط هذا اذا لم يكن العاقد عبدا وان كان فالبينة بينة الاب
ش خلاصة صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن عشر سنين ثم قال لست ببالغ لم يلتفت بقوله جامع الفتاوى
صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال محمد لا يقبل اقرار الصبي وما قبل ويجوز قسمته مجمع الفتاوى
ولاية الاب تزال ببلوغ الصبي رشيدا ش كافي واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه ماله
ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن صار معتوها هل تعود ولاية الاب في النفس والمال اختلف فيه قال الفقيه
ابو بكر البلخي لا تعود في المال ويعود في النفس وتعود الولاية للسلطان وقال محمد لا تعود ولاية الاب في المال والنفس
استحسانا وقال محمد بن ابراهيم البلخي عندنا تعود ولاية الاب وقال زفر تثبت ولاية للسلطان ولما اذا
جن الاب او صار معتوها هل يعود للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكر في الابن
اذا جن ش قاضيخان • فان الصغير في اول الفطرة عديم العقل فالحق به المجنون وفي الاخر ان قيس فالحق
المعتوه فلا يصح قول الصغير والحق به صلاة البالغ حجر ولا يفيد قولها الا قيس والحق به الاباذن المولى فالمراد
بالمجنون الذي لا يفيق اصلا اذ المفيق كالعاقل جامع الرموز ولو جن يوما ويفيق يوما لا تبطل الكفالة
صبي محجور يبيع ويشتري فاشترى عبدا وافتكه بمسروقه تقبض مشتريه ثم يدفع المشتري على الصبي الا بالثمن الذي اعطى فان
كان الثمن باقيا في يد الصبي سترده ولو هلك لا شيء عليه وان استهلكه فكذلك عند ابي يوسف ومحمد ش تاتارخانية •
اشترى المحجور عبدا بالف وقبضه الف وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيئا او وهبه ثم حضر خصمه البائع العبد
منه واراد ان ياخذه فان اخذه بدين ثم علم ان عليه دين المحجور ثم عبد له اخذه فان اخذه بدين استحسانا وان علم انه
ليس عليه دين العبد ليس له ان ياخذه بشيء مما اخذه بدين لانه لم يظفر ببدل ماله وتاخر حقه في الثمن لا عتقه وكل
ما في يد المولاه وان افتكها فقال بايع العبد ثمنه في يد المحجور وقال المولى ليس كذلك ثمن عبدك وانا وهبته
او تصدق فالقول للمولاه لان يد المحجور يد حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البينة
كذا ههنا وان برهنا فالبائع ش بزازية • ولو استقرض المحجور مالا عند بائع اشترى وباعه وربح ثم طلب
المستقرض بالمال فعلى هذه الوجوه ان علم انه بدل القرض ياخذه بقدر دينه وان علم انه ليس بدل
في كل المولى وياخذ حقه بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة وكذا لو اودعه شيئا
او مكاتبا فاشترى بعد وشرى بثمنه وربح ثم حضر المودع ان علم انه بدل الوديعة اخذه بقدرها وان علم انه ليس بدل

85

العبد الماذون اذا كان عليه دين يقوم فاذا هو لا يطلب بعضهم بغير الماضي بعض الغرماء غيابا فرفع من كان حاضرا على جميع الغرماء ح ما يكون محل الغرماء

لا يجوز بيعه والبيعة الغرماء بالدين وبيعه جائز عند الحضور خارجه

منهم الماضي مطلوبه منه بيعه جائز عند الحضور

ان يبين فقال اذا كان عدلا يصدق فيما قال وان تهمه حلفه ويعلم بتاريخه الا ان ذكر
خراجا او لم يكن للصغير فيه مودة وسئل عن ابن احمد فقال بغلط وجهين ان كان بريا رجع عليه من اقامة البينة
وان اراد تخريج على القضاء فالقول قوله ش كما ذكر فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حين الموكل سلمه
اليه لم يصدق التخريج ش قد مر بسوطه القول بموت الموكل مبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل امر
رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الآمر فاراد المأمور يمين الآمر حلفه
القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهله كل شهر عشرة دراهم وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل
دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا وكذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت
كذا قال الوكيل القول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي وفي الفتاوى العتابية وعليه الفتوى
القول قول الآمر اذا ادعى دفع كل المال يصدق فلو امره ان ينفق على امرأته وما لا يرجع لم يصدق ان انفق
البكر بلا تعبير تصديق المرأة الا ان يكون المنفق قد فرضت ش كما ذكر النقود عالوكالة بقبض
الى الوكيل لا يتعين وفي الشركة والمضاربة والهبة تتعين بكل حال وفي بعد الدفع الى الوكيل قبل التعيين
حتى بطلت بالهلاك قال اكثر المشايخ لا يتعين ولا تبطل بهلاكها ش ارثه ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر
الثمن من ماله قضاء على المشتري على ان يكون الثمن له كان قضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر
وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ش ما رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي على انه وكيل الغائب
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم يقبل بينته ش ما ذكر مؤداه
ولو وكله بالخصومة في هذه الدار مع فلان فباع فلان الدار من رجل لم يكن له ان يخاصم الذي اشتراها ولو باع فلان
كان له ان يخاصم المشتري ش مجمع الفتاوى الوكيل بقبض العبد اذا قتله رجل قبل ان يقبضه الوكيل لم يكن
الوكيل خصما في قيمة العبد ش مجمع الفتاوى الثانية ولا يصح الوكالة بالبيع بالاستقراض لا حفظ ولا
حتى تاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن ش ما ذكر ان واذا قال لغيره وكلتك ببيع هذا
اليوم او قال بع عبدي هذا اليوم او قال اعتقه اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم بالف درهم فتفعل الوكيل
ذلك غدا ذكر شيخ الاسلام في اخر شرح الصحيح انه لا يجوز وهذا اشارة الى ان الوكالة تقبل التوقيت هكذا ذكر في
اخر باب الوكالة بقبض الوديعة في وكالة الاصل وذكر صدر الشريعة اهل الشركة ان فيه روايتين وفي وكالة
الظهير اذا وكله ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد وفي ما بعده ولا يكون وكيلا قبل ذلك وفي وكالة المنتقى
اذا قال لآخر بع عبدي اليوم او طلق امرأتي اليوم فتفعل ذلك غدا جاز قال اذا كان اليوم وكيلا فهو وكيل غدا
فهذا اشارة الى ان الوكالة لا تتوقت ولو قال بع عبدي او قال طلق امرأتي غدا فتفعل اليوم حتى لو شرع الامام

والوكيل بالبيع العاقد اذا باع بيعا جائزا انفسخ
وتقدم الا ان يكون بيعا جائزا لا يحتمل الفسخ
بعيب فيه القياس ويقول تجوز والعقد بيعا
بعيب فيه بنقض العقد وتجوز بالهبة اذا باع
امره بعقد لا يرد بنقض العقد فكان كالمأمور بالهبة
ش مبسوط عن
بطل توكيل الكفيل وعكسه لانه اشتراط الامانة
في موضع الضمان او اشتراط الضمان في موضع
الامانة وكلاهما باطلان كاشتراط الضمان
على المودع والمستعير والمستأجر وغيرهم
من الكافي
الشافي
اعلم ان الدراهم الثابتة في الذمة كالثوب في البيع
والنقود والهالكة في الغصب كالدراهم
المستهلكة بالتعدي والودائع لا تتعين
واما الدراهم التي لا تثبت في الذمة كالمال
المضاربة والشركة واشباه ذلك
وكالدراهم المغصوبة القائمة فتتعين
بجوهرها
عاجزه
والوكيل بالشراء اذا اشترى وعلى البائع ان
الموكل فوجد الموكل به عيبا رد على الوكيل
الوكيل يرده على البائع

ان يبين فقال اذا كان عدلا يصدق فيما قال وان تهمه حلفه ويعلم بتاريخه الا ان ذكر
خراجا او لم يكن للصغير فيه مودة وسئل عن ابن احمد فقال بغلط وجهين ان كان بريا رجع عليه من اقامة البينة
وان اراد تخريج على القضاء فالقول قوله ش كما ذكر فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حين الموكل سلمه
اليه لم يصدق التخريج ش قد مر بسوطه القول بموت الموكل مبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل امر
رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الآمر فاراد المأمور يمين الآمر حلفه
القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهله كل شهر عشرة دراهم وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل
دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا وكذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت
كذا قال الوكيل القول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي وفي الفتاوى العتابية وعليه الفتوى
القول قول الآمر اذا ادعى دفع كل المال يصدق فلو امره ان ينفق على امرأته وما لا يرجع لم يصدق ان انفق
البكر بلا تعبير تصديق المرأة الا ان يكون المنفق قد فرضت ش كما ذكر النقود عالوكالة بقبض
الى الوكيل لا يتعين وفي الشركة والمضاربة والهبة تتعين بكل حال وفي بعد الدفع الى الوكيل قبل التعيين
حتى بطلت بالهلاك قال اكثر المشايخ لا يتعين ولا تبطل بهلاكها ش ارثه ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر
الثمن من ماله قضاء على المشتري على ان يكون الثمن له كان قضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر
وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ش ما رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي على انه وكيل الغائب بالخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم يقبل بينته ش ما ذكر مؤداه
ولو وكله بالخصومة في هذه الدار مع فلان فباع فلان الدار من رجل لم يكن له ان يخاصم الذي اشتراها ولو باع فلان
كان له ان يخاصم المشتري ش مجمع الفتاوى الوكيل بقبض العبد اذا قتله رجل قبل ان يقبضه الوكيل لم يكن
الوكيل خصما في قيمة العبد ش مجمع الفتاوى الثانية ولا يصح الوكالة بالبيع بالاستقراض لا حفظ ولا
حتى تاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن ش ما ذكر ان واذا قال لغيره وكلتك ببيع هذا
اليوم او قال بع عبدي هذا اليوم او قال اعتقه اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم بالف درهم فتفعل الوكيل
ذلك غدا ذكر شيخ الاسلام في اخر شرح الصحيح انه لا يجوز وهذا اشارة الى ان الوكالة تقبل التوقيت هكذا ذكر في
اخر باب الوكالة بقبض الوديعة في وكالة الاصل وذكر صدر الشريعة اهل الشركة ان فيه روايتين وفي وكالة
الظهير اذا وكله ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد وفي ما بعده ولا يكون وكيلا قبل ذلك وفي وكالة المنتقى
اذا قال لآخر بع عبدي اليوم او طلق امرأتي اليوم فتفعل ذلك غدا جاز قال اذا كان اليوم وكيلا فهو وكيل غدا
فهذا اشارة الى ان الوكالة لا تتوقت ولو قال بع عبدي او قال طلق امرأتي غدا فتفعل اليوم حتى لو شرع الامام

واعلم ان التوكيل عند الفقهاء يصح جائز
اذا كان الفقهاء عرف الموكل بهم
والتجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا علم
الى الموكل كان القول قوله
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت فرفع
واذا وكل رجلا بيع عبد من اجانب لم يكن له ان يبيعه من نفسه ش ما ذكر
ويستوفي الدين من نفسه ش ما ذكر وكالة
على رجل ابن بنت الحمد يون رسول ان ابعث الي بالدين الذي عليك فان بعث به مع رسول الآمر
فهو من مال الآمر وان رجلا بعث الى رجل يكتب بيع رسول ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا فتفعل وبعث
مع الرسول بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذا الفرض ش ما ذكر رجل على رجل دين فارسل
رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت
المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رد القول قول الرسول مع يمينه ش ما ذكر
استقرض عشرة دراهم واستعمل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد وقال دفعتها
الى مولاي وانكر المولى قبض العبد فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق
فيه وفي الخلاصة موكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا وله الوكالة بقبض
غلة الدكان شيئا فشيئا الحادث ش قدر قال المغيرة بيع عبد من عبيد فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فاذا
قال الموكل لم امض هذا لم يقبل قوله ش ما ذكر واعلم ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا يصير الموكل مقرا
بنفس التوكيل ش ما ذكر القادر ش وذكر في الجامع كفالة المحيط جاز عند مولى انتهى الاجارة فيما والى فقطع
منهم ان ثابتا شيئا فيخرجه فاخذ بعضهم واختفى البعض قال الولاة للذين اخذهم ادوا الى كذا على
ان ترجعوا على الباقين بالحصص فادوا فليس لهم الرجوع فلو انهم لم يؤدوا حتى بعث اليهم اولئك وقالوا
لا تظلموا علينا وما اخذتم فهو علينا بالحصص غرموا فلهم الرجوع بالحصص ش قدر الوكيل بعشرة
ايام لا ينتهي وكالة بمضي العشرة فالبيع ش ما ذكر رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له
ان يتقاضى دينه بالكوفة الا الوكالة مقيدة ش ما ذكر مؤيد زاده

باب الوكالة

رجل امر بتجنيد ان يبيع امة ويدفع الثمن الى فلان فباع واسلم الثمن حتى يملك لا يضمن ش ما ذكر الاداء في صلح
ش قدر وفي وديعة الخلاصة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها اليهم الا فلانا فلم يدفعها حتى
ضاع لم يضمن لانه لم يكن عليه الدفع ش قدر ولو وكله بان يشتري له كر حنطة من الموات فاشتراها وباعها
بغير الحلة عليه لم يكن الكراء على الآمر لوازمه بالشراء في السوق فاشتراه وحمله الى المنزل فوكل
بالكراء كان معتبرا وفي الاستحسان يرجع على الآمر بالكراء لان الوكيل مضطر في هذا النقل اذ بالترك هناك
يكون ضائعا فلم يكن مبتدعا في هذا النقل بخلاف ما اذا اشتراه في السوق لانه غير مضطر الى نقله لتمكنه الى الترك
في حانوت البائع ش قدر فان قال الوكيل قبل عليه الثمن الى الآمر ش مبسوط المنتقى وسئل
ابو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة يحل ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل وما يجب عليه
في الانفاق ولكن اطلق له ثم ان الموكل مات وجاء ورثته وطالبوا الوكيل ببيان ما انفق وصرفه على عليه

ظاهر الدين الرغيناني ان فيه روايتين وعن ظفر بن بكر انه عدم الجواز ش تاتارخانية قال المديون ابعث بالدين
مع فلان او اسلم ابني او ابنك او مع غلامي او غلامك ففعل المديون فضاع شيء من مال المديون لانه رسول
المديون ولو قال ادفع ابني او ابنك او غلامي او غلامك يأتيني به فهذا وكيل الطالب فان ضاع فمن مال الطالب
مع بن الحكام جامع الفتاوى ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه ان تملك علي ان
المتاع بيننا فاتاه بعض نصفه فيقتسمان فاخذ المال ش خلاصة ادفع مالي عليك من الدين الذي ثبت
او القدر الجيد كان صحيحا وان اتفق ان المديون يقضي الدين بتلك الدراهم لا يحتاج فيه الى الاذن فان وجد الاذن وعدمه سواء
فان في العين منفعة في تلك الدراهم فيحتاج الى الاذن ش قنية جرت عادة حاكم السمرقند انهم يبعثون
الكرايس الى من يسميهم في البلد وجعل بانا كاليوم يبدر شاه ويراه امينا فاذا جاء الامين عن
الكرايس مع شخص ظنا امينا وابلغ ذلك الرسول الى من ابعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم
قال السمرقندي وبه اجبت انا وغيره قنية ولو كان اعطاه دنانير واراه ان يشتري بها ثم لم ينفذها
حتى دفع الطعام الى الآمر وانفق الدنانير في حاجته ونقد الثمن غيرها فهو جائز لانه امتثل امر الآمر في
الشراء بتلك الدنانير ش محيط وان اشترى بدنانير غيرها ثم نقدها فالطعام للوكيل ش مبسوط
وان اشترى طعاما بحال ينوي بتلك الدنانير فهو جائز على الآمر ش مبسوط ولو اخذ الطالب كفيلا
لم يكن للوكيل ان يتقاضى من الكفيل مبسوط وقال الطالب لرجل ان احتل لي على مال فلان فتقاضى او قال
اذا قدم فتقاضه او اقبض ما عليه كان جائزا مبسوط ولو قال انت وكيلي في قبض كل دين لي على
دين يوجد ثم حدث له دين كان وكيلا في قبضه ش مبسوط

فصل

الوكيل بالشراء اذا
اشترى بغير ما امر به كان مشتريا لنفسه ش تاتارخانية وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم
بذلك بثمن فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى ش قنية وقالا لا يجوز الا بالنقد من ثمن المثل او بما يتغابن
فيه جامع الرموز ومع بيع الوكيل عنده بما قل من الثمن ولو غبنا فاحشا جامع الرموز واذا ادعى
رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء
فيحتمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيحتمل منه الغبن
الفاحش ش تاتارخانية هذا على قول ابي حنيفة كما يحتمل الغبن اليسير يحتمل الغبن الفاحش
كالوكيل بالبيع ش تاتارخانية ان مازا وعلى ما يدخل تحت تقويم المقومين او مازا وعلى ده نيم
في المتاع وده بازده في الحيوان وده دوازده في العقار فغبن فاحش وما دون ذلك غبن يسير ش قنية زاد

الوكيل بقبض الدين

الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين كان المقبوض امانة في يده اذا اودع غيره بغير اذن الا اذا اودع من شيء عاله وفي
التجريد يضمن بالقبض في سائر الودائع والقول قول الوكيل انه دفع الى الطالب ش تاتارخانية وفي الفتاوى
الظهيرية والرسول رسول الى رجل استقرضه فقال الرسول قبضت الكل فهو بريء صدق ولا شيء عليه وان ابى ان يعطيه
هذا اذا اقر الرسول ان الرسول قد قبضها لي فهذا لي والا لم يصدق الرسول ايضا تاتارخانية دفع الى دلال متاعا
فوضعه وكان من شيء عاله لا يريد شراءه فضاع بعض الذي كان يريد شراءه فترك عليه اجره او اجر غيره فابى او ترك
المتاع في يده لم يضمن ش قنية للمصحح الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعت الى الموكل فكذبه
الموكل يصدق قاضيخان حق يرد تلك الدراهم الى الموكل على قدر الاستحقاق لو اتفق انه كان حالفا الوكيل بقبضه
ومن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل بوكالة الجامع احد ربه الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض مع
حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك من مال الآمر ولو كان ذا كان قائما فللشريك الاخر ان يشاركه كما لو قبض
احد ربه الدين بنفسه فهلك في يده كان الهالك من نصيبه ولو كان قائما فللشريك ان يشاركه فيما قبض كذا هنا
ش تاتارخانية ان اقام على الوكالة ثبت له ان يقضي منه البينة على المال على نحو ما ادعى فان اقام
بينة اخذ المال ببينة ويتعذر القضاء الا بالغائب حتى لو جاء الغائب وانكر التوكيل لا يكون للآخر ان يأخذ
المال من المدعى عليه ش تاتارخانية ثم اذا اقر المدعى عليه بجميع ذلك امره القاضي بدفع المال الى المدعي لانه
هذا قضاء على الغائب حتى اذا جاء الغائب وانكر التوكيل كان له ان يأخذ ماله من المدعى عليه ش تاتارخانية ان
يخلف الوكيل ان البينة بالبينة لا البينة حجة مطلقة في القضاء بما يتعدى الى الكافة محيط سرخسي
وفي بزازية المدعي لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الآخر فينكر
الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة على المقر ش قاضيخان وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح جامع
والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة ش خلاصة الوكيل بالصلح ليس بوكيل بالخصومة مجمع الفتاوى
ونظير هذا ما قال اصحابنا في رجل ادعى ان فلانا من فلان الفلاني وكل بطلب كل حق له قبل هذا وان له عليه
درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة فقال المدعي انا اقيم البينة ان هذا المال عليه لكن خصمائه ذكر في كتاب خصمائه
حتى يختلف وفي الحق اقام المدعي ان اقر بالمال وان كان المدعى عليه اقر بالمال وجحد الوكالة وقال اقيم البينة
من المدعي بينة على الوكالة فان اقام ثبت الوكالة بالبينة وصار خصما مطلقا وان لم يكن له بينة
واراد استحلاف المدعى عليه على الوكالة يحلفه وهو على الاختلاف الذي قلنا وان حلف فدعواه الامر
وان نكل ثبت الوكالة ويقضي حق اخذ المال منه لانه حق القضاء على الغائب ش تاتارخانية وفي نوادر
هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم فامره ان يعطيها غيرها فاعطاه الآمر غيرها من عنده او باعه

الوكيل بقبض الدين اذا دعى انه دفع الى غيره ابراه
قال الوكيل بقبض الدين اذا دعى انه دفع الى غيره ابراه

بانوبا او كان الامر على الزم الف درهم فجعلا قضاء ما فهذا كله جائز قال بشر بن الوليد لا يكون مقطوعا
فيما اذا قال احمد فان دفع اليه غلاما وقال له بعه واعط فلانا ثمنه قضاء له تماما على فلان فاعطاه من غير شيء
ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء لحاله عن رب الغلام فهذا تطوع منه هذا ما في الكافي واما اذا اقر
المال بجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة صار قضاء مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه بحيث يثبت
مؤيدا الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله بمجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال
ابو يوسف لا يصح اصلا ثم يصح وقال يصح في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار
عليه صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في القضية انه يصح مفصولا كان او موصولا
وكان ابو توكيل بسؤال الخصم وتشهد الاقرار موصولا يصح مفصولا لا يصح ولو وكله غير جائز الاقرار صح عند ضمانا
لا يؤخذ بالاقرار في غير مجلس القضاء ثم يصح فيما ذكرنا ويخرج من الوكالة كما كان والوصي اذا لم يصح اقراره بالاعلام
الخصومة في الكفالة بالنفس والمال انه لو ادعى اليوم الكتاب فاعلم الوكيل فيدفع المطلوب
الى الوكيل ثم يتبع الموكل ويستحلفه كما في الهداية جامع الرموز وفي اخر وكالة الاصل من عليه الدراهم
اذا وكل وجلا بقضاء ما عليه فقضى الوكيل المطلوب دراهمه فهو جائز ويرجع بها على الموكل ولو باع الوكيل
الى الطالب بها دنانير وعرضا فهو جائز ويرجع على المطلوب بالدراهم والوكالة الى دفع الرجل دراهم ووكله
بالقضاء دينه فاخذ الوكيل دنانير او عرضا من الطالب بغير امره فانه لا يجوز على الموكل ويكون مطلوبا حتى لو اراد
ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه كان له ذلك ولو دفع الوكيل دراهمه الى المطلوب ولم يدفع الدراهم الى الامر
يصير مقضيا عنه استحسانا حتى كان له ان يحبس ما في يده تماما قضى ثانيا وكان البينة ولو ان رجلا قدم الى
القاضي فقال ان فلانا قد وكلني بطلب كل حق له قبل فلان فشهدوا فشهدوا على الوكالة
والاقرار ذكر الخصاف في الاجناس قال اقبل الشهادة على الاقرار حتى يثبت الوكالة وقال الكرخي اقبل البينة على الامرين
جميعا وهو قول محمد كان ذكره عن زياد ولم يذكر فيه اختلاف ولو كان الا قضية البينة على
الوكالة انما تقبل على حضرة جاحد عندنا ولكن لو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز ثانيا
شرح كتاب الهادي على قدوري السفاح او الديوان ولا يتحمل الا بالرشد والعدالة الا بالصفاة منه فاما لو حاضرا
على ان يعطي الخصومة يصح ويرجع وفيه منعت المرأة الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان الحلف
كذا فوكل ثم حلف حين صار وكيلا فان بقوله لا حضر فانه لا يصح ولا يكون الوكيل على الطلاق وفي معين الحكام
صح الجمع عن الرسالة على الاصول وفي معين الحكام وكله وكالة عامة على ان يقيم بامره وينفق على اهله
من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة بشيء مما انفق ومصرفه فاذا كان

عدلا يصدق

عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه فالقول قوله ويحلف على ما جاء انه انفق على ان اراد رجوع عن الخصام فالقول قوله
وان اراد الرجوع فلا بد من البينة وفيه ويعزل ايضا بتصرفه بنفسه وفي ر سواء علم بعزله او لا وفي
ظ باع الموكل بالبيع الوكيل بما فيه بيعا غير لازم من الموكل عند محمد لانه باع ملكه فهو اولى كما في الاختيار
وغيره وفي جامع الرموز واذا باع الوكيل بالخصومة بدرهم فقال الامر اوكنت بالف درهم او قال الامر
بدنانير او بخطة او بشعير وباعه بشيء فقال الامر امرتك بالجياد لقوله قول الامر وفي شرح
كتاب الكفالة يصح الاقرار بالكفالة بالاجرة وفي ظ الكفالة تقتضي
دينا بطالب به كفالة لو دفع رجل الى صبي بخمسة عشر درهما على جهة القرض فقبض الصبي الدافع عن الصبي
بهذه العقد لا يجوز لانهما يعقدان على الاصل وفي معين الحكام وكفالة باطلة ولو على ابيه وتحقق
مطلقا اشباه وشرطها ان يكون الدين ثابتا صحيحا وفي وتحقق الكفالة تقتضي قيام الدين في حق
الدنيا ليصح تحقيق معنى الكفالة وهو تمام مال في حق احكام الدنيا وتحقق الكفالة تقتضي قيام الدين في حق
الذمة الا ترى ان حق وجوب المطالبة والمطالبة ساقطة عن الاصل فلا يكون ايضا على الكفيل بعد الا
الاسم الموجود الا العدوم وفي ح قال لاخر بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي صح وقال
الطالب بعته شيئا بالف وقبضه منه فاقر به المطلوب وجحد الكفيل فوضع الكفيل ايضا البينة
ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان وكان الطالب صح حتى لو باع بعد ذلك لا يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول
عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما جامع الفصولين كفالة بالنفس
والمرأة والرجل والذمي المستأمن في الكفالة سواء مبسوط الدين عبارة عن فعل واجب الحق
اعني فعل تمليك المال او تسليمه كفالة عشرون رجلا جاؤوا واستوهبوا من رجل واحد وان يدفع الدراهم
الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب غير الاحد وفيه وفي الاصل رجل قال للودعي ان اتلف مودعي
ودينك لي محمد فاتلفه ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن من الدية
صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال لاكتب فلان مالك واحد من بنو لا الفدم فانا ضامن لك صح ولو
قال ان غصبك الشيء شيئا فانا ضامن له لا يصح الكل في الاصل جامع الفصولين وفي مجمع النوازل جماعة
طلبوا الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاتفق بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المتفقون للذين وجدهم
الوالي لا يطلبونهم علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي شيئا فلهم الرجوع قال بعد استقبح
على قول من يجوز ضمان الجناية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح اكذا لو كفل الخارج بصبر بالجماع جامع رجل
قال لاخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انا لك علي فهو على الامر ان كان خليطا للامر رجع عليه

وان وكل بيعه بالكوفة فقبض ثمنه وباع بالكوفة فهو جائز لان مقصوده بهذا التقييد
الكوفة وفي اسواق الكوفة باع فانا
باع بسعر الكوفة وان حمله الى مصر اخر
فباعه لم يجز بيعه وكان ضامنا لما
واستحسانا التقييد الامر الامر بالكوفة
نصا ترجيحا بسوقها عند وكالة

ان يجيء ما في يده من الدراهم لنفسه كان له ذلك ولو دفع الوكيل دراهمه الى المطلوب ولم يدفع الدراهم الى الامر
يصير مقضيا عنه استحسانا حتى كان له ان يحبس ما في يده تماما قضى ثانيا وكان البينة ولو ان رجلا قدم الى
القاضي فقال ان فلانا قد وكلني بطلب كل حق له قبل فلان فشهدوا فشهدوا على الوكالة
والاقرار ذكر الخصاف في الاجناس قال اقبل الشهادة على الاقرار حتى يثبت الوكالة وقال الكرخي اقبل البينة على الامرين
جميعا وهو قول محمد كان ذكره عن زياد ولم يذكر فيه اختلاف ولو كان الا قضية البينة على
الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا ولكن لو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز ثانيا
شرح كتاب الهادي على قدوري السفاح او الديوان ولا يتحمل الا بالرشد والعدالة الا بالصفاة منه فاما لو حاضرا
على ان يعطي الخصومة يصح ويرجع وفيه منعت المرأة الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان الحلف
كذا فوكل ثم حلف حين صار وكيلا فان بقوله لا حضر فانه لا يصح ولا يكون الوكيل على الطلاق وفي معين الحكام
صح الجمع عن الرسالة على الاصول وفي معين الحكام وكله وكالة عامة على ان يقيم بامره وينفق على اهله
من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة بشيء مما انفق ومصرفه فاذا كان

بالادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد
والوالد والزوجة والابن الخ في عياله والجيران او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع
الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويبايعه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله ح رجل امر
رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضاه لامور الدين واراد ان يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان
علي شيء اصلا والآخر يقول قضيته وانه لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غائب فاقام المأمور بينة
على الدين وعلى انه امره بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي بالغائب على الآمر ويقضي بحق الرجوع
للمأمور على الآمر لان حق المأمور تعلق بحق ذلك وكان خصما في اثباته ح لو قال الرجل لغيره انفق
من مالك علي عيالي وانفق في بيوتي فانفق المأمور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق ح رجل
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به يوم كذا فعليه المال لفلان اخر جاز ذلك عند ابي حنيفة
وهو قول محمد وعند القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت
الكفالة ميراثا لورثته يأخذون الكفيل ح قال المودع ان اتلف المودع وديعتك
او انكرها فانا ضامن وان قتلت او قتل ابنك خطأ فانا ضامن وان غصبك فلان او واحد من
هؤلاء القوم فانا ضامن بخلاف قوله ان غصبك كان التحيل لا يصح م قال ما اقربه فلانا فمات
فمات الكفيل ثم اقر ان له عليه كذا يؤخذ من تركته م الكفالة بالدية على رواية القدوري تصح
وعلى رواية الاصل ان كان لهم عاقلة فهو كذلك وان لا فلا ح الكفالة بالنفس لا تصح م لا تصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في المجلس وعند ابي يوسف يصح ح وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز وفي شرط
في بعض النسخ الاجازة والاصح الكفالة بالنفس والمال جميعا م والا بدل الكتابة لان الكاتب
عبد المولى لا يستوجب على عبده دينا ح الكفالة بالمال صحيحة وكذلك لو كان عليه دين من بيع الكتابة فكفل
به رجل لم يجز ح العاقد والمستسعى في بعض قيمته بعد ما عتق بمنزلة المكاتب ح العاقد
وابطل هذا الكفالة للغائب وقد بينا ان عند ابي يوسف الكفيل يتوقف بالكفالة فيجوز العقد
وان لم يقبل احد ولا يجوز عند محمد ما لم يقبله قابل م الكفالة لا تلزم المطالبة بما على
الاصيل شرعا ولا شيء شرعا على الاصيل فلا يصح الكفالة م وقال مشايخنا ما يضرب
عليه المعلم لهم فالجواب بكل حسب اجرة الحراسين لحفظ الطريق والمصوغ ح مجلس الحكام
يعرف بالعرف ح مجلس الحكام والحيلة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل له عن رجل بكل ماله على الغائب
ويجبر المدعى كفالة شفاها فيدعي المدعى عليه علما لا علم ما بالكفالة مطلقة فيقر الكفيل بالكفالة ثم يثبت المدعي

الكفيل عن الكفالة وثبت المال على الغائب لكون الكفيل خصما عند الكافة يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت
المال على الغائب فيه شبهة يكون الحاضر خصما عن الغائب م ارزنه ح صلح وما كان ح جمع الناس
الى الجادة وشبه ما يضرب السلطان على الرعية لمصلحتهم كاجر حفظ الطريق ونصب الرؤوس وابواب
السكك وكري الانهار واصلاح الربض فانا دين واجب يحبس به طاعة للامام ح جامع الرموز اصحابنا
اجمعوا تقسيم قسمي الخمس يكون عند طلبهما وان امتنع عنه ح جامع الرموز وقبل هي النائبة هو الخلفة
الراتبة والاداء بالنوائب ما يؤدي بغير راتب م جباية ارز المقاطعات الديوانية في كل شهر او نصف شهر
وامر عليه السلام اصحاب بحر الخندق حول المدينة ووضع اجرا لعمله على قدر قدره كذا السلطان
معين ح رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فغاب الطالب
عند محل الاجل فطالب الكفيل واحضره الطالب ليسلمه اليه على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل
مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فغاب الطالب كان المال لازما
على الكفيل وعلى قول من اجبر بين الشيخ وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى
القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما اذا امر المشتري رجلا
على انه بالخيار ثلاثة ايام فمدار البائع رفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغائب
وبه المشتري عليه وعلى قول ابي يوسف محمد لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسألتين ح رجل
دعا الى خيرة اذا الحق المكفول بنفسه بابا الحرب ان كان الكفيل قادرا على رده بان كان بينه وبين محل
ثوب مواعدة من يحق بهم فيسايرونهم عليه او طلبا يحمل قدر الذهاب والجيئة وان لم يكن قادرا
على رده بان لم يكن يعلم مواعدته على الوجه الذي فلا كفيل لا يؤاخذ به م كفالة ولو كان
المكفول به امرأة كانت وخلت بالبادية فوافى بها وعاينه في الاجل يبرأ الكفيل
من الكفالة والمال لا شرط البراءة وهو الموافاة في الاجل وقد وجد فالمال يتحقق بعد ما صارت
امة ولا يأخذ حين كسبت يسقط الدين عنها وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل مبسوط م وان تعلق
بوعاء لم يؤخذ بالكفالة بالنفس ولا بالمال وقد ابطل السبب كالكفالة وكل حق قبلها ولو كان بمنزلة
اتباع الكفالة منه وهي لغة كانت تؤخذ بذلك بعد العتق فعرف انه لا تبدلت نفسا بالرق كان
ذلك بمنزلة ما على قبل الحرية حياة والرق تلف فبطلت الكفالة بالنفس صلاة وتحول المال الى
ما خلفت ولا يعود شيء من ذلك الى بعد العتق ح مبسوط ولو امر طالبا بان يقضي دينه
ولم يقل على ان ترجع بذلك على رجع الآمر على الآمر على كل حال رجل عليه الف

فالموافاة

رجل كان له دين رجلا ان يقضي المطلوب الالف التي عليه فقال المأمور قضيت وصدقه المؤكد به
صاحب الدين لا يرجع المأمور على الآمر لأن المأمور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فكان
ما في ذمته لا يرجع المأمور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مالي
وصدقه الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فاذا اقام المأمور بينة على قضاء الدين
قبلت بينته ويرجع المأمور على الآمر ويبرأ المأمور عن الطالب ش قاضيخان ش رجل امر رجلا ان يقضي
المأمور دينه من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر لان قول المأمور كان وعدا والوعد
غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء ش قاضيخان ش رجلان لهما دين على رجل فكفل احدهما
بحصته من الدين لم يصح كفالته ولو تبرع احدهما بادائه لنصيب صاحبه عن الدين كان جائزا ش قاضيخان
واما في الدين المؤجل قال لو اعطى بتاجر بضاعة النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر المنتقى
انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر الحلواني اذا بقي من
الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا ان يعطوا من الشيء
قال القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا قولهم جميعا قال ولم يستحسن ابو يوسف الدين
المؤجل ش قاضيخان ش اذا قال المريض لورثته او بعضهم اضمنوا عني ديني ففعلوا فقد لا يجوز القياس
على قول ابي حنيفة ومحمد رح لان الطالب غير حاضر فلا يتم القضاء الا بقبوله ولكن الصحيح لو قال هؤلاء لورثته
او لغيرهم اضمنوا ذا ضمنوا الحكم لك المريض فقد الاستحسان يصح ش شمس الائمة ش واختلف مشايخنا
فيما اذا قال المريض فلان اجنبي فضمن الاجنبي دينه بالكفالة منهم من يقول لا يجوز ومنهم من يقول
يصح ش مبسوط ش ولو كفل رجل بنفس عبد محجور عليه باذنه فان الكفيل يؤخذ بالكفالة ش مبسوط
العبد المحجور لو قال لفلان مال ثم كفل بعبد انسان صح وليس لهذا الكفيل ان يمتنع لعبوديته بل يجبر
بعتق ش مبسوط

كتاب الحوالة

مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحال
المال من المحال عليه وعلى المحيل دين كثير فالمحال يضارب الغرماء على السواء ولا يرجع المحال
بالحوالة ش زاهدي ش ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى احاله على رجل غائب علم
الغائب فقبل صحت الحوالة ش كفاية ش سواء كان عليه الدين او لا ش جامع الرموز ش باع عبدا واحال
غريمه او غرماءه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل
القبض بغير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا العقد لا يبطل الحوالة عندنا خلافا
لزفر رح خانية ش موجز زاهدي

كتاب المضاربة

ولو ادعى رب المال القرض للمضارب

المضاربة

ولو قال رب المال هو قرض ولو ادعى المضارب المضاربة فان كان بعد ما تصرف
فالقول قول رب المال والبينة بينة البينة والمضارب ضامن وقبل التصرف
فالقول قوله ولا ضمان عليه اذا تعارض بينات ش تعارض بينات

المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ بالاذن ورب المال يدعي على المضارب الضمان
وهو ينكر فالبينة بينة رب المال وان اقاما بينة فالبينة بينة المضارب ش ش وموجز زاهدي ش ولو اقر
المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هو خمسمائة درهم لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من المال
شرح مبسوط ش ولو هلك المال في يد المضارب بعد مضاربة فاسدة وذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي
فيه خلافا قال الاصحاب فيه خلاف ابي حنيفة مع صاحبيه وجعل على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك بلا صنعه ش قاضيخان
وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال عليه وضيعته ش زاهدي ش وعطاء ونائب مضاربة يعتبر
يوم القسمة لا يوم الدفع ش قنية ش ولو قال للمضارب والمستودع والمستبضع اعلم انه يدك من المال مضاربة جاز
وقال زفر لا يجوز ش الفصولين ش وفيه اذا قال له اشترط عمل رب المال في المضاربة فسدت وهو يجوز اذا
تقدم اشتراط العمل معا واما اذا شرطا ان يتصرف كل من رب المال والمضارب معنوا واحدا جاز كذا في الذخيرة
ش جامع الرموز ش وقد جمع الاقسام المطلقة بالعامة والمقيدة بالخاصة ش جامع الرموز ش وليس للمضارب ان يخلط
مال المضاربة بمال نفسه او مال غيره ش قاضيخان ش ولو اشترى بمال المضاربة قبل خلطه ثم باعه
وقبض الثمن خلطه جاز وهو يضمن ش قاضيخان ش ولا باس بسفر المضارب في الحضر عند قولهم كذا في قنية ش جامع الرموز ش
والسفر براً وبحراً ش قاضيخان ش والاصل ان يستعين المضارب باحد في التجارة كذا في النهاية ش جامع الرموز ش والمضاربة
المضاربة مطلقة فخص رب المال بعد عقد المضاربة بنوع من المال كالبيع بالنسيئة او الاشتراء قيدا لا طلاقا ولا تكون
من غير ولا لا فان كان التخصيص قبل عمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال بايعا
جاز تخصيصه في هذه الحالة كما في الوجه الاول من المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عينا
لا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر ش قاضيخان ش وتخلط مال رب المال بمال المضاربة والا ضمن وهو
اذا كان الخلط مضاربة فانه يملك البلد والا لم يضمن على ما قالوا لانه تقيد الاباحة اذن رب المال بالمضاربة
والخلط بضاعة وباعمل بر يملك في بضاعة وخلط ش جامع الرموز ش ويشترط عليه رب المال في عقد المضاربة
ان يسافر او لا يسافر بمصر لم يكن له ان يخالف فان خالف كان ضامنا ش قاضيخان ش ولو باع المضارب عليه
دين رب المال اخذ برأس المال وحصته من الربح كما في مضاربة معروفة المضارب اذا قال لغيره
مضاربة فيه ربح على دين جميع اقرانه من جميع مال الاعلام التهمة ش قاضيخان ش اذا اخذ رب المال من المضارب
مثلا العشرين الخمسين والمضارب يعمل بقية المال ان كان المضارب بكلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا
ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك ان الربح وما اخذ شيئا كان من رأس المال ولو ان المضارب
دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح وعن ابي يوسف ان رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي

ربحا وكله بينه لم يعد الالف ولم يدفع الى رب المال شيئا ثم قال رجل لصاحب المال ضمنت لك ما اشتريت
فاشتراه ثم قال رجل لصاحب المال ضمنت لك ما اشتريت فاشتراه فالكل باطلة
لانه لا يجوز بين البائع والموكل عند الاكثر
وذكر عيسى انه يجوز لكن اختلاف الجواب
لاختلاف الموضع فانه ذكر وكان الموكل
رجلا يشتري على الصحيح هذا فاختلف
الجواب لهذا ش زاهدي ش الكفالة

اصلحنا حال رجل مع كانت وديعة رجل
عند رجل على قرضا لا يجوز ولو قال اخذت
منك وديعة فضاعت اقال بل اخذتها
غصبا يضمن المقر ولو قال اخذته
الى داود وضمنني وكان الآخر
اخذته غصبا لا يضمن
ش زاهدي ش وديعة

وان اقتسم رب المال مع المضارب قبل ان يعطي رأس المال كان له ان يأخذ
ما رد رب المال ان كان القول قول رب المال
لان المضارب يدعي ان ما في يده من الربح
وربح رب المال فيحلف كل
لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل
واحد منهما فان اقاما البينة اقام
رب المال البينة ان المضارب اقر
انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب
البينة على اقرار رب المال انه رده
عليه رأس المال فهو على وجهين
ان قالا تاريخ احدهما سبق يقضى
لاخر التاريخين وان اتفقا تاريخا
سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب
ش قاضيخان ش وجوز المنتقى
ش وتعارض بينات

بينهما ولا يكون ما اقترب المال من المضارب قبل الحساب متفاضلا من رأس المال الا لو جعلاه من رأس المال
كان شرطا بالبعض من المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وعامل بقصد الابطال المضاربة ح قاضيخان
ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال
وانكر رب المال قبل رأس المال كان القول لمن المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب
ح قاضيخان • رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل به مضاربة بنصف الربح فباع بعد النقد بن وتقرف
في الثمن جازت المضاربة بلا زاد فاما الثمن الى العرض وان باع العرض بكيل او بوزن جاز
البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي ح وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة لانها صارت
مضافة الى العرض ح قاضيخان • وان اخرج المضارب مع نفسه مع المضاربة عشرة
الاف اخرى وسافر فنفقته على قدر المالين من المالين ولا نفقة في المضاربة الفاسدة ح برازيه
والكسوة لم ينفق لشراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة ح برازيه اذا انفق في سفره من ماله
يرجع في مالها ح برازيه مات رب المال والمال عين او متاع فسافر به بعد موته وهو يعلم بموته او لا يعلم
ضمن للقطاع حكم امره بموته فان كان المال نقدا بطلت المضاربة في حق التصرف والسفر جميعا وان كان
عروضا بطلت المضاربة في حق المسافرة ولا تبطل في حق التصرف فيملك بيع العروض بالعروض والنقد
فاذا سافر بالمال يوم شهر رمضان مثلا ومضى آخر ثم مات رب المال وهو لا يعلم بموته ثم سافر المضارب
بالمتاع شهرا ثم مضى آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن فانه في الطريق لبطلان
المضاربة في حق المسافرة بنفاذ الحكم المتاع حتى بلغه جاز بقاؤه في حق البيع ولو خرج بهذا الامر
قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن نفقة سفره ح مجمع الفتاوى مضارب نزل فاشترى ثلثة من الرقاب
فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الكتاب غير مغلق فهلك مال المضاربة
قالوا ان كان الرابع يقدر على حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يقدر عليه يضمن المضارب
ح قاضيخان • اذا سافر المضارب بمال المضاربة فاشترى طعاما وكسوة وستاجرا يركبه من مال الربح
في مال المضاربة فلم يربح حتى تلف مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشيء لانه مأمور بخلاف ما اذا
استاجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة او اشترى طعاما للمضاربة فضاع المال قبل ان ينفق
فانه يرجع بذلك على رب المال والفرق في المبسوط ح مجمع الفتاوى

كتاب الشركة

واذا قال الرجل انه شريكك في كل قليل وكثير فقال فلان نعم فهما شريكان في كل قليل وكثير فيرجع كل واحد
منهما بمنزلة المتفاوضين لان لفظة الشركة تقتضي التسوية كما تقتضيه لفظة فهم شركاء في الثلث

واما تحقق

وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في خاصة مشتركة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها
بغير اذن شريكه لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك ح تهذيب

واما تحقق ذلك اذا جعلنا ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين الا انه لا يجوز اقرار احدهما على صاحبه
بالدين والوديعة لان ذلك من خصائص عقد المفاوضة ولم يثبت باقرارهما حين لم يصرحا بلفظ
المفاوضة ح مبسوط • ولو قال لفلان شريكي في كل تجارة وقال فلان انا شريكك فيما يدك كذا وكذا
شريكي فيما في يدي كان القول قول الذي اقر بنصف ما في يده وادعى المقر عليه نصف ما في يده وقد صدقه
في الاقرار وكذبه في دعواه فالقول قول مع يمينه ح مبسوط • رجل حضر بيت الوفاء وقع
دور ابي حنيفة انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ح قاضيخان • معلمان يشتركان بحفظ الصبيان
وتعليم القرآن والكتابة المختار انه لا يجوز ح خلاصة • الشركة هل تقبل التأقيت فيه روايتان
كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت بالبيع فهو بيننا فما اشتري اليوم فهو بينهما وما اشتري بعد اليوم
فلم يشتر خاصة الصحيح هذه الرواية ح خلاصة • ولو دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد
واللبن والسمن بينهما كذلك كله لصاحب البقرة وعليه مثل العلف اجر مثل الحافظ وعلى هذا لو
دفع دجاجة مع البيض على ان يكون الفراخ بينهما والحيلة ان يبيع نصفه منه ح عتابية رجلان
رجلا لهما بين مشتركا على ان يكون الفراخ بينهما والحيلة ان يبيع نصفه منه ح عتابية رجلان
اراد احدهما ان يأخذ من المدبوغ شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب
المدبوغ مقدار حصته من الربح فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة ح قاضيخان
رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للحاضر ان يسكن قدر حصته في كل الدار وكذا الخادم
اذا كان مشتركا واحدهما غائبا كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركب
احدهما الا ان يتهاوتون في الركوب فلم يكن للغائب الاعتبار كون الشريك وفي الخادم والدار
لا يتهاوتون الا في السكنى والخدمة فكان للغائب ايضا بدل ان يكون ح قاضيخان
بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابي سليمان وفي الدابة المشتركة
يصير غاصبا على الروايتين مؤيد زاده ح جامع الرموز • ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك
بغير اذن الشريك بضرر فاحش بالشريك ح قاضيخان • جدار بين شريكين اراد احدهما ان يزيد في البناء
عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اعني الشريك ما لم يضر بالجدار ح مؤيد زاده جدار بينهما اراد احدهما ان
يبني عليه سقفا انهاه وغرفة منع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان القديم كذلك ح مؤيد زاده
حمام بين رجلين عاقدوه او حصلوه بشيء منه واصلحوا الا المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر
اختلفوا فيه قال بعضهم يجاب القاضي بها ويرمها بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة

من الاجرة

وتفصيله في كتاب الاجارة منه

سئل عن الشريك ان يبيع مال شريكه في الدار
والسفينة والمكتبة والاجارة اجاب
اذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد
الشريكين القسمة والآخر المهايأة اجيب
طالب القسمة وان طلب احدهما القسمة وطلب
الآخر المهايأة فالمكان والزمان والمتاع
الآخر اجيب واما السفينة فلا تجبر على
القسمة بل يستغلها احدهما بالتناوب من حيث
الزمان بان يستغلها احدهما شهرا بل يؤجرها والاجرة لهما
قاضي زاده

قيل هذا قول أبي يوسف وعند الأئمة يجوز الخبز على الحنطة وعلى هذا قال بعضهم لا يجوز إلا بالنقد عليه ثم
صاحبه من الأنطاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول ... وإن كان رطبا فهذه نوع آية
بينهما أنهم فيما أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لأنه لا يحتمل القسمة فإذا أمكنه أن يقسم بكيلا متبرعا
في البناء وكذلك الشيرازي إذا اختلفت من الحاكم فلان الطالب شريكه بإصلاحها فإن لم يطالبه أحدهما كان متبرعا ... وكذا الرفع
وغيره الأرض المشتركة إذا بناها أحدهما فقال صاحبه ارفع بناءك قال الحاكم يقسم الأرض بينهما فما وقع من البناء في نصيب
الذي بنى فلان يرفع وكذا وإن أخذ البناء بالقيمة إذا رضي صاحبه بذلك ... وإن لم يكن الأرض
يحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع الأشجار إلا إذا جرى بينهم صلح لأنه لا وجه لدفع الضرر بها إلا بقلع كل الأشجار
... وفي المحيط ضرب بين ثلاثة وأربعين ثلثة غصب السلطان منه نصيبا وقال غصبت نصيب أحدكم
بعينه فحكم السلطان باطل والباقي بين الكل لأن الثاني والباقي بين مثل الشركة على الكل ... وفي
الذخيرة عليه دين للثلثة غاب اثنان وحضر الثالث وطلب حصته يجبر المديون على الدفع ... رجل
اشترى عبدا واشترك فيه آخر فهو بينهما نصفان ولو اشترك رجلين فهو بينهم أثلاثا لأن الشركة تتضمن
الشاء ... رجل قال لآخر ما اشتريت من الدقيق فهو بيننا أو بيني وبينك صح ولو قال إن اشتريت
عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال إن اشتريت عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك صح لأن هذا توكيل صحيح
... رجل أمر رجلا بأن يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب فاشترى كذلك لم يجز له بينهما
... قوله وما يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ... ثم دار بين شيئين فاشترى أحدهما فأخرجا
الآخر فقضيا بين شاركه في الأجرة فإن رد فهذا إشارة إلى أن العاقد لم يكن له الأجرة ... الآتي أنه لا
يكون متبرعا ويقصد بحصة شريكه لتخبث كالغاصب ... سئل شيخ الإسلام جلال الدين عن أبي ابن
يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فاكتسبا كسبا إذا كان الابن في عيال الأب لكونه معينا للأب
... وكذا في الزوجين إذا لم يكن لهما شيء ... ثم اجتمع بسببها أموال كثيرة فهي
للزوج ويكون كرامة معينة إلا إذا كان لها كسب ... الكسب بينهما نصفان قال ... سئل عن
كتب أصحاب الغنائم أنه بينهما نصفان ... إذا اكتسب الابن لا معاونة للأب يكون الكسب
وكذا في ... لأن الأب لا يحتاج في كسبه إلى ابنه إذا لم يكن له معاون في كسبه ... وكذا الأخوين
إذا اكتسبا مالا ولم يكن لهما مال كان كله لأخ الكبير ... الأخ الصغير معين للأخ الكبير ... كل
ان الكل من المعاون ... وإن جرى سخاء ... ويستقرض ... وكذا لو اتحد أحدهما مالا ومضاربة فرجع فيه كالأجير ... وإن أذن كل واحد منهما
لأحد شريكي العنان ... صاحبه

صاحبه بالاستدانة ليس للمقرض على شريكه إلا التوكيل بالاستقراض ... يجوز للأب أن يكون شريكه
عنان ... ولو دفع المال مضاربة وليس لأحدهما شيء كغيره ... ونصيب فضل مال أحدهما وتساوت
الربح بينهما ... رجل قال لآخر اشتر عبدا فلانا بيني وبينك فقال نعم فذهب فاشتراه ... رجل قال
رجل آخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه ... فهو للآمرين ولو قال له اشتر بمحضر من الأول فقال أنا
موزع فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للأول ولو لم يكن الأول حاضرا حتى قال له الثاني اشتر لي ذلك العبد
فقال نعم فهو للأولين ولا شيء للمشتري ولا للثاني ... رجل اشترى متاعا وأعطى غيره فقال
لآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال ولا أجر لعمل
عمله ... رجل دفع القسم الآخر ليبيع ويتصرف فيه بالشركة فباع وتصرف فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب
المتاع ولا أجر لمثل عمله ... جواهر العقاد ... وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون
خاصة فالعامة أن يشتركا في جميع أنواع التجارات والخاصة أن يشتركا في شيء خاص كالثياب والرقيق
وكل واحد منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري إن كان يده مال الشركة وإن لم يكن فاشتريا ولم
أو ثانيا فالشراء لنفسه خاصة ويؤمر بشركة لأنه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وإنه لا يملك ذلك
... طاهر زاده ... وإن كان شريكا في الدار والشركة في التجارة يجبر أما إذا اقتسم الكل وصار الكل
والكل الشريك معه ... قال الفقيه حتى يكون دينا على الشريك ولو أنفق أحدهما في مرتبا يجبر إذن الشريك
لا يكون متبرعا ... جواهر العقاد ... عن محمد طعام أو دراهم مشتركة بينهما فأخذ أحدهما فاقة كان
نصيبه الصوان لا يأخذ به كيلا ... وزن بين جانبه بيت مالغ وصبي حصة البالغ والظاهر نصيبه فإن تنقد
قسمة بالقسم ... نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل الوصول إلى الغائب والصبي هلك عليهما ... زاد
فسخ أحدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه بالفسخ الشركة ولو علم الكل بالفسخ الشركة
ودراهما ودنانير تنفسخ الشركة ولو كان الفسخ وقت الفسخ لا رواية عن أصحابنا في الشركة إنما رواية
في المضاربة وذكر الطحاوي رح أنها تنفسخ كالمضاربة قال أبو ذكر الإمام خواهر زاده إذا فسخ
المضاربة ورأس المال عروض يجوز إنما إذا فسخ أحدهما فلا يجوز إذا كان المال عروضا وعامة المشايخ
فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وإن كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا أشار محمد الشيباني رحمه الله
رجلان اشتركا واشتريا متاعا ثم قال أحدهما لشريكه لا أعمل معك بالشركة ... بمنزلة قوله أنا أستحق الشركة ... واحد الشريكين
إذا فسخ الشركة ورأس المال متاع يصح الفسخ ... بخلاف المضاربة ... حضر بيت فاقة المسجد بهم
حائط المسجد ... بالتسوية ... بالنقض

سئل عن شريكين ... سكن أحد ... عليه ... فطلب شريكه ... الأجر ... الساكن ... الأجر ... الدار فيقيم على طلبه ... الإجارة
... الإجارة ... الأجر ... الدار ... الأجر ... الأجر ... الأجر

وكذا من حوزه فتاوى نوم بالسوية ح قوله حوزه ان ملكه فعلها رجل شراها بقوم محفوظة وغير محفوظة
فيقوم فضل بينهما ولو طرح ترابا اجر على الحوائط قيمته ولو بدرهم هدم بناء صحن قيمته مبنا لا قيمة
الوصة لانا كابرة الغصب لا يجري في العقار قوله ولو بدرهم ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه
فيتخير مالكه بين قيمته والنقض للضمان او اخذ نقضه وقيمة الانقضاض قوله ولو بدرهم اشباه
باع ضيعة وطابع تجار ضيعة الا ان يجيء الضيعة اعطا تاسه لية والمبيعة فلمشتري ان ياخذه
بتفريغ المبيعة من الاعطاء القديمة فلو كان الدور تاوه جاسها ضيعة كذلك لانه كمورث ولا تفريغ
ضيعة من تلك الاعطاء فكذا وارثه قوله لهو بدراهم اربعة وهو هم بيته ولم يبن وجبرانه يقرر
به فلهم جبره على البناء كذا في فتاوى اهل سمرقند وقال الصدر الشهيد الخانه لا يجبر على بنائه ملكه
قوله دار حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط
الاول لا يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه ذلك بل عليه ان يعطيه ثلث بنائه من قبل نفسه لكن يشترك ان يكون
الحائط حقه ونصف قيمة الحائط قوله دار موضع بينهما تعاب احدهما فهما الامر الى الراعي
حتى نصيب شريكه لانه موضع يمكنه ان يحفظه بدابره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء او لم يترك فيه
يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما يحفظه قوله رجل اذن جاره ان يضع الجذوع على
حائطه او حوشه او تحت داره ثم باع داره فلمشتري رفع الجذوع والرواب الا اذا شرط في البيع
ترك ذلك لا يكون له ذلك ثم ذكر في مسائل من جنس المان قال اصدث بناء او اخرجت سكة غير نافذة
برضا اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فلان ثاوره يرفع الغرفة قوله والوارث فيها
بمنزلة مشتري قوله واذا اشترك الرجلان وهما لا يشترك في كل قليل وكثير من انواع التجارات
كلها ويعمل في ذلك برايهما ويشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله تعالى فهو بينهما فهو شركة عنان قوله
رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب اعطاه الحاضر نصيبه من الربح ثم غاب
الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر والربح ان يرفع حصة شريكه من الربح الى الشرطان يعملا جميعا فان كان
في تجارتهما ربح فهو بينهما على الشرط وعمل كل واحد منهما على حدة او عملا كان مرض احدهما او لم يعمل
وعمل الاخر فهو بينهما قوله مزارعة قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة وشرطا ان يعملا جميعا
وبينهما في تجارتهما ربح فهو بينهما على ما شرطا عمل كل واحد منهما على حدة وما عملا جميعا
قوله فان خلطا وباعا عم مجموع كل واحد منهما اما من حيث الوزن او الكيل الا ان المجموع موزونا
او مكيلا كالدقيق والحنطة او من حيث القيمة بان يكون المجموع موزونا او مكيلا فالغنم يقسم بينهما على قدر

حقوقهما

حقوقهما من حيث الوزن والكيل او من حيث القيمة وان لم يعلم صدق كل واحد منهما الى النصف لم يصدق على الزيادة
الا ببينة لان المال في يديهما وليس احد هما اولى من الاخر قوله ولو دفع دابته الى اثنين يؤاجرها والاجرة
اولى بالسقية لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت السقية والعلاج اجرا مثل عمله قوله ولو دفع
دابته يسقي عليها بالبر والطعام على ان الخارج بينهما نصفين كان الشركة كالمزارعة والربح لصاحب البر والطعام ولصاحب
الدابة اجر مثلها وكذا البيت والسقية قوله لا يصح شركة مع ابعة على ان يعملا بالسقية
حالا ما لم يعلم الحسن لصاحب السقية سواء كان بينهم بالسوية فهو كما مر والحاصل لصاحب السقية وعليه اجر
مثلهم قوله له حائط فيه حوض فيه ماء يحتاج الى اجراء الماء ليعدم عن الماء ولو تركه بانه يفتقر ما يخاف
من المسقين على الماء فيه فله ان يغلق باب الحائط قوله اذا كانت جارية بين شريكين فاعطى كل الموقف
عليها شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الا ذلك وانما يكون عند كل يوما بيوم قوله لو اختلفا
والمكاتب في شيء هو ايديهما تقضيه بالسوية انما كتابة وسئل ابو بكر الصافي عن رجلين اشتركا
فاشتريا امة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة ولم يقسم شيئا وكان يعمل الخراج فقال الخراج
له وضمن لصاحبه قيمة نصيبه قوله رجلان ادعيا دارا وشخص قرار واقر بانه بايك ويكرك ملك فلان هو
يحرم فذهبا اليه وعند احدهما بحضرة الاخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال احمد وينبغي
ان يحفظ هذا قوله كتاب المزارعة وقال في الواقعات باب الغصب بعلاة العين
رجل غصب ارضا فزرعها حنطة ثم اختصما وهي بزر انبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء ترك الحنطة
تنبت ثم يقلعها او اقلع زرعك واخذ ما اعطاه ما زاد على البذر فيه شرح كبير للهداية قوله روى
هشام عن محمد فيمن زرع ارضا والبذر فيه فيقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر وروى المعلى عن ابي
انه يعطيه مثل بذره شرح كبير للهداية وقال في الواقعات ايضا في باب الغصب بعلاة الماء
رجل القى بذره في ارض لجار رجل والقى بذره وسقى الارض فنبت البذران جميعا فانبت بذر
الاجر عند ابي لان خلط الجنس بالجنس استهلاك عنده وعليه للاول قيمة بذره لكن يبذر الغاصب ارض مالكه
ويلزمه مؤنة ذلك حاصل كلام بعض قيمة بذره في ارض غيره وما بعض قيمة بذره في ارض نفسه فان جاء
صاحب الارض وهو الاول الباقي بذره نقص مرة ثانية وقلع الارض قبل الانبات وفيها البذران الاول يغلب
وسقى فانبت من البذر ترك كلها فهو له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره لانه اتلف كذلك
شرح كبير للهداية اكار رفع الخارج وبقي في الارض حتى سقط ثم تناثرت فنبتت واورثت
فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قد نصيبهما من الخارج لا نبت من بذر مشترك بينهما
وينبغي للاكار ان يعقد في نصيبه

وبيع التفاضل في المال وبيع الزرع في المال وبيع التفاضل في الزرع
على ما شرط والوضيعة على قدر المال من البر
والفرق بين الزرع والوضيعة ان الزرع
يجوز استحقاقه بالعمل مع المال اولى اما الوضيعة
فيما يعمل مع المال وحده منهما ابين فيما يجوز
جزء من المال وحده الضمان على الابين
من مال صاحبه كما شرط الضمان على الابين
بالمال الا بيرانه لا يجوز اشتراط الوضيعة على
الاعلى كذا في الكافي حائط فيه حوض فيه ماء
يحتاج الى اجراء الحوض فله ان يغلق باب الحائط
يخاف الضرر على الماء وفيه ايضا
حائط

وقال ابو يوسف اجرة الزراعة قدر ما يصلح الكلام ولو عرف قبل
الزرع لكن الاول اولى والعقد على الزرع
تحصل من الزراعة مثل الاول ودفع الحذر
وذكر في بعض الفتاوى اذا اصطلح الزرع
بقسط اجر ما بعد الاصطلاح ويجب اجر ما مضى
فاتح الفاء
في الاكار
ثنا القى فيها بذره وقال الارض قبل ان
نبت بذر صاحب الارض نبت البذران
جميعا
قوله
ونبتت

ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحنطة
كان عليه ضمانها والا فلا وان سقاه اجنبي فطلعت ان نبت بين الاثنين وصاحب الارض ن قاضيخان ولو نبت
زرع او شجر في ارض انسان من غير انبات فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه وصار جزءا من ارضه ن خلاصة
والشجر اذا نبت في ارض انسان يكون لصاحب الارض ن كفاية مبسوط اخذ صاحبها البطاطخ وبقي شيء منها
قد تركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها ليأخذ من شاء فلا بأس به بمنزلة
من حصد زرعه ورفع وبقي تباشيره فانه لا بأس بالتقاطها وكذلك لو استأجر ارضا ليزرع فزرعها وبقي
فيها سنابل فسقاها رب الارض فنبت السنابل كان ذلك لصاحب الارض ن قاضيخان رجل زرع ارض نفسه شعيرا
فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لاحظ لصاحب
الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه تقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما الا اتلف
زرع الشعير قبل النبات فيضمن ضمانه ما قلنا وفي موضع آخر النوازل قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء
وزرع فيها شعيرا روي عن محمد ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة ن قاضيخان اما على قول ابي يوسف كما
روي عن محمد ن قاضيخان رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض
ان انتقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد
الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر كم تستأجر قبل الزرع وكم تستأجر بعد الزرع فيضمن الفضل ن رجل زرع
ارض الغير بغير اذن صاحبها فنقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد
الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرأ ايضا ابو جهم ن قاضيخان
زرع بلا اذن وادرك ثم رضي المالك بالزرع وقال لا ارضى ثم رضي جاز ايضا ن بزازية رجل باع ارضا
وفيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال ابو نصر ان كان البذر في الارض فهو للمشتري وان كان لم يبذر
فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر اذا عين في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا
لم يعين يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكره وكذلك لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قبل ان سقاه
المشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الكساف
وقال ابو القاسم مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الكساف ن قاضيخان ارض بينهما قال في النوازل ان كان لم يدرك
لشدة البقلة فما وقع في حصته لبان تأجره بالقلع ويضمن النقصان وان ادرك او قرب من الادراك عرم
نقصان نصف الارض ن بزازية ادعى ارضا فيها زرع وشهد الشهود وقضى له وقال الشهود لا ندري لمن
الزرع قال اذا لم يعلم زرعه فالزرع يتبع الارض ن خلاصة رجل زرع ارض غيره بغير امره ببذر نفسه فله

ان يطالبه

ان يطالبه بحصة الارض فلو كان العرف جريا في ذلك القرية بالنصف او الثلث او بشيء مقدر شائع يحكم بذلك القدر
الذي جرى به العرف والرواية في كتاب الزارعة ن جواهر الفتاوى

كتاب المساقاة

رجل دفع ارضا له الى رجل ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا
سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تحليف الغارس بقلع الاشجار كلها ليسلم الارض بينهم قال الفقيه
ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فله بما فيها من الاشجار
وما وقع من الشجر حصة غيره فيؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن
الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جاز بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر بهما الا بقلع كل
الاشجار ن قاضيخان وهو الارض درر وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح
والى انه يشترط ان الثمر او الشجر والثمر بينهما يصح سواء كان الغرس من رب الارض او للعامل كما في النتف وغيره ن جامع
قيمة غراسه يوم الغرس ن جامع الرموز وجميع الثمر والغرس من رب الارض ن هداية ولو دفع السلطان الارض
المحكمة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وتعتبر بما اراضيه لا مالك لها وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام المالك
في الزراعة ولو باع الامام هذه الارض جاز وان اجرها جاز وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام
المالك في الزراعة واعطاء الخراج آخر وقيل جواز البيع قول ابي يوسف ومحمد وقيل قول الكل كذا في الخزانة
ن مسكين وشرح الكنز

كتاب الدعوى

لكن اختي المتأخرون لا بد لذلك فيما بعد ثلثين سنة
في كل الكتب او اسطر الروايات الثلث وغير الامور او سطر او بيوت كلها مستوية في حكم الدعوى ن مؤيد زاده وصورة
دار ابي حنيفة او رجل يدعي رجل ولم يخاصمه في المصر او في القرية ثم يخطه مؤيد زاده وهو يراه ولم يمنعه
ثم ن مؤيد زاده رآه يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت ثم ن مؤيد زاده
بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط هذا القدر
دعواه ن جمعه لكن اختي المتأخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة في العقار اي الاملاك ن محيط ومنها
باع عقارا وامرأته او ولده حاضر يعلمون او بعض اقاربه فسكت ثم ادعاه على المشتري كان حاضرا وقت البيع
افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره دلالة قطعا لاطماع الفاسدة واقتدى بهم
بخارا انه يسمع فينظر المفتي في ذلك ن مؤيد زاده فان نظر المفتي في الدعوى ويفتي بما هو الاصح كان احسن
فان لم يمكنه ذلك يفتي بقول مشايخنا ن والحيلة يعلم بالبيع وقع التقابض بينهما وتصرف المشتري
في ذلك زمانا ن قاضيخان وقال مشايخنا يسمع دعواه ن قاضيخان باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرفا

مدة زرعا وبناء وجاره ساكت

الزور

وجواز دعت عليه وجها انه طلق ثلاثا لا يحل له الرجوع
لكن اذا كانت المرأة في المدة يحل فان كانت فاطمين
يحل له الرجوع بان تمضي عدة اخرى
وان اقام المدعي شاهدا واحدا وحلف يثبت الحق
فان كان ذلك في بيت ابو يوسف بان تمضي عليه يوم
زنا لفلانة الرجل حل بينهما وبين المدعي عليه يوضع
عند عدل وكذا لو دعت حرة او عتقا وثبت
بطلاق بائن او ثلاث يحل بينهما وبين الزوج
بان يحصل القاضي بينهما ازالة عدة والتفريق
من منزل الزوج حراما عالم الدعوى

ثم ادعى الجار انا ملكه للبيع وعاد الى حاضرا وقت البيع والتسليم وسكتا وقت تعرف ثمنه قبل له ولم يتعرفا
ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يبطل عن الجار بهذا العذر لان الفضولي اذا باع مال غيره وصاحب المال
حاضر وساكت لم يكن سكوته اجازة ش صح هو مذهبه • لو ترك المدعي دعواه ثلث سنين بطل حقه
ولا يسمع دعواه بعد ما صح لكن حكم القاضي باعذار المتقدمين الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غائبا
والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ او لم يفق فيها والثالث ان يكون المدعى عليه امرا جائرا ظالما
وقال بعض المتأخرين لو ترك ثلثين سنة لا يسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة غير الغيبة
وقال بعضهم لو ترك ستة وثلثين سنة لا يسمع بعدها الا بالاعذار الثلثة المذكورة ش مؤيد زاده
قال انما خوفوا اهل القرى لتسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا
وليس لهما وليا والمدعى عليه امرا جائرا يخاف منه كذا في الفتاوى العتابي ش جامع الفتاوى • قدروا عن
ثمانين لكن لا يسمع الدعوى بعد البلوغ اذا كان له ولي وفيها وعن غاية رغاية ش معين الحكام القضاء يجوز
تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان وسنا بعض المتأخرين في الفتاوى ولو امر السلطان بعدم سماع
الدعوى بعد ستة عشر سنة لا يسمع ويجب عليه عدم سماعها ش شباه • السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث
الوقف الرجع من السنة لا يجوز للقاضي السماع ولو قضى لا ينفذ ش فتاوى سمرقند السلطان اذا قلد القضاء
رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولو اجبر قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل
ح صح • ولو شهدوا بشيء مغيب عن مجلس القاضي حين يقبل والا لكان اعذاره في المجلس خلافا لبعض الرجال
انه لا يقبل ذكر هذا اللفظ ظهير الدين جامع ش انه الفتاوى ش جامع الرموز اقبر ذكر المحدود وعام
الاشارة الى المعين المنقول عما الفتاوى • وكان الامام يقول اذا كان احد حدوده ماء دجلة او الطريق
او المسجد يصح البيع ش زاده • وذكر الوتار سور المدينة والنهر والطريق لا يصح كل منها حد عند الامام
لانه يتحول ويتنقل فلم يصح موقتا فلما الاثر باق فيستدل به الحاجة الى الصلوح وهو قولهما ش زاده
والخندق نظيرا لنهر ش زاده لا بد من ذكر المحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بذكر حد واحد
وعلى قول الاكثر بذكر حدين وعند الامام ومحمد رحمهما يكتفي بذكر ثلثة حدود ويجعل الرابع بازاء
الحد المذكور بين وعند زفر لا بد من ذكر الاربعة ش زاده • ولو اشترى عقارا فقال البائع سلمته وقال المشتري
قبلته والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا فالا لان كان يقدر على قبضه ودخوله صار قابضا
والا لا ش جامع الفتاوى • ولو باع صيغة ظهر الصحة وسلمها اليه لكان تخريبه منه يحيث يصير القبض
الحقيقي فالمال يكون قبضا والا لا والمنقول عن هذا قولهما ش جامع الفتاوى • فانهم يشترون الصيغة بالسواد

وذكر فيها فقضى على الخاصة رجل بقرب
ادعاء زنا ورجل اخبر به فقرر فيها ثم
مات معترف ولم يدع الرجل حال حيوة
الميت دعواه بعد وفاته ش

ازاء زوجة الاب سيئة وهي ذات ابن
فقال الشيخ ان الشيخ ما غاب الا بعد
فقال الشيخ يكون للاب بالميراث
بعد موته فقال بعض ان هذا انتفاء
الاب او الزوج كان انفصل فلهم الاب
الا انه كان واليت يوم الاب لا يقبل
البينة على ذلك ش

قولهم قال الشيخ
رجل قال حضرت بيت فلان انه يقضي
ثم قال هو لي او هي لفلان انه يقضي
للذي له الحاضر ايت قاضي

ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار ميراث
او شهدوا ان جده الاركان مات وهذه
مات تقبل ويقضي بالدار وان لم يكن
الميراث لانه شهدوا بالبيت لميت
عند الموت فقد شهدوا بالملك لميت عند
الموت والشهادة بالملك لميت عند
الموت شهادة بالانتقال الى الوارث
قاضي

وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل وتقضي للمدعي ش

ديونه بالتسليم والقبض وذكر ما لا يصح بالقبض ش حلاصة الورثة اذا اقاموا مع الزوج الزوجة
ثم ادعى الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة وقبل الموت يقبل وكذا المديون لو برهن على الاداء
الدين او الهبة وكذا الجنائة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على الطلاق قبل الخلع يقبل ش مؤيد زاده
ولو مات جميع قبل القبض والكسب فهو للمشتري وان بطل البيع عوضه عند ابي حنيفة وقالا للبائع وكذا البيع
الفاسد للبائع اتفاقا اذا رده المشتري وكذا المغصوب اذا فسخ الغاصب اتفاقا كذا في جامع الفصولين
ش جامع الفتاوى • واما اذا ابق العبد ما بقي من يد الغاصب وفي قيمة العبد للمالك فعلى الكسب عند الصدر
ش جامع الفتاوى • ولو ادعى دارا فاقر القاضي هل يعرف صح وبها قال لا ثم عاد المدعي وبين حدودها
لا تقبل ولو قال لا اعرف اسماء الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع دعواه ش معين الحكام القضاء يجوز
والفاصل بينهما اذا كانت بحال قد علا اغلاقا كانت قريبة والا كانت بعيدة وكذلك الهبة والصدقة
ش الفتاوى • وانما شرط ذكر ما اذا انكر المدعى عليه واما اذا اقر فيجب على القاضي ان يرده الى المدعي
بالاقرار كما في الفتاوى ش جامع الرموز • ولو قالوا نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا اقاموا
لكن لا نعلم اسماء الجيران قيل يسأل الحاكم امينين مع الشهود حتى يشير الى الدار وحدودها فيقر فاسماء الجيران
ثم يشهد على ذلك القاضي قيل يسأل امينين مع الشهود والمدعي عليه الدار ليشهد الشهود بحضرة الدار حتى يشيروا
الحدود وبها ثم يقرأ اسماء الجيران بحضرة القاضي كذلك وافق ما قال محمد حكم بها دونهم ش زاده • بيع
مواضع سكونه الرجل اقر الى الرق اذا باعه وسكت او اجره او رهنه او خلع عليه او تزوج عليه او وهبه
لرجل او تصدق عليه وسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لم يسمع دعواه الا بالبينة
ش جامع الفتاوى • وشهادة الفرع وهو جاحد علم به وسكت وفي بعض الروايات اتفاقا وللبائع التسليم ثم قال
انا امر لا يقبل قوله بلا البينة وتفسير الانقياد للبيع ان يتقاضى التسليم الا عشرة يوما ازاء اسلم الا عشرة
لا يأبى ويسكت اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا وفي الفتاوى العتابية سكت وهو يعلم
فهو اقرار برد وكذا لو رهنه او دفعه بجناية وهو سكت بخلاف ما لو اجره او عرضه للبيع او زوجه او وهبه
فسكوته هنا ليس باقرار برد ش مؤيد زاده • ادعى ان مورثه ماتت وذكر عدد الورثة ولم يبين حصته
نفسه صح كما اذا قال الامر الى التسليم لا بد من بيان حصته وان بين حصته ولم يبين عدد الورثة لا يصح
لجواز ان يكون قسط اقل مما ذكره لا يعرف ذلك بلا ذكر عدد الورثة ش زاده • وان وقع الدعوى
في عين لا يعرف كما اذا ادعى طعاما خاصا غصبه ثوبا او جارية لا بد من بيان قائم او هالك وان
الجنس والصفة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة لكنه يقول تاما كان ش وبعض مشايخنا

ولو ادعى ان هذا العين كان لي بعد ما اخذه منه
ولو اقام البينة هل يأمره القاضي بتسليمه اليه ذكره
العدة عقارا وبعد رجل الخاصة بل يدعيه على الغير
بنه لصاحب الدار والمدعي الخاصة ايده بالبينة الشهود
ولو ادعى عليه انك اخذت البيت منه بالعدوان
وكان ذو يد عليه ولو اقام البينة ان الدار
تحديد منذ عشر سنين وانه صار له عليه
لو اقام بينة بعد ذلك انه ملكه تقبل بينته

فالو الباقي دعواه اذا ذكر القيمة تاما كان

ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية بالكوفة ثم جاء بها الى الكوفة فقال البائع كنت بعتها منك بالكوفة وجحد المشتري فالقول قول البائع مع يمينه ولو اقر المشتري بالبيع ثم جاء بالبينة انه اشتراها بالكوفة اقرت بالبائع فان كان المشتري لا يدري اشتراها بالكوفة او بالكوفة فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقر المشتري بالبيع ثم جاء بالبينة انه اشتراها بالكوفة اقرت بالبائع فان كان المشتري لا يدري اشتراها بالكوفة او بالكوفة فالقول قول المشتري مع يمينه

واذا استغلق الرهن من المدعي سقط عن الشاهد بالطريق الاولى كفاية ذكر ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي البينة حد فان لم يبين شيئا دعواه وقبل بينة ذي اليد المدعى عليه باحضار تلك العين فاحضرها بشهادة فان احضر عينا من تلك الجنس يقول المدعي انه الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعي عليه باحضار عين اخرى الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز عن عينه وطلب يمينه يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعي عليه ثامنا خان فقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب ثامنا خان اقر ان صيغة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فيرفع الى حدود بما فيها لم يشهدوا ان كانت الصيغة معروفة مشهورة فيه سمعت الاذان فهو على لفظ الفقه وهو يحلف فلان يحلف فيه رجل كان يتصرف في غلاة امرأته ويدفع ذهبا بالرجحة ثم ماتت فادعى ورثتها انه كان تتصرف فيها بغير اذنها فعليك اليمين وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج فان شاء ان يحلف احلف فيه امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة فماتت فادعى ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت مضيعة فيه فالقول له فيه اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأة فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من غنية الشباه وفيه سئل الفقيه ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب بذلك صكا واخطأ الكاتب في ذلك فكتب حدين كما كان وكتب حدين بخلاف ذلك قال ان كان الحدان اللذان غلط فيهما ابو جدان في ذلك الموضع لكن يعني ذينك الحدين في هذه الضيعة الموقوفة ارض او كرم او دار لغير هذا الواقف جاز الوقف ولا يدخل ملك الغير في الوقف لانه وقف ملكه وملك غيره فصح وقف ملكه دون غيره وان كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجدان في ذلك الموضع اصلا لا بالبعد فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف جامع الفتاوى رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يده ذكر محمد في الاصل انه يحلف كل واحد منهما البينة والا اليمين لا كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه فما ادعى اليه ثم ان اقام البينة يقضي له باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا واذا اقامت البينة كل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار بينهما سواء وهما في اثبات اليد فصول عمادية في فصل دعوى الخارج برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لا يرد حق الميت مرارة رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها عند عبده وقد اتلف البعض وباع المولى العبد فان كان الصاحب

الوديعة

الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع اخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيعه ويبيعه لانه ظهر ان المولى باع عبد مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف ثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا وما لو اقر الدين بالبينة سواء وان انكر المشتري يقضي لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري فاصل ح لو ادعى على عبده دينا او مغصوبا ما دون التجارة يعقل التجارة مالا بغصب او استهلاك وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجار او ما شبه ذلك واقام بينة على ما ادعى او على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه وولي المغصوب غائبا الا العبد الماذون لو اقر بذلك يصح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره يكتفي بحضرته وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك وهل يسمع في حق العبد حتى لو يأخذ بذلك بعد الاعتاق قال لم يسمع الدين ويقضي عليه لو كانا يقبل البينة عليه ما في حقها والبيع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور سواء كان المولى حاضرا او غائبا بيع وقدر باع الوصي عبدا قائما المشتري غائبا ولا بينة له يحلف البائع والوكيل على العلم فيه مؤيد زاده وان كان ثابتا ملكا قوله ويقضي عليه اذا نكل محل تأمل فانه ان اراد انه يقضي عليه يقضي عليه فانا نكل الا ما كلام ذلك القائل واقول بحثه الثاني منه في الظاهر ولكنه ليس بمتعين بايراده بل قد نبه اليه بعض العلماء حيث ذكر في النهاية وفي اوفيه كلام وهو ان الظاهر الحكم بالنكول العدم وجوب اليمين على البائع كما لا يخفى انتهى في خيرة وفيه كلام وهو ان الظاهر الحكم بالنكول العدم وجوب اليمين على البائع كما لا يخفى تأمل بعضهم بشاه ولو نكل عنه قضي عليه لكن هذا التنويع اشكال كذا في العادي جامع رموز ويحتمل ان مراده بهذا النوع هو قوله ولو نكل عنه يقضي عليه وان وجه اشكال قوله ما ذكره فاصل زاده مريض قائم على مرضه ليس في شيء من الديانة ثم تأخر بعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى والبنت على انها لا تعلم شيئا من تركة المتوفى بطريقة فيه مدعي ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا فاراد مدعي ان يحلف المولى كيف يستحلف يستحلفه بالله تعلم ان عبدك هذا فعل كذا او بالله ليس عليك في الوجه الذي يدعي جامع زاده

باب التحالف

وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا يحلف المدعي على الابراء عن الدعوى وذكر في الفتاوى الفضلي مسئلة دعوى المدعي عليه ان المدعي ابرأني عن الدعوى وقال ان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا وبه اخذ المتقدمون من علمائنا وفي ذلك بعض المتأخرين قال وقول المتقدمين احسن في الخانية وفي المشايخ الصحيح انه يحلف المدعي على دعوى البراءة كما يحلفه على دعوى التحليف والبائع اخس الاثنين الحلواني

حاضرين

قال وعليه اكثر قضاة زماننا ظهيرية وقولهما اكثر في المعنى من الجمهور لا يكون اقرارا بالمال ظهيرية
ولو اصطلحا على ان يحلف المطلوب بالطلاق او بالعتاق على انه بريء مما عليه فهو باطل والمال عليه لكونه
براءة بخطر والواجب اقامة البينة على صدق دعواه وقع الطلاق والعتاق لقوله انه حلف كاذبا
يجمع الفتاوى ولو ان رجلا ادعى على رجلين مالا فانكر احدهما حاضر بحجة والاخر غائب واقام
على ذلك بينة فان ابا حنيفة رح قال اقضي بالمال على الشاهد والغائب جميعا قال الشيخ الامام ابو
بكر الزاهد الجواب على اصل ابي حنيفة وزفر ايضا في المنتقى فيما يجمع مع انه قال اقضي على الحاضر بنصف
المال وقال ابو يوسف اقضي على الحاضر والغائب بجميع المال ظهيرية رجل اشترى جاريا ودفع الى امرأته
واستعملها ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها انها هبة او عارية فالقول قول الزوج مع اليمين انه
دفع اليها عارية لانكر الهبة جواهر الفتاوى رجل اشترى ثوبا لزوجته فلبسته ايام ماتت فادعى
الزوج ان الثوب له فانه يكون من تركة الميت جواهر الفتاوى فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما
فان قال البقال او قالت امرأة ثبت بعد موته للباقي بعينه ان هذا المتاع له او لزوجه كان
القول قولهما ظهيرية فحاصله انهم اتفقوا ان ما يصلح لاحدهما فهو لمن يصلح له في الحقيقة والتوصية
يقوم ورثته مقامه واختلفوا فيما يصلح لهما فابو حنيفة رح جعله للزوج في حال حياتها وللباقي منهما بعد موت
احدهما ومحمد رح جعله للزوج في الحالتين وابو يوسف رح جعل منه للمرأة قدر ما يجهز به مثلها في الحالين
ولكان غير الزوجة في عيال احد باكان الاربع عيال الاب او الاب في عيال الابن فهو ذلك كان المتاع عند
الاشتباه للذي يعول في قول كذا ذكره في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ظهيرية ولو ادعت المرأة بمتاع
انها اشترته من زوجها كان متاعا للزوج وعليها البينة ظهيرية وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل
له بنون وبنات الا انه يستوهبهم بيوتا بل هم مع ابيهم في داره وفي عياله فقال البنون المتاع متاعنا
والاب يدعي انه فقال المتاع للاب الا الثياب التي عليهم واذا كان الابوان في عيال ابن كبير فهو المتاع
متاع الاب ظهيرية وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا فان كان المملوك مأذونا فالمتاع للحر منهما ايهما كان
وان كان احدهما مأذونا او مكاتبا فعند ابي يوسف هذا وما لو كان احدهما محجورا سواء وعند محمد هذا وما لو كانا
حرين سواء وان كان المستوى فوقع الاختلاف بينهما في المتاع فان كان في بيت واحد فمتاع النساء بينهما
على السواء وان كان كل واحد في بيت على حدة فان كان في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما صنعا
لا يشاركها بعضهم بعضا وان اقرت المرأة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت باقرارها
بالثابت عيانا ظهيرية قال محمد رح والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كتب هذه المسئلة خطه وبعث الى

فقال

فقال اذا غرمت المرأة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل
او لم يأذن لها ولم ينهها لكنه سكت او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال غزلته
لها او لنفسك او يكون الثوب لك او اغزليه ان قال اغزليه فالقول للزوج ولها ما سمى من الاجر وان لم يذكر
الاجر فهي مستعارة وان اختلفا فقالت المرأة غزلته باجر وكذبها الزوج وقال لم اسم شيئا فالقول للزوج
مع اليمين لانكاره الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالقول لها فلو اختلفا فقال للزوج انما اذنت لك اغزليه وقالت
لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول للزوج ولو قال اغزليه يكون الثوب لي وكذا فالغزل للزوج لانه صاحب
المال والمرأة اجيرة مثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلق فالغزل له
وان نهاها عن الغزل فغزلت مع نهاه فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة
له بالغزل لكن غصب حنطة قطن ان الرقيق لصاحبه وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفة وان نهاها ولم ينهها ولم يأذن
لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل للزوج وعليها اجر مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة
له بالغزل لكن غصب حنطة قطن ان الرقيق لصاحبه وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفة وان نهاها ولم ينهها ولم يأذن
لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل للزوج وعليها اجر مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة
له بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا اخبرت دقيق الزوج او طبخ
الزوج الخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا من جامعه فصل فيمن يكون خصما رجل ادعى على
رجل انه باع منه الغائب العبد بالف درهم فاقام البينة كان يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان
حضر الغائب اعاد المستحق البينة يقضي له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا الا احد الشريكين يخصم على الاخر
الا اذا كان كل واحد من الشريكين كفيلا عن صاحبه بامره ظهيرية في صحيح في الاستحقاق رجل ادعى على رجل
الف درهم ثمن الغائب من ثمن عبد او ثوب باعاه واقام البينة قال ابو حنيفة يقضي بنصف الثمن
وقال الغائب حتى لو حضر الغائب كلفا اعادة البينة وقال ابو يوسف يقضي بنصف الحاضر والغائب جميعا
وفي الذخيرة حتى لا يحتاج الغائب الى اعادة البينة اذا حضر ظهيرية وعلى هذا الخلاف
لو برهن على انه اشتراه منه مع فلان الغائب ظهيرية ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن
فالقضاء عليه قضاء على الميت احد الورثة يخصم خصما عن الميت في دعوى الدين وان لم يكن من التركة
شيء في يده وانما في دعوى العين فلا حتى من ادعى عينا واحضر واذا لم يكن العين في يده لا يخصم في دعواه
عليه حتى يقر انه ادعى عينا في التركة ويبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل ظهيرية
ولو قال رجل الدين اذا ثبت على واحد من الورثة بالبينة يستوفي جميع الدين مما في يده لا ما يخصه
ظهيرية واذا ادعى على ميت مالا وله ورثة فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين
واحد منهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي اكتفى به حتى لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه ظهيرية

بكذا آخر فالحل لانها استوتا في الدعوى وليس في يد احدهما او في يد الآخر فيقضى بينهما ومعنى قوله يقضى بينهما انه اذا عرف كونه في يديهما
يقضى بينهما قضاء ترك وان لم يعرف كونه في يديهما وقد ادعى كل واحد منهما انه كله وفي يده يجعل في يديهما لانه لا تنازع لهما لانه يقضى بينهما بهذا الوجه ادعى
رجلان كل واحد منهما يدعي انه كله وفي يده فان لم يعرف انه في ايديهما يجعل في ايديهما لانه لا تنازع لانه يقضى بينهما وان عرف انه في ايديهما
يقضى بينهما قضاء ترك كذا ههنا

وان ادعى على ميت دينا فالخصم هو الوارث او الوصي ولا يصح على الغريم اقراره على الميت دينا وله عليه دين
والحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين رجلين لا يجوز ان يشهد بجهة اخرى فاحد الشريكين لا يصح خصما
الا عند محمد رح وان كان مشتركا بجهة الارث ينتصب خصما وعند ابي يوسف ينتصب خصما على كل حال وقال محمد
في المنتقى ما قال ابو يوسف وما قال ابو يوسف اخيرا ومحمد اخذ بالاحتياط كما يوضح عليه قول ابي يوسف
ومحمد على ما ذكر في المنتقى اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان للخيار ان شاء اخذ الحاضر بجميع الدين
المكفول وان شاء اتبع المكفول وياخذ نصيبه من التركة

باب دعوى الدار

وفي الذخيرة
لو ان قيما يخيط ثوبا في دار رجل وثمنا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وفيها ايضا لو خرج من دار رجل
وعليه متاع فقال هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف بيعه وحمله وانا يعرف بذلك فهو
لرب الدار وهكذا روي ابراهيم عن محمد رح من المحيط وفي فتاوى ابي سمانة عن ابي يوسف رجل دخل دار
رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مال اخذته من منزلي قال ابو يوسف رح القول قول رب الدار والاصل
الداخل جاء في غير ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس وقال ابو يوسف ان كان الداخل
رجلا يعرف بصناعة شيء من الاشياء وبها كان مما لا يحمل الزيت فدخل وعليه وقية زيت وكان ممن
يبيع الخبز او يطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا اصدق رب الدار عليه في الفصل الآخر عشر
من المحيط وان غلب المالك على مكان غيره واحدث فيه بناء لا يحمل بالغلبة صاحبه من الذخيرة وفي الجنبة
والبيد على الاجمة والغيضة تثبت بقطع الشجر وبها لا تنازع والشهود في الاجمة والغيضة بانا
في يده تقبل بلا تفسير كيفية اليد وان شاء الحاكم على الكيفية فهو احوط من الذخيرة وفي غصب عبد ابن
اخوان مكة وكل بلد غير ان المغصوب منه برهن على ان مكة ان برهن على الغاصب لا يصح لا دعوى الملك لا يصح
على غير دعوى ذي اليد وان ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني او ادعى على الغاصب وبرهن يصح لا دعوى الغصب على
الغاصب الا ان يصح لان الغصب يعني في يد الغاصب الثاني وان برهن المغصوب منه على الغاصب يقضى له بانه مكة يستحق ذلك
لو برهن على انه مكة غصبه من فلان من الذخيرة لو ادعى قبل اقامة البينة دفعه ذو اليد الى اخر فقال المدعي
ملك فلان دفعته اليه فادعى عليه لا يجب المدعي عليه على احضاره اذ يجوز الدعوى بلا اقامة البينة لم يحضر خصما
فلم يتعلق به حق الدعوى ولو اقام شاهدا واحدا لا يكلف الدفع الى غيره حاضرا خصما ويسأل المدعي وقال ذو اليد
بعته من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يد شخص وبرهن لا يصح لانه لا اقر بانه كان ملكي ظاهرا حتى ظاهرا يمكنه
اخراج نفسه ان يكون خصما من الذخيرة اشترى عبدا فاستحقه رجل فاقام البينة فقبل ان يقضي
القاضي للمستحق واشترى العبد على بائعه بالعيب فقضاه القاضي بشرائه لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه لما اقام

البينة

وفي الصغرى شهدا انه ملكه ولم يقل انه في يده بغير حق الآخر انا لا نقبل قال الصدر وانا افتي انا نقبل
وفي خزانة شمس الاسلام ادعى انا عنده وشهدوا انه ملكه قيل تسمع وتقبل والصحيح خلافه من الذخيرة

البينة عليه صار خصما فيجوز له اخراج العبد عن ملكه ولو ان المستحق لم يقم البينة والقاضي بالحجة دفع الخصومة
عن المشتري لان كثيرا ما يكون ان البائع غائب ويتعذر حضوره فاذا قضى القاضي بالبينة وغاب البائع يبطل الدعوى على القاضي
الاول اذا ثبت رده بالبينة كذا في العمادية في اخر الفصل الثالث من الذخيرة برهن الخارج انه
له منذ سنين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لا يبرهن على الملك
وهو الحق انه لو ان اليد من جامع الفصولين من الذخيرة رجل ادعى بيته وفي يده دار وزيد رجل
فاقام اخر البينة على اقراره له واقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر انه له فالثابت من الاقرار من
بالبينة فالثابت من البينة متساقطان للتعارض ويبقى الدار في يد ذي اليد على ما كان من الذخيرة
قال محمد لو كانت الشاة المذبوحة في يد احدهما وسواء قطع في يد الآخر واقام كل واحد
منهما البينة على النتاج فيقضى بها وبالسواء قطع في يد اصل الشاة من الكفاية اذا كانت الدعوى
في الحنطة بان اقام كل واحد منهما البينة انها حنطة زرعها في ارضه قضيت بالدعوى لان الزرع
قد يكون بغير بذر فان الحنطة قد تزرع في الاصل ثم تغربل التراب فيبقى الحنطة فيها ثم تزرع ثانيا فلم يكن فيها
في معنى النتاج من الكفاية ان شهد لوعاين الولد يقضى بها ويقول انه ولد جاز له ان يشهد
على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد اخران على النتاج لعمرو ويتصور هذا
بان رأى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والاخران ان رأيا انه ارتضع من لبن
في ملك اخر فيجعل الشهادة للفريقين من خلاصة وجوامع الشهادة بالنتاج ان يشهد بان
هذا نتاج هذه الناقة والبقرة طاء الشهادة على الولادة من الذخيرة رجل ادعى شيئا وخلا
لغيره وعاينه الشهود فقال الصاحب باعها فقال قوله مع يمينه ولو سمع الشهود ولم يشهدوا
فيه انه صرف ثمنا ضمن لكونه شهد انه صرف ثمنه وان عدل الخرج فاستهلكها وعاينها الشهود ثم قال
هي هبة لا يصدق ويسمع الشهود وان يشهدوا انه ذكية من الذخيرة ولو قال اني كنت بنيت
فلانا فاخرجه منه فدفعه الي وادعى الساكن انه له فالقول قول صاحب البيت اشتراه والساكن
البينة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الساكن وبه القياس من الذخيرة
ولو قال وجدت في كتاب ان لفلان على الف درهم فذلك باطل من الذخيرة وجاءه انه يبيع فقالوا
في تذكار الباعة الا يوجد فيه مكتوبا بخط البائع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في تذكاره الا ما له على
الناس وما للناس عليه لكونه حجة على الناس لذلك يجعله والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا

او كتبت في بازكاري بيدي ان لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه مع بسوط
او دعى رجل دينا على الميت فجحده وارث الميت او الوصي الميت ولا يسمع دعواه على غريم للميت عليه دين
ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له بشيء قاضيخان • ولو كان للعبد الغائب وديعة عند
هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن بيع او قرض فاقر الذي عنده المال بالدين دفع
اليه عبده صدقة المولى فانه لا يجبر الذي قبض المال على دفع ما عليه ولو كان الف درهم من قرض او غصب واستهلكه
او وديعة منه فهلكت فالقاضي يقضي عليه كلهم بخلاف الثمن خلاصة • باب رجوع النسب

المقصود اثبات النسب حق الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت المقصود اثبات
كونه وصيا للوارث او الموصى له او مديون الميت او دائنه وقبل دائن الميت ليس بخصم الا الغريم
لا يكون خصما لغريم الغريم اذا قبض الغريم الاول شيئا او لا كمن ادعى على ميت مالا واراد الوارث وغائب
وحضر غريم الوارث او موصى له وادعى على الغريم الاول الصحيح ن موجيز الاجارة • واذا اقر المريض
في مرضه الذي تقع فيه ان الجارية لفلان وديعة عنده فوطئها الوارث بعد موت المورث وقد ولدت الوارث
باقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فانه يقضي للمستحق بالجارية وبالولد ولم يقض بالجارية
لفلان ولكن قال هي لي او لم يقل هي لي وعليه دين يحيط بماله فوطئها الوارث فولدت الجارية
تباع الجارية في الدين وبعض الوارث قيمة الولد والعقر للغرماء ولو كان في التركة جارية فتزوجها
الوارث الصحيح الكل وكذا ولد الجارية الولد بالقيمة وعلى الوارث العقر ولو جاء رجل واقام
بينة انها ملكه فقضي له بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد ن بازكان • واذا باع امة جارية عبده وتقابضا
ثم اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعتها بغير امر صاحبها وقال المشتري لا بل بعتها بامر صاحبها فالقول
قول المشتري والمسئلة موقوفة ن بازكان • واذا تزوجها وهو يعلم انها امة او تزوجها وهو يحسب
انها حرة ولم يقر بها احد فاولاده رقيق ن بازكان • علاء ان تصحيح الولد كالزنا في
الفتاوى يعقوب باشا • مما يحاط وسعي في تصحيحه ن يعقوب باشا • في البائع الصغير اذا باع عبده الصغير ثم زعم
البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع ن قنية • وكتاب الاعور في النسب في الجارية يباع ام
ولده المشتري يعلم انها ام ولده فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يصح ويكون ابن البائع فان فداه البائع يثبت
نسبه من المشتري استحسانا وكذلك لو لم يعلم المشتري انها ام ولده • باع مدبرة من رجل ثم المشتري انها مدبرة
وقبضها وولدت ولدا فولدت يثبت نسبه منه والعتق ورده مع امه الى البائع رقيقين ن سعيد الحكام
ولو شرى اماما فاباه البائع عنها او تزوج امرأة اجنبية انها حرة عالما انها ذمية فاولد بها اولادا

وان اقامت المرأة بينة على الموت وان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر
الذي تدعيه فبينة البراءة اولى وكذا الدين لان بينة مدعي الدين تثبت اقرار المدعى عليه لانه بالادعاء البراءة يكون مقرا
بالدين لان البراءة لا يتصور بدون الدين ولم يثبت براءة الدين وهذا كشهود البيع والاقالة كان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع
رقيق لعدم العذر لعلم الاذن برق بانه العلم والشراء اما عالما بالغبن فقال البائع ان مالكا وكلني ببيعها
او تاما واوصى الي فاولد بها ثم جاء مالكها وانكر الوكالة والوصية يأخذ امته لانه لم يثبت ويأخذ عقرها وقيمة
ولدها بالغرور ن بعلاء الحكام • رجل اشترى جارية من صبي غير مأذون او من عبد محجور فالمشتري له بها ثم جاء
رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري فيكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور ن بعلاء الحكام
بازكان • ورثا من ابيه فاولد بها فاستحقت يصير الولد حرا بالقيمة للغرور ن بعلاء الحكام • ولو
استولد بناء على بيع او هبة او صدقة او شراء اخذ المستحق الامة وقيمة الولد والموهوب للغرور ركن مطلق
للاستباحة في الظاهر وقد وجد ن جامع الفتاوى • وكذا اذا ملكها بسبب اخر غير الشراء اذا سبب كان فاسدا
باسباب كالشراء والهبة والصدقة والوصية كذا في صلح الذخيرة وغيرها ن جامع زاده • فاذا ولد المغرور
حرا والاصل ثابت النسب فالمستولد وامته امة لمولاها ن جامع زاده فصل • ولو قال اشتريت
من البائع او ابرأته منه او من حقي الصحيح وهو على قدر الاثمان جبر الصحيح ن تجريد زاده • رجل باع عبدا
ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يرد المشتري على البائع ن قنية • فاقر انه كان مملوكا
رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن عبد فلما ادعى عليه بالبراءة ان كان مقرا بالدين وحكم القاضي بالبراءة
او كان حكم القاضي بالبراءة سابقا يؤخذ بالمال وان كان مقرا بغيره فلا وحكم القاضي بالبراءة
او كان حكم القاضي بالبراءة غير موجود او على القلب يؤخذ بالبراءة ويجعل البراءة موجودا ن قنية
رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بغير امر صاحبها وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى
انه باعه وهو غيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه في احتمال
قاضي خان • وقال المشتري بعد القبض اعتقه بائعه او دبره او كان حرا لا يقبل تفسيره لانه يتعذر الرد
بائعه بلا بينة ولا دعوى موقوف فان برهن يرجع بالثمن ويستولد الولد على البائع ان برهن على تدبيره
ن بزازيه بازكان • ولو قال لاخر لي قبله ثمن كل عين ودين وعلى هذا لو قال فلان بريء مما لي
قبله دخل تحت البراءة المضمونة والامانة ولو قال هو بريء مما لي عليه دخل تحت البراءة المضمونة دون الامانة
بازكان • رجل شهد على رجل انه بريء الى من كل مال قبله فاشهد الطالب بذلك فانه دخل فيه
كل دين وامانة وقرض وغصب ودين وميراث وكل شيء على وجه من الوجوه وكل كفالة ودم عمد
والابراء عن عيب لا يصح ما دركه لم يلزمه جوه ن بازكان • والابراء اسقاط محض لا يحتاج الى القبول ويرتد
بالرد ولو ادعى ما بعد الابراء لا يسمع الدعوى بينة بالرد لا تقبل المختار للفتوى ن مختار الفتوى زاده
ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا اليه فدفعه الى غريمه فلان بجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا الاخر ذلك
المال على عمرو وقال انا دفعته لك

لانه دعوى الى غرمى ازعم ان دعواه على صلحه زيد خطأ وظنا لا تسمع دعواه للتناقض ح قنية بزازية ادعى على غائب
ثم ادعى تلك العين على آخر لم تقبل للتناقض ح مجمعا رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث
عن ابيه ان ثبت ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت ابيه عند الابراء ح خلاصة
وذكر القاضي انفقت الروايات على ان الدعوى قال ادعوا لي قبل فلان او لا خصومة قبل فلان لا تسمع ولا تسمع
دعواه الا في حق حادث بعد الابراء وقال بشر شيئا ودعوى هذه الدار تسمع ولا يبقى له حق في هذه الدار ح اسرار
وفي المنتقى ادعى شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له فقبل قبضه برهن المطلوب ان المدعي اقر انه لا حق
له فيه ان كان شهد على هذا الاقرار قبل القضاء به للمدعي بطل شهود المدعي فدعواه ايضا وان بعد القضاء
لا تبطل ح بزازية ولو قال خلصني من كل حق هو لك على فقبل بزعم ابي يوسف بما علم او ما لم يعلم وعليه الفتوى
اذا ابرأ عن الحقوق المجهولة جاز عندنا بعوض او بغير عوض ح جامع الفتاوى ثم يدخل في هذا اللفظ كل عين
مدين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد لان قوله قبل يتناول كله ح شرح مسعود رجل قال لآخر خلصني
من كل حق لك علي فقبل ابرأه فكان جاحدا لحق عالما بما عليه من الحق يكون حكما وديانة وان لم يكن عالما بما يبرأ عنه
الحكم ولا يبرأ ديانة وقول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة
الاسقاط كان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه هذا كله وان كان لا يعلم بالعيوب ح جامع اقرار لا دعوى
قبل ما لم يوجد في الوجود ثم ادعى انه لغيره بالوكالة تسمع ح بزازية وفي المنتقى ادعى دعاوى متعينة ثم صالحه
واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر تسمع ويحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا علم بالبينة انه دعوى كانت
ح بزازية وفيه ادعى دارا في يد رجل بالارث من ابيه ثم ظهر ان هذه الدار لم يكن في يد مدعى عليه باقرار
للمدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر تسمع وقيل لا تسمع ح محيط سرخسي وح خلاصة قلت والعجب من
علماء الائمة انه لا يجوز رد بين الاية الصافي فيمن ادعى على اليد عينا بالبينة ثم وجده في يد غيره فادعاه
عليه ملكا مطلقا انه لا تسمع دعواه وما اجابوا به ههنا يقتضي ان تسمع دعواه وان ادعاه على آخر قبل ذلك بسبب
ح منية وذكر ضياء زاده رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي قال دعواي ليست هذه الدار لي
او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك بطلا بينته كمدعي ودعواه ح جامع كذا ح خلاصة وفي الخيرية الدفع الصحيح قبل
اقامة البينة وبعدها وقبل القضاء وبعده سمرقندي خلاصة شهاب ح منية الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا
منه ادعت الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة فقال ما خلعتها ولكن تزوجتها صح ويبطل الدفع المسموع
قبل القضاء بسبع بعد القضاء ح منية شهد واعلى الاقرار قبل القضاء به للمدعي بطل شهود المدعي ودعواه ايضا
وان بعد القضاء لا يبطل ح بزازية ادعى عليه محدود واقام بينة فقال في ولايته دعا ليس لي هذه الدعوى على

لانه كان

لانه كان يدعيه على زيد بسبب والملك يدعيه على مطلقا لا تسمع هذا الدفع وفي ظاهر تسمع ح منية ادعى ملكا بسبب ثم
ادعاه مطلقا وشهدا به تسمع دعواه في حادثة الروايتين ولا يقبل بينته ان تلك بشراء او ارث ثم برهن على
المطلق لا يقبل ح بزازية ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا يقبل ح جامع الفصولين
وعليه زاده الدعوى بسبب الشراء مطلقة لا تقبل وعلى العكس تقبل ح زاده في الملك والشهود شهدوا بالسبب المطلق
ان سئل المدعي ادعى الملك بهذا السبب الذي شهدوا به او ادعى بسبب آخر كان قال بهذا ان الغائب اقر بقبله وقبضه
ان قال ادعيه بسبب آخر او لا ادعيه بهذا السبب يقبل وان ادعى الشراء مع القبض شهدوا له بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ
بعضهم قالوا يقبل وبعضهم قالوا لا يقبل ح سمرقندي وفي اجارة البزازية ان الابراء العام انما يمنع دعاوى تتعلق بالعين
للمدعي فان اقر بعد ان اعين المدعي بسلمه له ولا يمنعه الابراء ح شباه وذكر علاء الصغير عن شيخه رجل يقول هو لي
فجاء رجل وادعاه فقال والده هو لي كان المقول قوله لانا ولو قال ليس فيها لاحد يدعي عليه يكون ذلك اقرارا
منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الا ان يدعي تلقي الملك عن المدعي ح قاضيخان ادعى رجل دارا
في يد رجل انها داره ورثها من ابيه ثم ادعى انه اشتراها من ابيه صحيحة وجحده واقام على ذلك بينة لا تقبل بينته ومثله
لو ادعى الشراء او الارث من ابيه في حال صحته ثم ادعى الارث عن ابيه واقام على ذلك بينة تقبل بينته الا الفصل
الاول التوفيق بين الكلامين عسى يمكن فيثبت التناقض وفي الفصل الآخر التوفيق بين الكلامين يمكن فلا يثبت
التناقض ح عن محيط في الفصل الرابع عشر ح خلاصة

كتاب الاقرار

اذا اقر بشيء
ثم ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية شباه المقر له اذا كذب بمقر بطل اقراره والا فالاقرار بالحرية والنسب والولد
العاقد ح الدر المختار اذا اقر بنصف داره صح ح جامع الفتاوى رجل قال علي لرجل الف درهم
واقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف على اقراره بما بلغه ما اقررت بهذا المال احلف الشيخ فيه قال ابو نصر
الدبوسي لا يحلف وقال ابو القاسم الصفار لا يحلف وانا احلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي شرح الجامع
فقال احلف الشيخ رحمه الله في هذه المسئلة فلا اختلفوا لاختلاف ان الاقرار بسبب الملك قال الامام ابو بكر محمد
بن الفضل الاقرار ليس بسبب الملك ح سمرقندي رجل قال للفلان نصف غلة هذا البستان وقال نصف غلة
هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف دار هذا ونصف عبد هذا ونصف بستان هذا لا يجوز
ولا يلزمه هذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه اولا بان قال عبدي فلان له عني مائة على كل حال ولو
لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا بالمال ح رجل قال ما في يدي او جميع ما يوجد في البيت
الى هذا لفلان فهذا اقرار بالمحتاج الى التسليم والقبض ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهذا لفلان صح وهبة لا يجوز
الا بالتسليم والقبض ح زاده عين في يد رجل اقر انه لرجل لم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال

حكاه الجبل للقول وان اراد بهذا الاقرار تمليكا مبتدا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك من تاركان
رجل قال له محمد بيع هو داخل منزله لا ادري بهذه ثم باع اقراره قضاء وكان ثلث الدار من بيع الملك من بيع
او هبة كان لا ذلك والا ينفذ الاقرار لا يملك من فاحشا قال شمس الائمة السرخسي بخلاف قوله جميع ما في يدي لفلان
فان العمل بموجب الكلام غير ممكن الا بسبب الملك ولا يمكن اجراء الكلام على العموم هناك لان زوجته وولده في يده ولا
يكون ذلك للمقر له فلهذا وجب العمل بموجب الدياني هناك من شرح مبسوط فاحفظ وذكر في الجامع ولو قال ما في يدي
من قليل او كثير من عبد او غيره او ما في حانوتي لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان اختلفا في عبد عبيده
انه كان في يده يوم الاقرار ام لا فالقول للمقر وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان من مبسوط مؤيد زاهد آزنية
تاتارخان فاحفظ قال هذا البيت وما انغلق عليه بابه لا ارثه وفيه متاع فلا البيت والمتاع من ارثه ولو اقر
انه وضع توبه في بيت فلان ثم اخذه لم يضمن عند ابي حنيفة ان اودعه رب البيت ويضمن عندهما من شرح مبسوط رجل قال
قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان ان فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويلزم المقر
مثلها للذي اقر انها له واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت
من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كرحنطة او من عيال فلان
كرا او من زرع فلان كرحنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده كذا لو قال قبضت من ارض فلان
عدل ارض يقضي بالارض لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من ارض فلان مائة درهم ثم قال كنت ساكنا او كانت
الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة من فلان ولو ادعى
دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي فاحفظ رجل
او اراد ان يقول رجل ثوب له وعبد على نفسه صح اقراره ويقضي عليه بقيمة عبده وسطا في قول ابي حنيفة وقال محمد
القول قول المقر في القيمة فاحفظ رجل قال لفلان شاة من غنمي هذه اقراره ويؤمر بالبيان فاحفظ والكلام مشترك انه
لو انكر الاقرار بالمجهول او اربعة انه بينة عليه لم تقبل لان جهالة الشهود به تمنع صحة الشهادة وتفسد الجواهر والتحفة
من جامع الرموز واذا اقر ان لفلان عليه عبدا وادعى ذلك فلان قال ابو يوسف فانه يلزمه عبد وسط القيمة اذ قيمة
عبد وسط وقال محمد كان القول قوله في القيمة وكذا على هذا الاختلاف اذا قال لفلان علي شاة او ثوبا او بعير
تاتارخان قال لفلان علي دار او شاة قال ابو يوسف له الدار والشاة من تاتارخان
عن ابي يوسف قال له على الف درهم ولا يعلم المقر له به ولا غلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم
دينا عليه اذا اقر لصغير بمال فكبر فلان يأخذه ولا احتمال ارث من قريبه او وجب بسبب ثابت لم يعلم المقر له به
من تبيين ولا يجوز اقرار الاب على ابنه الصغير او الكبير المعتوه بشيء من المال او بجناية من شرح مبسوط ولو اقر ان فلانا

ولو اقر للاولاد بعض متاع فانه يصح
الاقرار اخبار عن امر سابق لا منشئ
الشايعة بخلاف الهبة فانه منشئ لملك
فيشترط فيه القبض والتجارة كما ان
لم يكن المقر صادقا في اقراره ولم يثبت
الملك له في الباطن واثبت بظاهر
الشرع جواهر الفتاوى

وان اراد الاب الرجوع عن الاقرار قال الاب
كان ملكا حين اقررت لم يثبت الرجوع
وان قال وكان المشتري لك فاقررت له
يثبت اليه بجحود الاقرار ث جوام

قد بريء من حقه قبله ثم قال انا ابرئ من بعض حقه لا يصدق على ذلك لان اللفظ يتناول جنس حقه فاشتغال البراءة
من كل قوله عليه فكل لفظ يجيء جميع جنس ذلك الجنس بمنزلة اللفظ العام وكذا لو قال هو بريء من الدين قبله او حق
لي قبله او من شيء عليه او من حق عليه وكذا لو قال بريء من الحقوق الكفالة والمتاع التي بيني وبينك او اشترى لان ذلك
من حقوقه من شرح مبسوط لو قال هو بريء من فلان او قال بريء فلانا من كل هذا براءة من جميع الحقوق
قبل صاحبه من شرح مبسوط لو قال انا بريء من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها لان تبرئه عن العين
يكون اقرارا بانقطاع سبب انتقاله به وذلك بالملك او الحق من شرح مبسوط عبدك هم اقر بان الدار التي في يد
فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غيره يسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد من فصول اقرار مورث
يمنع دعوى الوارث من فصول الاسرار لو قال شركاء شركة في هذه الدار فهذا اقرار بالنصف في العادة
قال مطلق الشركة النصف عند ابي يوسف ومحمد ما يفيد المقر من تاتارخان عبد في يد رجل قال لفلان فيه شركة او قال
هو شريكي فيه فهو بينهما نصفان ولو قال لرجلين فهو بينهما اثلاثا من تاتارخان واذا قال الفلاني على عبدا
فلا حق كان هذا اقرارا بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر له شركة في العبد انكر المقر كان القول قول المقر
مع يمينه بخلاف ما لو قال شركة في العبد انكر المقر له القول قول المقر له مع يمينه من تاتارخان واذا قال
الرجل لفلان علي وعلى فلان الف درهم فجحد الاخر لزم المقر نصفه لانه عطف الاخر على نفسه بالعطف فيقتضي الشركة
في الخبر واقراره على نفسه وعلى الاخر لا يتحقق وكذلك لو قال لي وعلى فلان من شرح مبسوط عبد الاوصياء او وصيا او دنيا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته بالنسبة
الى عدد هم من تاتارخان

الدين اذا ثبت بالبينة على واحد
من الورثة يستوفي منه جميع الدين
ما في يدي لا ما يخصه مؤيد زاهد
احد الورثة اذا اقر بالدين لا يؤخذ
الا بالحصة وان شاء لو يؤخذ
باحصته لو ظفر بهم جملة عند الغرماء
اما اذا ظفر باحدهم يؤخذ منه
جميع ما في يده السكوري من شرح

الاصل فيه ان الحكم اذا اخرج على وجه يكون اقرارا
الذي دعاه المدعي يكون اقرارا
من فاحفظ من شرح

ولو قال اقرضني فلان الف درهم او اودعني او اعارني او غصبني منه لزم جميع المال ولم يصدق على انه اراد
غيره معه ولو قال غصبت معي فلان بن فلان مائة درهم لزم النصف لو قال معي فلان جاز لي من المال كله
تاتارخانية ذكر في الزيادات ان الوارثين لو اقرا بدين على ميت وسعهما ورثته غيرهما فلم يقض القاضي
بشيء علم باقرارهما حتى شهد الوكيل الرجل على ميت بذلك الدين ثبت شهادته تاتارخانية هذه المسئلة باطلة ان
مجرد اقرار بعض الورثة لا يلزمه كل الدين ونصيبه لم يتصل به قضاء القاضي اذا ثبت هذا فنقول اذا شهدا
به قبل القضاء ولم يجحد الآخر بها بعض ما زعماه وابطلا قضاء القاضي فلا تقبل شهادتهما تاتارخانية وكذا
لو كان مكان الوصية ان اشتراه عتقا بان شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد الآن في مرض موته الكل ثلث ودينا
بعد ما قضى القاضي بالوصية الاولى لا تقبل شهادتهما تاتارخانية والوارث لو اقر بالدين والتركة مستوفاة
لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم قنية دار بين رجلين اقر احدهما بجميع بيت منها لرجل واكذبه صاحبه
لم يجز اقراره في الحال الا في رواية هي ما يرويه هشام يجوز ويجبر نصف البيت للمقر له ولكن المقر له قام شريكه
الدار فان وقع البيت في نصيب المقر امر بتسليمه اليه بحق المقر له وان وقع البيت في نصيب الشريك فنصيب المقر
يقسم بينه وبين المقر له شرح مجمع وان كان مجمع بين رجلين فاقر احدهما ان البيت الذي في يده لرجل
لم يجز ذلك في الحال واذا لم يجز الاقرار بها فلمقر له ان يحلف المقر ونصف قيمة البيت لان تصحيح الاقرار بالاقسمة
تاتارخانية فان لم يقاسم ولو اقر بنصف في الحال ثلثه كان اقراره جائزا لانه لا ضرر على شريكه في اقراره
بحق يجري شائع للمقر له لانه للحال ولانه الثاني شرح مجمع ومن اقر بما لا يملكه ثم ملكه يؤمر بتسليمه ويصير كالجحد
ولا اقرار بعد الملك شرح مجمع ولو كان عدل زعلى بين رجلين فاقر احدهما بثوب بعينه من رجل
كان النصف من ذلك للمقر له شرح مجمع والرقيق والحيوان قياس الثياب في ذلك شرح مجمع وما
لو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم فهو باطل بمنزلة الشهادة اذا قال اشهد ان لفلان علي الف درهم
فيما اعلم كانت الشهادة باطلة هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يشك الشهادة ويلغى الاقرار
شرح مجمع ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما ظننت او فيما حسبت او فيما ارى
او فيما رايت فهو كله باطل لان هذه الالفاظ انما تذكر عادة ليشكك فيه ويسامح بقية شرح مجمع
وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد ربحه في سفره فقال رب المال جئت بالربح بعد ما انفق
الفلاني فقال المضارب انما كانت مائة وخمسين عدد ما فهذا اقرار بمائة وخمسين بعد دا فهذا قال مت
هذا اذا خرج الكلام مخرج الجد اما اذا خرج مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا وهو في هذا بالنفقة قنية ولو اقر
انه كان يدفع غلة هذه الدار الى فلان لم يكن اقرارا بالدار له قنية وكذلك الشريكين في الدار اذا اقر بحق مجمع يخفف

الاقرار بالاجرة اقرار بعين الاجرة وهو كما يقول
والاقرار بالنفقة او شهادة والاقرار بالنفقة
لانه دعوى النفقة انه يقول ما يتزوجها
المال اقرار على نفسه انه يقول طريقه
الاقرار الواحد مقبول لانه غير متضمن
اقرار كمن يشتري عبدا ثم اقر انه باع كان
قبل البيع يقبل اقراره في حق العتق ولا
يقبل في حق ولاية الرجوع بالثمن على البائع
فعلى ذلك تاتارخانية يقبل الاقرار بولاية
في حق النسب ولا في حق النسب
بدائع
ولو اقر له بعد ما اقر انه وقف صحيح
اقراره شرح مجمع في الوقف

منها رجل من نصف قيمته الجزء المقر به وكذلك لو اقر بجزء حائط منها بعد من قيمته او بلوح من باب بينه وبين آخر
شرح مجمع واذا اقر رجل على نفسه بمائة درهم في موطن واشهد شاهدين ثم اقر بمائة في موطن آخر واشهد شاهدين
الآخرين فعند ابي حنيفة يلزمه الالف جميعا وعلى قول ابي يوسف ومحمد يلزمه الاقل والاكثر شرح مجمع ولو اقر رجل
لرجل بشاة من غنمه صح اقراره شرح مجمع وان لم يعين واحد منها شاة منها وقالا لا يلزمه شيء
اشتركا بينهما ثانية لاختلاط ملك احدهما بالآخر على وجه يتعذر تمييزه حتى اذا مات الغنم عشرة فلكل
واحد شاة وان مات شاة منها ذبيحة على الحالين وكذا شاة منها كان لها جميعا خلط ذلك بالمشترك
ان الزيادة لهما والهلاك عليهما كما اذا جحد المقر اصلا ومنع الغنم فهو ضامن لنصيب المقر له حتى اذا هلكت شاة
منها ضمن بمقدار نصيبه منها وهو العشر وان مات المقر فورثته في ذلك بمنزلته الا انهم يستحلفون بالله ما يعلمون
وانواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل الغنم شرح مجمع رجل قال لآخر اقرضت منك الف درهم وديعة
وقال صاحب المال اقرضتها عينا فهو ضامن ولو قال اعطيتها فهلكت وقال صاحب المال غصبتها لم يضمن
تاتارخانية

باب اقرار المريض

المريض اذا باع مائة الف درهم بخمسمائة درهم
من الاجنبي ولا مال سواه محاباة بقدر خمسمائة فيبطل المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ
الثمن التام تمام الالف والا رددنا ما في المبيع واما ان تفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين
وعند الزيادة ان تقبل المبيع من الورثة لا يصح من غير اجازة الورثة فلا يجوز من اجازة الورثة والمحاباة
مع الوارث لا تصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح وفي زيادة شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا
من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن محاباة كما لو باعه من اجنبي شرح مجمع
ولو اقر في مرضه بارض في يده انها وقف كان لورثته قبل ثلثي الثلث كمريض اعتق عبده او تهبانه
نقد قيمته على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره كان صدقه ذلك الغير او ورثته جائزا في الكل وان اقر بوقف
ولم يبين انه من ادمي غيره فهو من ثلث المال جامع الفصولين مريض دين محيط بماله فاقر المريض بقبض
وديعة او عارية او مضاربة كانت له عنده وارثه صح اقراره جامع الفصولين مريض عليه دين محيط بماله
ولد على رجل دين الصحة فاقر المريض بقبضه وذلك الدين من عينه صح اقراره جامع الفصولين مريض عليه دين محيط بماله
بذلك يصح جامع الرموز ولم يجز تخصيص غريم دون ويولد قتله لقتله ربان يكون الرجل اكبر ابنه
عشرة سنة ونصف والمراة اكبر منه بسبع سنين ونصف كما في المصر جامع الرموز صدقه عن
في مدة حيوة او محاباة جامع الرموز غلام عزر ارد له كبير فشمل البنت جامع الرموز ويشترط
الاقرار بالشيء ان ذكوره حالة الصحة وحالة المرض جامع زاده ولو كان عبد الغير وثبته بالتصديق مولاه

ثم ان الرجل

شرح مجمع

ولو قال لفلان علي مائة درهم في موطن واشهد شاهدين ثم اقر بمائة في موطن آخر واشهد شاهدين
الآخرين

ولو قال لفلان علي مائة درهم

ولو قال لفلان علي الف درهم

ولو قال لفلان علي الف درهم

ولو قال لفلان علي الف

البعض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف على اجازة الورثة ولو كان عليها
لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة مجمع الفتاوى وسيجيء فيه

والنسب يثبت من شخصين جامع الرموز مريض اقر لامرأته بدين الموضح اقراره الى حد المثل وان اقر
بمهر الفاسد ثم ماتت البينة بعد موته ان المهر دين وبينت المرأة بجاز حال حيوته بينة صحيحة قالوا لا تقبل
البينة على الهبة لانه علم كونها باقرار المتاخر عنها قنية اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر ومنه ثابتا
مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان تاخر نكاحها او معتدة لا يصح اقرارها وان لم يكن منكوحة ولا معتدة
صح اقرارها جامع الفتاوى ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها جامع الفتاوى
قالت المريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ ولو اقرت في المرض بالاستيفاء
لا يبرأ قنية زادوا لا مهر لها وقبلت الزيادة جازت الزيادة كذا ثم ولو اتى لاحتمال العقد
في مرض الموت ثانيا جامع الفصولين فصل عادية امرأة وبينت مهرها من زوجها ان الزوج اقر بتسليم
الشهود ان لا عليه كذا من المهر تكلموا فيه ذكر قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره واذا قبلت يحمل على انه زادته
مهرها والزيادة في المهر تصح من غير قبول جامع الفصولين شارك عم الارث بغير سواء كان
معه وارث اخر او لا لانه يؤخذ باقراره وناخذ المولى نصف قيمة القن الشركة بلا ثبوت نسب جامع الرموز
مات وترك ابنا وعليه لفلان فزعم الوارث ان هذا الالف وديعة فلا عند الميت وصدقه الغريم في ذلك
او كذبه او قال لا ادري من فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم تصديق اقرار الورثة حال الاقرار
وكذا لو صح اقرار الغريم لانه لا ملك له الا ان يكون الوارث ان الاخلاص لكن الغريم اذا صدق المودع وبعده
اخذ الالف يرجع المودع عليه لاقراره باخذ ملك الغير من اراده

كتاب الشهادة

ثم المسئلة على اربعة وجوه اما ان عاين المالك الملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وراه
يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه احد من ذلك ويدعي انه له او رآه اشتراه فانه يشهد له بالملك وكذا الشهود
يقبل الثاني ان لا يعرف المالك الملك فلا يحل له ان يشهد والشهود لا يقبل والثالث ان يعاين المالك دون
الملك بان عرف الرجل موقوفا ثابتا وسمع ان له فوقه كذا ابنته وهلا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده
عليها لا يسعه ان يشهد والشهود لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد ويقبل لان الثبت
بالشهرة والتسامع غير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم فيقبل خلاصة والشهادة اذا بطل بعضها
بطل كلها كذا في الجامع جامع الرموز وعن ابي القاسم اذا شهدا ثنان على طلاق امرأة او عتق امة
وقالا كان ذلك سنة جازت شهادتهما وتاخير بالايمان شهادتهما بها قال الفقيه حولا فخر الدين
ينبغي ان يكون ذلك في بلد اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان له عمل بشهادة الشاهدين فاذا
اخذ بها صار فاسقا جامع الفتاوى وثانيا رجان جامع الفصولين اقر بعض الورثة باعتاق المورث جارية

واذا

واذا اقر بعض الورثة بدين الموضح اقراره الى حد المثل وان اقر
بمهر الفاسد ثم ماتت البينة بعد موته ان المهر دين وبينت المرأة بجاز حال حيوته بينة صحيحة قالوا لا تقبل
البينة على الهبة لانه علم كونها باقرار المتاخر عنها قنية اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر ومنه ثابتا
مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان تاخر نكاحها او معتدة لا يصح اقرارها وان لم يكن منكوحة ولا معتدة
صح اقرارها جامع الفتاوى ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها جامع الفتاوى
قالت المريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ ولو اقرت في المرض بالاستيفاء
لا يبرأ قنية زادوا لا مهر لها وقبلت الزيادة جازت الزيادة كذا ثم ولو اتى لاحتمال العقد
في مرض الموت ثانيا جامع الفصولين فصل عادية امرأة وبينت مهرها من زوجها ان الزوج اقر بتسليم
الشهود ان لا عليه كذا من المهر تكلموا فيه ذكر قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره واذا قبلت يحمل على انه زادته
مهرها والزيادة في المهر تصح من غير قبول جامع الفصولين شارك عم الارث بغير سواء كان
معه وارث اخر او لا لانه يؤخذ باقراره وناخذ المولى نصف قيمة القن الشركة بلا ثبوت نسب جامع الرموز
مات وترك ابنا وعليه لفلان فزعم الوارث ان هذا الالف وديعة فلا عند الميت وصدقه الغريم في ذلك
او كذبه او قال لا ادري من فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم تصديق اقرار الورثة حال الاقرار
وكذا لو صح اقرار الغريم لانه لا ملك له الا ان يكون الوارث ان الاخلاص لكن الغريم اذا صدق المودع وبعده
اخذ الالف يرجع المودع عليه لاقراره باخذ ملك الغير من اراده

كتاب الشهادة

ثم المسئلة على اربعة وجوه اما ان عاين المالك الملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وراه
يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه احد من ذلك ويدعي انه له او رآه اشتراه فانه يشهد له بالملك وكذا الشهود
يقبل الثاني ان لا يعرف المالك الملك فلا يحل له ان يشهد والشهود لا يقبل والثالث ان يعاين المالك دون
الملك بان عرف الرجل موقوفا ثابتا وسمع ان له فوقه كذا ابنته وهلا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده
عليها لا يسعه ان يشهد والشهود لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد ويقبل لان الثبت
بالشهرة والتسامع غير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم فيقبل خلاصة والشهادة اذا بطل بعضها
بطل كلها كذا في الجامع جامع الرموز وعن ابي القاسم اذا شهدا ثنان على طلاق امرأة او عتق امة
وقالا كان ذلك سنة جازت شهادتهما وتاخير بالايمان شهادتهما بها قال الفقيه حولا فخر الدين
ينبغي ان يكون ذلك في بلد اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان له عمل بشهادة الشاهدين فاذا
اخذ بها صار فاسقا جامع الفتاوى وثانيا رجان جامع الفصولين اقر بعض الورثة باعتاق المورث جارية

وانكر البعض ثم شهد الشهود ان المتوفى اعتقها فاخبر الشهادة لا يكون طعنا ان كان بعذر او تاويل قال استاذنا
فهذا استاذا لان التاخير لو كان لا بعذر او تاويل لا يقبل في عتق الامة الطلاق وان حسن لكن شهادته لا يقبل
الموضح في الموضعين وقال بعض المشايخ الشهادة على الطلاق اثنت بعد تكلم العهد من غير عذر لا تسمع
سواء كان قبل الدخول او بعده وليس كذلك الشهادة في الحدود فانها يحتاط للدرء وبها يحتاط لا يقبل
فهما في طرف النقيض كذا في خلاصة الزاد جامع الفتاوى الشهادة الباطلة شهادة الاخلاق فيه
جامع الفصولين لو شهدا امرأتان ان بلغ طلاقا انه قد كلم سيد عبده وقد علماه او امرتا ان تبلغ امرأته
انه جعل امرها بيدها وبلغتاها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا نشهد ان فلانا قال لنا اخبر
امرأته فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل جامع الفصولين اذا شهد على رجل ان سمعناه يقول المسيح ابن الله
ولم يقل هو قول النصارى فيما بينه امرأته والرجل يقول وصلت بقول قول النصارى يقبل الشهادة
ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا يقبل ذكر الشهادة جامع
حلف ان لم يجي مصدرة في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك فامرأته طالق ثلاثا فشهد شاهدان انه حلف بالله
ولم يجي مصدرة في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك وقد طلقت امرأته بحكم هذا اليمين يقبل هذه الشهادة فيه وقوع الفرقة
ولكن ثبت الطلاق جامع الرموز وكذا اذا قال لعبده ان لم ادخل الدار فانت حر فشهد
شاهدان انه لم يدخل فثبت شهادتهما ويقضي بعتقه لان الشهادة على الشرط في النفي مقبولة جامع الفصولين
شهدا انه طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل وان شهدا عند المرأة حل ان تعتد وتتزوج وكذا لو شهد
عندها عدل واحد والشهادة والاخبار عند المرأة كالشهادة والاخبار عندها جامع الفصولين
وفي فتاوى ابي الليث وافاق البيع بين الرجلين بالتعاطي ووقعت الحيلة الا الشهادة فالشهود
كيف يشهدون وقيل يشهدون على الاخذ والاعطاء ولا يشهدون على البيع وقيل يشهدون على البيع يجوز
بالتاريخ جامع الفصولين سئل الشهود بالبيع على الثمن فقالوا لا نعلم لم يقبلوا وللنكاح على المهر فقالوا لا نعلم يقبل
اشباه ولم يذكر الثمن لا قدره ولا جنسه والحكم بالثمن ويقبل جهالة المبيع جامع الرموز رجل اقر انه
باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد جحودا فاقراره بالبيع غير مبطل جامع الفصولين اقر انه باعه
قال هذا الشيخ كذا الدعوى كان لي بعينه وقبضت الثمن لا يقبل شهادته قنية ولو شهدوا انه باعه وقبض
الثمن جاز وان لم يسموا الثمن وكذا لو شهدوا بالاقرار البائع انه باعه وقبض الثمن ولم يذكروا قبض الثمن
لا يقبل الا بالثمن في شهادة العبد وفي باب الشهادة في الشراء والبيع من المبسوط ادعى رجل عشرة على رجل
وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبائع يكذب فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلفا جاز الا في مقداره

كذا في الفصل الاخير من الفصول العمادية

معين الحكام شهادة

فاذا اخبر بها واحد بعد ثبت جاز لان
الوقت ثبت بخبر الواحد
جامع الفتاوى في
الشهادة
رجل العيون اذا اخبر رجل بموت
زوجها او بردته او بطلاقها
هل له التزوج
اولى
شهد اثنان انه اوقع طلاقه على موت
وانكر الزوج فالشهادة باطلة
الشهادة
ارسل حسن الى فلان ان يشهد ان فلانا
والاخر انه قال لي ان فلانا طلق امرأته
ثلاثا لم يقبل الا ان يشهدا
وان شهدا

ان شهدا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة ح وقيل
واذا اطلق المشهود به لا يقتضي بظاهر الحالة في قولهم ح وان شهادة على اقراره لا يجوز فاسئل
محمد بن الحسن المبسوط الجواز عن شهادة السكة قال لا تجوز حتى يشهد فيقول انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابي
بكر فيجوز اذا شهد عند عدلان انها فلانة خلاصة • وفي اول الخانية للخصاف ولو ان رجلا يسمع
الشاهد انه يقول البيع واحد ثم يخرج وقعد على الباب وليس يمسك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي
داخل البيت بجميع ما شهد به الشاهد على الباب لا يلزمه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به • وفي العيون ان رجلا
جاء وقد قال رجل في مسألة عن شيء فاتى به وجميع يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم هو جازت شهادتهم وان سمعوا
كلامه ولم يروه لا يجوز ح خلاصة • ولو شهد اهل الدرسة على وقف تلك الدرسة واهل المحلة على وقف تلك
المحلة هل يجوز ام لا وجميع ما فصلوا فيها فقالوا اهل الدرسة لو كانوا يأخذون من ذلك الوقف لا يقبل
وكذا اهل المحلة وكذا لو شهد على وقف يكتب لو شاهد صبي للمكتب يقبل وقيل عند كل يقبل وهو الصحيح
لان الفقيه في الدرسة وكون الرجل في المحلة تعيين للازم بل يتقلد شيئا لاهل المسجد على وقفه فيقبل لانهم لم يجروا الاشهاد
بعض الشاهد نفعا ح جامع الفتاوى • ولو شهدوا ان هذا البيع هو البائع يومئذ لا يقبل ما لم يشهدوا
انه اقر انه بائع او فاسد ح وقف • ولا يحلف الشهود ح خلاصة الفتاوى • اعلم ان تحليف الشهود امر
منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام ح شباه • وليس اكراههم كخلافهم كذا في الخانية ح خلاصة • ولو شهدا لوارثان
على ميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع ح جامع • وذكر في النهاية اذا سمع صوتا
واخبرت به نساء عدلا ووقع بذلك كان لهن ان يشهدن به وهو المختار ح جامع الرموز • وقالوا اذا سمع صوت
امرأة من وراء الستر يجوز ان يشهد عليها الا اذا كان يرى شخصها وقت الاقرار • رجل ادعى على رجل
مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقراره عن عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه
ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه
بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي والصحيح ما قال المدعى عليه لخطه لكن يسأل هذا المال كان للخط على
وجه الاستكتاب مصورا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط الصراف السمار مجموعا ح جامع الفتاوى
وكذا اذا شهدوا ان فلانا كان لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان الشهود وابنه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكره
الزيادات ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لانه وهم الضياع والصحيح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فان ذكره الا
والام هو ابوه واحد وجبت الشهادة وان لم يذكر وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره وان كان يحجب بغيره كالجد والاخ
والعم لا بد ان يذكر وارثه وبينه لانهم لا يعلمون له وارثا غيره ح خلاصة • شهدوا ان هذا ابن الميت

قال شهد احدهما على البيع والآخر على الاقرار بالبيع يقبل بزازية
في باب الشهادة

شهدا بعقد على المتعة على وجه انه نكاح يجوز
وجاز شهادتهما وان كانت على فعل
مشترك بينهما وجاز قبول الزيادة لاستلزامها
قبول هذه الشهادة في حق الزيادة لاستلزامها
فلا يقبل على الاجل لعدم تبيينها كالو شهد
زيان على عمرو في مبايعة مال والاجل لا يقبل
الذي محيط السرخسي فصل الشهادة

او شهد الشهود ان البيت الذي في يد فلان
وقضى القاضي بينهما ثم ظهر بعد ذلك ان
عليهم ح جامع الفتاوى

وفي شهادات الاصل ان الشهادة بعقد النكاح يجوز
ان لا يقبل شهادتهما ان قبل حكم شهادة
صح حكمه وفي شهادات الذخيرة ولو ظهر ان الشاهد
الصبي بقضي القاضي ولم يعلم به كان القاضي قبل انه كان
لو حكم شهادة الفاسق يصح عندنا اذا كان
باحد خاتمه ذكر ولفظ الفتاوى ومن فصل
فيما يقضي القضاء في باب القاضي من جامع

ان القاضي لو حكم بالصدق شهادة الفاسق له
ان يقبل شهادته ح جامع

ووارثه

ولا يجوز الشهادة والسامع على الاملاك واسبابها نحو البيع والهبة والصدقة ويجوز على الشفعة والوقف
والموت حتى لو رأى رجل يدخل على امرأة وسمع من الناس انه فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد
انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح والاشهاد بالشرع ان يشهد عنده عدلان او رجل
وامرأتان ليلفظا الشهادة من غير اشهاد ويقع في قلبه انه الامر كذلك فيصير كالمعاين

ووارثه ولم يشهدوا ان الاخ ابن ابيه وان الاخوة وكذا لو شهدوا انه عم ابن عم لا يجوز حتى يشهدوا انه ابن ابيه
حتى يلتقيا الى واحد وبيانه ان يقولا ابيه او لام او لابيه وامه وانه وارثه حتى لو شهدوا ان فلانا
اخو فلان لا تقبل الشهادة على الاخوة بنسب من غير بيان الوالد ح قاضيخان • اذا رأيت رجلا يشهد عند عدلان انه فلان
بن فلان وسعك ان تشهد به وان لم يشهد عند احد انه فلان بن فلان ولم تسمع الاسمه وطال مقامه اذا
سنة ووقع في قلبك صدقه وسعك ان تشهد انه فلان بن فلان وقبل السنة لا يعين الاخ • والوارث
لا وارث له غيره وان قاضي بلد كذا قضى بعدالته وجاز بينته وشهد والان قاضي بلد كذا الشهود على قضائه
ان هذا وارث فلان لا يملك الوارث غيره وقالوا لا ينبغي ان يقضي القاضي على الغائب بالاقرار الا في الاقضية التي يحتمل
على الحجة حتى لو اقر الزوج وعلى هذا كتب القاضي ح مستقل الاحكام • وذكر الخصاف ان الامام الاعظم وغيره من
الصحابة رضي الله عنهم يقولون يحلف كل نسب لها اقر له عليه انه كما قالوا وهي انا بنوه وابوه او زوجته او مولاه
انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا ان يدعي حقا في ذلك كما لا يرث بجهة ح يحلف ان كل يقضي بالمال ان
المال ح وارثه • باب القبول وعدمه • وفي فتاوى النسفي اهل القرية اهل السكة الغير
الناقدة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او سكتهم لا تقبل وان ناقدة لان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان
قال لا اخذ شيئا تقبل ح وارثه • شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذا الاعمام والاولاد والاخوال
والخالات ويجوز الرجل لام امرأته وابيها وزوج ابنته ولامرأة ابنه ح قاضيخان • ويجوز شهادة رب الدين على ميت
بعد موته بما لا تقبل شهادته حال الحياة ح قنية • وان النهاية لا تقبل بعد الدفع ح جامع • وذكر في النهاية اذا سمع صوتا
من نفسه فيها ح جامع • اخ واخت ادعيا ارضا فشهد زوجها والاخ لا تقبل شهادته في حق الاخت ويقف
في حق الاخ ح وارثه • وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب الكامل ابوهما حيا ويجوز شهادته على ابويه واولاده
ح وارثه • ولو شهد له بدين بعد موته بطل ويجوز ح وارثه • مستأجر الدار اذا شهد مع رجل ان الدار
لمؤجره وشهد المؤجر ان الدار للمدعي وذكر الناطفي انه يجوز شهادته لانه لا يوجد شهادة في الدار
ساكن الدار ويجوز ح جامع الفتاوى • الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين
ح وارثه • ومتى ردت شهادته لعلة ثم زالت لا تقبل الا اذا اعادها مع اخر اما اذا كان عبدا او فاسقا وشهادته
في حق شهد في تلك الحادثة تقبل وان كان عبدا ثم اعتق او كان فاسقا فتاب شهد في حق شهادته ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة
تقبل الثالث الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الكافر اذا
شهد فردت شهادته ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل والمسلم اذا شهد فردت شهادته ثم شهد بما يشبه شهادته تقبل ح
خلاصة • فان قال الشيخ تقبل شهادته على فعل الغصب ولم يصفه الجارية ولم يذكر واقعة في حكم الجنس الاخ القضاء

ولا يجوز الشهادة على الشفعة ح وارثه • ولو شهدا ان هذا ابن فلان ولم يقولا ابن ابيه
ح وارثه • ولو شهدا ان هذا ابن فلان ولم يقولا ابن ابيه وامه وانه وارثه جاز ح وارثه • ولو شهدا ان هذا
اخو فلان لا تقبل الا اذا قالا ابيه او لام او لابيه وامه وانه وارثه ح وارثه • ولو شهدا ان هذا ابن فلان
وسكتا عن الوارث لا يجوز ح وارثه • ولو شهدا ان هذا ابن فلان وسكتا عن الوارث لا يجوز ح وارثه
ح وارثه • ولو شهدا ان هذا ابن فلان ولم يقولا ابن ابيه وامه وانه وارثه جاز ح وارثه • ولو شهدا ان هذا
اخو فلان ولم يقولا ابن ابيه وامه وانه وارثه لا يجوز ح وارثه • ولو شهدا ان هذا ابن فلان ولم يقولا ابن ابيه
وامه وانه وارثه جاز ح وارثه • ولو شهدا ان هذا ابن فلان ولم يقولا ابن ابيه وامه وانه وارثه

كافران شهدا على شهادة مسلمين كافرين على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر
وهذا بخلاف ما لو شهد على كافر بمال كانت تقبل شهادتهما وتقضى عليه بها حاشا قال محمد رح كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت
فان القاضي يقبل شهادتهما ويقضي به وان كان الوصي مسلما ح ش ح ر

بلا ريب لان الغيبة لما يكون بعد الشهادة علم انها غير الشهادة وهي غير باب الغصب والغيبة تمنع باب الظلم فاقبل الغائب
ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة والقدوري وعامة المشايخ ان ذلك وطلب الغير يقضي له العبد وان كذبه يعجل الغاصب
حتى يقضي الغائب ح عند القاضي انه غائب عن دعواه وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكر الغيبة
والمشهود له لا يكون له هذا دفعت وضم هذا الشهادة الى شهادة اخرى اذا شهدا على رجل انه سرق منه شيئا واختفى فان لم يقبل شهادتهما
وانما لا يقبل الشاهد الواحد لظهور الشهادة على الغصب ح قال محمد رح كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين
على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما ح ح ر ا ه نصرانيان شهدا بدين على نصراني قال الطحاوي لم يقبل شهادتهما ح قول ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وقال ابو يوسف الف
بينهما نصفان وادعى مسلم على كافر مالا وادعى ذمي على مسلم عينا واقام البينة مولى اهل الكفر بما حالته وكفالته المسلم عنه
فان الاثبات ذمي الكفيل ح ح ر ا ه ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته واذا كان يجلس مع الناس ويشتمهم فهو ماجن
والشهادة للماجن ح ح ر ا ه وعدو بسبب الدنيا جائز لظهور فسقه ح ح ر ا ه جامع الرموز لكن
يخفى انه لا يجازف في كتبه بها على ان تقدم كان الاولى مذهب الشافعي حيث يعلم ان الصحيح في زمانهم وزماننا
جامع الرموز القسمي القاضي ان يسأل الشهود وحده ثانيا عند الاتهام بجيبه الى ذلك ح ح ر ا ه الزوج اذا ادعى
الاستثناء في الطلاق او الخلع وادعى الشرط القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا
انهم لم يسمعوا فالقول قوله ح ح ر ا ه على الفتوى شهادة على النفي في شرح الجامع الصغير واصل هذا الشهود وانه قال الشيخ ابن الهمام
ولم يقل قول النصارى تقبل وفي المحيط وان شهدوا بالخلع المطلق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق
والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي القنوت الصغير اذا ذكر المجمل يسمع دعوى الاستثناء والطلاق
على مال كالخلع وفي فتاوى قاضي ابي الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت
بالبينة لا يسمع وفي اقرار الاشباه قال لعبده اعتقتك امس فكذبه ان اراد به لا يعتق وكذا في النكاح وقال للمرأة
تزوجتك امس وقالت انت اخي او امه وقال كنت ما استثنيت فالقول قوله وفي فتوى السنقي الزوج لو ادعى الاستثناء
وقالت المرأة طلقتني بغير استثناء القول قوله خلاصة وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارثا ثبت
وبرهن وابرز الحكم القاضي يقبل وفي الاجناس ادعى امة في يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح
ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى دارا اشتراها وبرهن وابرز الشهود ولا الدعوى
الوكيل يقبل دلت المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فليتأمل عند الفتوى ح ح ر ا ه
وادب القاضي ح ح ر ا ه والحاصل ان دعوى الفعل والشهادة على الفعل على تسمية الفاعل

فقيه

الفاسق اذا تاب لا يقبل شهادته ما لم يظهر
عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم
قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره
بسنة والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي
والعدل ح ح ر ا ه

كان الكتب شهدوا بالنسب للقيط على الاسلام
فيتبع خمس سنين ثم ان القاضي رضي الله عنه
لا يجعل القائم بالحكم فيه ان كان وجب عليه
لا تبطل شهادته بالتقادم كما في القاضي
البزازية وان كان لا ترد ادعاه وصفه
ذكره في الخانية تبطل بالتقادم وبه يفتى
ه

١٠٩

فيه اختلاف المشايخ واولة الكتب فيه متعارضة ذكر القاضي في ادب القاضي رح الشهادة على الخط اذا شهد
شاهدان على رجل ان قاضيا من القضاة قضى بهذا الرجل بالف درهم فانه لا يقبل هذه الشهادة ح ح ر ا ه
القاضي الذي قضى ويشهدوا قال الشيخ الامام ويتأمل هذا الموضع وهذه المسألة ح ح ر ا ه
الشهود على فعل الابوة وان يشهدوا لم يسمعوا لا تقبل شهادتهم وذكر محمد في كتاب الحجة و
واذا اقام المدعي عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في القذف فالبينة وان يشهدوا من ضربهم فهذه المسائل تدل
على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد في الزيادات ح ح ر ا ه قلت ان تسمية الفاعل ليست بشرط
لصحة الدعوى والشهادة فليتأمل عند الفتوى ح ح ر ا ه تاتارخانية من كتاب الدعوى اشهد القاضي شهودا انه قد
تخلف على فلان بكذا فهو شهادة باطل لا عبرة به والخصوص شرط ح ح ر ا ه خرج الحاكم عن الحكمة ثم اشهد على
يصح شهادة ح ح ر ا ه ولو شهدا ان دار فلان هذا جزء لم يجد واما ان موضع الدار موضع كذا
باطلة ح ح ر ا ه تاتارخانية رجل وكل رجلين بخصومة رجل فاقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا قال هو جائز وكذا
لو اقام على الحي شاهدا وعلى وارثه بعد موته شاهدا على الغائب ح ح ر ا ه واختلف اعلام شهادتهما
ورجل اخر يرد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان شهادة من ردت بعضها يرد كلها وفي روضة الفقهاء
اذا شهد على الميت لا يجوز الشهادة والغير ولا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في الحي هل يقبل
تبطل وقيل لا يقبل ح ح ر ا ه وفي فتاوى النسفي اذا شهد على امرأة سيماها وسنها وكانت حاضرة
فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعي عليها فقالوا لا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولو قالوا نعرف المدعي عليها وهذه
على امرأة اسمها كذا وكل لا نعرف هذه المرأة هل هي تلك بعينها ام لا صحت شهادتهم على المستفتي فلانة عن
اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها وفي النسفية واما اذا قالوا لا نعرف المدعي عليها وهذه
المدعي فقد بطلت شهادتهم اصلا تاتارخانية ملتقط شهد عند القاضي ثم زاد فيما قبل ان يقضي القاضي
او بعده فالا وجها وجاء غير متهمين اقبل ذكر معناها وعليه الفتوى واما تقييد المطلق وتعيين المحتمل
فيصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ح ح ر ا ه قنية سرارية دخل به صدقه ابو يوسف
انه يقبل قوله في غير المجلس ان كان عدلا ح ح ر ا ه وذكر في النهاية ان الشهادة اذا اقاموا وجهت في الزيادة
او في النقصان يقبل قوله اذا كان عدلا ولا يتفاوت بين ان يكون قبل القضاء او بعده رواه الحسن عن ابي حنيفة
وبشر عن ابي يوسف ح ح ر ا ه ادعى الزوج بعده وقالت بعد ان يكون قبل القضاء حال صحتها لو اقام بينة
واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرضه موتا فبينة الصحة اولى ح ح ر ا ه ولو اقر الوارث ثم قال
القول قوله في الصحة وعلى الوارث في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة القول وان لم يقم بينة اراد استحلافهم له ذلك يحلفون

باب اختلاف الشهادة

واذا اختلف الشاهدان في الزمان او في المكان والبيع والشراء والطلاق والعتاق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والوقف تقبل واذا اختلفا في الغصب والجناية والقتل والنكاح لا تقبل وفي الذخيرة لو شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار بالقتل لا يقبل لان القتل فعل والاقرار قول والفعل غير القول فاختلف المشهود به وكذا لو شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار بالقتل لا يقبل لان القتل غير الاقرار وكذا اذا اختلفا في الآلة التي كان بها القتل لا يقبل ولو شهدا بالقول واختلفا في الزمان او المكان لا تقبل ولو شهدا بالفعل والقول واختلفا في زمان الفعل بان شهد احدهما بالبيع والقبض واختلفا في الزمان او في المكان جازت الشهادة لسان الحكام الصحيح قوله كان في الصورتين جائز آخر وان ادعى الاقل او سكت بقي شاهد واحد لانه لم يعتبر شاهدا لاكثر جائز آخر رجل ادعى على رجل مائة درهم فشهد شاهدان بخمسين درهما ان المدعي اخذ من هذا الدعي مائة درهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حرره جائز ويشهدان بمقدار ما يتيقن عندهم من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلم وجوده لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل ادعى على رجل مائة فشهد شاهدان للمدعي انه اقر للمدعي بخمسين من الدعوى هذه صرة فيها دراهم الا يعلم وزن ذلك وقضى على قدر الصرة ومنهما انا دراهم جرزها على وجه ودعوا ان كلها جياد ما يقع عليها تعيينهم بمقدارها فاذا شهدوا بذلك يجوز خلاصة تاتارخان ولو ادعى على رجل دنانير بوزن معين فشهدوا انهم لا يعرفون وزنها فالوا يوزن سكة تقبل شهادتهم لان وزن سكة معين وزن معين قرروا واقل والاقل صح قصة مسئل القاضي على السفر عن الشهود ولم يشهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عتيقة او غطارفة تقبل شهادتهم فقال لا وقيل لو كان في البلد نقد معروف يتعارف شهادتهم اذ ذلك النقد فقال نعم فقيل له لو شهدوا على الدراهم الموجودة في البلد ولم يبينوا انها رديئة ام جياد هل تقبل شهادتهم فقال نعم يجب الاقل تاتارخان تكذيب الشهود له الشهود واذا تعسفه اياهم قبل القضاء وبعد القضاء بوجب بطلان القضاء عليه ما عليه شاشي الجامع الاول وحكي عن القاضي ابي علي انه قال يتبين ان تعسف الشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء خلاصة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي بها له ثم اقر المقضي له انها لفلان ثم اقر المقضي له قط وصحة القول له بطل قضاء القاضي وترد الدار على المقضي عليه وان قال المقر كان هذا الدار للغير وبها منه وقبضتها فهي للغير ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا فتح قوله بدارا قوله انها لفلان لا تبطل صحة القول له فهي للغير وقال الشافعي لا يضمن المقر بل يبطل القضاء لانه يحتمل انه باع قبل القضاء شرط الخيار ثم عجز المقضي عليه الدار فرد فيبطل القضاء ولو قال انها لفلان قط ولكن لفلان

وصحة القول

وصحة القول ينفسخ القضاء ويرد الدار على المقضي عليه لانه تبين ان القول له لان القول والقول تضادا فان الشهود زور والقضاء باطل وان اقر انه باطل حصل به ملكا لغيره كما في بهر على ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضى ثم قال الحكم قط بطل القضاء ولو قال ليس بملكي لا يبطل ح ارزه اصله شهدا انه كان ملكا للمدعي يقبل وان لم يتعرضا انه ملكه في الحال ح ارزه رجل حبس بيتا او سمسارا فخلا لغيره بعاية الشهود قال ان قال انه قارة كما القول قوله مع يمينه عند انكاره كهذا كان الظاهر والصحيح للشهود واعلم انه حبس بيتا غير محبس الى الحال عدالة الظاهر ثم فاستهلكه بعاية الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله وذكر في الخزانة ويشهد واعلم انها كانت ذكية الا ان يكذبه الاول الشهود بعد وقوع الغارة فيما وفي المسئلة الثانية يطلع انها كانت ذكية قاضيخان ادعى قرضا على رجل وشهد الشهود للمدعي على عشرة دراهم ولم يقولوا القبض وعليه ثبت قبض المدعي عليه كانت زيادة على البيع تكون شهادة على الشراء ويكون القول قول ذي اليد انه قبضت بجهة الامانة وان ادعى انه قبضه بجهة القرض يحتاج الى اقامة البينة على القرض ح سمسار وشيخ وكذا لو قضى القاضي رجل يحبس العمور والمحضر فارا القاضي رجلين فغلطا والعمور والمحضر ثم شهدا على ذلك العمور جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي والحبس بذلك القاضي بل هو جائز فيبقى الاقدر على المحضر والحبس حضور على قول الرسول لان القاضي قضى ناظرا وهذا في النظر واحياء المحضر ح قاضيخان قوله فلانا شعر بوجه شكله اهل اسم ابيه وجده كما في الخزانة ح جامع العمور ادعى دارا في يد اناس ابيه او امه ولا يذكر اسم المورث وشهدا بسمع دعواه ولو قال هذا الجد وكان ملك البلد ما تركه ميراثا لي ولم يسم اباه واسماه ولم يبين الجد لا يصح دعواه ولو ذكرا كان الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمها يقبل ولو قال المدعي عليه للمدعي اشتريت هذه الدار من ابيك او امك ولم يذكرا اسمها يصح اقراره قصة اذا ادعى انه عم اخ ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسم واسم ابيه وجده لانه اضاف الى معين مسئل احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار كانت ملكا لامه ماتت وتركتها ميراثا لها وقال هي ملكي وتشهد من والدته ولم يسمها يصح قصة شهدوا بانه قضى ثم اقر انه لم يكن على الاحتياط فالقضاء باطل خلاصة لانه لا يتجزى كمن ادعى عشرة دنانير واوصلها صفة عشرة اشياء بها لا يصح ولم يصفه وشهدا على وفق دعواه لا يقبل لان الدعوى واحدة والشهادة واحدة فاذا بطل في البعض بطل في الكل تاتارخان شهدا على اقرار رجل بدين وقال الشهود عليه اشهد ان هذا القدر علي الآن فقال لا اقر بما شهدا عليك الآن اما لا تقبل شهادتهم قصة ادعى عليه شيئا اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب حي الحال فاقام ذو اليد بينة انه ماتت عشر سنين يسمع دعواه عن الحافظ لا يسمع قال شمس الائمة رحمه الله الصواب جواب الحافظ ينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان الموت لا يدخل تحت القضاء

وكذا لو شهدوا بالاقرار وصدقه المدعي عليه ح ارزه

الدعوى لا تصح بالاقرار ح ارزه

ح الاثبات على ابيها بالطلاق انها ان جحدت الطلاق تقبل شهادتها وان اقرت بالطلاق تقبل شهادتها فان الطلاق حق زوجها لا يقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق زوجها وعدتها وتستوي فيه حق وجود الدعوى وعدمها ح ارزه موجود

فلو اقعدت الدعوى تقبل فلكذا اذا وجدت فلا تقبل لانها كانت تملك الاعتراض بعقد متعقب بعضها حتى تملك الاعتراض بعقد متعقب الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا اقعدت الدعوى ح ارزه

ح ارزه

وهبة الشائع والدعوى قسه ذكر ابن حامد عن ابي يوسف مع شاهد واحد رجل يقول اقتل
بالدين لك اجارة او كتابة او بيع خصاص او حال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سماه
فاقام المدعي عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم يقبل منه البينة على
ذلك وكذا لكل بينة قامت على ان فلانا لم يقبل لم يفعل لم يقر فهذا كله من التناقض قسه

كتاب الصلح

وصلح الاب والوصي عن الصغير في مال الصبي جائز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعي به وان لم يكن
لم يجز قسه وجه مؤيد زاده مانع القاضي ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالح الاب على مال
قليل فان لم يكن له بينة والاب منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار صالحه على
محاباة يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة البيع وان حط قدرا لا يتغابن الناس فيه لم يجز والوصي في جميع ذلك كالاب قسه
وهي امرأة على رجل الف اللقيط ولا بينة للصالح بخصمائه من الف ثم وجد بينة عادلة فلا ان يقيما على الالف
في مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل له فانا كانه قوله في الكتاب اذا لم يكن له او الوصي بينة
على ما يدعي للصبي فصالح بمال منه جاز قال فانه انه متبع دعواه ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاحكام فلا يبطل الصلح
واما لم فانه البينة قسه اذا ادعى المشتري العيب فانكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع ثمنا بين الناس فرق بين
انه لم يكن بائع عيب فالبائع اليمين وما ادى وعلى هذا اذا ادعى على انسان مالا او مقاولة فصالحه على مال فتبين انه
لم يكن له مال عليه لم يكن للمدعي شيء ثابتا لان الصلح عقد يعتمد التراضي فاذا ادعى على انسان شيئا فانكره فصالحه
ورثته وثبت الدين بالبينة فاذا ورثه غير الذي قامت عليه البينة وصالح مع المدعي على بعض ما ادعاه ثم ان هذا الصلح
اقام بينة على دين على الميت قد اوفاه كان هذا الدين يسقط بهذا الصلح حتى لو اقام على الصلح
من الدين البينة على الميت قد اوفاه كان هذا الدين يسقط البينة يا رجال قسه ولو ادعى على انسان مالا فانكره
فصالحه على شيء ثم ادعى عليه اقام بينة على القضاء او الابراء لا يبطل الصلح ولا تقبل البينة على القضاء او الابراء وان كان
ادعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعي عليه بينة على القضاء او الابراء
تقبل ويبطل الصلح مستقيم الاعلام جامع الفتاوى بشاد عماد بزازية ويرد بدل الصلح زاده الصلح ينتقض
بنقضهما جامع صالح على الغرق ثم نقض الصلح لا ينتقض الصلح بحسب حقه اسقاط والساقط لا يعود قسه
ادعى على اخر مالا فانكر ان مالك عليه شيء قط فاقام المدعي البينة على ذلك واقام هو البينة على القضاء قبلت بينته
وكذا على الابراء وقال فخر لا تقبل التناقض وبيان التوفيق يمكن لان الحق قد يقضى ويبرأ منه جامع الفتاوى رجل
اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم بمال ثم خرجوا وانكروا وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان حبس الظالم
فالصلح جائز لانه لم يحبس الا بحق وان كان حبس الوالي فالصلح باطل لانه مكره قسه مؤيد زاده زاده ولو ان دارا

غير ورثة

غير ورثة ادعى رجل بعضا وبعض الورثة حاضر والبعض الاخر غائب فصالح الحاضر الذي ادعى الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه
جاز ذلك على من حضر بهذا الصلح وحصته شركة فيه لا يرجع عليهم بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي على الوارث
الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا ويقوم الحاضر مقام المدعي في اثبات حقه ان ثبت بالبينة وان
لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركة ويرجع على المدعي بحصته فيكون البدل قسه مؤيد زاده
ثم الصلح ان كان في عقود المعاوضات كالبيع والاجارة او كيل بكفالة او الشفعة او وزن كالرهن والضمان لا يثبت ط
قبض بدل الصلح في المجلس جامع الفتاوى قبل الافتراق يا رجال وبيان الاجل فيه شرط يا رجال سواء كان
موصوفا في الذمة فالتنجيم بيان القدر والوصف الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا
فاصلح عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح جامع الفتاوى وبيعه كالبيع جهالة البدل الصالح عليه
اشعار لصحة الصلح على معلوم وعن مجهول بعدم صحته على مجهول ولو عن معلوم فلا بد من بيان المصالح عليه ذكر مقداره
مخبرا فانا صالحه على درهم او دنانير ولو سئل ان يعلمه الناس يقع من اثبات الصحة حقيقة على النقد الغالب وكذا في الصفة
والاجل والاجل فيما اذا صالحه على الشيء الذي يكيل او يوزن اما لا محل له وبذكر جامع الفتاوى التسليم فيما له حمل ومؤنة
والذراع والاجل فيما اذا صالحه على ثوب بثمانية والتعيين فيما اذا صالح على حيوان كالعبد والعقار جامع الفتاوى
ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه مرة اخرى فصالح الخصم على بعض المال بعد الحلف الصحيح وزاد الصدر الشهيد وهكذا
في نكاح البزازية وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة يصح وجه عدم الصحة ان الصلح بدل عن المدعي اذا حلف
فقد استوفى البدل فلا يصح قسه مؤيد زاده وسنعود بعض مشايخنا المتاخرين قسه وقد اصل
صالح عن دعواه حقا في دار على عين غيره الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة ايضا لا يجوز جامع الفتاوى
فان كان الدين وقع عليه الصلح الثياب فان كانت معينة يجوز الشرط فيه اشارة لا غير وان كانت غير معينة فيشترط
جميع شرائط السلم من بيان الوصف والمعرفة وان غير ذلك اجلا وان لم يضرب له اجلا لا يجوز وان كان
الذي وقع عليه الصلح حيوانا او مالا يجوز السلم فيه بحالة لا يجوز الصلح الا ان يكون معينا يا رجال لم يكن
في الديوان ثامن اثنين فاصطلحا على ان يكتب الديوان اسم احدهما فاذا ثبت العطاء والاخر ثالث لم يكن العطاء
ويبدل له من كل العطاء ما اصلحوا فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي حصل الامام العطاء
له لان الاستحقاق للعطاء بثبات الامام لا دخل فيه لرضاء الغير وجعله يرا زاده رجل ادعى عليه انسان
على درهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا والصلح على طعام ان كان مؤجلا
قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز به عينا بدين وان كان هالكا
لا يجوز لانه يكون دينا بدين وهو النسيئة بخلاف ان كان العبد قائما يجوز وهو الهالك لا لا وان كان المدعي كيلا
او وزنا كالحنطة والشعير

على الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
وعقب الصلح والابراء عن المال لا يكون اقرارا
يرا زاده قسه
اقرار

وذكر في مجموع النوازل الصلح عن الانكار بعد
الدعوى صحيح حتى يكون الصلح عن الانكار صحيحا
لان المدعي باع حقه بمال فقد رضي من نفسه بدلا
عما باع او يكون باعه او بعض ما يدعي للمدعي
صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حقه
فتصول كسر وشيء معاوضة

وقد استولى على عقار غاصب وحال بينه وبين المشتري يجبر
على تسليمه الى المشتري وهو الاصح لان الغاصب يدفع
كان المشتري ان يأخذه من الغاصب ان شاء
ثم يشتري بالمال وهو من الغاصب اذا اخذ
فيجعله قصاصا بالاول لا لا لان الغاصب
الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة
ان الصلح والوقف

ان جاز الصلح بدل الصلح لا يصح ان لا
الصلح بعض الحق لا يصح لان جهالة الاصل
لا معاوضة
فالصلح اقتداء قسه

والمدعي والمدعى فضاء على الدراهم او دنانير فتوفاه رجل فقبض الدراهم او دعى حنطة معينة وقال غصبتني هذه الحنطة فيصح الصلح
وان ادعى دينا لا يجوز استئناف الصلح الصلح ذكره في البيوع في جنس الاقالة جامع صح • واذا اجرى الصلح بين تمة عين
وكتب الصك وفيه براءة كل واحد منهما صاحبه من دعوى فظهر ان الصلح وقع باطلا بقضاء الائمة فاذا ادعى عراق بدعوى
ما ادعى الصلح دعواه الابراء السابق والمختار انه يصح لان هذا ابراء من صلح كان باطلا جامع العادي من الصلح
بين المتداعيين وكتب الصك وفيه براءة كل واحد منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعى ان المدعى عليه لم يدعي عليه ثم
ظهر ان الصلح بقضاء الائمة واراد المدعي العود الى الدعوى قيل الصلح باطل والمختار انه يصح الدعوى والابراء
والاقرار في حق عقد ذلك لا يمنع صحة الدعوى لان الباطل المتضمن لا يعمل بالمتضمن ح مراد • ومن المسائل المهمة
انه لا يشترط لصحة الصلح تخاصم الدعوى لا فيما بين الناس يقولون يشترط لكن الغير صحيح لانه اذا ادعى مجهول الانسان
فصالح عنه ثم صالح الصلح باطل مارية باب الحقوق والاستحقاق ويشكل ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وذكر الخيرة
مسائل يدل ما قلنا ح صدر الشريعة • والصلح عن دعوى فاسدة باطل لانه ادعى شرطه فيه جامع العادي
الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يملك كل منهما الفسخ ح مراد • رجل ادعى دارا فادعى عليه دارا صالحه
هذا المدعي على جميع البيت وقبض بالدار المدعى عليه واخذها وباعها ثم ان المدعي عليه ادعى ان الصلح
مني قبل دعواك هذه له ذلك فان كل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع باطل الحق والا يضمن قيمة رواية هو المختار
وان لم يبع الدار باقية بحالها وكذا لو اقام البينة على الصلح يجوز القضاء ويبطل القضاء ح جامع • رجل مات
وترك ابنين وعليه دين وللميت اخ له دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الاخر على دراهم معلومة
على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي على الرجل بينهما على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيه بينهما صح
لانك هو كذا وذكر في البيوع ان الصلح جائز وان لم يبع ما يملك بينهما الدين بطل الصلح ح جامع العادي
لو ابرأ احد الورثة الباقي من دعوى التركة عجز الورثة لا يصح دعواه ولو اقر ان التركة ثبت بالرد عليه
يصح فتاوى • ولو ظهر ان التركة عين بعد الخارج لا رواية انه هل يدخل تحت الصلح ام لا والقائل ان يقول بدخول
والقائل ان يقول لا ح مراد • صالح احد الورثة وابرأه ابراء عاما ثم ظهر ان التركة شيء لم يكن وقت الصلح
لا رواية في جواز الدعوى والقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه ولو لم يصح والقائل ان يقول لا ح مراد •
الدين ما يحصل من راس مال دنانير وما يحصل من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يحصل من العروض
ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس ح مراد • ان صالح ما على جيلان بعينه او عرض بعينه جاز
الصلح سواء كان التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن ح مراد • اذا صولحت امرأة عن نفقتها وصداقها على دراهم
معلومة ولم يكن التركة عرض من جنس ذلك او لا فقد جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر قاعدة

لم يعلم

واذا اقر ان كل هذا لم تمنع تقوى سمية ثوب
انكاح فتح تحت التسليم القصاص وما لا فلا
لان ما وقع عليه الصلح والمهر كل واحد منهما
يجب بدلا عما يملك بالمبادلة والمبادلة السبب
في مثل هذا الواجب مختلفة فالمبادلة تمنع
الصحة تبعا ح جامع

واذا لم يقع الصلح تخاصم جاز الدية لا يسقط
القصاص ويجب الدية وهذا النكاح يجب المهر
اقاره بها فرقا بين وجه وهو انه لو قبض وفي
ارادة على خراج ضرر بالمصلح المستحق يجب
مهر المثل ح جامع

وكذا يجوز القصاص في النفس وما دونه لان القصاص
حق العبد ولا يجوز الصلح عنها او دنيا لانه
اذا كان دنيا يشترط القبض في المجلس احترازا
عن الافتراق عن الدين بدين وهو لا يجوز
او مجهولا جهالة غير متفاحشة فصالح
الجهالة تمنع بدل الصلح ويجوز لان
من القصاص على الدية ويجوز لان
عليه شيء مطلق الثوب الذي يقع
الخيار وان شاء اعطى قيمة كما يجب الضمان
واما الصلح على الثوب او دابة او دار
لا يجوز لان الثياب والدار يجلس بينهما
انواع مختلفة وجهالة النوع متفاحشة تمنع
الجواز بخلاف جهالة الدية ولا تمنع الاسلام
مختلفة بجهالة الثوب والدابة تمنع
الجواز كما في باب النكاح ح جامع

واذا اقر الوصي بالدين للميت
ان ثبت بينة الوصي والبينة بعد البلوغ
ارجاع الدين بعد البلوغ

واذا اقر الوصي بالدين للميت
وهو اقر الوصي بالدين للميت
فلا

واذا اقر الوصي بالدين للميت
وصدقه
وهو اقر

واذا اقر الوصي بالدين للميت
ان ثبت بينة الوصي بالدين للميت
ارجاع الدين بعد البلوغ

لم يعلم بالحادث هل يكون ذلك الدين والعين وانقلاب الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون وانقلاب الدين
والعين بين جميع الورثة على حسب سهامهم وانما لا يعلم بذلك كان صلح على الطلب المعلوم عند الورثة بين الجميع بالمال لكن
فيكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون انقلاب الصلح لانهم صالحوا على التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فقط
القول الاول ظاهر الدين ليست للصلح جميعا عن هذا الدين على ابراء الصلح وعلى قول من قال لا يدخل تحت الصلح يكون ذلك الدين والعين
بين الورثة وابطل الصلح ح قاضي • والوصي الصلح كالاب لو الورثة صغار وقعت الدعوى عليهم لهم وان الوصي
حضور اقامة الصلح باطل وقعت الدعوى عليهم او لهم فالمقول او العقار لعدم الولاية وان عينا ان الدعوى عليهم لا يملك
مطلقا لانه وصي الشراء لهم والبيع شراء وما وقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى لهم فالعقار لا يجوز صلحه لانه بايع لهم عقارا
ولا يملك ذلك والمنقول ان لم يكن لهم بينة عادلة جاز على حال وان كانت جاز قبل القبض وما بعد لانه
يملك بيع منقولهم كذلك الصغار وكبار الذي عليهم الكبار حضور لا يجوز وحصة الكبار عند الامام لا يجوز
كالشراء لهم وجاز في العقار ان لم يكن فيه ضرر لهم وان لا يجوز بحق الصلح عليهم وان الكبار حضور عند محمد ان
اذا ملك بيع بعض التركة عند للصغير ملك على الكبير ايضا وعند ابي حنيفة يجوز على الصغار لا الكبار وان الكبار غير حضور
ان الدعوى عليهم فتحت الكبار كل حال يجوز في الصغار اذا لم يكن فيه ضرر وان الدعوى لهم فان المنقول جاز عليهم
اذا لم يكن فيه ضرر وان الدعوى العقار جاز صلحه عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وعند محمد لا يجوز صلحه على الكبار اصلا
ويجوز على الصغار اذا لم يكن فيه ضرر ح مراد •

كتاب القضاء

ليس له الجلوس ولاية على غير
اهل العسكر ومن كان متحيرا في سوق العسكر فهو جند ح جامع • وقضاء القاضي وغيره في ولاية
ويجب ان يذكر مكان القضاء ح مراد • قضى في ولاية ثم شهد على قضاء في غير ولاية لا يجوز الا شاهد
ح • واذا حكم البنا اهل الكوفة في مال العتيق بينهم على حكمنا وقد حكمهم جامع قاضي خان • وقد الوا زل
السلطان واحكم بين اثنين لا يتقيد وظائف القضاء المختصاف يتقيد ولا يصح وبه يفتى ح جامع • والقاضي
ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك قاضي • وظ الزاهد ولو تاولا لا يعلم له وارث يباع القاضي
داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع باطل جامع قاضي خان • القاضي ولاية بيع مال الغائب اذا خاف التلف جامع قاضي خان
وفيه لو كان المدين غائبا لا يبيع القاضي عقارا ولا يبيعه عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا
قولهما في الظاهر ومنها ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عن هذا دانيا
يجوز ح • ان القاضي من بيع الحيوان وبيعه بالاضاعة عند ابي حنيفة جامع فصولين • واذا الحبس مال الغائب القاضي
لا يبيع له في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يبيع قال شمس الائمة الحلواني اذا كان مال الدين من جنس الدين اخذ القاضي ماله
وقضى دينه وان كان مال الدين دراهم والمال دنانير او بالعكس الحبس يبيع ويقضي دينه

والبيع لهم من العقد لانه جعل عليه هو تجارة لا من تراض

لا تجاسل احد حكما كالصلح المبيع والبيع من بعد ان جرح في العقار جهارا وانا جاسل ولو عزل القاضي القضاء
ثم قال كنت قبلت لهذا لا يكون اذا لم يقبل قوله في ذلك لانه اخبر بالايك استيفاء وهذا قول من هو بعد ان
كبير من الاعيان فلا يكون فوا اعلم فان شهد مع اخر لا يقبل شهادته في ذلك لانه يشهد بفعل نفسه فيكون شاهدا
بما يخبر عن فعل نفسه لا يدخل من الشهود على قضاء شاهدان سواء لتكن المولى بعده من الصحابة ح شرح الوهبانية وقد تنازع
ابو حنيفة رحمه الله عنه حتى ضرب سوطا وخمسين يوما ح جامع الرموز حتى قيد ونفاه وحبس يوما
صلح فقلده كتابة والرشوة فلا تنفعه الا فيما يتوصل به الا بطال حق او تثبيت باطل فاما ما يعطيه الرجل
ليتوصل به الى حق او يدفع به ظلما ويتخلص وقد رضي فيه جميع من الصحابة وروى ابن ابي مسعود عن ابن عمر
باس الحسنة خلقه على دينار حتى خلى سبيله ح مسير فالوا بان المال يدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة
عقد بدل المال لا يجوز حتى لو اعطى اجنبي رشوة ح جامع الرموز لا يقبل هدية ما لا اعطى اكراما لا اذا دخلت
الباب خرجت الامانة من الكوة فلو قبلها ردها الى المكن والا وضعها في بيت المال كان الكل جائز وفيه اشعار بالفقه
والوالي قبول الهدية لا من المسلم ح جامع الرموز اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه لا يهدي
لعينه عند السلطان فقد فعل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه لا اعتد شيئا يخلي انه لا باس به كالقوم اذا جمعوا الامام والمؤذن
شيئا لانوع نوبة لا فاتحة الصلوة كان لان بالكل والترك افضل كذا هذا ولو قضى حاجة من غير شرط ولا طمع فا بعد
اليه بعد ذلك حلال لا باس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهة الاعتد فذلك تورع خلاصة والسبيل في
الرشوة الرد ما كان ح من اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا على الصحيح فلو قضى فاجتهد وتبين الخطا
فلو كان اخوان يبطل كما لو قضى القاضي بالشفعة فاخذ بعضهم كان الفضل لهم ح جامع الرموز فلا يجوز قبول القاضي
ما كان ح وكل ناح بالرشوة والقاضي وقد وجب اجرة عليه كشاطي الصفار والصفار فيكل له اخذ الاجرة
عليه وما لم يجب عليه جاز له اخذ الاجرة عليه ح ما كان قال الكاكي اجر بكل ذلك الا كل ولي الكل ح ما كان
وفيه رد الى انه ياخذ دينار العقد البكر ونصف الثيب اذا لم يكن الحاوي كانه نكاح طلبته ح جامع الرموز وفي
القضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا يمل العلم والسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل به اخر ان رية غير
ذلك وهكذا روي عن ابي حنيفة ح خلاصة ولكن ينبغي للامام ان يقلد من له شرة ولا يطمع في اموال الناس وحقه على الرعية
وسائر الرعايا وصلاحية في الامور الدينية وقيل يجب لقوله عليه السلام من قلد رجلا عملا وفي رعيته اولى منه فقد خان
الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين ح جامع الرموز اذا قضى القاضي ما وقته بينة ثم قال رجعت عن قضائي او
بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس شهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر القضاء وما قاض ان كان بعد ثبوت شهادة
مستقيمة لا ايراد الاولى قد صح بالقضاء ولا ينقض باجتهاد مثله ولا يكون الرجوع عنه ولا ابطالا لانه تعلق به حق الغير
وبه الفتوى العقار

وبه الفتوى

وهو الحق الاتراك الشاهد لا اتصل بشهادته القضاء لا يصح رجوعه ولا يكون ابطالا لما ذكرنا فكذا القاضي ح
وفي ادب القاضي لو ان قاضيا وفي قاضيا على مثل حوادث ولم يرد الاول قضاء على الكل فنقض في خاصة القاضي الاول
الى بعض من ولاه قضاء وجاز له عليه كذا قضاء الاول لا يدخل عليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز كذلك
القضاء والاول هذا ان كل يقبل شهادته وله عليه بحق قضاء وله عليه ايضا لا القضاء غير الشهادة خلاصة
ولو قال السلطان لا يرى رجل آنه فلان ولايت بتو دادم او قال تراداد م لا يكون تقليدا للقضاء وان جعل ايضا
بلدة وجعل خراجها والطلق للتصرف الرعية على العموم كي تقضية الاجارة فلان يقلد وان يعزل ح جامع الرموز
لا يضرب احد بالاجتهاد والاتقيد والا يقبل والا يجرد والا يوجر والا جام بين يدي صاحب الحق اجانة وفي المنتقى اذا
قرار قيده ح جامع الرموز ولا يبعث اليه شاهدا شهادة ذكر الاذن رجل يموت عن صغار وليس له مال احد شيئا فاخذ
البيت فيبعث فذكر لينا يحفظ للصغار قيمة وفي الفتاوى للامام ظهير الدين عن ريات ولم يظهر له وارث
يتيم القاضي زمانا وانتظر فان لا يوارث اعطاه والا وضعه في بيت المال وصرفه الى القناطير ونفقة
الايتام فان ظهر بعد لا ارثه ضمن من بيت المال ح جامع الرموز وفيه اشارة الى ان نائب القاضي اذا عزل بعد ما كان له
اذن طلق ولم ينعزل عند كثير من المشايخ والمراد ما قضاء ايا الناصبة انعزل بموته كي لم ينعزل قاضي الولاية بموت كالم
ينعزل امراؤه كما في المغني ح جامع الرموز بخلاف قضاء ذات الخليفة ح ما كان وغيره قال في المحيط
هداية الناطق لو ان القاضي انعزل بعفاه وكذا موت امراء الناصبة بخلاف موت الخليفة خلاصة ما كان
وانوا ذات الخليفة ولد قضاة وولاة وامراء فهم على حالهم قضاة وولاة وامراء رواه هشام وداود
رشيد عن محمد ح ما كان خلاصة وتانها حكمه بشبه فيه الخلاف بعد الحكم ان يكون الخلاف في نقل الحكم فنقل عند قبل
توقف على امضائه آخر فلو امضاه يصير كان القاضي حكم في مختلف فيه وليس للقاضي ان ينقض ولو ابطله
ليس له ان يجيزه فلو حكم القاضي لامرأته فلو رفع الى قاض آخر فلو امضاه يصير اويرده والخلاف في نفس الحكم يتوقف
بخلاف الحكم لامرأته بشهادة وزوجها فانه ينفذ اذا خلاف في المسئلة لا في الحكم ح جامع الفتاوى وانما يكون الخلاف
في نفس القضاء فيه روايتان في رواية لا ينفذ وذكر الخصاف وهو الصحيح لا يحل الخلاف لا يوجد قبل القضاء
فاذا قضى فوجد محل الاختلاف والاجتهاد فلا بد من قضاء اخر يرجع اليه هذا ذكر مثل القضاء على الغائب
والغائب وقضاء الحد في القذف بشهادة بعد التوبة وقضاء الفاسق بشهادة قبل التوبة حتى لو قضى
على الغائب او قضى الفاسق الحد ولا ينفذ الا اذا رفع الى حاكم آخر فيقضه بعد حكم يلزم ولو قضى
الاختلاف في نفس القضاء قبل القضاء لم يوجد كله ح بنلخ قال لا يجوز قضاؤه لمن لا يقبل شهادته
له اذا المنع الذي هو الشهادة له في القضاء اقوى لانه الرحم قال لا يجوز لمن قلده وعليه نائب على الشيخ
ولهذا لا ينعزل بموته ح اختيار

قوله

قوله

قوله

الخزكان بالطلاق وقيل جاز ذلك ان وافق مذهبه وفيه اشعار بان القضاء والشهادة يصحان على الهازل قال
والعم والخال ولمن يصارع بلا ولاد ج جامع الرموز **باب كتاب القاضي**
ثم لا بد من مسافة بين القاضيين حتى يجوز كتاب القاضي واختلفوا في تلك المسافة فقدرها بعضهم بما لا تعتبر
بالشهادة على الشهادة وهي سيرة ثلثة ايام في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه كان يقول بعد الاداء الشهادة
لا يستطيع ان يسير في اقل من يوم واحد وعن محمد انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا نهاية المقدر وذكر الكرخي
في اختلاف الفقهاء ان كتاب القاضي الى القاضي مقبول وان كان مصره واحدا فكانهما اعتبراه بالتوكيل
وفي الظاهر اعتبر الجزء ي تبيين ج وهذا كله بناء على اصل ابي يوسف في الشهادة على الشهادة وعند الكل ليس شرطا كما في
ابي محمد وعلى هذا يجوز حتى يعمل بما في الكتاب ي مبسوط وعلى هذا الاعتبار يكتب الوقف على كتاب
مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى اذا كان الكتاب بطلب الامام الثاني الامام فانه يعمل به ويثبت الثاني كما في
الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف زنا نان حتى اذا بزر والكانت العلة
الاحتياط في الاثبات لحقن الدم فالثانية يعمل بها في امر السلم والطلاق والباع كما في قضاء الخانية
وتعقبه الطرطوسي بانها تجاز رد واعلى الامام الاكبر على بالخط الكرخي الخط بشبه الخط وكيف عليه
بما ورد وما بين وجاء بما لا يكتب في دفتره الاعمال وعليه وتمامه فيه بين الشهادة والكتاب ي شباه النسبة الى الاب
يكتفي عند محمد وعند ابي يوسف لا بد ان ينسبه الى الجد ي خلاصة ولو لم ينسبه الى الجد او الى القبيلة كفى نسب الى الحرفة
لا يكتفي عند ابي يوسف وعنه هما اذا كان المشهود بتلك الصناعة كفى ي خلاصة حتى يجب الى ابي جده
او ينسبه الى الحارة يعرف بها او الى اوقف فيه يعرف بها الا اذا كان مشهورا بالاسم كابي حنيفة فح يكتفي
به والاعلم ينسبه الى الاب والجد ي خلاصة ولو كتبا بغير نسبة لا يقبل لان الكنية ولي الصريح الا
اذا كانت مشهورا كابي حنيفة ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي
ليلى ي خلاصة الدينة والقرية والكورة ليست بسبب للتعريف ولا يقع المعروف بالاضافة اليها
اقل فيه نظر لانه قد وقع المعروف بالاضافة الى المدينة لا بالاسم ولو بيان كان يعرف الغريب بمدينة لا نسبة
مثلا يعرف بالسمرقندي والحاصل ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس بان يقال كان فلان
وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي يوسف ويتم في قول صاحبيه وكذا اذا
ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة او الى الصناعة معروفة كان على الاختلاف
وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم ابيه لكن نسبه الى حرفة او قبيلة قال فلان التميمي وما شبه ذلك لا يجوز
تعريفا في قولهم ي قنية والمقصود من النسب حصول العلم بالمنسوب وذلك يحصل بالنسب الى الجد وبالنسبة
الى العام وبنو تميم عام فلا يحصل العلم بالنسبة اليهم

واجمع فقهاء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد وكل الامام لا يحل ان يفتي بقول
حتى يعلم من اين قلناه وفي القنية اذا افتى
مسائل اكثر من خطائه حل له الافتاء وان
لم يكن مجتهدا لا يحل له العمل الا بطريق
الحكاية فيحكي ما يحفظه من اقوال الفقهاء
الحكاية مراده

ولو اخذ بقول الامام او بقول
بارخذ بقول الامام غيره وان كان مع
الامام احد صاحبيه اخذ بقول احدهما
الامام مراده

رجل ترك مع جماعة وارث فباع التركة وارثه
يجوز ولو ظهر الوارث كذا في الخزانة
ويجوز كتاب القاضي الى القاضي
عادية في مصر من امصاره او قرية من قراه
الى قاضي رستاق ولا يجوز في قاضي
رستاق الى قاضي مصر خانية النقد

اعتبر علم القاضي في هذه المسئلة حتى قال اذا علم القاضي ان فلانا غصبها من فلان عن غير قاضي هل يجوز له ان يدفعها الى المدعي • وروى ابن سماعة عن محمد رح ان القاضي يقضي بعلمه قال ابن سماعة وهو على هذا القول في جميع وقال القاضي ان استفاد العلم في حالة القضاء والقضية بعلمه حتى يشهد معه شاهد آخر قال اهل القاضي غالطا فيما يقول البينة طرح عليه شهادة شاهد آخر فيصير على شهادة شاهدين وهكذا قال الا ان الفتوى على قول ابي حنيفة رح الرجوع الى بينة لا اعتبار بعلم القاضي في الشهادة • ذكر في ادب القاضي ان القاضي اذا وجد خرقة مكتوبا عليها حجة وامرته كذا وقيل ان يقضي عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة له ذلك • قال اصحابنا القضاء بالملك المطلق على ذلك الوقت عبد لا يعتبر الى غيره والقضاء بحرية الاصل او بالحق بالتعدي الى الكافة واما القضاء بالوقف على ذلك الوقت فقضاء على الناس كافة وصورته رجل ادعى ان زيدا رجل اخر وقف عليه كذا وقفا صحيحا وانا متولي وقفه واثبت الوقفية وقضى القاضي بها على ذلك الوقت يكون قضاء على الناس كافة ذكره الامام شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ركن الدين علي السغدي انه يكون قضاء على الناس كافة خطأ وعن رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه لا يسمع دعواه والقضاء بالقضاء بحرية الاصل وذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه ملكا مطلقا يسمع دعواه والقضاء بالقضاء بالملك المطلق وبه اخذ صدر الشريعة • ما ذكر ان ظهير الدين الرغيناني • ثم شرح الديباجي الكبير • محيط شرح بكر جواهر زاده ظهير فرغاني

اخذ القاسم من كل اربعة دراهم درهم وهو عشرون باذن وهو كل الف درهم حتى يكون عشرين درهما وهو جزء الشفيع من قسمة الزكاة والبخاري وكذلك اجاز صدر الشريعة صاحب الواقعات

وان لم يكف مؤنته من بيت المال كل المستحقين لا يأخذ قال الصدر وما اجاب به ظهير شمس حسن لانه يشبه القضاء وفي القضاء لا يجوز الاجر في هذا الزمان لقلة القضاة اذ لا طلق لهم في ذلك لا يقضون باجر المثل ط • اذا اراد القاضي كتبة السجلات والحاضر تنقص ولا يأخذ على ذلك اجرا فله ذلك واما يأخذ بقدر ما يجوز اخذه لهم • بحر وللقضاة اخذ الاجرة على كتبة الكتاب بقدره لان الكتبة ليس عليه وفيه محل العادة • الاجرة في بعد هو يعلمون لهم وهم المعلمون لكنهم يأخذون في العرس نصف درهم الا درهم واذا اجر الاجراء بالكل فرسخ اكثر من قدر درهم او اربعة كذا وعند الحلواني الاتباع الكبار وهي اصوات اتباع وفيه كان صلى الله عليه وسلم اذا بعث على جيش في الابتداء فاذا اتبع فعل الدهر عليه وفيه • وقال القاضي ابو الحسن الصحيح انه ليس بجائز وفيه ذا العاملا والمدائن

ح واتفقوا على انه لا يقبل الخصوم حتى لا يتفقوا على ارباب فيشتغل

وكيل القاضي اذا اخذ يحكم بما حاصله ولا يجوز

اعتبر علم القاضي

قال السيد الامام القاسم بن محمد بن ابي يوسف بن حسان الموزني في مصنفاته يقسم بين الناس بغير اجر ويرزق من بيت المال كان لا يفعل ذلك نصب ما يكفيه ما كان لا يجوز له اخذه وان لم يكن له ما يكفيه جاز له اخذه ما كان لا يجوز له اخذه وان لم يكن له ما يكفيه جاز له اخذه اختلف المشايخ في تفسير القاضي الكبير فقال بعضهم هو الذي يقضي بين الناس وقال بعضهم هو الذي يقضي بين العشرة والعشرين وقال بعضهم هو الذي يقضي بين الفقهاء والعلماء وقال بعضهم هو الذي يقضي بين الناس

في مجلس القضاء واصلاح ما تاركا بغض لا يقع في العاملات في مجلس قضائه وغيره واراد بقوله في مجلس قضائه
معرفة الاكل الذي يقضي فيه لا محالة ما تاركا واراد بالمجلس قضائه المكان الذي يقضي فيه وبغير مجلس قضائه
المكان الذي لا يقضي فيه من بلده ما تاركا في فناء ما تاركا كل واحد من المتخاصمين في محلة قاض آخر
فالصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه اذا كان في المصر ما تاركا كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة
بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعى عليه يريد ان يخاصمه الى قاض محلته والآخر يأبى
قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة للمدعى عليه وعليه الفتوى ما تاركا القاضي اذا اخطأ
في قضائه كان خطأه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه ما تاركا

كتاب القسمة

وفي الاصل ان الملك يجري فيه ملك قسمة لا فيه معاوضة ما تاركا وبجوز للاب ان يقسم الاشياء
بينه وبين الصغير وان لم يكن فيها منفعة ظاهرة للصغير ما تاركا قسمة الاب على الصبي والمعتوه
جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا الجد اذا لم
اذا لم يكن ثمة اب ويجوز قسمة رطلا فيما تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار
لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك القسمة
ولا يجوز قسمة الام والاخ والزوج على امرأة الصغيرة والكبيرة الغائبة وان لم يكن لاحد منهم ولاية
الا ليس لهؤلاء الام ولاية القسمة على الصغيرة في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن
الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ
ما تاركا الاب هل له ان يقسم مع ولده الصغير قال نعم ما تاركا اذا اقتسم الورثة التركة فيما
بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب او مستر كتبت لا يصح القسمة الا باجازة الغائب
والصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغائب او الصبي قبل
الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا ينفذ في قول محمد كذا ذكر عصام
وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة ما تاركا قسم العروض في ذلك نصيب احدهم بعد الاقرار
قبل القبض لا يملك عليه وصية والمقبوض بالقسمة المفسدة يثبت الملك فيه كالمقبوض بالشراء الفاسد
وينفذ التصرف وصية ان ظهر بعد القسمة شريك بالغ ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم
لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء علموا بنصيب الغائب او لم يعلموا وان ظهر موصى له بالثلث فان كانت
القسمة بتراضيهم لا بالقضاء فكذلك الجواب ان ينقض القسمة وان كانت بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث
اختلف المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض وفيما لو ظهر وارث آخر اذا كانت القسمة بالقضاء تنفذ على الوارث الغائب

وان كانت

وان كانت بغير قضاء لا تنفذ وقال بعضهم للموصى له ان ينقض القسمة بكل حال بخلاف الوارث ما تاركا
الدين اذا كان مستغرقا للتركة يمنع جواز الارث في التركة استحسانا وهو قول علمائنا الثلاثة وان كان الدين قليلا
غير مستغرق للتركة يمنع جواز الارث في التركة استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ما تاركا دين
العبد هل يمنع جواز الارث في رقبته ذكر في ظاهر الرواية انه لا يمنع وروي عن ابي حنيفة انه يمنع ما تاركا
استحق بعض نصيب الورثة بعد القسمة بشبهة وقضاء فقال اخذها المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع
على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع بشبهة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن
وصية اهل قرية عزلهم السلطان قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس قال
الفقيه ابو جعفر اذا كانت الغرامة تجب بين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك
وان كانت تجب بين الابدان يقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرؤس الشيخ في ذلك
على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم ما تاركا ويستحب نصب قاسم الامام ما تاركا ويجوز والاول الصحيح
قال المعقود عليه لو تغير لا غير كما في الصرف ما تاركا الورثة ليست بقضاء على تحقيق حق الغير من غير
القاضي جائزة واذا لم يغير فيه عليه جبر الابي على القسمة ما تاركا قال ابو يوسف عن الصبي وصيه او وليه
وسائر التصرفات فان لم يكن فيه ليس القاضي من يقسم اختيارا الا عند صغر احدهما كما لا يصح الا ان يقسم وصيه
وليه ثم من يقضيه القاضي كما في الاختيار من الظل ان لا يصح الا بامر القاضي ما تاركا جائز وفي الاصل قال لا يقسم
الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى كل واحد بعد القسمة موضع يعمل
فيه فان كان بحال يبقى يقسم وصية ولا يقسم البئر والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض
وترك البئر والقناة على الشركة وصية والعبد الواحد والدابة الواحدة تباع ويقسم ثمنها لانها
لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا مات رجل وترك ارضين او دارين فطلب ورثته
القسمة كلهم ان يأخذ كل واحد منهما نصيبه من كل الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم القاضي
اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو يوسف يقسم القاضي
كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال محمد اجاب الرأي
الى القاضي لو رأى الجمع يجمع والا فلا كانت الدار في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي يوسف
لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة سواء كانا في مصرين او في مصر واحد متصلين كانا او منفصلين وروي هلال
عن ابي يوسف انه لا يجمع المصر في الدار المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين رجلين بيت لهما ان يجمع
نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين

سلم بين ذمي ومسلم على غير وصي وترك صغارا
وعقارا وعليه ديون فوضع البطرك يده
على موجوده وباع العقار لوفاء ديونه
ونفقة الصغار هل له ذلك ام القاضي المسلمين
يتصرف في العقار والجواب لحكم اهل الذمة
فعل شيء ام لا اجاب اهل الذمة اذا كانوا
يعتقدون شيئا في معاملاتهم وبياعاتهم
يتركون وما يعتقدون الاقرار بما قالوا
يعتقدون فان كان يعتقدون ان البطرك
يتصرف في تركاتهم لم يتعرض لهم فيه الا اذا
ترافعوا الى حاكم المسلمين فيحكم بينهم
بمقتضى شرع المسلمين فاذا رأى المصلحة
في ذلك

الولي الاقرار فقار

وفي القضاء والصكايا اذا قضى السلطان الجابر بشيء
من التركة فذلك على جميع الورثة وقيل لا يشيع
الى الصغير لو دفع الكبير نصيب الصغير ضمن
ضمن القاضي خالدا ما
مرارا

ربع التركة ونصف الثمن وبعضه فدفع الى السلطان درهما
ولم يقر بالبعض فهو تركة السلطان التعرض
التركة بالبينة من التركة الاجماع
قال الامام فخر الدين علي بن جميع الميراث
السلطان فذلك يجب ذلك من نصيب العصبة
وليس يجب ان يجب ذلك من نصيب الغائب
هذا قول الفقيه ابي جعفر خلاصة الدرايات
مرارا وهنا

واذا اقتسموا التركة فيما بينهم على غير الفرائض
وافرزوا النصيب كل واحد منهم واراد ان
يبطلوا القسمة بالتراضي ويجعلوا الدور
والارض مشتركة بينهم شائعا كانت
فلهم ذلك ويطلان بينهما التعين
بالجبال جاز جواز القاضي

وان تقدموا ان المدعي كان غيره الى الوارث
لا تقبل شهادتهم ما تاركا

لا يجمع نصيب احد بما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين لان الجمع بين نصيب
احد بمائة واحد وهذا اصل قول ابي يوسف وقال صاحباه الدار والبيت سواء والمراد فيه الفناء ح ما صح
واذا قسمت التركة بوقف نصيب الحمل واستغلوا له مدة ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف
نصيب ابنين ويقسم الباقي هو رواية عن ابي يوسف ومحمد وابي يوسف في رواية وقال بعضهم يوقف
نصيب ابن واحد وهو رواية عن ابي يوسف ايضا وذكر الخصاف ان ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه
الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل اما ان كانوا لا يرثون مع الابن بان كان مع الحمل اخوة
وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم ح ما صح
ميراث بين قوم لم يكن بينهم دين والوصية فاتت بعض الورثة وعلى الميت ثلاثة دين او اوصى بوصية
او كان له وارث غائب او صغير فاقسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لهم ان يطلبوا
القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لا ورثة الميت الآن قائما مقام الميت ولو كان
حيا فكذا بما لم ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ح ما صح اذا طلب الورثة بالقسمة ان القاضي
يسألهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القاضي قولهم وان ادعى احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون
قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عند اذا كان نصيبه يفي بكل الدين ح ما صح
لان تقرر الغلة وعدم المنفعة بالحصة ح ما صح الورثة ح ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا
ثم اشترى احدهم من الآخر قسمه نصيبه ثم اقام البينة بدين على الميت كان القسمة والشراء باطلة وكذا
اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين
على المورث ح ما صح وجه الفتاوى الكفيل المورث اذا كان له بنون حاضر وغائب ادعى بالغ وصي
فاخذ الحاضر المال البالغ نصيبه فانه لا ينفذ قسمته من غير خصم اذا سلم نصيب الغائب والصبي فهو له ملك ما بقي
قبل ان يصل الى الغائب والصبي كان الهلاك عليهما ح ما صح فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث وهلك ما بقي
لا يبطل الدين ورد القسمة الا ان يقضوا الدين من عندهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة
كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين ابانها
المال فالوصية بمنزلة الدين ح ما صح ورثة صغار وكبار واحد الكبار وهي كبار واقتسموا التركة فالوصي
يجعل نصيب نصف الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يسلم نصيب من الصغير ثم يقسم بين الصغار
ثم يسلم نصيب من الصغير يتحقق القسمة بين الكل ح ما صح قسم الوصي حال القسمة كان نصيب الصغير
لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الكبير جائز

واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق
غير جائز قسمة الدار واراد صاحب الطريق
ان يتخذ من نصيب الدار الاعظم وطلب الآخر
عرضه من نصيب الدار الداخلة الطريق يجبر
الدار بين رجلين على قسمة ذلك واذا كان
الدار بين رجلين على حدة ذلك
في الدار سبيل جاز لكل واحد صاحب الدار
قسمة الدار ثم يمكن لصاحب السبيل منعهم
فالسبيل بمنزلة الطريق فيما تقدم ح ما صح

وان لم يكن بصغير فيه منفعة ظاهرة ح قسمة قسم كل عند ابي يوسف ومحمد الصحيح كالكبير ح ما صح ورثة قسموا ارضا
مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه ورضي بنصيبه ثم اراد احد الشركاء ان يطعن بالغبن فلذلك
اذا كان الغبن فاحش عند بعض المشايخ ح قسمة اذا تقاسموا وترك بعض الورثة عن نصيبه
لم يجز لكونه هبة الاعيان ح ما صح قسموا الاراضي واخذوا حصصهم ثم ترك بعضهم لعلة ان يكون الاراضي
مشتركة بينهم كما كانت عادت التركة لان قسمة الاراضي مبادلة وهي فسخها واقالتها بالتراضي ح ما صح
الثلاث اذا دفع احدهما على صاحبه ذا اقدى نصيبه شيئا بعد القسمة ثم اقام البينة فان لم يقم حلف الآخر
وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء والابراء اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء وشهد شاهدان على ذلك لم يصح ح ما صح
جماعة ترك ديونا بين الناس فاستوفى قسمت ثم جاء الغريم يأخذ من كل ما يخصه من الدين من حصة الورثة
اثنين والتركة الثالث والدين الف فاخذ كل نصف ما في يده هذا اذا اقدم بهم هذا الحاكم جملة ولو نظر
باحدهم فاخذ منه شيئا ما يصدر ح ما صح مريض له بنون وبنات قال قسموا تركتي بينكم بالسوية وبنات فكلهم
واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقض لان هذا وصية لبناته بنصيب مال وقسمة بين اجازة منهم فنفذت ح ما صح
مات من ورثته فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى
دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع استماعه ولو ادعى دينا على بعض الورثة او المرأة بعد القسمة
دينا او مهرا لغيرهم ادعى دينا وبرهن يقبل والاصل ان القسمة ابطال الدين ح ما صح اجازة الغريم القسمة
قبل ان يصل اليه الدين باطلة ح ما صح ولم يكن عالما وقت القسمة بالدين ح ما صح وفيه نوع الاجازة
بقسم ابتداء وانتهاء ويطلب احدهما ما لا يقاسم ح ما صح اذا كان لكل منهما نصف الى آخره ح ما صح ارض قسمت بين الشركاء وكان فيهم شريك غائب فلما وقف عليه قال لا ارضى بغبن فيها ثم اذن لوكيله
في زراعته بعد ذلك يكون ذلك رضا بتلك القسمة بعد ما رد ح ما صح ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه
ثم زرعه بعد وكلهم يعتبر فان القسمة مردودة ح ما صح قسمة الورثة الدين على وجوه بين الدين عليه
اولى فان لم يقسموا الدين بين الغرماء بشرط ان يكون الدين الحاصل فسد وان قسموا الدين بعد قسمة الاعيان
غير شرط فقسمة في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين لوجوه بين ح ما صح كتاب
الوصايا رجل اوصى بثلث ماله للمساكين فاصاب ورثته وهم كبار فاجمعوا ان يعطوا ان يعطوا لا يصح
بعضهم فاراد ان يعطوا جاز وان لم يكن على الورثة صغير او غائب كذا في فتاوى خان الفتاوى والظهيرية ما ح ما صح
رجل قال هذه البقرة بثلثها قال ابو يوسف ان يعطيه ثمنها ولو قال هي لك كان جائزا لهم ان يقسموه بعضهم
اخذ الفقيه ابو الليث لان الوصية اذا كان معلوما يتعلق بالقول الوصية قبل الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكا

رجل اوصى بثلث ماله وله ورثة وعليه دين
ومنه مصيبة الدين على الورثة وعلى صاحب الدين
ان يرضى الورثة ويقسموا الدين بينهم
فان جاء بشيء وهو قول ابي يوسف ومحمد ان يعطوا
ذلك شيئا وهو قول ابي حنيفة ومحمد ان يعطوا
طريقا يأخذ منه شيئا ويدفع له ذلك
بالزيادة ثلث شيئا ويدفع له ذلك
اذا لم يعطوه ويدفعه لا يعطوه ويدفع له
شيئا ويدفع له ح ما صح
والاستحسان خلافه ح ما صح
تنقض القسمة بظهور الدين او وصية لا ان قضى
الورثة الدين ونفذوا الوصية والدين
موصولا بالثلث وهذا اذا كانت بنزاع
اما بالتفاق لا تنقض بظهور وارث
واختلفوا في ظهور موصى له
ح ما صح

فالقضاء هبة القربة ودفع العين صدقة وقربة كدفع العين ن قاضيخان • الوصي اذا قال انفقت من مالي على الميت مثله
صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه ن خصاف لابي حنيفة • مؤيد زاده
سئل ابو نصر عن مريض قبل الى عند الموت لو اوصى بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات هل يصرف ثلث
ماله الى الفقراء ن مجمع الفتاوى ن تاتارخان • واطلق محمد بن سلمة الجواب انه يصرف الى الفقراء بلا تفصيل
تاتارخان قيل هذا اصح ن تاتارخان • قال ان كان اخبار السؤال ن تاتارخان فقال ثلث مالي وصية
يصرف ثلث ماله الى الفقراء ن قاضيخان مؤيد زاده • والوصايا بعض ورد بعض يجوز على الخبر بقدر حصته
لا لانه عليه ويبطل فرض الزاد ن قاضيخان • ابن ام مرضا والام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته
عن الدين يصير موتها يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانها تخرج عن كونها وارثة ن حسامي وذلك الظهيرية
واذا اوصى لمملوك رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة فالا يوجد ملك يوجد حرا له يكون الوصية للعبد ونفقته
حيث ما دام يبيع او يعتق ن تاتارخان • ابن سماعة عن محمد ان جاء بالمولى تبعه وصيته وكذا ان اعتقه ن تاتارخان
وكذا لو اوصى لرجل باحد عبديه بعينه فان الزوج باوصى العبدين يبيعا احدهما بحكم الميراث والآخر
بحكم الوصية • واذا مات الرجل وترك امرأة ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولا امرأة بجميع ماله
باحد الاجنبي ثلث المال بلا مزاحمة وللمرأة ربع باقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون
بينهما اي الاجنبي نصفين ن قاضيخان • ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص لوصية اخرى كان بيع مالها
لزوجها النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية ن قاضيخان • واذا اوصى بثلث ماله فالوصية باطلة
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد الوصية جائزة وتصرف الى وجوه البر وقول محمد حنيفة ويصرف الى الفقراء
وعن ابي يوسف رحمه الله قال السبيل يقيه وهو الوارثة فان نفذ ماله لله تعالى ن تاتارخان • سئل ابو نصر عن قال
ادفعوا هذا الدراهم او هذا الثياب الى فلان ولم يقل له ان هذا الحاصل لان هذا السبيل وصية ن تاتارخان • ن قاضيخان ٢٦
الهبة لام الولد والاقرار له بالدين باطل بخلاف الوصية لانها معلقة الى ما بعد موت الانسان وحينئذ تكون الحالة
ن مؤيد زاده • ولو اوصى الوصية الى ما بعد العتق صح ن تاتارخان • وفي فتاوى النفس من
اوصى بثلث ماله لمعالجة القربة فقال الوصية باطلة لانه لا يوجد المعالج مختلفة ن مجمع الفتاوى • رجل اوصى
بان يعطى من كفارة صلوته لاولاد اولاد الذين يرثون ن يرث قال ابو القاسم الصفار يعطى ان يجوز
عن الكفارة ن قاضيخان • ولو اوصى لقريبه وهو غير وارث ثم صار وارثا بطل الوصية ولو اوصى لرجل لابن
وارثه جاز ولو اوصى لاخوته الثلث لمتفرقين ولم ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم
لا يرثون مع الابن فان كانت ابنت جازت الوصية للاخ لاب ولاخ لام ويبطل الوصية للاخ لاب وام

لانه يرث مع البنت

لانه يرث مع البنت ولو اوصى بثلث ماله لاجنبي وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات كان الوصية صحيحة
عيسى • ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات كان الوصية صحيحة ولو اوصى لوارثه
بثلث ماله ثم ابانها بثلث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات كان الوصية صحيحة ن قاضيخان • ولو اوصى
والد الرجل لوارث من كان وارثا وقت موته كان وقت الكتب فلو اوصى لمن كان وارثا وقت وصيته ثم
ثم صار غير وارث وقت موته صحت ن جامع الرموز • فالوصية للفقراء لا تحتاج الى القبول مجمع الفتاوى
امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة فماتت كانت له على مهر ثلث
الزوج من ذلك المرض قال محمد المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه محاباة وكذلك رجل له على رجل دين فقال الطالب
للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت انت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال
الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانه وصية ن معين الحكام • واذا قال لعبده ان مت فلانا فانت
قال فلان قد اوصيت بثلث مالي لعبده فلان فهو جائز واذا مات فلان فالعبد حر والثلث له وهو بمنزلة رجل اوصى
لمدبره بثلث ماله ن تاتارخان • وما يتصل بهذا الفصل اعتبار الوصية اذا كان عينا من اهل الاستحقاق
بعينه تحقق الايجاب يوم اوصى وحقه كان غير معين بعينه تحقق الايجاب يوم موت الموصي ن تاتارخان • ولو اوصى لان
وارثه جاز معين الحكام • ووصية لوارثه واقراره له بدين ويقبض دينه منه او من كفيله او من الاجنبي
كفيل عن اجنبي واقراره لبعض ورثته ومات ووصية لم يجز معين الحكام • وكما لا يصح اقرار المريض
بالدين لوارثه فكذا اقراره باستيفاء دينه من وارثه الا في رواية عن ابي يوسف ن شرح مبسوط • بخلاف
اقراره باستيفاء من الاجنبي ن مبسوط • مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته ن قاضيخان
رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام ويمرض يومين ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر رحمه الله
ان اقر بذلك في مرض صحيح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي لزمه الفراش واتصل ذلك بموته
لا يجوز اقراره ن قاضيخان • قال والاصح الثلث ان كان ثلثا ولا يعتبر تفرقه من الثلث اذا كان صاحب
فراش وتأكد غايته لانه من ابتدائه يخاف منه الموت ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت وان كان صاحب فراش
جاز التصرف لانه كمرض جاوز به فوصية يعتبر من الثلث ن زيلعي • وعند ابي يوسف لو كان الكل فرضا اتم
بدأ بالحج ثم بالكفارة ثم الكفارة ولو كان نفلا كالوصية كالحج والعتق والصدقة بدأ بالحج ثم بالزكاة
وعنهم بدأ بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كما في الذخيرة ن جامع الرموز • فان وقت الزكاة بالكل فلا كلام
والا قدم المتعلق بالعين على المتعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اوصى بالحج والزكوة
والكفارات وان ساوت الفوت بدأ بالحج ثم بالزكوة ثم بالكفارات واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحابات

وعن ابي يوسف رحمه الله قال اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا الثلث فهو جائز لان الثلث يحتمل الوصية ن قاضيخان

ولو قال لمريض اوصيت بثلث مالي ولم يزد عليه قال يقضى في الثلث على الفقراء

ان طلاق المريض مبتدأ كالصحيح والفقاء غير مورث
ان هبة كل منهم معتبرة من كل المال ثم ان
حالة المرض مثل هذا الاقرار
بعض سنة ثم اراد ابا الصابر على ما قال الحجاج
سكان دوره الجواب والبعض قالوا ان صح
في الوقف فقالوا لا تنظر واراه فلا وقف
موته براءة منها بان لا يرثها او بابرائه وقد فرغ
والا يمكن واحد منهما بان لم يكن
بان مات قبل سنة او حيث موته بان
بابرائه ما فيه ما تقع حكم المرض
ما لا يطلق منهم لانه في حكم المرض
وقالوا اذا اضاف المرض وصار
فراش وعجز عن القيام بمصالحه
وانزوا وكبر يوم قبوله مرض الموت
الذي طال مرضه ولم يقبله كالصحيح
بنت سلمان كان لا يرجو براءته بالشفاء
فكالمريض والكل الصحيح

ولا يعتبر بالتقديم والتأخير عالم ينص عليه ش اشباه • وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف
الورثة انتهى وقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان ثابتا له لليتيم بعد بلوغه او لا
الا في مهر المرأة فانه لا تحلف عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول
بالوجوب ش اشباه • **باب الوصية بالثلث** من اوصى بثلث ماله للفقراء واوصى لرجل
بان يعيره اليوم فعيره الوارث بتلك اليوم جاز لا يجوز ش درر باب الكفاءة • رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله
للموصي ان يجعل على الغائب صدقة عليه ولو صرف الوصي اولاده الكبار جاز وكذا يدفع للمرأة ولا يدفع الى اولاده الصغار
ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان يعطى الوصي حيث شاء لا يعطى لغنيه وقيل يعطى لغنيه ثم لاولاده الصغار
ش تاتارخانية خلاصة • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال تصدق بهذه العشرة
على عشرة مساكين تصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز قال هذا على الامر بالصدقة لا على عدد المساكين وكذلك
لو قال تصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة فتصدق بها عشرة ولو تصدق بهذا على قوم بعينهم فتصدق بها على فقراء
الكوفة حسن ولو قال تصدق بها على الصعاليك الذين في الجامع الكبير فتصدق بها على الشباب يضمن ولو قال على الشيب
فتصدق بها على الشباب لم يضمن ولو قال تصدق بها على مساكين اهل حرانه فتصدق بها على القبط فهو ضامن
ش تاتارخانية • وفي العتابية شهد البطلان او عتاق وقالا لا ندري كان في صحته او مرضه فهو على المرض ولو قال
الوارث كان يعدل بصدقة حتى يشهدا انه كان صحيح العقل ش درر • اوصى بان يعطى لولد ولده من كفارة
يمينه يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة ش درر • مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين
ثم مرض فوصاياه باقية صح ش قاضيخان • لا تصح لعبد وارثه ومدبره وام ولده لانه وصية للوارث حقيقة
بخلاف وصية لابن وارثه كما في النظم ش جامع الرموز • اذا اوصى بان يتصدق على فقير في سكة بلدهم
وفي السكة فقير له مملوك لا يتصدق على مملوكه الا ان يكون على مولاه دين ش تاتارخانية • وعن نصر رجل قال اوصوا
بعد الدراهم او بهذه الثياب لفلان ولم يقل هي له ولم يقل هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس بتدبير ولا وصية
ش قاضيخان • احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غائب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من الدين
بعد الزيادة الى التركة ش جواهر الفتاوى • وهذا اذا لم تقض الورثة الدين ولا تنفذ الوصية من خالص ملكه
فاذا قضوا نفذ ولم يبق للوصية ولاية بيع التركة اصلا ش تاتارخانية • قال الاقرار بالوارث فلم يلق
محلا تعلق به حق الورثة لان حق الورثة انما يتعلق بالمال صح ولا الاقرار بالدين لحق الميت كيلا يضيع
ما دفعه فكان تعلقه بالحق ورثته ش درر مجموعة • قال نصير سألته شداد عن الوصي اذا قال في على الميت دين ولا
بينة له هل القاضي يخرجه عن الوصاية لانه يستحيل الاخذ من مال اليتيم والاحتياط عنه ان القاضي يقول للوصي اما
ان تبرئه

وعن محمد رحمه الله ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ١١٩
ينصب للميت وصيا حتى يقيم البينة ثم القاضي بعد ذلك ان شاء ترك الوصي وان شاء اعاده الى الوصاية وبه اخذ المشايخ وهو
بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل غيره وصيا فيأخذ مقدار الدين الذي يرجع عليه خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وهو
وعليه الفتوى قاضي خان من الوصايا

ان تبرئه من الدين واما ان تقيم البينة عليه حتى يستوفي واما ان يخرجك من الوصاية فان ابراه والا اخرجه
وجعل مكانه اخر فان اقام البينة جعل القاضي للميت وصيا يقيم البينة عليه لان البينة لا تسمع الا بخصم
فقال ابو نصر الحاكم بعد ذلك بالخيار ان شاء ترك خارجا وان شاء اعاده اليها بعد ما قضى دينه تاتارخانية
وفي الخانية رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء وكان في حياة رجل غني ثم افتقر بعد
الوصية ذكر الناطفي انه يجوز ذلك ش تاتارخانية • في موضعين الوصية اذا كان غير معين يعتبر حال الحياة
يوم موت الموصي ش تاتارخانية • في مواضع

باب العتق في المرض

فوكل المريض بعتق
جاز اذا فعل العادي ش جامع الرموز • مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى تاتبلغت بينة ش قاضيخان • فلو اوصى
بشيء صار باطلا لانه ظهر بالبينة ان لا يتعلق بالحق احد وهذا اذا قيد بالمرض لان قال ان مرضه
هذا واما اذا اطلق ثم صح فباقية وان عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة ش جامع الرموز • والاصل تقديم
فانا تقدمه على جميع الوصايا عندهما والاعتاق عندهما كما في الهداية ش جامع الرموز • رجل اوصى الى رجل
وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كما لو قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بالا بتفرد
احد الوصيين وقال محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وانما كونه مشرفا
ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه ش قاضيخان • هذا لان كانت الورثة كلهم صغارا وان كان كلهم كبارا او
حضورا لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم ش قاضيخان • ولو قال اوصيت جميع عزائي ولم يسمهم ولم
يقر احدا منهم بعينه قال ابو القاسم ودوا بن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤون ش تاتارخانية • سئل عن رجل
له على رجل دين فقال الطالب اقمت ما بمرض ذلك الدين قال يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب
اذا مات واذا قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين قال لا يبرأ وهو بمنزلة قوله ان دخلت الدار
فانت بريء مما عليك ش تاتارخانية • ولا وصية للوارث الا ان يجيزها بقية الورثة والوارث
انما يفرق الاجنبي عندهما في هذا اما في ما سوى ذلك فالوارث والاجنبي سواء على قولهما واما اذا كان على
المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي ش تاتارخانية • وهذا السائل مذكور في جواهر العبد
مفصلة

باب

من اوصى بان يعطى الصغير بعد بلوغه الصغير بعد ارضه وانفقت عليه
ثمنه قال يصدق في الهالك وبه اخذ ابو بكر والشيخ البقالي يصدق في قدر بعد دار واذا قاضي اذا لا ولي
قبع لو انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها لا يصدق الا ببينة قال استدانا رجله فالاولى
يخالف جوابه صح والثاني يوافقه ش جـ وان كان يكون ان يتفق بين الدين منه صح ش جـ
بدلا لا ترك ام الصغير او حراب بعد بلوغ الصغير اذا اتفق عليه بنفسه صغيرا لا يصدق الا اذا كان اشهد ش جـ

اشرف عليه المطلع من فوق قضاء

صغير شاهد وبقي تركة في يد اب الصغير وكان الصغير في عياله وكان الاب ينفق عليه الى ان بلغ الصغير فطلب الاب
من نصيبه من تركة الام فقال الاب كان انفقت عليك من نصيبك من تركة امك قال الابن بل كنت
تنفق من مال نفسك بل يصدق الابن في مثل هذه النفقة للصغير اذا لم يكن شاهد انه ينفق عليه من مال الصغير كتب بخرج
لان منيه • رجل مات في بلد وله ورثة في بلد اخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا واراد ان يثبت دينه على
الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان للوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي
وصيا فاذا اقام المدعي بينة قضى القاضي لبينته وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ن تمرتاش
لو قضى من المستحق مال الغير بغير اذن الوارث وشهد على ذلك لا يكون مقطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى دين
الميت وكفن الميت من مال نفسه ن تاتارخانية • وصي ينفق على الصبي من قدر حصته حتى يبلغ فوضع دراهم
لينفق ذلك الا اذا انفقه عليه يرجع عليه ن تمرتاش • وصي ينفق من مال نفسه على الصغير وام يشهد بالرجوع
وقت الانفاق فله ان يرجع عليه لو كان النفقة ايام لم يرجع ن ط • في الوصي اختلاف ن قنية قال الامام
الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في ثلث مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها لو كان الورثة صغارا
ومنها اذا كان في التركة وصية والقاضي الامام الحق به الرابع وهو ان الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه فوجد
به عيبا بعد موته ينصب القاضي قيما يرد عليه قال هذا الخامس وهو ان الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه الصغير فوجد به
عيبا بعد موته ينصب قيما يرد عليه قال القاضي الامام حمد الله نعم وفي الجامع الكبير كتاب الوصايا ذكر الكاتب
ينصب الحاكم تنفيذ الوصية ولا يوجد لهذا رواية الا بها وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة والدين ينصب
القاضي وصيا وكذا لو كان الصغير مبذرا فينصب القاضي قيما يحفظ ماله ن خلاصة • وان كان الميت
لم يوص الى احد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر مقدار اموالهم
وحينئذ ويشتري للصغير فاذا ما ان كان يحتاج الى الخادم وكذلك كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك
للصغير من نصيبه ن تاتارخانية • فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار من اقارب الصغار
كانوا متطوعين في هذه النفقة ن تاتارخانية • امرأة لها ابن صغير لا مال له والمرأة استدانت
وانفقت على الصغير بامر القاضي فلما بلغ الصبي لا يرجع عليه بذلك • الاخ الكبير مع الاخ الصغير اذا
ورثا مالا وغاب البلدة قاضي اولم يكن فانفق الاخ الكبير ينصب الاخ الصغير عليه يصدق في الحكم ن تاتارخانية

الباب الثاني في الايصاء

اجتمع عند المريض اقوام فقالوا اعلموا بعد موتك اخاطبهم باعمال ما
يصير الانسان وصيا فالكل اوصياء لو سكت القاضي حتى يتم فيها جماعة منهم فهم اوصياء وان قبل واحد ضم الحاكم
اليه اخر ن سراجية • قال اقض ديوني صار وصيا عند الامام خلافا لهما وقال اقض ديوني وتقدر وصايا يا

مريض وصل الموت قال لامرأته الى من تدفع اولادك فقال اسلمهم اليك واسلمهم الى الله فقد صارت وصية فاذن وصايا

صار وصيا

صار وصيا ن سراجية • ولو شهدوا ان القاضي باع مال اليتيم كذا او نفقة اكثر بنسيئة فان شهدوا انه ثمن الفتح
فالفتح ما مضى الا اذا شهدوا قبل الفتح الاسخ ن علي خانية • ولو نصب القاضي وصيا وعين له
اجرا العمله جاز ن قنية • نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي مال اليتيم شيئا ينفذ ن قنية • لا ينفذ
كان وصيا الاب ن قنية • وهو الصواب ن قنية • وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع وصي القاضي ميراثا
لليتيم وقبض الثمن وهو في الحاجة تنفق ان انفق على اليتيم ويعجز مع يسر عليه قدر الدين لليتيم عليه فكل
هذه كثيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يقضي الدين بهذا الطعام ن قاضيخان • ولو لم يجد
الوصي على الصبي من يحرز عليه التجارة والمتفرق قال لا يجوز القاضي • وعن محمد فيمن ترك ابنين صغيرين
وترك القاضي نفقة الكبير على الصغير خمسمائة وهو يرى قال هو متطوع في ذلك وان ترك طعاما او ثوبا فالطعام
والثوب الكبير لا يضمن الكبير ضمانا ن سراجية • وانه جعله القاضي وصيا لليتيم فهو تبرعه ولا يكون اذا جعل
وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قنية لان نصب القاضي
اياه قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف الاب فانه شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب
ن قاضيخان • مات عن اولاد كبار وصغار فاستقل الكبير الصغير وشيئا والدهم مشترك من مال الكبير فلا يضمن نصيبه
من الحصاد ن قنية • توفي الوصي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار يبيع الوصي الكل عند ابي حنيفة ن قاضيخان
لان احد الوصيين يتم ويقضي الدين ورد الوديعة وكذا احد الورثة ولو لم يكن في مال الميت دين فقبض احد
الوصيين التركة قضاء عنه بدينه ولو احد احد الورثة من حصته اصحابه على التركة ولو كان المال ودعه
يخاف عليه الضيعة استحسن ان يقضي ن خلاصة • احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع من يكون
حصته غير الاول موضع الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او دفعه
عند رجل فضاع عنده يضمن ن خلاصة • الوارث اذا قضى دين الميت يرجع الا التركة كما لا يتلقى ذو الكبار
الوارث لا يملك بيع التركة المنقولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وليس لمن الدين اخذه هذه التركة
المنقولة بالدين المستغرق لانه واحد منها اخذ خلاف جنس حقه لا حقه الدراهم والدنانير ظاهرا الا
برضا الورثة لان حق الغرماء متعلق بعينها ولا يكون للورثة ولاية التملك قبل اداء الدين سواء كانت التركة
عروضا او عقارا تركة فيها دين مستغرق فقضت ثم جاء الغرماء فانه يأخذ من كل واحد ما يقبض بنسبة الدين
حتى لو كان الدين الفا والتركة ثلاثة الاف فقضت بني ثلث بنيه فانه يأخذ من كل واحد ثلث الف
فهذا اذا خلوا عند القاضي جملة اما اذا ظفر باحدهم فيأخذ جميع دينه ن تجنيس الفتاوى • وصي باع
شيئا من التركة بغير محضر من الغرماء ونفذ بيعه لانه قائم مقام الوصي لان حقهم متعلق بعينها لا باعيانها

ن اذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة الوصي ان كان يعتقد ذلك لليتيم ان كان الاجل قاصرا لا يجوز
ن قاضيخان

• اب اذا جعل ولده وصيا في جميع الاشياء ن جميع الاشياء
ن سراجية

فعل الصغير من الحصاد نصيب فقال نعم قنية

ولو قال رجل مات والميت والورثة الكبار غيب الصغير جاز فلقاضي ان ينصب الصغير وكيلا يقبض عليه فان قضى على الكبير يكون قضاء لا يصح ان الورثة كذا ذكر رشيد الدين ان يقبض حاضر الغريم شيئا وبينه وبين غائب اذا لم يقدر على نصب الكبار فاذا حضر الكبار رجع بنصيبه على الغائب ويقدم عليه الدين على الميراث
مفصل

وبالبيع لا يبطل الصحيح بل يبطل الصورة ولا حق لهم في الصورة ص مختار القنية المرأة تأخذ مهرها من التركة من غير
رضا الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع يبيع كان الطعام وتستوفي
صداقها ان كانت المرأة وصية من جهة زوجها ص خلاصة اذا هلكت التركة في يد احد الورثة يضمن ان كان
على ميت دين مستغرق للتركة ثم ان قبضه حصل الغرماء قصاصا كالوديعة عنده ان لم يكن الدين مستغرقا فقبضه صح
للغرماء محصة سائر الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان بقبضه يحتاج التركة ضرورة نحو اذا كان الوارث صغارا يكون
حفظ ذلك ما يحتاج يكون قبضه امانة لا يضمن هلاكه والا فهو على قدر حقوقهم ص سراجية ولا يجوز للمأذون في
بيع التركة غير الدين عند الوصي الا باذن القاضي ص عتابي ولو كان الوصي باع بعض الورثة تركة وقبض ثمنه وانفذ
وصاياه البيع فاسد الا بامر القاضي ص خانية ص قنية واذا انفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة
ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا واقام البينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل يؤاخذ الوصي
ان يضمن الوصي كل الدين يكون الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى القاضي دين الميت فلم يجد الوصي ثم ان الوصي
ان دفع الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه والا على القاضي ولكن للغريم ان يتبع الغريم الاول ليسترد منه فيما قبض ان كان الميت
قائما وان كان هالكا ضمنه حصته من القبض ان دفع الى الاول غير امر القاضي فلذلك يضمن الوصي حصته من القبض ان شاء وهل يرجع
الوصي على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان الحق في دعواه وفيما اقام البينة يرجع بذلك على الاول ص
تاتارخانية قال ابو القاسم سئل ابو نصر عمن مات وترك ضياعا وعليه ديون فاراد الورثة ان يقضوا ديون الميت من اموالهم
ليبقى الضياع لهم قال ان اتفقوا على ذلك يجعلوا قضاء الديون وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان اختلفوا
فطلب من ينفذ الوصايا ويقضي الدين من بيت المال ص تاتارخانية ص خلاصة اما لو كان نقود الدين ولكن المال
نقدا هل للقاضي ان يبيع التركة ويقبض حق الغرماء ص عادية في الفصل فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ
الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك ص من بيوع اجناسية تركة فيها دين مستغرق قسمت بين
الغريم فانه يحكم بكل منهم حصته من الدين وهذا اذا جاء وجميعهم جملة عند القاضي اما لو ظهر واحد منهم اخذ من جميع ما بيده
ص الورثة اذا اقتسموا التركة فاقتسموا دين الميت والوصية ص قنية تركة مستغرقة بدين فتقدم ورثته لاستخلاص
التركة بحساب الدين على قبوله اذا لهم حق الاستخلاص ان لم يكونوا بخلاف الاجنبي ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا
فلحكم بيعها للدين ولو زاد عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته لقوله حتى يعتقه بدلا بارشه
ص خلاصة لو ادت الورثة اداء دينه لبيع تركته لهم فاتفقوا عليه يعطوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه جاز لهم
ذلك ولو اختلفوا فالحكم بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم ص قنية جاز للاحد الورثة استخلاص العين
من التركة باداء قيمته للغرماء ولو اداه بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الآخر ليس ذلك لاحق الورثة

متعلق بعين مال الميت

متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء بالقيمة لا بعينه ص قنية وجامع الفصولين ص خانية في الفتاوى ص خلاصة
الدين اذا كان زائدا على التركة فللورثة ولاية استخلاص التركة باداء جميع الدين لا بقدر التركة كالعبد الجاني اذا فداه
المولى فله ان يمسكه ص عادية في الفصل احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل يرجع بغير اذن الورثة
وان كفن باكثر من كفن المثل لا يرجع لانه متبرع ص خانية ص الملك بالبيع لو صالح ان يبيع جميع التركة عدد من عروضا
كان او عقارا ص قاضيخان ص مات عن بنين صغير وكبير وترك الصغير انفق الكبير على الصغير فما هو يسترد ص
عمر بن علي في ذلك ولو كان تركة لها ما ولو باع الطعام والثياب الميت ص جامع الفتاوى ص رجل مات وعليه
دين واوصى بوصايا فباع بعض الورثة تركته وقضوا دينه وانفذوا وصاياه وقال ابو نصر البيع فاسد
البيع بامر القاضي ص قاضيخان ص دين مات واوصى الرجل وغاب الوصي فبعض الورثة باع بعض تركته
وقضى دين الميت وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي ونهذا اذا كانت التركة مستغرقة
بالدين فان كان مستغرقة فقد تعرف الحادث في حصته الا ان يكون البيع شفعا بين الوارث وكذلك ص تاتارخانية
وفي الصغرى اذا كان للتركة دين فباع الاب او الجد العقار او الوصي لقضاء الدين ليس لذلك جواز وعلى الصبي ان يقضي
دين المستفيد وصية قام الامام الحلواني يحفظ نهر ص سراجية رجل اوصى الى رجل وله ولد صغير ثم مات فكان
للقاضي ان يعزله ص قاضيخان ص وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله ص سراجية القاضي
اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رح يجعل القاضي معه غيره وقال ابو يوسف رح يعزله وعليه الفتوى لا الوصي قائم
مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال الولد الصغير فان القاضي يخرجه الى ابن بنيه قال الوصي اولى ص
وفي ادب القاضي للخصاف الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت
عليك كذا صدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن ابي عنده عشرين وقال الوصي عنده عشرة فالقول
قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد وعند ابي يوسف القول قول الوصي ص خلاصة سراجية
ولو سلم القاضي مال اليتيم من وصيه او باعه منه وقبل وصيه فانه يجوز ولو صالحه من جهة هذا القاضي
الامين اذا ادعى شيئا بخلاف الظالم لا يقبل قوله كالوصي اذا ادعى انه انفق على الصبي بالاكثر او لو انفق وكان
من مال نفسه على الصغير ولم يشهد الرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع ولو كان المنفق ابا لم يرجع قيل لا يرجع
الوصي ايضا الا اذا كان انفق عليه بامر يرجع به ولو انفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله ان كان
يصلح لهما جاز والا فيكلف تعليم ما يقدر عليه ص جامع الفتاوى قال الوصي لليتيم انفقت عليك
كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال اشترى ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات وابوه وقال الصغير
ما اشترى ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو يصدق في ذلك

سئل اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير نقد بر وفرض من حاكم هل يعتبر اجاب للوصي ان ينفق على اليتيم
واما ينفق على الصغار والجارية فكذلك الفرض قاض والقول قوله في مقدار ما انفق اذا اليه يكذبه الظاهر
وفي تحليفه خلاف قارئ الهداية • ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل البلوغ ليتاجر ليشتري الرشد واتلفه
ضمن الوصي مجمع الفتاوى • لا يضمن الوصي ما انفق في المصالح بلا شبهة او اليتيم وغيرها من ثياب الخطب
والخطبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة ما هو
متعارف وان كان منها بدون تزويج • الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الوصي ثم وصي وصيه
وان بعد فلو مات ابوه ولم يفوض فالولاية الى اب الاب ثم الوصي ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ان نصبه
القاضي اذا كان خصوصا عليه في مشورة والا فليس له نصب ولاية الوصي والمتولي في مال الاوقاف لان لها به
اليه كرفيا فان فلا القاضي فاذا بالاباء من جهة السلطان مجمع الفتاوى • وفي القنية لو مات
عن زوجة واولاد صغار فلا يبيع شيئا من متروكاته التركة حاجتهم الى النفقة دون غيرها وفي البزازية لو باعت
الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضي وانكر صحته قبل للولد ابطال البيع وقبل لا مجمع الفتاوى •
وتصرفها بما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فاضي في باب الصحة
واشار في هذا الكلام الى انه لا يجوز اذن الام للصغير وكذا اذن جده وعمه وخاله لانه ليس لهم ولاية
التصرف في ماله مجمع الفتاوى • الاب اذا باع العقار المنقول على الصغير جاز لكمال الولاية عليه
كافي وغيرها • بمثل القيمة او بغبن يسير مجمع الفتاوى • الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير
قال الخصاف ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه مجمع الفتاوى • فان قال الاب
ضاع الثمن انا نقضت عليك وذلك نفقة مثله فتلك عدة يقبل قوله مجمع الفتاوى • وان باع الاب
عقار الصغير بالقيمة العدل او غبن يسير او كان محمودا او متورعا صح والا فسد الا ونقضه اذا بلغ قارئ
بتزيد ادر مجمع الفتاوى • ان كان الاب محمودا عند الناس صح فاما اذا كان يطلب الثمن من ماله
مجمع الفتاوى • ولو كان في الورثة صغير واحد وابا كبار وليس لهم دين ولا وصية والتركة تحتمل
فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي يوسف اذا باع الكل جاز بيعه عند الكل
وعند محمد لا يجوز بيعه في نصيب الكبار فاضي خان • وصي الميت باع التركة لقضاء
الدين المديون بحضرة جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى مجمع الفتاوى •
واجمعوا على ان للاب والوصي ان يبيعا من مال اليتيم ولا يعير ضامنا فاضي خان • هذا اذا كان الطريق امنا فان كان
نحو فاوله به الى السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي فان لم يكن له بد من السفر بان سافر باهله لا يضمن وان سافر

بنفسه

بنفسه يكون ضامنا فاضي خان • اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فادفع اليه ماله
وان دفع غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ اليتيم خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ يدفع اليه ماله
يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه ماله بل يدفع عنه ولو بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يرشد
مجمع الفتاوى • ليس للاب اعارة مال طفله كذا في الخلاصة • درر • احدهما ان يضمن المستعير ويرجع على
الاب اذا لم يعلم انه لولده والثاني لا يرجع مجمعين الحكام • ذكر القاضي باع عقار اليتيم لقضاء الدين وفي التركة
مال الميت يقضي منه الدين قال القاضي يجوز البيع لقيامه مقام الوصية مجمع الفتاوى • فاضي خان • فيما اذا باع
الاب والوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كان سوء الحاكم بالاشباه والنظائر • وفي القنية
اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز له التصرف في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى
التصرف في العقار يعمل هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فان له الاجل استثناه
خلاصة • واما عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختار متأخروهم انه
لا يجوز فتح فالوا وبه يفتى صدر الشريعة • واطلاقه مشعر الى جواز بيع كل شيء من التركة منقولا كان
او عقارا وهذا ظاهر الرواية كما في الخزانة وقال الحلواني ان بيع العقار لا يجوز عند الاخوين الا مع الفتوى
على قولهم مجمع الرموز • رجل مات وترك ابنا وعليه الرجلين فجاء رجل واحد دينا على الميت فقضى الوصي
دينه بغير حجة ثم شهد الرجلان عند القاضي لا يقبل شهادتهما ويضمن ما دفع الى الاخر من مال الميت ولو شهدا
له اولا فامر القاضي بقضاء الدين فقضى دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الواحد ان على الميت دين
جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع فاضي خان • وصي الحاكم كالوصي الاب الا انه لو جعل وصيا
في نوع لا يصير وصيا في الانواع بل فيه فقط بخلاف وصي الاب قارئ • اذا جعله وصيا في كل شيء قارئ
فانه وصي في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب قارئ • فاف الوصي على عقار الصبي بسلطان الظالم جاز
البيع وان لم يجز الامنة قارئ • وفيها شارة الى انه اذا كان الكبير حاضرا لا يبيع شيئا من التركة •
جامع الرموز • استثنى العقار في حق الكبير الغائب اما في حق الصغير فيملك بيع العقار ايضا وهذا جواب
السلف اما جواب المتأخرين فح قال الصدر الشهيد وبه يفتى فتاوى • وفي القنية واذا اخبر الوصي
بالدين والخارج قبل قوله فيما يحلف عليه كل حال فلو اخبر انه انفق على الصغير وعلى العقيقة جميع انزال
الارض وغلاتها ولم يفرق بين الاب والقاضي الا ان يبين شيئا فيشتبه الكل الى الوصي مع وفا بالامانة وقال
في درر هذا القدر قبل قوله والا لم يكن مع وفا بالامانة يحلف على التفسير بحضرة يومين او ثلثة ويجوز فرقان
لم يفسر يكتفي بالعينين والكسوة خلاصة قارئ • وعليه سنة فسنة قارئ • الوصي اذا كان مجهولا فلا يصح عليه كما في جامع الفصولين بالاشباه

ولو باع الحي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه يجوز شراؤه ولا يقبل قول الوصي
في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي شراؤه ووصي هؤلاء يملك بيع ما هو موروث الصغير
من هؤلاء لا ما كان موروثا من غيرهم فلك الصلح ح سراجية وفي تتمة الفتاوى الاب اذا كان
مسرفا مبذرا للمال فلقائل ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت الحاجة للصغير او
بلوغه ح منه الفتاوى ح جامع الفتاوى ح قاضيخان وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لتقاضي
دين اليتيم ح سراجية ولو شهدوا ان الحاكم باع مال اليتيم وبيعه اكثر بضعف ح سراجية واما
الغريم اذا ادعى ان له على الميت الف درهم مؤجل الادا وله على هذا الحاضر ما يفي به وبرهن لا يسمع
لانه ليس بخصم ح سراجية والغريم لا يكون خصما لغريم اخر قبض الغريم الاول شيئا او لا ح سراجية في كتاب
المكاتب قبض الوصي الدين بعد ما عتق ان كان واجبا بعقد والدين جميع فيه المعتق يجوز وبيد المديون ان كان
مورثا لليتيم او بعقد لا يرجع اليه المعتق لا يبرأ المديون ح سراجية وفي جامع الكرخي ولو كان بينهما ثلثة
عبد وبين باعاه من رجل او قتل لهما عبدا وعفا او استهلكا او ورثا دينا على رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته
وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه الشركة فيما قبض سواء كان المقبوض من الدين او اجود او ادون
فان اخرج القابض من ملكه ما يكون لشريكه بغير سبيل ضمن شريكه نصفا قبض فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان
عليه فيما قبض يكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه ح منه ولو ورثا فاصاب احدهما من ورثة المقتول
لم يبرأ عن الباقي الا من ادائه الى الورثة وغيره فتاوى ح جامع الفتاوى ح مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت يبرأ
ولو دفع الى بعض الورثة يبرأ من حصته ح جامع الفتاوى ح خلاصة وفيه الوارث يخاصم غرماء
الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن هل له ان يقبض ان كان على الميت
دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كانت للميت وصية او لم يكن
ح خلاصة احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ممن ما كان حصته غيره الا في موضع يخاف
الضيعة واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده لا يضمن والقبض
ح تاتارخانية لا يكون مغلوبا ودر وكذا الوارث ويصدق انه قبض لم يرجع ح على الفتاوى
وفي غنم اسرجع شاة مذبوحة فيها اربعة حية واحدة او اكثر هل اقل من المذبوحة
تحرى طلب الاكثر وهو الصواب وهذا اذا لم يكن هناك علامة يعلم بها المذبوحة من الحية حالا
فلا يتحرى عليه ان ياخذ بالعلامة كما في الكرماني والكل الى طلبي قلبه على ان يذبح شاة مذبوحة في حال
الاختيار ح جامع الرموز قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء

ووقع في القلب

ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للنفس بالاجتهاد والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت
بالصريح ح معين الحكام فقال كل ما يوجب نقصا فيه فهو مما لا يحتمل القسمة وما لا يوجب نقصا
نقصانا فيه فما يحتمل القسمة ح مجمع الفتاوى ح وقول الواحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم مقدم
على القياس ح مبسوط والداعي ملكا مطلقا فشهد له بالملك بسبب الارث والشراء والهبة جاز
وعلى العكس لا يجوز ح تاتارخانية رجل ادعى على اخر الف درهم وقال خمسمائة منها من ثمن عبد بعته
منه وقبضته وخمسمائة من ثمن متاع بعته منه وقبضه وجاء بشاهدين شهدا له بخمسمائة من ثمن عبد وشهدا له
بخمسمائة من ثمن متاع فانه يجوز ذلك خمسمائة لانهما اتفقا على خمسمائة وذكر السبب شرط فحاد الطالب
اذا ادعى دينا وشهد له الشهود بالدين مطلقا انه تقبل الشهادة ح تاتارخانية رجل ترك اولادا
صغارا وكبارا وامرأة والكبار في هذه الدار اما من امرأة اخرى على الكبار الحراثة وزرعوا في ارض مشتركة وفي
ارض اخرى كذلك يورث والكبار في عيال المرأة ويزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وتاكلون من ذلك جملة
فالزرع للكبار خاصة او يكون مشتركا بين الكبار والصغار والمرأة ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقي
وهم كبار او اذن وصيهم ان كانوا صغارا فالغلة مشتركة وان زرعوا من بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا
زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم ومن بذر غيرهم بغير اذن صاحب البذر لانه صار غاصبا مالك البذر فصار
كانه بذر نفسه ح جامع الفتاوى ح كالمرتد في حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم حصلوا بالاسلام تبايين الدارين
غيرهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الجزية بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام والمال الذي في
دار الحرب يكون فيئا وليس لورثته ان ياخذوه كالمرتد وقال بعضهم ان ظفر بهم الامام يقتلهم ويسبيهم وعند الشافعي
واحد يخير بين الاسترقاق والقتل ح عيني شرح الكنز فان عادوا الى الامان منه اخذوا بحقوق العباد
التي كانت عليهم قبل النقض كما في الردة ولا يؤاخذون بما اصابوا في المحاربة ح خانية فان ادعى انه كانت
الدار في يد رجل جاء رجل اخر وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخوته فلان وفلانا
لا يعلمون وارثا غيرهم واخوته كلهم غيب فجعلوا على ان هذه البينة في حق استحقاق جميع الدار للميت مقبولة الا ترى
انه لو ادعى على ميت دين بحضرة اصحابه واقيم عليه البينة ثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى احد الورثة
دينا على انسان للميت واقام على ذلك بينة الدين ثبت الدين في حق الكل واجعلوا على انه يدفع الى
الحاضر نصيب الحاضر واجعلوا على انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغائب بعد هذا قال ابو يوسف ومحمد لا يؤخذ
نصيب الغائب من غير ضمان ويوضع على يد عدل وقال ابو حنيفة رح على انه لا يؤخذ واجعلوا على ان
نصيب الغائب لا يؤخذ ح منه نصيب الغائب بين هذه الكلام في العقار واما في المنقول فلا شك على ان ما

يوقف نصيب الغائب من يده واما على قول ابي يوسف فقد اختلف مشايخ بلخ فيه ثم فصل العقار اذا حضر الغائب هل يحتاج
الى اعادة البينة قال بعض مشايخنا يحتاج والاصح انه لا يحتاج ص تمت كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يورثون ذوي الارحام وبه قال علي وثابت وقال زيد بن ثابت رضي
الله عنه لا يورث ذو الارحام وهو منع المال ان يثبت المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله ص قوله وذو النصف
الواحد اذا اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب
فرض فهو اولى فاما ولد ولد الوارث هل هو اولى فالصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت بنت وبنت
بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض وكذا لو ترك بنت بنت اخ
وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والآخر
ولد عصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب
فهو اولى وان كان الابعد ولد العصبة او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن
فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة على بنت ابن ابن الاخ بقربها ببنت
بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما نصفان على الصحيح كما ذكرنا ان ولد ولد الوارث
ليس باولى واذا اختلف بطن فعند ابي يوسف رح اعتبر ابائهم وعند محمد رح اعتبر امهاتهم ص قوله اذا اجتمعوا
هذا فنقول اختلف الابدان واتفقت الآباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما
اثلاثا بالاتفاق اما اذا اختلف آباؤهم وابدانهم واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت
وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف رح المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد رح على ستة اسهم ايضا
لكن القسمة اولا على الآباء واثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الكر الاب بالاثنان
سهمان للذين يدليان بالذكر ثم يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين الكر الاب بالاثنان
ص قوله واذا اختلفت ابدانهم وآباؤهم واجدادهم فصورته بنت بنت بنت
وابن ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف
رحمه الله يخرج ظاهر وعند محمد رح يعتبر القسمة الاجداد اولا واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة
اربعة للاثنين الذين هذا البطن اخ وسهمان للبنتين ثم ما اصاب الاثنين يقسم على ولديهما في البطن الثالث
اثلاثا وكذا ما يصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا ثم ينقل الى اولادهم فتصير الخرج

على القياس

على القياس المتقدم فان اختلفت الآباء والاجداد وجاء الابدان صورته بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وبنت بنت ابن بنت فعند ابي يوسف رح
على الابدان ارباعا بينهم بالسوية وعند محمد رح يعتبر قوة الاجداد واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة
اربعة للابنين واثنان للبنتين فيقسم الربعة بين الابنين على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا وكذا
ما اصاب البنتين يقسم على ولديهما اثلاثا ص قوله واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد
فالجد الفاسد من يتصل الى الميت بام وجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت اب بين اثنين
ومن هما اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث يعني من يتصل الى الميت ببطن فهو اقرب ممن يتصل
ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو اقرب من الذي يتصل بثلثة والذي يتصل ببطن لا يكون الا واحد
وهما ابو الام والذي يتصل ببطنين ثلثة ابوا الام وابو اب الام وابو ام الاب وبجدايه
من الجهات الثلث واحدة وهي ام ابي الام ولم يذكر محمد رح من هؤلاء الا واحدة وهما ابوا ام الام
وابوا ام الاب والذي يتصل بهما اثنان الثلثان لابي ام الام ابوا ام الام وابو ام الاب وابو
ام ابي الاب المال كله لابي ام الاب ام ابي ام الام وام ام ابي ام فعند غير المال كله لام ام ابي الام
ابوا ام ابي اب وابوا ابي ام الاب فعلى قياس قول محمد رح عليه المال بينهما اثلاثا ثلثاه لابي ام ابي
الاب وثلثه للآخر ص واما الصنف الثالث فلو اجتمع من اولاد الاخوات وخالات الكل الذكر والانثى
فيه سواء وهذا الصنف فرق اربع اما ان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين ولا يخلو اما
ان كان بعضهم اقرب من بعض او متساوين فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو بالميراث احق وان كانوا
متساوين في الدرجة وان كان بعضهم ولد صاحب فريضة او عصبة فهو اولى وان استووا في ذلك
فان اتفقوا وكانوا لاب وام فعلى قول ابي يوسف رح القسمة بينهم على الابدان وعند محمد رح على الآباء حتى اذا ترك
ابن اخت وبنت اخ وهما لاب وام او لاب فعند ابي يوسف رح الثلثان لابن الاخت والثلث
لبنت الاخ وعند محمد رح على العكس هذا بمنزلة الاخ والاخت فالمال لولديهما وان كانوا مختلطين فعن ظ
الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف رح بينهما اثلاث وان كانوا مختلطين بان ترك ثلث بنات اخوة
متفرقين فعند ابي يوسف رح المال كله لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر من قول ابي يوسف رح وعند محمد رح لبنت الاخ
لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب وهو رواية عن ابي يوسف رح كانه ترك اخوة
متفرقين ثم نصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رح وهو الظاهر
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رح بينهن اثلاثا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات

وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله
بين بنت الاخ لابوام وبين الاخت لابوام نصفان اعتبارا بالابوين وعند محمد رح الثلث لبنت
الاخت لام مع بنت الاخ لام بينهما نصفان والباقي بين بنت الاخ لابوام وبين بنات الاخت
لابوام اثلاثا اعتبارا بالاباء • بنت بنت اخت وبنت بنت ابن الاخ المال كله
لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت وبنت اخت • وابن اخ لابوام فالمال كله
لابن الاخ لانه عصبة والانثى ذو فرض لا يصير عصبة • بنت بنت الاخ لابوام وبنت ابن
ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخ لابوام • بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت بنت
اخت لابوام فعند ابي يوسف رح المال كله لبنت بنت بنت الاخت لابوام لانها ذو قرابتين
وعند محمد رح المال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب لانها ولد الوارث الكل في نسخة الاحكام للشيخ
رحمه الله عليه رح حلاصه • واما النصف الرابع فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى متى اقيمت مقام ذكر فانها
تقام مقام ذكر غير ذكر جنسها ولا تقام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب اذا ترك عما وعمة ان كان العم
لابوام او لاب فهو عصبة والعمة له ذو الارحام مع العصبة او مع صاحب الفرض وان كان لاما
لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف الاولاد لام حيث الذكر والانثى فيه سواء عند ابي
يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان فان اجتمعت عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال
كله للعمة لابوام • ولو ترك خالا وخالة المال بينهما اثلاثا وعن ابي يوسف ان المال بينهما نصفان
فان اختلط الخالات بالخالات والاخوال فللخالات الثلثان وللاخوال الثلث بين الاخوال والخالات
فللذكر مثل حظ الانثيين ويستوي فيه ان استوت الاعداد واختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة
وعشرين من الاخوال والخالات فللعمة الثلثان وللثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ
الانثيين هم بمنزلة اخ واحدة وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرين من الخالات فللخالة الثلث
وللخالات الثلثان بينهن • فان ترك عمة لابوام وخالة او خالا لام فكذلك الجواب في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله المال كله للعمة لانها قرابتان من جهة كانت اما في ظاهر الرواية انما
ترجح ذو قرابتين على قرابة واحدة اذا كان من جهتهما فاما اذا كان من جهة الاخر فلا اما اولاد
العمات والاخوال فالاقرب منهم مقدم على الابعد اتحدت الجهة او اختلفت • بيانه
بنت خالة وبنت بنت خالة او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة

لانها

لانها اقرب • وكذا بنت عمة وبنت بنت خالة المال لبنت العمة • بنات العمة مع بنت الخالة
لبنات العمة الثلثان وللثلث لبنت الخالة • فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم
ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين
اولى • وكذا ان كان احدهما لاب والاخر لام • فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح
بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لابوام اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى • بيانه
ثلث بنات عمات متفرقات المال كله لبنت العمة لابوام وبنات
الخالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام او لاب
المال بينهما اثلاثا • بنت عم لابوام او لاب وبنت عمة المال
كله لبنت العم لابوام او لاب • بنت عم وبنت خال
او بنت خالة كذا الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة
اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي
يوسف رحمه الله الترجيح عند اتحاد الجهة وفي
المنازل بنت خال وبنت ابن عم
قال بعضهم المال لبنت الخال قال
الفقيه ابو الليث رح وانا
اقول بنت ابن العم اولى
لانها ولد العصبة قال
وما قال البعض موافق
للرواية على ما ذكرنا رح حلاصه

الحيابات التي باعتها الظلمة في زماننا فضمن انسان ما يصيب صاحبه من ذلك اختلفوا فيه
وفي بعض النسخ من العلماء من قال صحيح فاذا ادى هل يرجع على الامر لا قيل لا الا بشرط الرجوع
وقيل يرجع هذا اصح ولو قال لرجل السلطان يطلب مني شيئا فادفع اليه عني شيئا فدفع
فالوا يرجع ولو لم يقل عني لا يرجع ولو قال لواحد خلصني من هذا الظالم او الكبير قال اخلصني
من هذا الكافر فخلصه بمال قيل لا يرجع الا بشرط الرجوع وقيل يرجع في فصل الكبير دون الظالم
وقال شمس الائمة السرخسي يرجع فيهما وهو الاصح رحمه الله العارية في كتاب الكفالة

بينة الصحة اولى من بينة المرض بينة الموت اولى من بينة الحيوة بينة الموت من الجرح اولى
من بينة الموت بعد البرء بينة التملك اولى من بينة الحرية بينة المواضعة اولى
بينة البيع اولى من بينة الرهن بينة بيع الوفاء اولى من بينة الثبات بينة الفساد
اولى من بينة الصحة بينة الاكراه اولى من بينة الطوع بينة الحدوث اولى من بينة القدم
بينة القرض اولى من بينة المضاربة بينة اليسار اولى من بينة العسار بينة الحرية اولى
من بينة الرق بينة الاصل اولى من بينة العتق بينة التدبير اولى من بينة الكتابة
بينة ذي اليد اولى من بينة النتاج بينة مدعي الوقف باطلا بوجه باطل اولى من بينة مدعي الملك
بينة البيع اولى من بينة الهبة بينة الرهن اولى من بينة الهبة بينة الافاقة اولى من
بينة الجنون بينة لزوم المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل بينة
النتاج اولى من بينة الطلاق وقيل بالعكس اولى بينة ذي اليد على نتاج حيوان
في ملكه اولى من بينة الخارج على النتاج في ملكه بينة البكر على الرد اولى من بينة
الزوج على السكوت بينة الزوج على الرضا والاجازة اولى من بينة البكر على الرد
بينة تزويج الاب بعد البلوغ بغير رضاها اولى من بينة التزويج قبل البلوغ بينة رد
النكاح عند البلوغ اولى من البينة على السكوت بينة المرأة اولى من بينة الزوج
في البيت الذي يسكنان فيه ويدعي كل واحد انه له لانه خارجة معنى بينة الزوج
اولى من بينة على الطلاق في متاع النساء انه له اولى من بينة المرأة بينة البراءة عن
المهر اولى من بينة الاقرار بالمهر كذا في جامع الفصولين بينة المثل البيع في الصغر بثمن المثل
اولى من بينة البيع في حال البلوغ وقيل بالعكس كذا في المحيط البرهاني بينة مدعي الخيار اولى

وبينة الغبن اولى وبينة القتل اولى وبينة المرأة في الطلاق المشكل اولى من بينة الزوج
بينة المشتري على البيع بعد البلوغ اولى من بينة البائع على البيع في صغره كذا في القنية بينة
المرأة على البراءة عن المهر بشرط صغاف اولى من بينة الزوج على البراءة عنه مطلقا وقيل
بالعكس اولى بينة مدعي الملك المطلق اولى من بينة ملك الشراء من الغير بينة الذي اولى من
عكسه بينة الملك اولى من بينة الغصب بينة رب الدين اولى من بينة الورثة بينة الرهن
اولى من بينة الاجارة بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال كذا في واقعات المحيط بينة مدعي الاباق
اولى من بينة مدعي الموت رجل في يده عبد اقام هو بينة على انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل
فبينة العبد اولى كذا في المحيط ادعى رجل على رجل انه ارضعها بغير اجارة ويخرج عن كونه ظئرا
الصبي حتى مات واقام عليه بينة ان ذلك بالاجارة لا يقبل بينة المدعي لانها قامت على النفي مقصودا
والله اعلم

قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يومر ارباب الكلاب ان يقتلوا فان ابوا رفع
الامر الى الحاكم حتى يأمرهم بذلك مختار الفتاوى وقتل الكلاب عند الكثرة
يجوز وقتل الهرة لا يجوز الا عند الضرورة تنقيح

قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يومر ارباب الكلاب بقتل الكلاب
وان ابوا رفعوا الامر الى الحاكم حتى يأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر فاصحاب
رجل له كلب عقور كل ما ربح عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان
كانوا قدموا على صاحبه يضمن والا فلا معين الحكام
وتعزير الاشراف للاعلام وبذا اذا اذن منهم اما اذا كثر الحق حكمهم بحكم الارذال والسقاط شرح مجاوي

هذا كتاب ترجيح البينات

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ومن لا معارض له في احكامه والسلام على
من ايد بالايات العظام وعلى اله واصحابه خير الكرام فيقول الفقير الى الله
الغني ابو محمد غانم بن محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات كنت جمعتها
لبعض اخواني من القضاة لكن قد فاتني كثير من مسائلها لعدم مساعدة الوقت
حينئذ الى المراجعة الى ما ينبغي ان يراجع فتشبثت العناية الى التتبع ثانيا والحقت
ما فاتها من المسائل والابحاث بحمد الله كما ستكمله لهذا النوع من المسائل
مغنية عن المراجعة الى غيرها من الرسائل وقد سميته بلجأ القضاة عند تعارض
البينات

كتاب النكاح

اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحدة منهما
البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري من فرق بينهما وبين الزوج لان نكاح احديهما
باطل يقينا ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه
وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من اي نصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع
الفرقة قبل الوطي لا من قبلها وهذا اذا كان مهرهما متساويا وبين وهو مسمى في العقد
وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها
وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة
بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط بالشك
وانما قلنا والزوج لا يدري لان الزوج لو عين احديهما فقضى بنكاحها لنصادقا
وفرق بينه وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها
من الخلاف اذا ادعى نكاح امراة فانكرت فاقام البينة انها امراته وادعت
انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امراته
واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضى بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي
حنيفة يقضى بنكاحها ايضا وعندهما لا يقضى بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى

بلاد القاموس ثم بيضاء كتابة والله اعلم عن الخطاء في الرواية والدراية

ان

ان تحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امراته
ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج
ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقائق وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار
المدعى بنكاح الغائبة لا يقضى بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهدة
بينة انه تزوجها ودخل بها او قبلها او لمسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة
وبين المدعى ولا يقضى بنكاح الغائبة من حرائر اذا اختلف الزوجان في قدر
المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المراة انه بالفين واقاما البينة على ما ادعيا
قضى ببينة المراة لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة رح وعند محمد
يحلف كل منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت واحد من التسمية
فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي بشيء مستنكر عادة
وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها على خمر او خنزير من الحقائق
ولو اقامت امراة البينة على رجل انه اباها الميت كان تزوجها يوم الفتح بمكة وفضل قائم
لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها
من الحاوي فصل في مكذب الشهود من قاضي اذا ادعى اثنان نكاح امراة واقام كل منهما
بينة على انها زوجته وهي ليست في يد احدهما لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل
بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المراة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا
اذا لم توقت البينة اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل
اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما وان اقام الاخر البينة قضى بها لان البينة اقوى من الاقرار
ولو تزوج واحدهما بالدهور والمراة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى اخر واقام البينة
على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا ينتقض كما هو حكمه ولو لم يوقت
شهود النكاح جاز لانه ظهر الخطاء في الاول بيقين كذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه
ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق من الشهادات وفي الفصولين من الفصل الثاني
لو برهن الخارج ببينة ثم برهن ذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضى ببينة ذي اليد

المشايخ وفي ملك المطلق فيما سوى النكاح لا تقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضي عليه فاما
انتهى ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول يقضى له
وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح في الوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم
يوقت الآخر الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى للذي في اليده وكذا لو وقت احدهما ولم
يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت
المرأة في يد احدهما فشهد شهود انها امرأته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود
الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان ذا اليد
انما يترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت
بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة
الشهود انها امرأته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير
منكوحته وحلاله الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر
الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها بأولى
من البعض فلا يتعين السبب ما لم يذكر اذا قالت البكر ردت عند زوجي ولي منكر
قال الزوج بل سكتت كما تقول لها عند نا لا نكاح بالزوم العقد وقال زفر القول له
لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه
وهو السكوت ولو اقاما الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقاما
بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم وتحل المسئلة العناية شرح الهداية
ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة
فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا ولم يحدد قال ابو
يوسف اسئل الشهود بايهما بدأت واقضي به ولو اقام رجلان البينة على نكاح
امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث
ولم يحتمل الشركة ولو ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة
انها امرأة لرجل آخر واقامت البينة على الرجل والرجل يجحد قال محمد رح تقبل بينة الزوج

والدخول لا يقضى لاحدهما وان اقيما النكاح ووقت احدهما وشهد الشهود على النكاح صح

انها امرأته صح

المدعي ولو كانت المرأة حين اقامت البينة على نكاحه الرجل انها امرأته او دعاها وكذلك الرجل كانت
البينة بينة المرأة فان جاءوا اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة على نكاح امرأة نصرانية قضى
للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضى للنصراني من يجب شهادة اهل الذمة من الوجهين اذا ادعى
نكاح امرأة وهي في يد آخر فاقرت المرأة للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ يقضى للخارج بحكم
الاقرار ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد
كان في وقت كذا وذكر وقتا بعد التاريخ البينة الخارج كان بينة الخارج وتندفع بينة ذي اليد
الا اذا اوفق ذو اليد فقال تزوجتها قبل ان يتزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك العقد
فح لا تندفع بينة ذي اليد اذا تنازع اثنان في امرأة كل منهما يدعي انه تزوجها او لا وهي في بيت
احدهما كان اولى بها كما لو كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول عليها لانها تتوقف في قبضه
فان اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين
ان الآخر غصبها من زوجها اذا تنازع اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعي انها امرأته واقاما البينة
على ذلك فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا على السواء ولكل واحد منهما يد او لم
يؤرخا فهذه الفصول الثلثة لا يقضى بالمرأة لاحدهما لانهما استويا في الحجة فيستويان في
الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يدا يقضى له لان حجته ترجحت باليد والآخر
احدهما ولم يؤرخ الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما يد ولآخر تاريخ فصاحب
اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما ادعى الملك من جهة واحدة فيد احدهما يدل على
ان ملكه سبق فكان اولى وان اقرت لاحدهما ولآخر تاريخ يقضى للذي اقرت له لان لا
يشترك اليد والتنازع بعد موتها وهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق
تاريخ احدهما قضي له بالمرأة فتاوى قاضي خان انه يجب عليه تمام المهر وان لم يؤرخا
او ارخا على السواء فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد منهما من الزوجين نصف
المهر ويرثان ميراث زوج واحد رجل اقام بينة على امرأة انه تزوجها واقامت
امرأة بينة على رجل بنكاح انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها امرأته او مدة خلوته بنكاح
صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الآخر انها امرأته ومدة خلوته منذ خمس سنين

اولى صح

قرار

بذلك

وانها اقرت له بذلك وانها زوجته واما البينة فبينة الاب اولى لانه اثبت السبق
كما حد ويثبت كونها زوجته وبثبت اقراره بالولد والكل موجب للترجيح اذا اقامت
البينة على عقد النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على السكوت تقبل
بينة المرأة لانها تثبت الفعل وهو الاباء واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة
النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة واما البينة تقبل
بينة من يدعي الفساد ونسب الولد ثابت آه اذا اختلف الزوجان في قدر المهر
فقضى بمهر المثل وكان بمهر اقل فقضى للمرأة ان شهد مهر المثل للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج
او اقل كان الظاهر شهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر وقضى للزوج ان شهد
مهر المثل لها بان كان مثل ما يدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان
لم يشهد مهر المثل لهما بان كان مثل ما يدعيه او اكثر لانها تثبت لواحد منهما بان كان اقل
مما ادعته او اكثر مما ادعاه تساقطا لاستوائهما في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة
وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الآخر درر ولو ادعى الولي ان اباها
زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة
وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت ابنة ست سنين وقت النكاح واقام الزوج
البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة كذا في شرح الطحاوي من
تاسيس الزندوستي لان بينتها اكثر اثباتا من بينته وقد صرح به صاحب الوجيز حيث قال رجل
اقام على امرأة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه
بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان بينتها مثبتة البلوغ فكانت اكثر اثباتا وعن
محمد رجل اقام البينة انه تزوج هذه المرأة بالف واقامت المرأة البينة انه تزوجها على
الفين فالمهر الف لخلاف ما لو اقام البائع البينة انه باعه بالفين واقام المشتري البينة
انه اشتراه بالف فالثمن الفان لان النكاح لا يحتمل الفسخ وكل واحد ادعى عقدا غير ما
ادعاه الآخر فتهاترت البينتان وثبت النكاح لتصادقهما ووجب الالف باعتراف
الزوج والبيع يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف او انه اشتراه منه بالفين

فينفسخ

فينفسخ الاول ويثبت الثاني وجيز قلت وهو مخالف لما مر للحقايق ان البينة بينة
المرأة لانها تثبت الزيادة والصحيح على ما ذكره الزيلعي ان الجواب فيها على
التفصيل الذي ذكرناه عن المبسوط والفرق بينهما سبق ولو قالت المرأة تزوجتني على
عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امتي هذه وهي ام المرأة واقاما البينة
فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق
الغير وبعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام البينة انه تزوجها بالف درهم
واقام المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة وهو عبد الزوج
البينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب قال اقامت امها وهي امة الزوج
مع ذلك البينة انه تزوجها ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام وتصحيحها
جميعا مهرها ويسعى الولدان للزوج في قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن المرأة اقامت
البينة على انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوج المرأة بمائة
درهم فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المرأة وهو عبد الزوج
اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان
الاب هو المهر وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه
كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا فبينة
المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة واقامت المرأة بينة
ان الدار لها وان الرجل سكنها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة ادعت تزوجها
بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حرمانه يقضي بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما
لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق فاذا
قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة واقام الرجل البينة انه حر لا يقبل
في المسئلة بحالها يقضي بحرية الاصل ونكاح المرأة ويقضي بالدار للمرأة لانا لما قضينا
بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمرأة خارجة فيقضي بالدار لها كما اختلف
الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج وان اقاما البينة يقضي ببينة المرأة ولو
اختلفا في متاع من امتعة النساء واقاما البينة يقضي للزوج ولو اختلفا

في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها بالف درهم
ونقد بها فانه يقضى بالرجل للمرأة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار ولو اقام
الرجل البينة انه هو الاصل يقضى له باطرية وبالمرأة والمتاع ايضا لانه في متاع
النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجل والنساء
جميعا يقضى له بجهازيته ويقضى للمرأة بالمتاع لان بينة المرأة في المشكل اولى
لانها خارجة ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق
حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة
اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط
وادعى الزوج مطلقا واقام كل منهما البينة فبينة المرأة اولى وان كان الشرط
متعاقبا صح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المرأة بينة
على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج بينة
انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولى من جامع الفتاوى ادعى
عبد اسلاني بيد رجل انه وهبه له او تصدق عليه وقبض وادعت المرأة ان هذا
البيت زوج على ذلك العبد وقبضته وبرهنا يحكم ابو يوسف بالعبد بينهما نصفين
وللمرأة بنصف قيمته ايضا على الزوج وفي المسئلة شرح مجمع في فصل ما جاء
الرجل ضيعة في يد رجل امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي
بينة على ان زوجها ملكها اياها بمهر مائة عشرين سنة فليس بدفع من باب
البينات المتضادتين من القنية في الخلاصة من الكرعوري يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا الحضر به ثم ادعت
امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى
بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على آخر انه
قتل اباه يوم كذا وقصر الحاضر به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان
اباه تزوجها لا يسمع انتهى من الفصول العشرين من الفصل العاشر ادعت امرأة انه تزوجها

ثم يا للمهر وعنه محمد يحكم بالعبد بينهما نصفين والمرأة بجميع قيمته على الزوج صح

في

في حيث سنة كذا وبقي المهر في تركة فبرهن ورثته ان مورثنا مات في مصر تلك
السنة لا تقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح
والمهر من تركته انتهى

كتاب الطلاق

اذا خالع امرأته ثم اقام بينة
انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة على كونه عاقلا وقت الخلع فبينة
المرأة اولى وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا
وقت الخلع واقامت المرأة بينة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى من الدرر والغرر
والاصل في ذلك ان بينة من المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل
رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهدا آخران انه طلقها قبل الموت
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام على السغدي شهود
الطلاق اولى من فصل دعوى مخالفة الشهادة من وعاد قاضي خليل ادعت امرأة نكاحها
على رجل فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح واقام
هو البينة على انها خلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط
او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت
منه قال رضي الله عنه كان ينبغي ان لا يسمع بينته من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء
دعوى قاضي خان وفيه ايضا امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي
في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان
طلقها ثلاثا وانقضت عدتها تقبل بينة الابن في الصحيح وان كان الابن قال
حيا ادعت لم يكن زوجها ولم تكن زوجة له قط لا تقبل بينته وقيل ايضا امرأة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها
بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل ويحل له نكاحها لا يسمع من هذا الدفع و
في الفصل العاشر من الفصولين برهنت على طلاقها ثلاثا وبرهن الزوج انها
اقرت بعد الطلاقات الثلاث انها اعتدت وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها
وانقضت عدتها وتزوجته وهي امرأته اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع وفي الصحيح

انه دفع صحيح جعل اقرار امرأته مدبرة على انه ان لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا
فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فاراد ان تطلق نفسها
فاختلفا في وصول نفقتها في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها
نفقتها قبل ويندفع دعواه ولو برهن انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها
لا تقبل بطلانه ان يكون وكيله دفع اليها وقيل تقبل في الوجهين لان دفع
وكيله دفعه الا ترى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه ولو
شهدا انه مات وهذه امرأته واخوان انه طلقها قبل موته قال البقالي
بينة الزوجة اولى وقال السغدي بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المرأة
تدعي عقد نكاح بينة الزوجية والاقباض اولى بينة الطلاق وقيل
لو انكروا انها صلاح لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا
اصل النكاح وانما انكروا ارثها بان قالوا لم تكن زوجة له عند موته او لا ترث
بالزوجية او نحوه فهذا دفع انتهى مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وادعى
الاولاد انها كانت حرة قبل موته بستة اشهر واقاموا البينة والتاقت المرأة
بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى ولو قال لامرأته ان سرقت
شيئا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجوب الشرط واقام الزوج
بينة على انه كان باذنها فبينة المرأة اولى من باب البينتين المتضادتين في
الحقيقة ولو قالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت
ان زوجها اقر في مرض موته انه طلاق عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها
فبرهنت عليه فقالوا ان ابانا طلقها ومضت عدتها قبل موته قال السغدي
هذا دفع وقال البقالي لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا
فدفع ارثها وقال كانت في نكاحي الى يوم موتها فبرهن ورثتها
انك ما كنت قبل هذا اقر ابا حرة زوجة من بوس ميراث يرد وقيل يندفع
ويكون تكذيبا لاقراره انها بنت امرأته وقيل لا يندفع ولا يكون تكذيبا لاقراره
بالزوجية

كما لو قال ان كان فلانا في الدار اذهبت اليه لا يكون اقرارا بان فلانا ليس في الدار لاحتمال
على ان ما ذكرتم مفهوم كلام وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قال انكر
طلقت كانت امرأتي الا اني طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت
وما اثبتته الورثة لا ينافي ذلك بطلانه طلقها ثم تزوجها برهن على نكاحها فبرهنت
انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا فتاريخ الطلاق اسبق
لا يندفع فيه وبينتها من جامع الفصولين وفيه ايضا برهن انه تزوجها غرة شهر كذا
وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع
صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع من الفصل العاشر من الفصولين

باب النفقة

اذا ادعى الزوج الاعسار كان القول قوله وعليه نفقة المعسر
الا اذا اقامت المرأة بينة على انه موسر فانه يقضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما
البينة فبينة المرأة اولى قاضي خان ولو اختلف الزوجان بعد مضي النفقة في مقدار
المفروض او في الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج وان اقاما البينة
فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة حتى لو بعث الرجل الى امرأته بثوب فقال
الزوج هو مهر او قال من الكسوة وقالت المرأة هو صلة كان القول قول الزوج وكذا
لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج الا
ان تقيم المرأة البينة على انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر فان البينة بينة المقر
له وفي الخلاصة اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج
هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها
ايضا ولو اختلفا في مساواته كان القول قول الابن والبينة بينة الاب من الخزانة
الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا

وقت الانكار وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة
كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كان البينة بينة الابن لانه
يثبت ما هو ظاهر من فاخذه وبزازيه رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب منه
يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام
المدعى عليه البينة على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة الزمن
ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة
الاخر [illegible] قبل القضاء من فاخر خلا

كتاب الرضاع

لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا في قول
قولها مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي على ما ادعاه فلا اجر لها وتاويل
المسئلة ان شهدا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا بقولها
ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول
لان النفي ثمة دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى من اخر الفصل
الثاني عشر من الفصولين

كتاب العتاق

لو ادعى الورثة على غلام
كنت ملكا لابينا الى يوم الموت وكنا الوارثين فاقام العبد بينة انه كنت ملك
فلان اخر واعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك
والاعتاق ثم اذا ادعى انه كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الاخر
البينة انك عبد لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء على الناس كافة وصار كان الناس
حضروا وادعوا والعبد ادعى العتق واقام البينة عليهم فانه لا تقبل كذا هنا فان
دعواهم وبينتهم لا تقبل مشتمل الاحكام ولو ادعى قنا في يد اخر فقال ذو اليد هو
ملكي وحررته واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق جامع الفتاوى واذا اقام
عبد البينة على الذي في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يده البينة انه
لفلان الغائب ادعى عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة
انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل انها له وملكها

واعتقها واقام الاخر البينة انها اعتقها الذي في يده كان العتق اولى
عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده واعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة
انه عبده ولد في ملكه فالولاء اولى رجل اعتق امة ثم خاصمت مولاها
والاولاد وقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل
ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان
القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في يديهما فكذلك [illegible] القول
قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما
البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت
على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول قول المولى
لانها تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد
يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول
قول من هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان
الاعتاق كتابة ثم انه تلف فالولد رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام
الرجل البينة انه بعض المتوفى كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت
البنت البينة انه كان حرا الاصل ذكر في الولاء الاصل ان البينة بينة
البنت من دعاوى خاصيتان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها
ثم مات وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة
الامة اولى درر غرر امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها
واقام الاخر البينة انها ولدت منه وهو كان يملكها واقام الاخر البينة على
مثل ذلك فهي للذي في يده من خاصيتان امة في يد رجل قالت
انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها
ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له
ولو صدقوا المقر له في انها امة له وكذبها في الاستيلاد والعتق فالقول
قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني
فلان واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان

في يد المشتري قبض معاين من الخلاصة اذا اختلف المولى مع
المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول المولى مع يمينه عند ابي حنيفة
وقالا يتحالفان ويعود الخيار في فسخ الكتابة وان اقاما البينة
فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا ادعى شخصان ولاء ميت
وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما
فيه كما في الملك درر غرر ولو سبقت احديهما وقضي بها لم يقبل الآخر
كذا في كتاب القضاء من الاشباه اذا اختلف المولى مع المكاتب
في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من
يدعي الفساد من بيوع ثمة القنية ولو كان المولى كاتبه على نفسه دوله
مالك وقال المكاتب عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى
والبينة للعبد وجيز كتاب الوقف دار في يده برهن
اخر انها وقفت عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فلتقع
والا فبينة اسبقهما تاريخا لو وقف بين اثنين مات احدهما وبقي في يده الحي واولاد
الميت ثم على برهن على واحد منهم اولاد الآخر ان الوقف باطل بعد بطلان
والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينصب خصما عن
الباقين ولو برهن اولاد الآخر ان الوقف مطلق عليكم وعلينا فبينة
مدعي الوقف باطلة بعد بطلان اولى درر غرر القضاء بالوقفية قبل
يلزم قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم
القاضي بوقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع دعواه جامع الفتاوى
وفي الفصولين القضاء بالوقفية يلزم قضاء على الناس كافة حتى لو برهن
المتولي على وقفية ارض وحكم بها القاضي على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه
لا تسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه
ملكه تسمع فجعل كقضاء الملك وفي شمل الاحكام متولي ذو يد
لو برهن على الوقف وبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن
المتولي بعده على الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من

وحكم به ثم عن فلو ادعى متولي اخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا

من يدعي تعلق الوقف به جهته وعند ابي يوسف يقبل بينة ذي اليد على الوقف
ولا يقبل بينة الخارج على الملك بقولها يفتى وفيه ايضا ادعى ملكا في دار
بيد متولي يقول وقفه زيد على مسجد كذا الخ جهة بكر يقبل اذا المقضي عليه
هو زيد الواقف لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان
هذه الدار التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها
من الواقف واقاما البينة فبينة الوقف اولى ~~والا فبينة الوقف اولى~~
ثم اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينة اولى والا فبينة
الوقف اولى وفيه ايضا متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي
في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام البينة واقام
الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف
مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره
فبينة الصحة اولى ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف على
مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما
البينة فبينة الوقف اولى وقيل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا
فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى من باب البينتين المتضادتين
في القنية كتاب البيع اذا اختلفا المتبايعان احدهما يدعي
الصحة والآخر يدعي الفساد شرطا فاسدا او اجلا فاسدا كان القول
قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي
الفساد يدعي الفساد بمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم
وزطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة
في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة القضاء والبينة بينة الآخر كما
في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد مشتمل الاحكام
اختلف العاقدان فادعى البائع ان البيع كان بشرط الخيار للبائع
والآخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من

قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البايع يدعي شرط الخيار لنفسه
فالقول قوله وعن محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر
وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البات كان
القول قول البايع في قول ابي ح على الروايتين فان ادعى احدهما
البيع عن طوع والآخر عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من
يدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع
اولى من احكام البيع الفاسد من فتاوى خان ادعى البيع مكرها فبرهن
المشتري على تسليمه واخذ ثمنه طوعا يندفع من الفصل العاشر
من الفصولين وفيه ايضا ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه
ساومه من بعده وانه اجازه منه للبيع هل يندفع استفتى ابو
الفضل الكرماني عن هذه المسئلة فتردد وقال بعد تامل اياما وما
وجدت قضاء والدلائل فيه متعارضة فمنها ما يقتضي كونه اجازة
ومنها ما لا يقتضيه فينبغي ان يتامل القاضي ويعمل بما يجيبه المستحق
اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الجار وراجع بعض الباعة
على بعض بالبينة والقضاء ثم ان المرجوع عليه اذا ان يرجع على البايع
فقال ان هذا الجار ينتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع عليه
واقام البينة على ذلك تقبل ان كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايعي
المرجوع عليه حاضرا لان البينة على النتاج اذا وجدت بينة ذي اليد
فهنا ظهر انه ذو اليد كان هو البايع فكان بينته اولى رب الدين
اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة مستغرقة
بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن
واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان
عليهم وهم ينفون والبينة للاثبات ولو ادعى الخارج انه اشترى الدار
من فلان بحضرة ملكه واقام صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل آخر

لو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عنده بايعي نتج عنده بالاستحقاق بالنتاج ويبطل الحكم بالاستحقاق الاول لما مر من انه ظهر انه ذو اليد هو البايع الاول جامع الفصولين

فبينته اولى

لانه يثبت في غيبة بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج عنده لا تقبل صح

لا تقبل صح

والتركة صح

بيع

وانه ولد في ملكه يقضي لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع
الوفاء فالقول قول البايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء
مشتمل الاحكام وفي فتاوى خان من احكام البيع الفاسد ان ادعى احدهما
بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع الباتا والبينة
بينة من يدعي الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض
او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول
من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن
والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر
البيع انتهى اذا اقام البايع البينة على البيع والمشتري على الاقالة فبينة
الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة مشتمل الاحكام عبد
في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد
الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المبتغى انه يقضي ببينة
الذي كان العبد في يده من فصل دعوى الرجلين المنقول من دعاوى فتاوى خان
وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام الرجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الآخر
في يده بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا
على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان فان كانت
البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذا
نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته
نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب
كذلك وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما
بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يده
بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يده واذا اقام بينة انه باعه
شيئا كذا في مكان كذا فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن
ذلك البيع في ذلك المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا

لا يقبل الشهادة لانها قامت على النفي لان قولها ما كان في موضع كذا
نفي صورة ومعنى وقولها كان في مكان كذا ان كان اثباتا فهو
نفي معنى لان المقصود نفي ما قامت عليه البينة الاولى من شهادة التتمة
واقام بينة على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده
الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها اياه فلا خصومة
بينهما من دعاوى جامع الفتاوى وصبي باع كرم الصغير وبلغ الصغير
وادعى غبنا واقام البينة على الذي ادعاه واقام المشتري
بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى والاصل
في ذلك ان بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن لانها تثبت
امرا زايدا ولان الغبن ارجح من الصحة من القبول وعدم من شهادة
الدرر والغرر واورد عليه بان المسئلة خلافية وقد اوردها
بلا ذكر خلاف فيها قال في القنية في باب الاختلاف بين البينتين المتابعين
في الصحة والغبن ادعى عليه محدود وافوبيده ارثا من جهة ابيه فاقام
ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي
البينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقبل البينة المثبتة
للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى انتهى ادعى
دارا وقال انه ملكي باعه لي منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال
صغرك فالقول للمدعي ولو برهنا يقبل بينة ذي اليد من الفصل الثامن
من الفصولين باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها
في صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة
المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة انه
بعها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة
المشتري اولى لانه يثبت العارض باع ملك الغير وسلم ثم ادعى
الاذن الروحين يسمع وادعى المشتري اجازة واقام البينة فبينة

فبينة المشتري اولى لانها مثبتة اقام احد الخارجين البينة انه اشتراه
من فلان وقبضه وقبضه والاخر بينة انه له فهو بينهما نصفان من شهادات
جامع الفتاوى دار في يد زيد فادعى عمرو وانها ملكه باعها زيد من بكر انها بمائة دينار
وادعى بكر انها ملكه باعها من عمرو بالف درهم واقام البينة قال ابو يوسف يقضي
بالدار بينهما ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن وعند محمد يقضي بالملك والبيع
لكل واحد في النصف بنصف الثمن حقايق عبد في يد رجل ادعى اثنان
كل واحد منهما اشتراه منه واقاما البينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار
ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي تشهد به بينته ودفع بنصف
ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك وان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا و
وان لم يذكرا تاريخا او ارخ احدهما لكن العبد في يد احدهما فبينة ذي اليد
اولى وان لم يكن في ايديهما بان كان في يد ثالث وارخ احدهما فبينة
المورخ اولى من باب دعوى الرجلين من الدرر والغرر وعليه عامة الكتب
المعتبرة مثل الزيلعي والهداية وقاضيخان لكن نقل صاحب الفصولين
عن المبسوط ان الخارج وذا اليد لو اثبت الشراء من واحد وارخ احدهما
لا الاخر فذو التاريخ اولى قول وعليه العامة هو المعتبر المفتى به لان تمكنه
من قبضه على ما ذكره في الهداية يدل على سبق شرائه لانهما استويا
في الاثبات فلا ينقض اليد الثابتة بالشك ولو كان المبيع في يد بايعه
فبرهن انه قبضه منذ شهر وبرهن الاخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة
ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه
منذ عشرة ايام اخذه الاخر منه اذ بينته اثبت سبق يده ولو برهن
ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن
على الشراء ولم يذكر الشهود القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق
قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الخارج او بعده
فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال ولو كان المبيع في يد

في يد بائعه ولم يوقت للشراء ولو برهن احدهما على قبضه منذ شهر والآخر على
قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذا القبض امر حادث فيحكم بحدوثه
من وقت القضاء به الا ان يظهر قدم الآخر وفي كل هذه الفصول لو وقتا
للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الآخر صار مشتريا
ما شراه صاحبه قبله فلم يجز شراه ولا قبضه من الفصل الثاني من الفصولين
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا واحدا
فهما سواء لانهما يثبتان الملك لبائعهما فيصير كانهما حضرا ثم يجر كل
واحد منهما مغنى في اخذ النصف كما ذكرنا من قبل ولو وقت احد البينتين
وقتا ولم يوقت الآخر قضي بينهما نصفين ايضا لان توقيت احدهما
لا يدل على تقدم الملك بجواز ان يكون الآخر اخبر بخلاف ما اذا كان
البائع واحدا لانهما اتفقا على الملك لا يتلقى الآخر من جهته فاذا اثبت
احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره كذا في الهداية
من الدعوى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وارخا احدهما
اسبق اختلف روايات الكتب في ذلك قال الزيلعي في شرح الكنز لو
اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من رجل غير الذي يدعي الشراء منه
صاحبه كانا سواء حتى يقضى بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما
اسبق اقدم ولم يكن لان كل واحد من البائعين ملك مطلق فيقضى بينهما
فصار كما اذا حضر البائعان وادعيا الملك من غير تاريخ وكذا لو ذكر احدهما
تاريخا دون الآخر فهما سواء لانه لا يترجح بالتقدم حقيقة فكيف يترجح
بالاحتمال بخلاف ما اذا كان الملك لهما واحد حيث يكون اقدم تاريخا اولى لانه
والمنقول عن المبسوط ان الاسبق اولى قال في الفصل الثامن من الفصولين نقلا
عن المبسوط لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من واحد وارخا
اسبق فالاسبق اولى ثم قال صاحب الفصولين والذي يتبين لي
ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من

فيثبت الملك لبائعه ولا تاريخ فيه فيثبت لكل واحد نصفه

حدهما

من الاثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البائعين فتاريخ المشتري لا يعتبر
مع تقدم البائع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ
وفي البزازية عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه
منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان للآخر اشتراه منه منذ
شهر بكذا وسماه وقال الثاني في قوله الثاني هو الاسبق تاريخا
وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الآخر هو للمدعي وعلى قياس قول محمد
اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا وعلى قياس قول الثاني
اولا هو للمدعي انتهى وفي قاضيخان من الدعوى وان ادعيا الشراء
كل واحد منهما من رجل فاقام احدهما البينة انه اشتراها من فلان وهو
يملكها واقام الآخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي
يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية
وان وقت احدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا وان كان
لاحدهما قبض والآخر اولى انتهى اقول فعلى هذا ينبغي ان يفتى لاسبقهما
تاريخا كما لو ادعيا الشراء من واحد لان العمل بظاهر الرواية
اولى الا انه مخالف لما ذهب اليه الزيلعي ولو ادعيا الشراء من
اثنين وادخا ملك البائعين يعتبر بالاجماع الخارج اذا اشتراه
من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه اشتراه من بكر منذ سنة
او سنتين فشكوا في الزيادة حكم للخارج وهذا اذا ادعيا الملك بسبب
فلو ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا
مطلقا موقتا كسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين
وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بائعه في اثبات الملك له لتلكه
لا لنفسه فكان بائعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع
بيده اذ المشتري بيد بائعه في التقدير ولو كان كذلك يقضى للخارج
كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب موقتا بسنتين وبرهن

وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن الخارج صدر

133

ذو اليد انه ملكه مطلقا ومر حاثلث سنين فهو للخارج ايضا اذ للخارج
خصم عن بايعه على ما مر وكانه حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو
اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا ولو برهنا على ما ادعياه
وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الاخر شراه
من بكر ذلك قبل شراه هل يثبت بالسبق لهذا القدر ذكر في الخوا
شيخ الاسلام برهان الدين انه يثبت به السبق فانه قال
لو ادعى الشراء من واحد وبرهن الخارج ان شراه اسبق
ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق وفيه ايضا في دعوى
النكاح قال احدهما نكاح من بيش بود است به سه بهار
قدر سيزده ماه شد چون تاريخ معاين ذكر نه كند واگر بهار
لفظ كواه كذا هنا يحكم له بها في فتاوى قاضي ظهير الدين الخارج
وذو اليد لو ادعى الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع
من بيشتر از بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من اخر
وفي فتاوى الديناري لا يثبت السبق بهذا القدر لان البيع ولان
النكاح حادث يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا او عقد الاخر
كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا
يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكنا وجدنا في
بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول
الاصح عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذا الغرض ان يظهر
الامر للقاضي وبهذا القدر يكفي فيه اذ ادعى عينا انه له شراه من زيد
بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك قبل شرائه ان
هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانكر شريكه من الاخ ولم يبين
تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائه من الفصل الثامن من الفصولين
ولو ادعى احدهما الشراء من رجل والاخر الهبة والقبض من غيره والثالث

والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة والقبض من اخر قضى بينهم ارباعا
لانهم يتلقون الملك من بايعهم فجعل كانهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق
وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء كان منه
صاحب اليد اولى لان الاول كان يدعي اولية الملك فهذا يكون منه وفي
هذا لا تنافي فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه وان اقام كل واحد منهما
البينة على الشراء من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتترك
الدار في يد ذي اليد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضي بالبينة
ويكون للخارج لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشترى ذو اليد من الاخر
وقبض ثم باع لان القبض دلالة السبق ولا يعكس الامر لان البيع
قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عنده وانما ان الاقدام على الشراء
اقرار منه بالملك للبائع فصار كانهما اقاما على الاقرارين وفيه تهاتر
بالاجماع كذا هنا ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالف بالالف
قصاص عندهما اذا استويا لوجود قبض مضمون من كل جانب
وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد لوجوب الثمن
عنده ولو شهدوا على فعال بالبيع والقبض تهاترا بالاجماع وان
وقت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق
يقضي لصاحب اليد عندهما فيجعل كان الخارج اشترى اولا ثم باع
قبل قبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد يقضي
للخارج لانه لا يصح قبل القبض فبقي على ملكه وان اثبتا قبضا لصاحب
اليد لان البيعان جائزان على القولين وان كانت وقت صاحب اليد
اسبق يقضي للخارج في الوجهين فيجعل كانه اشتراه ذو اليد وقبض
ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب اخر من باب ما يدعيه الرجلان
من الهداية او عن اذا اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال
فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشر سنة تسمع وقال عمر الحافظ

لا تسمع قال صاحب البينة والصواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ
ان زمان الموت لا بد فلا يحتاج القضاء من دعاوى جامع الفتاوى ادعى اني اشتريت
من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى من الفصل الكاشر
من الفصولين لو ادعى عليه ارضا واقام البينة فقال المدعى عليه اني اشتريت
منك فقال المدعي نعم لكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا و
واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى باع ارضا فادعى اخوه في المشتري
ان البايع معتوه وانا وصيه فيها وقال المشتري بل عاقل واقاما
البينة فبينة المعتوه اولى من دعاوى جامع الفتاوى قلت وهذا يخالف
لما في الدرر والغرر من ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا
او مخلوط العقل والفتية باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع
معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العتة
اولى ثم قال ولو ظهر جنونه وعتق بعد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة
الافاقة اولى من بينة الجنون وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهدا
انه كان مجنونا عند بايعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع
اولى انتهى اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع
اكثر منه او وصفه بان ادعى البايع انه بدراهم رائجة وادعى المشتري
انه بدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى البايع انه بالدنانير وادعى
المشتري انه بالدراهم او اختلفا في قدر المبيع بان اعترف البايع بقدر
من المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن وان برهنا حكم
لمن يثبت الزيادة لان البينتان للاثبات وان اختلفا في الثمن
والمبيع جميعا بان قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري
لا بل بعت العبدين بالفين تحالفا البايع في الثمن وتحالفا المشتري في المبيع
او في بعض يحكم للبايع بالفين وللمشتري بعبد من اول باب التحالف
من دعاوى الدرر والغرر اقام البايع البينة انه باع نصف
داره معينا بالف درهم واقام المشتري بينة بانه اشترى منه نصفها

شائعا بالف درهم يقضى بالنصف المعين بالفي درهم وبنصف النصف الباقي
شائعا بخمسمائة من دعاوى الوجيز رجل في يديه عبد ودار واقام رجلان كل
واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وواحد منهما قضى
القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده
شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار والعبد وان ارخا واحدهما
اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار في يديهما او في
يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار ولو ارخ احدهما
واطلق الاخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر
وان ارخ احدهما وللاخر يد يقضى بالدار للذي اليد وكذا لو كان لغير المؤرخ
قبض شهوده فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر
قبض فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما
واطلق الاخر يقضى بينهما بالدار وبالعبد بينهما رجل في يديه دار ادعى
رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد
هي لفلان الغائب بعثها منذ شهر وسلمها اليه او وجدنا ان صدقه
المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي ذلك فلا خصومة بينهما
وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي
وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا يقبل بينته فان
قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب فاقام البينة على ما ادعى صاحب
اليد لا يقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان
حضر الغائب بعدما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي
فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته دار في يد رجل
اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شائعا منها بالف درهم
واقام رب الدار البينة انه باع نصفا معلوما من الدار بالف درهم
فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع نصف المعلوم بالف درهم ويقضي

ثم صاحب اليد ينكر دعواهما قبض بالدار بينهما والعبد بينهما وان كان الدار في يده

شهوده

ابصابيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البايع البينة
انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه
اشترى منه نصفا مقسوما بخمسمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف
الذي لم يدع شراءه بخمسمائة درهم ببينة البايع عليه واما النصف
المقسوم يقضي للمشتري بتسعة عشر هذا النصف بتسعين
درهما والعشر الباقي بين هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البايع
فيه قامت على فصل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه
من الذي في يده بالف درهم ورجل اخر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة
انه باعه من الذي في يده بالف درهم وحتى يرد وهو يملكه والذي
في يده ينكر دعواهما وقال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين
ويضم الذي في يده كل واحد منهما نصف قيمته عبد في يد رجل ادعاه
رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة
على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يده ينكر دعواهما
ويد عليه لنفسه فان الذي في يديه العبد يخير بالخيار ويدفعه الى ايهما شاء
وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان
نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم
لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختارا نقض
البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة
على الاقرار وانهما اقاما البينة على البيع واختارا امضاء البيع
قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن كل واحد منهما اذا قضى
القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى
القاضي بينتهما بالعبد بينهما نصفين في وقت صار بهما
اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختارا نقض
البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي
قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز احدهما البيع ص

لهما

لهما بالعبد نصفين والخيار الاخر نقض البيع كان الذي في يده بالخيار ان شاء
قبل كل نصف بنصف وان شاء ترك رجل ادعى دارا في يد رجل واقام
البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة
ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل
البيع ولكاره البيع لا يبطل بينة على الرد سواء كان المدعي انكاره لا بيع
بينا او قال لم يجر بينا بيع لان من صحة ان يقول لم يكن بينا الا ان المدعي
ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فرد دعواه فعلى قول الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انما يقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر
محمد ذلك رجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده
الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان
ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت
عدالة شهود المدعي يقضي له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام
المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان او دعه الذي في يديه يقبل بينته وهذه المسئلة
على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم
اقام شاهدا اخر وهذه المسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم
المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له
فان اقام المدعي شهودا قضى له ويكون قضاء ذلك على المقر له حتى لو اقام المقر له
البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا يقبل بينته رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له واقام المدعي عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب بكذا وقبضه
بينة وبطل بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغايب الا ان يشهد الشاهدان
ان المدعي باعها من فلان الغايب وقبضها الغايب منه دار في يد رجل جاء اخر وادعى
ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال
ذو اليد لم يكن لابيك فلما اقام المدعي البينة على ما قال واقام ذو اليد البينة انه كان
اشتراها من ابيه في صحته او ادعى انه ابتاعها من المدعي في صحته قبلت بينته وبطلت بينة
المدعي ولو كان المدعي عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط على اقام

قال ص

غ ار ص

ان ص

136

وينتقض البيع بينهما وكذا لو كان قال لم يجر بينهما بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء
اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته صح

المدعي البينة على ما هو ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه في صحة لا يقبل دار في يد رجل
ادعى رجل آخر انه اشتراها منه بالف فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة اقام
ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته ولو ادعى رجل على رجل انه باع
منه هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة
على الشراء وقبض الجارية وجد بها عيبا واراد ان يردها على المقر عليه وقال
المقر عليه انا بريء من كل عيب لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل دار
في يد رجل ادعاها اخوان ورثها بالقرابة احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما
مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت
هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر وانكر
الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعي عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا
لا يقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه
او من جهة القاضي بحكم الحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي
لم يثبت الوصاية باقراره ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو
اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من تميم وهو يملكها
اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد
هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما
ادعاه اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحة لا تقبل بينته وان اقام
البينة ان اباه اقر في صحته انه لا حق له فيها قبلت بينته رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا
الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام
المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلي فلان يسمع دعواه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وان مورث
المدعي عليه كان اخذت يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام
البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي
بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى
المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا
كان بيع الوفاء اذا رد على الثمن يجب على رد ما اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ

البينة م

الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يسمع منه هذا الدفع من دعاوى قاضيخان
ادعى انسان بيتا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة
على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان
منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك لفلان الذي اشتريتها منه آخر
قبل شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة فاقام بينة فهذا دفع ادعى عليه دارا
انها ملكه واثبت بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها
هي مني فلا يسمع بيع ارضه من رجل فم باعها من آخر فاقام الآخر على الاول بينة
انها كانت رهنا عنده وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان
دينك كان مقضيا وقت الشراء لا يسمع وقيل هو دفع فيسمع ادعى عليه غصوبا
في يده اشياء من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام
المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اشتراه ذو اليد فقيل البينة الثانية للزيادة اولى
وقال كثير منهم البينة الاولى القيمة اولى من دعاوى القنية ادعى ملكا مطلقا وبرهن
غيره ان ذو اليد انكر شيئا منه ثم اقام البينة لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا
فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد لو ادعى انه اشتريه من ابيك
وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى جامع الفصولين عبد
في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين
البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضى ببينة الذي العبد في
يده عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك
بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه
فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد وآخر في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة
واقام الذي في يده البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي
ووكلني بها يقبل بينته وتندفع عن الحنفية دار في يد رجل اقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر يقضى بالدار
بينهما نصفين ان لم يؤرخا دارا خاوية تاريخهما سواء وان ارخا واحدهما
اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو اولى وان لم يؤرخا والدار

في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ترجح احدهما بيده والآخر بذو صاحب اليد اولى وان
ادعى الشراء كل واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها واقام
آخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان
وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وان ترجح احدهما بوجه الآخر
يقضي بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض والآخر اولى من دعاوي قاضيخان
ولو استحق بمبيع قبل القبض فان اقام البايع والمشتري البينة ان البايع اشتراه
من المستحق وقبضه قبل بينة وان لم يجد بينة فيقضي القاضي بالمبيع بينهما ويرد
الثمن على المشتري ثم وجد البايع بينة لا ينقض قضاؤه ولو كان الاستحقاق
بعد قبض المبيع نقض القاضي الاستحقاق على الوجهين وقال البايع بعتك هذا الجوهر
بهذا العبد وقال المشتري بالف درهم واقاما البينة يقبل بينة البايع لانها
اختلفا في الثمن والمدعي البايع فيكون بينة المظهر حقه على غيره المشتري بعد
قبض احدهما وهلك ثم اختلفا في قيمتهما فالقول للمشتري ولو هلك احدهما
بعد قبضهما ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبايع والبينة له
ايضا اقام البايع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة
انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع وكذا لو اختلفا في
استهلاك الى يكون القول للمشتري والبينة للبايع ولو كان الخيار لاحدهما و
لو اختلفا في الاجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ
او الاجازة والبينة بينة الآخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمن له
الاجازة في المدة ايهما كان والبينة لمدعي النقض ولو كان الخيار لهما و
اختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر
لان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد بالاجازة وان اختلفا بعد مضي المدة
فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض من باب الاختلاف في المبيع
من الوجه اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او ذرعانه او اختلفا
في رأس مال السلم كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له وان
اقاما البينة قضي للمسلم وان اختلفا في رأس مال السلم وان اختلفا في مضي
واقاما البينة قضي للمسلم اليه لان بينته تثبت الزيادة في رأس المال

الاجل في السلم والقول للمطلوب منه فيه لانه لم يمض وان اقاما البينة قبلت
بينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في السلم منه
ايضا كتاب الشفعة اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول
للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابي يوسف البينة
للمشتري ولو هدم المشتري البناء فاختلف هو والشفيع في قيمة البناء
فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له ايضا على قياس قول ابي حنيفة وهكذا
قال محمد لانها تثبت زيادة في ثمن العرصة وقال ابو يوسف على عكس قول
ابي حنيفة البينة للشفيع لانها موجبة للتسليم على المشتري وبينة المشتري
غير موجبة شيئا على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت البناء والعرصة فلا
شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها جميعا فالقول للشفيع مع
يمينه على العلم والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى
ولو قال المشتري احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع
فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل
اقام البينة ان فلانا اودعه اياه واقام شفيعها البينة انه اشتراها من
آخر بالف قضي بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل
عليه فلا يندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره وجيز كتاب الاجارة
اذا ادعى مستأجر انه استأجرها بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا فقال الموجر
استأجرتها بعشرة الى نصفه واقاما البينة فبينة المستأجر اولى من دور
البحار فان هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك ان تأتي غير الموضع الذي
هلكت فيه وقال الراعي الابل شرطت علي الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب
الغنم مع يمينه وان اقاما البينة فبينة الراعي اولى تمت الفتاوى دار في يد
رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما اقام البينة انها داره اجرها الذي في يده
بشهر بعشرة دراهم وانه اسكنها والذي في يده ينكر دعواهما ويقول الدار
لي فانهما ياخذان الدار بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحقا
وذا القبض ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم من دعوى ملك بسبب من دعاوي ملك

بحبس

ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجرني
حانوتا واقام البينة واقام المستاجر بينة بانه كان طايعا فبينة الطواعية اولى
من اكراه يشتمل الاحكام سقط احد مدعي تاب المستاجر فادعاه المستاجر
فالقول لرب الدار وان اقاما البينة فبينة المستاجر اولى وجبر ولو اقام الاجر
البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر بعدما اجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر
كان في يد الاجر بعده المدة ولم يجب على الاجر فبينة الاجر اولى من دعوى
الخلافة رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى
اختلفا فادعى المستاجر ان الاجرة خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم
فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى خصمه ويتقايلان بين المستاجر
فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته و
ان اقاما البينة يقضى ببينة الاجير لانه يثبت حق نفسه اذا قال المستاجر
اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الاجير لا بل شهرا واحدا بعشرة
دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا [redacted]
[redacted] قبلت بينة
المستاجر وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا وفي الاجرة وفي المدة
جميعا فقال الاجير اجرتك الى البصرة بعشرة دراهم وقال المستاجر
لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد
بينهما فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينتين
جميعا فيقضى بزيادة الاجرة ببينة الاجير ويقضى بزيادة المسافة
ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا
اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الاجير
اجرتك هذه الدابة الى البصرة بدينار وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة
دراهم فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى الى الكوفة بدينار
وخمسة دراهم اذا كان البصرة على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى البصرة

بدينار وبينة الاجر ومن البصرة الى الكوفة بخمسة دراهم بينة المستاجر
لو دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر فصبغه ثم اختلفا في الاجرة فقال
الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما يؤخذ بينة الصباغ رجل ركب سفينة رجل من مرو الى آمد بخمسة
دراهم وقال الراكب استاجرتك لاحفظ الركاب الى آمد بعشرة دراهم
يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا اجرة لاحدهما على صاحبه وان اقاما
البينة كانت بينة الراكب وهو الملاح اولى يقضى له بالاجرة على صاحب
السفينة ولا اجرة عليه لصاحب السفينة رجل قال لآخر اني اركبتك بغلا من
مرو الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغ الى
بلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل منهما فان حلفا لا يحكم شيء وان
اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل من قاضيخان كتاب
الهبة ولو زنت امراة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضوها
او يطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعيا بلا شيء لانه بمعنى الاكراه
ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة المراة اولى من جامع
الفتاوى ادعى الهبة مكرها فبرهن المتهب على اخذ العوض طوعا يندفع من
الفصل العاشر الفصلين ادعى هبة عين وقبضه من ذي اليد وادعى الآخر ان
ذا اليد رهنها اياه وقبضه وبرهن فبينة مدعي الرهن اولى من دعاوي شرح
مجمع فلك ودلت كتبه علان بينة البيع اولى من بينة الرهن فاشتمل لو ادعى
احدهما الهبة وقبضه من زيد وادعى الآخر شراءه من زيد ولم يورخا او ارخا
سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحد
اقدم فهو اولى ولو كان العين بيدهما فهو بينهما الا ان يوخا واحد اقدم
فهو لاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان
فحكمه كحكم ما اجتمع الشراءان والحكم فيه ان المدعي لو كان بيدهما فبرهنا على
الشراء مع واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهما بينهما ولو ارخا احدهما لا
الآخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحد اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما فبرهن على

[redacted]

النكاح مع الهبة ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع
الشراء آن ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى اقول لو
اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان كان منكوحة كذا وهبة
للاخر بان يهب امة المنكوحة فينبغي ان لا يطلب بينة الهبة حذرا عن تكذيب
المؤمن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح و
في كل هذه الصور لو جاء احدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين بيد احدهما فهو
اولى الا ان يورخ وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا
اذا كان اسبق احدهما تاريخا فهو اولى لكن هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم
اذ الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة الصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ
الشيوع الطارئ يفسده فينبغي ان يقضي بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء
لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فهو بينة فصار كان مدعي الشراء انفرد
باقامة البينة وهكذا جعل خواهر زاده الهبة مع الشراء فالا يمكن ان يقضي بينهما لو
كان لمدعي ما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضي بينهما بكل لمدعي الشراء لا مرتهن الرهن ثم قال
والصحيح في الهبة ان يقضي بينهما احتمل القسمة او لا اذا الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة و
الصدقة في الصحيح وعند الرهن هذا لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة بسببين
مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة و
الاخر شراء لو كان العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما فحكم حكم ما ادعيا ملكا
مطلقا اذ كل منهما يثبت ملكا مطلقا ليتملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان كمتلكين
ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا فكل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضي بينهما
فكذا اذا كان بيده برهن آخر اشتراه من زيد وبرهن آخر ان بكرا وهبه فهو
بينهما ولو برهنا على التلقي من واحد فالشراء اولى اذا تصادقا انه لو اتحد فيتلقى
النزاع في السبق فالشراء اسبق لانه لما لم يبين سبق احدهما جعلا كانا جاءا معا
ولو تعارفا كان الشراء اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح
بدونه من الفصل الثاني من الفصولين ولو ادعى رجلان واقام احدهما البينة على الهبة
والقبض من جهة وآخر اقام البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل ايضا سواء وان

كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة ولا يقضي بشيء وقيل انه يقضي له عند الكل وقال بعضهم
لا يقضي بشيء عند الكل غاية ما فصل في دعوى ذلك بسبب من معاوضة فاصبحا رجلان مات وترك مالا
فادعى بعض الورثة عينا في يد الغير ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضها وبقيت
الورثة قالوا اذا كان مريضا كان القول لمن يدعي الهبة في مرضه وان اقاما البينة
فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى في آخر الفصل فيما يتعلق بالنكاح من كرر الولد من دعاوى
قاضيخان كتاب العارية اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها
بقيت عنده جاز لكن من المستعير بينة المعير اولى من الخلاصة كتاب الوديعة رجل
في يده وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكذبه في ذلك منه
واقام البينة فاقام الذي في يده الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت
بينته وكذا لو اقام البينة فاقام الذي في يده الوديعة بينة ان شهود الوكيل عبيد قبل
ذلك هذا دعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عند فلان
ولم يحضر البينة على الوديعة فاقام المدعي عليه البينة على دعواه ثم اقام المدعي عليه البينة ان
نصفها وديعة لفلان عنده يبطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم
يبطل قال صاحب الهداية وهو نظر اشارة الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له واقام المدعي عليه البينة انها وديعة عند فلان انه فقد غائب دعوى المدعي
قال حتى فلان فالمدعي عليه لو اراد اثباتا ادعى الاول دعواه على المقر انها جاءت وديعة
لفلان الغائب يقبل بينته ويندفع خصومة المدعي عن جانبه ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء
بين دعوى خصمين ولو قال ذو اليد انه في يدي ولم يزد فجرى بين المدعي علانية ثم برهن
ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال اولا هو في يدي الا انه وديعة يسمع جامع الفصولين
اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع بينة على
الضياع فهذه مسئلة على وجهين الاول ان يجحد المودع بان يقول المودع لم يودعني و
في هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء اشهد الشهود
على الضياع قبل الجحود او بعده والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة كان
قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل الجحد فلا ضمان مشتمل الاحكام
لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها

فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة البينتان لان بينة المالك قامت على نفي الرد والبينة
على النفي لا تقبل وجبر وقبل بينة المالك اولى لانه يثبت العيان ذكره في الفصولين اذا
اختلف رجلين على ذي يد انك غصبت هذا منه والاخر ادعى انه اودعك هذا الشيء
عندك وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما فان كان مودع ان محمد الوديعة صار غاصبا
من حين الجحود من جهة دعوى الرجلين ولو اقام احدهما البينة على الايداع فيما في
ثالث واقام الاخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الايداع من جهة ترجيح البينات
من دعاوى الوجيز رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد بكذا وقد نقد الثمن
وقبضها واقام ذو اليد البينة انه لفلان الغائب او دعينا يقبل بينة المدعي عليه و
تدفع عنه الخصومة من فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضيخان كتاب
الغصب اقام الغاصب البينة على رد المغصوب الى مالكه واقام المالك البينة على
ان الغاصب انما غصبه من الغاصب اقام مالكه البينة انه مات المغصوب عند الغاصب
واقام الغاصب البينة انه مات المغصوب عند المالك فبينة الغاصب اولى من غصب
الوجيز ولو اقام احدهما البينة على الغاصب فيما في يده ثالث واقام الاخر البينة
على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب من جهة ترجيح البينات من دعاوى الوجيز عبد
في يد رجل اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والاخر بوديعة فهما سواء
في الاستحقاق من جهة ما يدعيه الرجلان من الهداية ادعى انه امة وغصبه منه ذو
اليد فبرهن ذو اليد انه كانت امة فلان وقد دبرها وان تزوجها فهو دفع من الفصل
العاشر من الفصولين رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم و
اقام الاخر البينة على ان هذه المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس
قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للصاحب
الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا من فصل دعوى المنقول من قاضيخان وفيه
ايضا رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت
فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل يقبل بينة الغاصب والغصب
في يده او يامر الغاصب بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسال البينة بعد ذلك على ما ادعى
من الاقرار قال محمد ان ادعى ان البينة حاضرة اقبل بينته واقر الغصب في يده ولو كان

المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة
انه رده الى صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحب البينة انها ماتت عند
الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها
اولى وقال محمد يقضى ببينة الغاصب اذا قال صاحب الارض غصبتها مني بينة وقال ذو
اليد غصبتها غيرها بينة ترجحت البينة واقامة البينة كانت بينة الغاصب اولى من
دعاوى قاضيخان كتاب الجنايات لو جرح رجل انسانا ومات بجرحه فاقام
اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة
ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل في ذلك ان بينة موت من جرح اولى من بينة
موت بعد البرء من شهادات الدرر والغرر ولا يخفى انه موافق لما ذكره صاحب القنية
في باب البينتين المتضادتين وعلل بعضهم بان بينة الاولياء مثبتة وبينة الضارب
نافية لكن يخالف لما ذكره صاحب الخلاصة في اخر كتاب الدعوى بقوله رجل ادعى على اخر انه
ضرب بطن امه وماتت بالضرب فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا تصح الدفع ولو اقام البينة انها صحت بعد الضرب تصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة
والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى وكذا في البزازية وشرح الاحكام وبه افتى
الفاضل ابو السعود رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى ان المقتول
ابنا انه قد عفا عنه فان القاضي يامر باحضاره واحضار شهود قتله القاتل برجل
وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال يقبل شهادتهما ويثبت
النسب وان كان الرجل حاضرا ويبطل القصاص من جهة ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء
من دعاوى قاضيخان ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن حضر ان اباه كان حيا في ذلك
اليوم لا يقبل بينة موته من الفصل العاشر من الفصولين ادعى على رجل انه امر صبيا بضرب
حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان
ذلك حماره حتى لا يقبل بينة المدعي عليه لانها قامت على النفي مقصودا من باب زيادة
الشهادات من القنية كتاب الاقرار لو اقر لوارث ثم مات فقال الموارث
اقر في الصحة وقال الورثة اقر في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر من شهادات
مستحل الاحكام اذا ادعى المقر الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى من اكراه

مشتمل الاحكام رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي
له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يده البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه
ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا
يبطل القضاء من فصل تكذيب الشهود من فتاوى قاضيخان رجل ادعى على رجل الفا واقام
البينة وقضى القاضي بالمال ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس
له عليه شيء يبطل عنه المال من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان دار في يد رجل
ادعى على رجل انه ورثها من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه اليت
كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك ابطالا لبينة
المدعي ودعواه من باب ابطال دعوى الذي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان ادعى
ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملك لي يسمع الدفع فلو برهن
المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا لانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع و
تدافع الدفعات فتقبل بينة الارث بلا معارض فاو ارخ المدعي عليه اقراره بالموت
ولم يورخ المدعي تقبل بينة المدعي من الفصل العاشر من الفصولين رجل ادعى عينا في
يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة
ان المدعي استوهبه منه بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد
منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فتبطلت البينتان لكان المتعارض فيترك
العين في ذي اليد من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان ادعى عينا في
يد رجل فاقام ذو اليد بينة على اقرار الخارج به صح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار
صاحبه له تهاترتا ويقضى لذي اليد من دعاوى جامع الفتاوى ادعى رجل على رجل ستة
دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام البينة واقام المدعي
بينة انه كان اقر له بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع
الدفع وقيل تقبل يعني يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح دعوى الاقرار ثانيا
وقيل ان ذكر تخم القبول او القصد وقت الابراء لا يصح والا فيصح من باب البينتين
تكافأتا من الغنية ادعى رجل عليه صيغة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا
ان المدعي عليه اقر بنصف هذه الصيغة واقام بينة واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف

وسلمه اليه ثم اقام رجل اخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعي عليه قبل
اقراره لك بثلثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد وفعا بينة عادلة ان المدعي
عليه اقر قبل شراء الستة اشهر انه لا حق لي في هذه الضيعة قضى القاضي ببطلان
دعوى البيع ولا يبطل حكم القاضي الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباقر
وحمير الوهري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق
من باب الدفع في الدعوى من الغنية وفيه ايضا ادعى عليه مالا معلوما واقام المدعي
عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما
سوى ذلك رجل في يده دار فجاء رجل وادعى انها اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو
اليد هذه الدار كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة
على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته من باب ما
يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من الغنية ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء
فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة لا يندفع دعوى المدعي
عليه اجاب شيخ الاسلام برهان الدين لا يندفع ولو برهن انك اقررت بعد
دعواك اقراري بالبراءة يقبل لي والفرق انه تحمل بعد اقراري بالبراءة يقبل و
قضاء في هذه الحال وكان دعوى اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة
وفي الاقرارين يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه
لا يقتضي الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا ارثا عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك
اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقرار ابي له اقر انه ملك ابي هل يندفع ينبغي
ان يكون على تفصيل الامر من الفصول العاشر من الفصولين كتاب
الصلح اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى الاخر عن اكره فبينة
مدعي الكره اولى من بينة ذات الغنية رجل ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة
ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى
مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح ابى البينة وقال اقيم البينة
ان مورثي اقر لك بهذا المال ودعواك باطل ولم يقع الصلح صحيحا ان كان المدعي
الاجنبي غير مصالح يسمع الدفع اما لو اراد بهذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع

كما مر

لا يسع مثل الاحكام **كتاب الرهن** اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة
الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت ثمانيا ورددت
الرهن واكذبه الراهن واقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها
منه والعين قائمة في يد المرتهن وهو ينكر او قال بل رهنته عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن
ولا يقبل بينة الراهن وان كان العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمة ما يرهنه
الراهن وجبر برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به
لواحد منهما قياسا ولو برهن احدهما انه اولى او ارخ فهو اولى وايهما وقت ولو كان
بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الاخر انه اولى من الفصل الثامن من الفصولين
اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلكت في يدك وقال المرتهن هلكت في يدك
بعد ما قبضت بحكم الراهن فالقول قول الراهن والبينة بينة البعض ولو قال المرتهن
هلكت في يدك قبل ان اقبضتك بحكم الراهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن
من نوع الفتاوى ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان
القول قول الراهن والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنني هذين الثوبين وقبضتهما
وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن
عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهبت بالاعوار خمسمائة
نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهبت بالاعوار ربع
الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي
الفا او اكثر والبينة البينة فاصبحان ولو اقام الراهن بينة انه رهنه الرهن بسبعمائة
قيمته عشرة واقام المرتهن بينة انه رهنه عندي بعشرة قيمته خمسمائة فبينة الراهن
اولى من جانب البينتين المتضادتين من القنية ادعيا عينا في يد الاخر برهن احدهما انه
اشتراه من زيد وبرهن الاخر انه ارتهنه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء
اولى ولو ارخ احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج من الفصل
الثامن من الفصولين اذا اقام البينة ذو اليد على بيع داره من فلان بالف في ربيع
واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة في جمادى فبينة البيع اولى عندهما و
محمد بينة الرهن اولى من درر البحار والمجمع **كتاب المزارعة** رجل دفع ارضا وبذرا فزارعه

جاز فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال
رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة
الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن
الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة
وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان وترد المزارعة فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
يقضى ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا
على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه من الابذرية وان اختلفا قبل الزرع تحالفا
وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل
الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الاخر بل شرطت
لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم يخرج الارض
شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض
شرطت لي عشرين قفيزا او علي اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب
الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا
فاصبحان ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بان ادعى احدهما المنفعة وادعى الاخر
اقفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها القول لصاحب البذر
ادعى الفساد والجواز والبينة بينة مدعي الجواز في الحالين ولو كان البذر من رب
الارض فقال شرطت لك النصف وزاد عشرة اقفزة وقال العامل النصف فالقول
للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل المزارعة وبعدها وجبر ولو اقام البينة على
الارض فيزارع فيقضي القاضي بالارض الزرع له واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت
ولو ادعى ارضا في يد استجار فاقام البينة فقضى له ثم ان مدعي عليه ادعى انه غرس
الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض والغرس ايضا لا من دعاوى جامع الفتاوى
كتاب المضاربة لو قال رب المال اقرضتك قال المدفوع اليه لا بل مضاربة
كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه
والبينة لرب المال من فاصبحان ولو الوجز ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض
المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب

فالقول للمضارب وقبل التفرق فالقول لرب المال ولا يمين على القابض ولو اختلفا في قدر ما شرط
من الربح فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال دفعت
مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها كان قبل
التفرق لا يكون القول للمضارب في العموم وان اختلفا بعد التفرق فالقول للمضارب
والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة خاصة واختلفا في جنس التجارة فالقول
لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال
امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص انتهى وجيز ولو اختلف المضارب مع
رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وانكر رب المال قبض
رأس المال كان القول قول رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب
ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب بل شرطت لي ثلث
الربح كان القول قول رب المال وان كان في نفس العقد لانه ينكر زيادة يدعيها
المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت
لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم يشرط لي شيئا ولي اجر المثل
كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة
بينة المضارب لانها قامت على اثبات الاجر في ذمة الاجير ولو قال المضارب اقرضتني و
قال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة
المضارب من مضاربة فاضيفان اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك رأس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال وان
اقاما البينة اقام رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب
البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذه على وجوه وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق من الآخر يقضى لاسبق تاريخين وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا
يقضى ببينة المضارب بفضل دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان

كتاب الشركة

ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه
وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشتراه بعد التفرق فهو لي خاصة
وقال الآخر اشتراه قبل التفرق كان القول قول الآمر والبينة بينة الآخر وان اقاما البينة

وان قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وقال الآخر اشتراه بعد الفرقة كان القول قول الآمر
لم يأمر والبينة بينة الآخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه
شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضة
وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك
ولكنهم شهدوا انه مفاوضة فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضة وان
المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فالظاهر ان المفاوضة يقتضي المساواة
في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال شيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسي هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة ومقتضى
المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا اقر بما في يده بينهما فلو ان المدعي عليه
اقام البينة على ان المال ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقر له ان كان
شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه من شركتهما او شهدوا
انه مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا يقبل بينة المدعي عليه على
الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم
يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا على قول ابي يوسف لا يقبل بينة
المقر عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه يقبل بينة المقر عليه بالهبة والصدقة
وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما
لا يقبل بينة المدعى عليه على ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهو شريكه منه
واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته وان رجلا ادعى عبدا في يد رجل
انه شريك ذي اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا يقبل بينته الا ان يدعي
التلقي من المقر له واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى
ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه
شركة المفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما يدعيه حتى الا ان يقيموا البينة انه
من شركة ابيهما او يقيموا البينة ان كان المال كان في يد الميت في
حيوته قبلت بينة الورثة ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون
الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم

الائمة

مات وترك هذا الميراث من غير شركة بينهما لا يقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي
في قول ابي حنيفة وفي قول محمد يقبل بينة الوارث على الميراث فاضحا

كتاب القسمة

لو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة من الدار وادعى احدهما بيتا في يد الآخر وقع في
قسمته واقام البينة اخذ ببينته لمدعي ولو اختلفا في حد وحائط بين النصيبين فقال
كل واحد هذا نصيبي ادخل في نصيب صاحبي واقاما البينة فهو لكل واحد منهما ما يحد
الذي في يد صاحبه من الوجه

كتاب الدعوى

اذا تاريخ اثنان في شيء
واقاما البينة على النتاج فهو لصاحب اليد ثم ادعى الآخر واقام البينة على النتاج فهو
به الا بعد صاحب اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما
بينة انها ولدت في ملكه من امه فهو للذي في يده ولو اقام المدعي البينة على الجارية التي
عند المدعى عليه انها امه ولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك فهو
لها وبولدها المدعي قامت بينة على المال وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة
سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة وان لم يورخا او ارخت احديهما
دون الاخرى او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى لان البراءة ثابتة بالكتاب لتكون حجة
صحيحة ولا تثبت المال الا بعد وجوب المال والظاهر انه كان بعد وجوب المال ولو برهن ان
ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع ان ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاولى ينبغي كذا لو برهن
ان عمته اقر ان ابن عمي لامي لا لابي اذا ادعى على آخر مالا معلوما فقال المدعى عليه على
وجه الدفع انك قد اقررت بالبراءة فاقام البينة ثم قال المدعي على وجه الدفع انك
اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعي عليه قال شيخ الاسلام
برهان الدين انه لا يندفع ولو قال انك اقررت بعد دعوى اقراري بالبراءة واقام
البينة يقبل مشتمل الاحكام عين في يد ثالث اقام احدهما البينة انه ملكه منذ عشر سنين
واقام الآخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول ولو لم
يورخا فهو بينهما وكذا لو اقاما البينة على النتاج وان اقام احدهما البينة على
النتاج دون الآخر فصاحب النتاج اولى وان اقاما البينة على النتاج وارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان له على بينة وان كان مشكلا فهو بينهما عينين
في يد رجل اقام آخر البينة انه ولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضى بالمال لذي اليد

قضاء وملكا لا قضاء وتركا كما قال عيسى ابن ابان وكذلك لو اقام الخارج بينة انه ولد
في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد البينة انه ولد في ملكه منذ سنين فهو لذي اليد ولو اقام
الخارج بينة انه في ملكه منذ خمس سنين واقام ذو اليد بينة انه ولد في ملكه ولم يوقت
او وقت شهرا دون شهر واحد فهو لذي اليد ولو لم يورخ الخارج فصار الحاصل ان بينة الخارج
اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه فبينة اولى من تتمة الفتاوى وان اقام الخارج
البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد على اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابي حنيفة ولا يشكل
وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يقبل بينة ذي اليد ويرجع اليه لان البينتين قامتا على
مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقديم والتأخير سواء لهما ان البينة مع
التاريخ متضمنة معنى الدفع فان الملك الثابت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده
لا يتحقق الا بالنقل من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة وعلى هذا الخلاف لو كان
الدار في ايديهما والعين جاسيا ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت
احدهما دون الآخر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الخارج اولى وقال ابو يوسف وهو رواية عن
ابي حنيفة صاحب الوقت اولى لانه اقدم وصار كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما
كان صاحب التاريخ اولى ولهما ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع
بها حيث وقع الشك في التلقي من جهته وعلى هذا لو كانت الدار في ايديهما ولو كانت
في يد ثالث ونسلوه بحالها فهو سواء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الذي وقت اولى
وقال محمد الذي اطلق اولى لانه دعوى اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع
البائع بعضهم على بعض ولابي يوسف التاريخ يوجب ملكا في ذلك الوقت متعينا
والاطلاق يحتمل غير الاولية والترجيح بالمتيقن ولابي حنيفة ان التاريخ يضاهي
احتمال عدم التقدم وهو فسقط اعتباره فصار كما لو اقاما البينة على ملك مطلق
بخلاف الشراء لانه حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فيرجح جانب التاريخ
من الهداية رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد
منهما جعل في يد كل واحد نصف المدعى فان اقام احدهما البينة ثبت له اليد و
صار هو المدعى عليه وان لم يقم لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا توقف
هذه الدار الى ان يعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما لا يقضى للحالف باليد ولكن يمنع

الشاهد عن التعرض لهذه ولو اقام ذو اليد البينة انه اشتراه منه منذ سنين واقام الخارج
انه اشتراه منذ سنة فقضى للخارج بتاريخ ذو اليد اقام البينة على ملك مطلق او ارخا وتاريخهما
سواء يقضى للخارج صاحب اليد اقام كل واحد منهما البينة انه داره يقضى لكل واحد بما في
يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة على الارث والاخر على ملك مطلق يقضى بينهما نصفان
اقام احدهما على الارث والاخر على التملك من مورث مدعي الارث بسبب صحيح قضى
بالتملك ادعيا ملكا مطلقا في عين في يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق
اولى الا في رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة يقضى
بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند ابي يوسف لمورخ اولى وعند محمد بينهما اولى فان كان العين
في يد احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى فان كان تاريخ احدهما اسبق
فهو اولى عند هما وقال محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر او ارخ الخارج
سنة وشك شهود الخارج في التاريخ فقضى للخارج عندهما وعند ابي يوسف بينة صاحب
الوقت اولى وان كان العين في ايديهما وارخا فتاريخ احدهما اسبق فعندهما
الاسبق تاريخا وعند محمد هو بينهما وكذلك لو ادعيا تلقي الملك من الاثنين
بالميراث او بالشراء وان ادعيا تلقي الملك من واحد والعين في يده فهو بينهما الا
اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وكذا لو ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو لمورخ
بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقضى لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو الاسبق وان كان في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو الاسبق
دار في يد ثالث ادعى رجل كل الدار والاخر نصفها واقاما البينة فعند ابي حنيفة لصاحب
الجميع ثلثا ارباعها ولصاحب النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف
ثلثها وان كانت الدار في ايديهم يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها و
الاخر ثلثيها والاخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع ستة من اثني عشر
ولصاحب الثلثين ثلث ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار بينهم على ثلثة عشر
لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة خارج وذو اليد
اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان في ملكه يقضى لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج
الا اذا ارخا وبين محلهما وافق بينة الاول تاريخ الخارج يقضى للخارج وان

وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفها قضى لذي اليد خارجان اقاما البينة على
حيوان في يد الاخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ
احدهما فيقضى للاخر وان كان مشكلا او خالفها قضى بينهما من دعاوي الوجيز وفي الفصول
من الفصل الثامن اعلم ان الرجلين اذا ادعيا وبيدهما فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا مطلقا
او آثارا او شراء والكل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون مدعي في يد ثالث او في يديهما او في
يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان يورخا تاريخا مختلفا او يورخا تاريخا واحدا
او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر وجملة ذلك ستة وثلثون
فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
وبيدهما يقضى بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق
لانه اثبت ملكه في زمان لا يزاحمه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده بغيره
الا اذا تلقى الملك منه ومن يزاحمه ولم يتلق الملك منه فلا يقضى له ولو ارخ احدهما لا الاخر
فعند ابي حنيفة للمؤرخ ويقضى بينهما لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه
يجوز ان يكون الاخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين
وعند ابي يوسف يقضى للمؤرخ لانه اثبت نفس الملك في ذلك الوقت يقينا فلم يورخ يثبت
في الحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا معارضة وعند محمد يقضى لمن
اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى ملك من الاصل ودعوى المؤرخ مقتصر على
وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد بمنفصلة و
بمتصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان المدعي في يد ثالث
وان كان في يديهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد ولا يخطر
عن حال الاخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا
فهو للخارج لان بينة اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو الاسبق تاريخا فامر
وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على ذي الوقت
ولا على غيره لان البينتين قامتا على ملك مطلق ولم يتعرضا لجهة تملك
فاستوى التقديم والتأخير فيقضى للخارج ولهما ان السبق مع التاريخ يقتضي
مقارنة فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يجوز الا بالتلقي

لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا يزاحمه فيه غيره

منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انه لا يمكن
الا بعد اثبات التلقي من قبله وبينة على ذي اليد الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار
في ايديهما فقضاء صاحب الوقت الاول اولى عندهما وعنده يكون بينهما وان ارخ احدهما
لا الاخر فعند ابي يوسف يقضى للمورخ لان بينة اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان
شراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر كان المورخ اولى وعند ابي ومحمد يقضى للخارج
ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تفضل اذا كانت بمعنى الدفع وهنا وقع الاحتمال
في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو
وقتوا كان اقدم فاذا وقع الشك في تضمن معنى الدفع فلا يقبل مع الشك و
الاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان اليد لهما في يد ثالث ولم
يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق
فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف كان ابو يوسف يقول اولا يقضى بينهما نصفين
في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص كما قال
ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين
وان اسبق تاريخ احدهما لانهما يدعيان ملكا لانفسهما اقول ينبغي ان يكون
حكم هذا حكم دعوى الشراء من اثنين لان كونهما كبايعين في تلقي الملك منهما
فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البايعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث
ايضا فيرد الاشكال على من كان فيشكل النقض الا ان يحمل على الروايتين و
الحاصل ان في اعتبار تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات على ما
سيجيء فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال ح وان ارخ احدهما لا الاخر
قضى بينهما نصفين لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ
وقيل يقضى للمورخ عند ابي يوسف ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان
كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء يقضى للخارج وان ارخا
تاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ
هنا وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف
للمورخ ولو ارخ الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا وان ادعيا الشراء

من واحد ثم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما
يثبتان الملك لبايعهما والتاريخ للملك البايعين فتاريخ الملك لا يفيد فصار كانهما
حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان
لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه
فيه صاحبه فيقضى له ثم لا يقضى لغيره بعده الا اذا تلقى منه وان ارخ احدهما لا الاخر
فهو للمورخ اتفاقا لانه يثبت الشراء لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى له
حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت
احدهما لا الاخر فانه يقضى بينهما نصفين لان كل واحد منهما يحتمل السبق ثم هو خصم
عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولقد ملك
البايع الاخر اسبق فلهذا قضى بينهما فهما اتفقا على ان الملك لبايع واحد فحجة كل منهما
لاثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق من وقت
شهوده اسبق فكان هو بالدعوى احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا
اذا ارخ واحدهما اسبق تاريخ يقضى لاسبقهما وان كان في ايديهما فهو لذي اليد
سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخ تاريخ الخارج اسبق فيقضى للخارج فالحاصل
ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا ارخ
وسبق تاريخ ذي اليد فانه يقضى له كما يقضى له في النتاج وفي كل سبب للملك لا يتكرر
كالبيع لانه في معنى النتاج ولو كان يتكرر كالبناء قضى للخارج ولو برهن الخارج
انه منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان
ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة ان لذي اليد انتهى وفي ايضاح الاصلاح
نقلا عن الوجيز ان برهن فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم
يكن سابقا سواء لم يورخا او ارخا ولم يكن احدهما سابقا فان كان كل منهما
ذا يد انتهت وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وكذا في الملك
بسبب لا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما
ذا يد والاخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا

منع ذلك مطلقا كما اذا قال هو عبدي لعتقه او دبره فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد
عبدي كاتبته فهما سواء لان الكتابة جائز اذ لا يد على المكاتب بخلاف المعتق فانه في يد
المولى اذا كان صغيرا ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الاخر دبرته او اعتقته
فهذا اولى فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهو احق انتهى هشام عن محمد في قطار
بعير على البعير الاول راكب وعلى وسطه راكب وعلى الاخر راكب فادعى كل واحد منهم القطار
كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط
والاخر بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا ما ركبه فان اقاموا البينة
فما ركبه كل واحد منهم الاخيرين نصفان وما بين الاول والاوسط بين الاول
والاخر نصفان وما بين الاوسط والاخر ونصفه للاخر ونصف بين الاول
والاوسط نصفان من دعاوي الوجيز عبد في يد رجل برهن رجل على انه فلان
اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لاخر اشتراه منه منذ
شهر بكذا وسماه قال الثاني في قول الثاني هو لسبقها تاريخا وهو ذو اليد و
قال محمد في قول الاخر هو للمدعي وعلى قياس قول محمد اولا هو لذي اليد لاتحادهما
تاريخا وعلى قول ابي يوسف الثاني اولى هو للمدعي من البزازية وان كانت دار
في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعا والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثه اربعا ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة اعتبارا بطريق المنازعة
فان صاحب النصف لا ينازع الاخر في النصف فلم له واستوت منازعتهما
في النصف الاخر فينصف بينهما وقالا هي بينهما اثلاثا اعتبارا بطريق العول
والمصارعة صاحب الجميع يضرب بكل سهمين وصاحب النصف سهم واحد
فيقسم اثلاثا وقال صاحب الهداية ولهذه مسئلة واضداد ولا يحتملها هذا
المختصر وقد ذكرناها في الزيادات ولو كانت الدار في ايديهما سلم لصاحب الجميع كلها
نصفها على وجه القضاء نصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقضي
بينة والنصف الذي هو في يد صاحبه لا يدعيه لان مدعاه النصف وهو في
يده سالم ولم يتعرض اليه دعواه كان ظالما بامساكه ولا قضاء بدون
الدعوى فيترك في يده من الهداية ولو ادعى الغائب فقال المدعى عليه البينة ما كان لك

لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء
قبلت وان ادعى الغائب فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي
البينة على المال ثم اقام المدعى عليه القضاء او الابراء ذكر في جامع الصغير انه لا يقبل وذكر
القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انه يقبل ولو اقام المديون بينة على العارض صاحب
الدين على انه كانت بينة انه اوفى رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف
الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال الذي يدعي اخذه منه فلان الاخر
وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد لا يبطل هذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينته لان
الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها
منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه
اقام البينة بهذا المدعي اقر ان فلانا وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا
لدعوى الاول وتكذيبا لبينة رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان
المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد دعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت
بينة المدعي ولو تنازع رجلان على شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ
شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعل القاضي في يد مدعي الجمعة عبد
في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الاخر البينة انه عبده وكان
في يده منذ سنة حتى اغتصب الذي في يده فهو لمن في يده اذا تنازعا رجل وامرأة
كلاهما يدعي البيت ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة انها لها وان
الرجل عبدها ولمست الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما
ترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة
احدهما على صاحبه بالرق لملك التعارض قيل وينبغي ان الدار كانت في يد احدهما
يقضى بينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارض بينة
الخارج وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ثم اقام الاخر
البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده
ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد يقضي لهما البينة انه عبدهما
ولو في ملكهما فان ادعى ذلك احدهما قضى بالنصف للذي اعاد البينة مع دعوى الملك

بسبب من قاضيخان بيد بكر شاة برهن زيد انها ولدت في ملكه وحكم لها ثم برهن عمرو
انها ولدت في ملكه يوم زيد بالعام البينة اذا الاولى قامت غير خصم فلم يكن حجة على
عمرو فلو اعادها زيد اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لعمرو المدعي فاذا قضى لزيد
زيد على النتاج حكم لها او برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان احق به كذا
في الانهار اقول فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يؤخذ الحكم
لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان زيد ذا يد بالنسبة الى عمرو وسيجيء
تاييده ولو اعاد المقضي له بالنتاج بينة حكم له وان لم يعد حتى قضى للمدعي ثم اعاد قيل
تقبل وينقض الحكم وقيل لا من الفصل الثامن من العصولين واذا قضى على الرجل بنتاج
ادعاه مطلق ثم اقام البينة على ان القاضي بلد كذا قضى لزيد بهذه الجارية او بهذه الشاة
واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج
خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وان رجلين ادعيا دابة في يد
رجل اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى جاريا
كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحد من البينتين
وقتا وسن الدابة يوافق احد البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق
السن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان
احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما و
في رواية تبطل البينتان من دعوى تملكه بسبب من قاضيخان وفي ايضاح الاصلاح
نقلا عن الزيلعي ان برهنا على نتاج دابة وارخا فقضى لمن وافق وقته سنها والا وقف
في ذلك بين يدي الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث لان تعذر الكشف
بخلاف ما اذا كان الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بالذي اليد
ان كانت في يد احدهما ولهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث وان اشكل
عليهما وان خالف وقتهما بطلتا فترك الدابة في يد من هي في يده انتهى ثم ان بينة
ذي اليد في النتاج انما ترجح على بينة الخارج اذا لم يدعي الخارج انه نتج عنده و
غصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره او ودعه من ذي اليد وبرهنا له للخارج
وعايل النتاج ما هو في معناه كعزل امراة قالت هولي غزلته وغصبته مني وقالت

صاحبة اليد هولي غزلته وبرهنا حكم ببينة الخارج لانه من دعوى الفعل فاحاصل ان بينة
ذي اليد على النتاج ترجح على بينة الخارج على ملك مطلق او على النتاج اذا لم يدعي الخارج
عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة اولى برهن
هذه الدابة له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها نتجت عنده
يقضى بالذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر يدعي نحو الاعارة والاجارة و
النتاج اسبق من نحو الرهن والاعارة من الفصل الثامن من العصولين وكذا اذا ادعى
الخارج مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى قال في الاشباه اذا اقام الخارج بينة
على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت
الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل لو كان النتاج في عبد فقال الخارج انه ولد
في ملكه واعتقه ثم قال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته
فانه لا تقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه او هو ابني قدم على ذا اليد
انتهى وفي الوجيز من باب دعوى النتاج وبينة العتق او التدبير او الاستيلاد مع
النتاج اولى من بينة النتاج وحده وكذا بينة العتق مع النتاج اولى من بينة التدبير
او الاستيلاد مع النتاج وبينة التدبير اولى من بينة الاستيلاد انتهى وان تنازعا في
يد بالبينة انه نتج نصفه قال محمد ان كان يعرف نصفان فلكل واحد منهما النصف
الذي نتجه وان لم يعرف فكل للخارج ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه
ملكه جزه من شاته فهو ملكه واقام الاخر البينة انه ملكه جزه من شاته فهو ملكه يقضى
بالذي اليد ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انه شاته وجز هذا الصوف
منه واقام ذو اليد البينة ان هذه الشاة بيد غيره وجز هذا الصوف منه يقضى
للخارج ولو اختلفا في جذع فقال صاحب اليد هو لي صنعته من خشبي شكلت هذه
واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد
رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام الخارج البينة على مثل
ذلك يقضى بالعبد الذي في يده ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته و
ولدت هذا العبد في ملكه واقام الخارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد
في ملكه يقضى بالامة للمدعي من دعاوي قاضيخان ولم يتعرض للولد وفي الفصولين من الفصل

القاضي برهن الخارج ان هذه امة ولدت هذه الغنم في ملكه برهن ذو اليد على مثل
يحكم بالمدعي لان ادعاءه في الامة ملكا مطلقا فيقضى بالمدعي ثم يستحق العين بتعاقبه
اذا ادعى ملكه فقال ذو اليد اودعته فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعي ثم جاء
المودع وبرهن على النتاج ومدعي الملك برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع
اذ المدعي ذو اليد وقد برهن على النتاج فتوارد يده في الحال ثانية بالملك والمودع
لم يبرهن على انه كان المودعة ثبت بالبرهان لتقصير المودع ذا اليد بواسطة يد مودعه
فلهذا يقضى احتى لو برهن المودع انى اودعته يقضى بالنتاج للمودع فظهر ان الحكم
الاول للمدعي مطلق الملك كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا وغير برهن كل من
الخارج وذي اليد على النتاج في ملك بايعه حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم على بايعه فكان
بايعهما حضرا او ادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد كالا هذا برهن انه ولد في ملكه وبرهن
ذو اليد انه ولد في ملك بايعه حكم لذي اليد لانه خصم عن تلقي الملك من يده يد تلقي منه
فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له بكونه هذا انتهى واذا اختصم
رجلان في ارض فزرعها احدهما كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي
زرعها فانه يقضى [illegible] لو ان عبدا في يد رجل اقام بينة انه عبده ولد في
ملكه ولم يذكر الشهود انه ولد في ملكه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في امته
هذه فانه يقضى بالعبد للذي في يده عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد
في ملكه من امته هذه وعبده هذا واقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى
بالعبد بين الرجلين نصفين ولو اختصم ذو اليد وخارج في مصحف فاقام
كل واحد منهما البينة انه مصحف كتب في ملكه فانه يقضى به للمدعي ولو ادعى رجلان
في يد رجل ارضا في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى
لذي اليد رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وهي في يده واقام البينة
يجعل القاضي الدار في يديهما دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من
فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة
على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي
بينهم اربعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع رجل

في يده دار اقام رجل البينة انها له واقام رجل آخر البينة انها له وانه فلان بن فلان اشتراها
من ذي اليد وان رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غائب
قال في قياس قول ابي يوسف يقضي بالدار ربعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغائب
لا يكون خصما عن شريكه فكان هو يدعي النصف والمدعي الآخر مدعي الكل ولو كان مدعي
الشراء اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان
القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف الباقي يدفع الربع الى
الابن الحاضر ويدع الربع حتى يدعي عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ
الربع بغير بينة وان في يد رجل اقام اخوه بينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له
ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده
الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي ثلثا ارباع الدار
للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء للذي اليد رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام
احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له
واقام الآخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يده يكذب
دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد بن سماعة فان لا يعلم [illegible] في الموت ولو اقام
احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان لم يمت منذ ثلث سنين ترك وتركها
ميراثا له واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان لم يمت غير الاول منذ سنتين
مات وتركها ميراثا وهي بهذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا
لملك رجل ادعى دارا في يد رجل اخر واقام الذي في يده الدار البينة ان فلان القائم
كان ادعى هذه الدار استحقها من يده ووضعها القاضي الى مستحق ثم ان المدعي
هو فيها لا يقبل بينة ذي اليد على هذا ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء
لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت
امرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك
بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المرأة اقامت البينة على النكاح بعد
ما ثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما بقضاء المرأة بالنكاح
والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها

بعد نكاح الاولى بيوم يقضى بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضى لها بالميراث مع الاب
ولا يشبه هذا ما اذا ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارجو القتل
انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت البينة امرأة انه تزوجها في يوم كذا
بعد ذلك بيوم فانه لا يقضى ببينة امرأة هذا لان وقت القتل يدخل في القضاء ووقت
الموت لا يدخل في القضاء وتمام الدليل يطلب من آخر مفصل دعوى الملك بسبب دعاوى
فاصبحان وادعى فقال ذو اليد هو ملكي عاريه فانه يقضى ببينة ذي اليد اتفاقا اذا
في دعوى الوقف من الفصولين اذا جر بين الخارج وذو اليد على نسب صغير فهم ذو اليد الذي
حصلتين الاولى لو جر بين الخارج على انه ابنه من امرأته بين وبينها ان واقام
ذو اليد انه ابنه ولم ينسب الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما
فجر بين الذمي بشهود من الكفار وجر بين الخارج فهم للخارج سواء جر بين مسلمين
او الكفار ولو جر بين الكافر بمسلمين فهم على مسلم مطلقا من الاسلام ولو ادعى
على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره
وجاءت امرأة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة
وان هذا ولده منها وانه وارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة لم استحسن في هذا ان اجعل
بينة المرأة واثبت نسب هذا الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت
المرأة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن ولو جاءت بولد فهو ولدها
ويقتل القاتل ثلثة نفر ادعوا انتاج دابة واقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدت
دابتي بين والدابة معروفة فانه يقضى بالنتاج بينهم رجل مات وترك ابنين فادعى
احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان له
قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة ليس
لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض دار في يد رجل وعلو في يد آخر وطريق العلو
في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب
السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو فان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في
يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يده ذي اليد دور بجنبه دور وهي في الا يفة
فرفع احدهم سقفا فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه فان كان طريق
السقف الى ملك احدهم او يشغله بما كان له فالحكم وهو القول قولهم مع يمينه وان
لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بما كان لهم في الحكم وهو القول
قولهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو
اولى فان اقاموا البينة جميعا يقضى لكل واحد منهم بما في يد غيره جبني بر ثلثة نفر احدهم يدعي
بطنها والثاني ظهرها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها
لمدعي الكل ويضمن لهما لمدعي البطن نصف قيمة البطن ولمدعي الظهر نصف الظهر
لانه يقضى لمدعي الكل بالظهر لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم مدعي الكل يدعي
البطن فيدعيان البطن ولا يدعيها غيرهما والبطن في ايديهما فيقضى لكل واحد منهما
بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطن
بالنصف صار كان مدعي الكل عفى عن نصف البطن وجعل البطن جبينة فيضمن نصف
قيمتها وهكذا في القطن الا ان في القطن يضمن كمثل وفي البطن يضمن القيمة رجلان في يد
كل واحد منهما شاة واقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت
من شاته التي في يده فان كانا متكلمين وذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة
التي في يد آخر وعن ابي يوسف انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء وكل
لا قضاء استحسان رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعي عليه البينة انه ابتاعها من المدعي قال قبل الدعوى
هذه الدار ليست لي وانما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي عبد في يد رجل ادعاه
رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه له اودعه الذي في يديه وكذا عبد عليه محمد دعواهما
ويقولان هو لي فلم يقض القاضي بشهود لكل عبدين صح صدق ذو اليد احدهما فانه
يقضى بالعبد الى آخره فان عدلت البينة ان قضى به لمدعيه من دعاوى فاصبحان
عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان او وعيف او اجرته
فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام
هو البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان كمولا يصلح خصما لاثبات بينة العدل
العبد في الحرية اما هنا فالمولى ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد
الاصل لمسئلة ينقل كراهة اذا اقامت كراهة البينة على الطلاق الثلث لا يقبل لكن
يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا هنا ولو قال العبد انا اعتقني فلان وذو اليد

وذكر النسب فبرهن خصمه ان جده كيت وكيت فلان غير ما بينة المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي بشيء
للمناقضة ولو قضى بالاول لا يقضي بالثاني ولو برهن ان ابن عمه لا يرثه وانه برهن الذي
انه ابن عمه لا يرثه قيل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان ليست امرأة ابن عمي لا ابن
وفيه عن مجموع النوازل ادعى ارث عن جده اب اقر فقال هو محمد واسمه اي جده
وابوه زيد بن بكر بن سعد فبرهن المدعى عليه انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي
بن حسن قيل يندفع واختاره السغدي وقيل لا يندفع وبه افتى الاوزجندي وظهير
الدين المرغيناني قال صاحب الوجيز هذا هو الصواب عندنا انتهى اقول لا يمكن ان ما
ذكره تحوي حشر ومطابق لما في جامع الفتاوى فما ادري انه ذكره مع علمه بالخلاف ظنا
منه بانه تحقيق ام غفلة عن ذلك والله اعلم ادعى عليه دينا فقال ليس لي عليك شيء
قط فظاهر برهن المدعي عليه على قضائه او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني
وبينك معاملة في شيء لا يقبل وقال ابو يوسف يقبل لو وقت بان قال لم يكن بيننا
معاملة في شيء الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني من جامع الفصولين نصراني
مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية على دين له على ميت بدين يسلم عنهما
وقال ابو يوسف يتحاصان ولو اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني حتى
لو اسلم وعن ابي يوسف بينتهما تندفعان كافرات ولو ابان مسلم وكافر فاقام مسلم
بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته كافرا يقضى بالارث
للمسلم ويصلي عليه كالمولود بين مسلم وكافر يحكم باسلامه من جانب شهود اهل الذمة
من الوجيز برهن احد خصمان شهوده الاخوة تبطل بينة المدعي جامع الفصولين
مجهول النسب اقام اخر البينة انه ابنه من هذه المرأة واقام ذو اليد بينة انه ابنه
ولم ينسبه الام فقضى للخارج غلام احتلم اقام بينة على رجل وامرأته انه ابنهما
واقام رجل اخر وامرأته البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه
من الزوجين ادعاهما من دعوى مجهول النسب من الوجيز ولو برهنا على نسب ولو كان
بينهما واي سبقت وتضرر بما لم يقبل الاخرى كذا في كتاب القضاء من الاشباه برهن
على انه مات وترك هذا ميراثا لامي وتركت لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي
ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات او لا قيل يندفع وقيل لا الا ان زمان الموت

لا يعلم فحينئذ يحكم جامع الفصولين دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له اجرها من ذي اليد او اعارها
منه وبرهن ذو اليد انها له تحت عنده من دابة يقضى بالدابة لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر يدعي
نحو اجارة واعارة والنتاج السبق من نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على نتاج
دابة محكوم له ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم لذي اليد بخلاف ملك مطلق وذكر في بعض
الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد البينة بالنتاج فتقضي للخارج لان اليد اولى يقضى حتى فلان الخارج
انك بطلت في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها من فلان يسمع
هذه الدفع بينة لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فيبطل دعوى النتاج وكذا ذكر
في بعض الفتاوى ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك
اشتريتها من فلان وهو فرع له وجحد دعوى ولو ادعى ارضا وبناء واقام البينة فقضى ثم ان
المقضي عليه ادعى انه احدث البناء وكذبه الشهود انها شهدوا بالارض غير البناء يسمع دعواه ولو شهدوا
بالارض والبناء فيه لان دعوى جامع الفتاوى ادعى ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه
انه باعه ثم اقر ملكه يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملكه لا يسمع ايضا وقد تعارض
الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعي عليه اقرار الموت ولم يؤرخ المدعي
تقبل بينة المدعي جامع الفصولين على رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن لميت وهو ابن اثنتين
وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا
دفع صحيح ادعى رجل انه صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات
واقام عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانه اقام على النفي مقصودا من باب الاقرار
في السادات من القنية مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها
كانت حرة اما قبل موته بستة اشهر واقامت المرأة بينة انها كانت حلالا
وقت الموت فشهود المرأة اولى لكيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث
زعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة المدعي انه محدث ادعى عليه بقرا
انه نتج من بقرة مملوكة له فحكم بالمسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن
فاقام بايعه بينة على ان هذا العجل نتج عندي من بقرتي المملوكة بحضرته وزمن نتاج
فبينة البايع اولى وبه افتى السالمي وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البايع
فكان ذو اليد اقام اولا فكان اولى ادعى حمارا انه ملكه غاب عنه منذ ثمانية اشهر وقال

ذو اليد اشتريته منذ سبع عشر شهرا واقام بينة فبينة المدعي اولى من بينة البينتين
تتهاتران من القيمة ادعى ان هذا العبد الى غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ
سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي تاريخ غيبة العبد
عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب
اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عندنا حسبه فكان في عمر
صاحب اليد دعوى ملك مطلق كدعوى خارج فيقضى ببينة الخارج من الدرر والغرر
ادعى انه اشتراه من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لانه
ادعى على ذي اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع هذا لو ادعى الشراء بلا نقد فلو ادعى
شراء مع نقد وشهدا كذلك والمسئلة بحالها هل يندفع ذكر ابو عن القضاة الثلثة
ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع لان دعوى الشراء
مع نقد دعوى ملك مطلق لكن الاخرى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال
لغيره بعت منك هذا بكذا وسلمته تقبل بينته ولو كان العقد مجهولا وقال غيرهم من
مشايخنا لا يندفع اذ الفعل المذكور وهو الشراء يعتبر اقامة لغير دعوى مطلق
ملك وكذا لا يحكم المدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع البائع بعضهم على بعض ولو جعل
بمنزلة دعوى مطلق ملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد رهنه
منه او آجره او وهبه او تصدق به عليه وان قضى وبرهن ذو اليد ان فلانا
اودعه لا يندفع بخصومته وهو الصحيح والظاهر من المذهبين من الفصل العاشر
من الفصولين اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل من غير
ذي اليد ولو اقاما البينة فالمقدم اولى ادعى خارج دارا ان اباه بناها منذ
ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما بينة فهذا القدر لا يكفي في الدعوى
حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قال ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى
ادعى على [illegible] ارثا من جدته واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب
ولم يعلم حيوته ولا موته ولم يمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا تسمع وهو مقضي
في اثبات ملك الغير اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة
من يدعي زيادة الارث اولى ادعاه عم لميت ووارثه لا وارث غيره وادعى اخوان

هو اخوه لا وارث غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا
يقضى بنسب الكل وان كان ميراث للابن لا غيره انه ولدت عند مشتري فقال البائع هو
ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري وعوك باطلة لانها ولدت
لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع فالقول للمشتري اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق
عندك والبائع يقول كان عندي فالقول له وان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة
فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البائع اولى لاثباتها
الحرية من وجه والبينة برهن ذو اليد على الخارج برهن فبرهن المدعي انه قال في غير
مجلس القضاء وانه ملكي يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن ادعى ملكا
مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انه اشتريته منه ثم اقاله ولا يندفع اذ كل منهما ادعى
ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ذي اليد وعامة في الذخيرة برهنا على الشراء
من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان البيع كان رهنا في تاريخ عند
فلان ولم يرض بشرائك فجاز شرائي لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ
لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع فكيف يصح دعوى الرهن ولو ادعى
ابي اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى ادعى
شيئا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الغائب ابا عنه لا تسمع لان
الدار لو كان بحدها وبرهن انه ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا من تلقى ملكه منه ادعى
انه اقر له الغائب يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان
الغائب ذلك المكان فانه لا يقبل ولا يكون دفعا من الفصل العاشر من الفصولين كتاب
الشهادات شهدا ان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه ذلك اجارة او كتابة او
بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفا او في يوم سماه فاقام
المشهود عليه بينة ان لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم لا يقبل منه البينة على ذلك
وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقبل هذا كله من التاتارخانية من باب
الدفع في الدعوى من البينة شهدا انه ان زوج فلانة قتل او مات وشهدا الزاني
انه حي كان شهادة الموت او القتل اولى اذا اخبر الزاني عدول بموت زوجها الغائب
واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبرها بالموت اخبرها بمعاينة الموت او اخبر الشاهد

جنازة حل له ان يتزوج الاخرى وان كان الذي اخبر بموته جاء ما يتاريخ الاخر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى من شهادات فاضلتان واذا عدل الشاهد
واحد وجرحه اخر فالجرح اولى وعند محمد اعادة المسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان
فالتعديل اولى عند اجماعهم وجرحه اثنان فالجرح اولى من كتاب العدالة والتزكية من
الوجيز واذا اقام المدعي البينة على العدالة فاقام المدعى عليه البينة على الجرح فجرحه كان لو
اقام البينة على ان المدعي استاجرهم فبينة العدالة اولى من صدر الشريعة واذا اجتمعت
بينة البيع وبينة الرهن فبينة البيع اولى قال ابو الحسن في الدعوى من الرهن والغرر
بينة البيع ولو وجه اولى من الرهن واذا اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة
فهما سواء لان شهادة كل شاهدين على حدة والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل
بقوة ثبوتها على ما عرف بعد في الدعوى من الهداية ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة
الطلاق او بينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى من شهادات
الوجيز واذا اجتمعت بينة الرق وبينة الحرية فبينة حرية الاصل اولى من مستحق الاحكام لو
اقام ذو اليد بينة على بيع داره من فلان بالف في ربيع واقام الاخر البينة انه اشتراها
منه بخمسمائة في جمادى فبينة البيع اولى عندهما وقال محمد بينة الرهن اولى من وقت
تجارة الجميع شهادة اذا اورخا يوم كذا او جميع شعبان وكان كذا فبرهن المدعي عليه ان
لم يكن في ذلك الزمان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل لانه قامت على
النفي لان قولهما في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثبات صورة اذا اقر به نفي فاقامت عليه
البينة من الفصل الثاني عشر من الفصولين اقام بينة عند قاض ان له على هذا الف
درهم لا تسمع عليه جرحا ثم اقام بينة انه عليه مائة دينار ليس عليه غيرها قال ابو يوسف
يلزمه خمسمائة وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه شيء كتاب اقرار الوجيز كتاب المأذون
والمراد المأذون بدين كان عليه هو مجبور عن غصب او وديعة او عارية استهلكها او
مضاربة فان كذبه رب المال فقال هذا كله في حال اذنك لم يصدق العبد في شيء منه
وانه كله للمال وان صدقه لزم الغصب خاصة وبقي ما سواه الى حال عتقه وعند
ابي يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة ام كذبه وكذلك الصبي المأذون والمعتوه
بلزمه الغصب في التصديق وكذا في التكذيب وان اقام العبد والصبي البينة انهما فعلا

قبل الاذن واقام المقر له البينة انهما فعلا بعد الاذن فبينة المقر له اولى من الغير كما
لو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو مع مشتري وقال هو اشتريته منه في حال الحجر وقال المشتري
لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات وان اقاما
البينة فبينة المشتري اولى من باب الدعوى من القنية كتاب المسح والشرب والمواقيت
من الخانية ان هذا الماء جرى منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك
فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا وقع عند ابي حنيفة وابي يوسف
من باب البينتين المتعارضتين من القنية ادعى عليه حمارا انه ملكه منذ شهرين فاقام
بينة فاقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين نتجه انه مسروق منه
كان في يده لا ينفع بالبينة المدعي من دعاوى القنية كتاب الوكالة رجل في
يده وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه رسول المودع الى المودع ليدفعها اليه وكذبه ذلك مدعيه
واقام البينة واقام الذي في يده الوديعة ان موكل المدعي من هذه الوكالة فثبتت بينة و
كذلك لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يده دار او عاريه رجل يوكله
رجل فلما تدعي عليه دعواه ذلك والوكالة فاقام البينة على الوكالة فاقام المدعي عليه البينة
على اقرار موكل ان شهود الوكيل زور او استاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي وان
جيء بهذا على اقرار الشاهدين لا يبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين
انهما محدودان في القذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعي عليه فحينئذ تبطل
شهادتهما من دعاوى قاضيخان خاتمة المفتي في زماننا من اصحابنا في الروايات
الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا
متقيا لان الظاهر ان يكون مع اصحابنا ولا يعدهم واجتهادهم ولا ينظر الى قول
من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين
مفتده وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وان كان نص مسئلة مختلفا
فيها بين اصحابنا يأخذ اولا بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد رحمه الله ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ثم باقي وعلى مشايخ من
بعدهم وان كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب فان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بشهادة الفاسق يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس

وفي المزارعة والمعاملة والمخابرة قولان لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم
يجتهد ويعمل بما اقتضاه الدراية وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة لانه الاخير
وفي شرح الطحاوي والفقيه اذا لم يكن مجتهدا الان يأخذ الا بقول ابي حنيفة ولا يجوز ان
يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة وكلهما اجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل
مثلا يصيب في ثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد قال بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ
المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ ويحل والمأول والعلم
بعادات الناس وعرفهم وان كانت مسئلة في
غير ظاهر الرواية وان كانت تتوافق الاصول
اصحابنا يعملون بها وان لم يجدوا رواية
عن اصحابنا واتفق فيها
المتأخرون على شيء
يعمل به وان اختلفوا
يجتهد ويفتي
بما هو الصواب
والله
اعلم

ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها
ويلزم قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يلزم اذا اخذ القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله يجب العقر مع القيمة ويدخل الاول
في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها رد بها على البائع ويلزم العقر للبائع عند الكل
باتفاق الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك
ان يأخذها وعقرها وان غرم قيمتها في السبي الفاسد
الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها

كتاب النكاح ١	كتاب الطلاق ٤	باب النفقة ٥	كتاب الرضاع ٦	
كتاب الصلاة م	كتاب الوقف ٧	كتاب البيع م	كتاب الشفعة ١٥	
كتاب الاجارة م	كتاب الهبة ١٦	كتاب العارية ١٧	كتاب الوديعة م	
كتاب الغصب ١٨	كتاب الجنايات م	كتاب الاقرار م	كتاب الصلح ١٩	
كتاب الحيض ٢٠	كتاب المزارعة م	كتاب المضاربة م	كتاب الشركة ٢١	
كتاب القسمة ٢٢	كتاب الدعوى م	كتاب الشهادات ٣١	كتاب المأذون ٣٢	
كتاب السرقة م	كتاب الوكالة م	كتاب الفرائض		

بطريق خاص بطريق كسر او
مخصوص او لوب فيقول قد بم الاباء
انه ايكن طريق رقوه دوار
او لوب قايم طريق عامة او لا
زير طريق خاصة يكا قيود له يكده
طريق وقوه او لا زكسنه لرشيد
دكيمي بو طرفه زنبوك او ليوب
حق دوروك بوقدر ديو شهر عامه
قادر او لوراي حاكم
او لور لازم على القول المختار

رجل استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هل اجر مثلها فلما دخل
السنة الثانية كثرت رغبات الناس فزاد اجر المثل قالوا ليس للمتولي
ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد
ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك قاضيخان بالسيف المسلول

قال الطبيب للحاكم حلف وكيل الخصم على عدم علمه بقبض الطالب لا يحلفه ولا ينظر تكليف الموكل
بل يرفع الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيحلفه الموكل بقبض الدين من القاضي لاجل الغائب والاصول الفقهية
زاده في الوكالة

155 Ult

43.742

النكاح صورة عقد نكاح بالوكيل

محمد غلطه مفاخرلرندن قصبه استنيه ساكنه اولان
فخر المخدرات تاج المستورات كريمه خاتون ابنه محمد افندي طرفندن عقد انه الذكر وكيل وكالتي حاصل اولمغله
ذاتنى معرفه شرعيه ايله عارفان اولان لطفي محمد وعلي بن محمد نام كمسنه لر شهادتلريله شرعاً ثابت اولان حسن افندي
بن حسين نام كمسنه مجلس شرعده خطبه لازم التوقير اشبو رافع الكتاب مقصوداً عاليجناب محمد حضرتلرينه بالوكاله اقرار
ومعروضلاري ايدوب بو كلام فرخنده كريمه يه فضه رايج في الوقت اون بيك اقچه نقد وايكي جفت التمش مثقال
التونلرن مصنوع بلازك وايكي قطعه اطلاس قفتان مهر معجل وبكرمي بيك اقچه مهر مؤجل اوزرينه الله
تعالى نيكنام شريفي ورسول اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرينك شريعت مطهرلري اوزره اشبو
اشبو جماعت مسلمين حضورلرنده وكالتي حسبيله فرخنده مقصوداً عاليجناب تزويج وانكاح ايدوب
اولدخي منوال محرر اوزره نفس ايچون تزويج وقبول ايلدي ويديكمز عقد النكاح الشرعي ما وقع بالطلب
كتب اولدر

صورت عقد نكاح صغيره بمعرفه ابيها

محمد استانبولده عايه جامعي محله سنده ساكن عمر جلبي بن علي نام كمسنه مجلس شرعده شرعيده اشبو صاحب
الكتاب سنان بن عثمان حضرتلرينه اقرار ومعروضلاري ايدوب صغيره صلبيه قزم غايبه عن المجلس اولان رابعه
صغيره يه فضه رايج في الوقت بش بيك اقچه مهر معجل مقبوض واون بيك اقچه مهر مؤجل اوزرينه ولايتم
حسبيله اشبو حاضرون بالمجلس اولان شهود حضرتلرينه فرخنده رسانه تزويج وعقد نكاح ايدوب فرخنده سنان حضرتلري
نفس ايچون منوال محرر اوزره تزويج وقبول ايلدي ويديكمز عقد النكاح الشرعي ما وقع بالطلب كتب اولدر

صورت عقد نكاح صغيره بولايه القاضي

محمد غلطه اغالرندن استنيه ناحيه سنه تابع قصبه
بكي كويده ساكن ايكن بو زمان اقدم وفات ايدن علي بك بن محمد كه فاطمه نام صغيره قزينه اشبو رافع الكتاب
محمد بن عبد الله نام كمسنه كندويه تزويج مراد ايدوب لكن صغيره قزك اولياسندن انكاح قادر كمسنه